

فَتْحُ الْبَرِّ

فِي التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ

لِمَهْدِي بْنِ عَبْدِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وَمَعَهُ

فَتْحُ الْمَجِيْدِ

فِي اخْتِصَارِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ التَّهْمِيدِ

رَتَّبَهُ وَاخْتَصَرَ تَخْرِيجَهُ

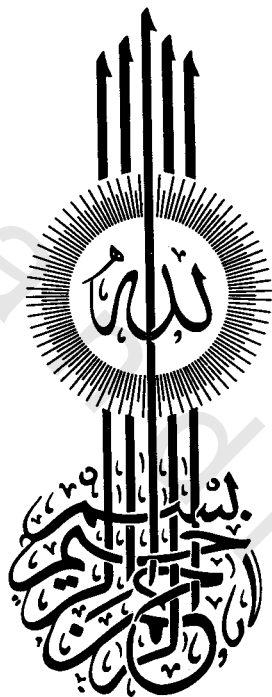
الْشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرَاوِي

الجزء الرابع

كتاب : المواقيت - الأذان - الساحر - القبلة
سنة المصلي - صفات المصلي

مجموعة التحف النفائس الدولية

للنشر والتوزيع



فَتْحُ الْبَرِّ

فِي التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ

لِمُهَيِّدِ الْبَرْقِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مَجْمُوعَةُ النُّحُفِ النَّفَائِسِ لِلرَّوَّاسِيَّةِ

للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠

ص ب: ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي: ١١٥٦١

الرياض - المملكة العربية السعودية

القسم الثالث

الصلاة

obeikandi.com

٢١ - كتاب المواقيت

obeikandi.com



(١) خ: (٥٢١/٣/٢)، م: (١٦٧/٤٢٥/١).



وهذا الحديث متصل عند أهل العلم، مسند، صحيح، لوجوه،
منها أن مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة، ومنها أن
هذه القصة قد صح شهود ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن
عبد العزيز وعروة بن الزبير بالمدينة، وذلك في أيام إمارة عمر عليها
لعبد الملك، وابنه الوليد، وهذا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث
عن ابن شهاب، ونحن نذكر الروايات في ذلك عن ابن شهاب، لنبين
لك ما ذكرنا، ثم نذكر الآثار في إمامة جبريل، ليستدل على المراد من
معنى الحديث، فإن العلم يفسر بعضه بعضا، ويفتح بعضه بعضا ثم
نقصد للقول فيما يوجه الحديث على ذلك من المعاني، وبالله العون
لا شريك له.

توفي عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، رحمه الله، سنة
إحدى ومائة، في رجب. لخمس ليال بقين منه، بحمص، ودفن بدير
سمعان من حمص وهو يوم مات ابن تسع وثلاثين سنة، وثلاثة
أشهر، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر، وأربعة أيام.

ومن ذكر مشاهدة ابن شهاب للقصة، عند عمر بن عبد العزيز، مع
عروة بن الزبير، في هذا الحديث من أصحاب ابن شهاب، معمر،
والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج.

فأما رواية الليث فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد
ابن سعيد، قال: حدثنا محمد بن زبان قال حدثنا محمد بن ربح،
قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، أنه كان قاعدا على منابر
عمر بن عبد العزيز، في إمارته على المدينة، ومعه عروة بن الزبير،
فآخر عمر العصر شيئا، فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل فصلى
أمام رسول الله ﷺ فقال له عمر: أعلم ما تقول، يا عروة! فقال:
سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات^(١).

وأما حديث معمر وابن جريج عن ابن شهاب، في ذلك فحدثني خلف بن سعيد قراءة مني عليه قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز، فأخر صلاة العصر مرة، فقال له عروة بن الزبير: حدثني بشير بن أبي مسعود الانصاري، أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة، يعني العصر، فقال له أبو مسعود: أما والله يا مغيرة، لقد علمت أن جبريل نزل، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، فصلى الناس معه، ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، فصلى الناس معه، حتى عد خمس صلوات، فقال له عمر: انظر ما تقول يا عروة! أو إن جبريل هو يبين وقت الصلاة؟ فقال له عروة: كذلك حدثني بشير بن أبي مسعود، قال فما زال عمر يعتلم وقت الصلاة، بعلامة، حتى فارق الدنيا^(٢).

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب: أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة بن الزبير فقال عروة بن الزبير مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر، وهو على الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الانصاري، فقال له: ما هذا يا مغيرة؟ أما والله لقد

(١) خ: (٣٢٢١/٣٧٥/٦)، م: (٤٢٥/٦١٠)، ن: (٤٩٣/٢٦٦/١)، ج: —هـ:

(٢١٩/١) - (٢٢٠/٦٦٨)، حب: (الإحسان: (٤/٢٩٦-٢٩٧/١٤٤٨) كلهم من طريق الليث

بن سعد عن ابن شهاب به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١/٥٤٠/٢٠٤٤)، حم: (٤/١٢٠-١٢١)، وتقدم نحوه

في الصحيحين.



علمت، لقد نزل جبريل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ فصلى الناس معه، ثم نزل، فصلى فصلى رسول الله ﷺ، وصلى الناس معه، حتى عد خمس صلوات، فقال له عمر: انظر ما تقول يا عروة، أو إن جبريل هو أقام وقت الصلاة؟ فقال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه^(١).

وبهذا الإسناد عندنا مصنف عبد الرزاق، ولنا والحمد لله فيه إسنادان غير هذا مذكوران في موضعهما فقد بان بما ذكرنا من رواية الثقات عن ابن شهاب لهذا الحديث إتصالة، وسماع ابن شهاب له من عروة، وسماع عروة من بشير، وبان بذلك أيضا، أن الصلاة التي أخرها عمر هي صلاة العصر، وأن الصلاة التي أخرها المغيرة هي تلك أيضا، وبان بما ذكرنا أيضا أن جبريل صلى برسول الله ﷺ الخمس صلوات في أوقاتهم، وليس في شيء من معنى حديث ابن شهاب هذا ما يدل على أن جبريل صلى برسول الله ﷺ، مرتين، كل صلاة في وقتين.

وظاهر حديث ابن شهاب هذا يدل على أن ذلك إنما كان مرة واحدة لا مرتين، وقد روي من غير ما وجه في إمامة جبريل للنبي ﷺ، أنه صلى به مرتين، كل صلاة من الصلوات الخمس في وقتين، وسنذكر الآثار والرواية في ذلك، لنبين ما ذكرنا إن شاء الله.

ورواية ابن عيينة لهذا الحديث عن ابن شهاب بمثل معنى حديث الليث، ومن ذكرنا معه في ذلك. وفي حديث معمر وابن جريج أن الناس صلوا خلف رسول الله ﷺ حينئذ وقد روى ذلك من غير حديثهما، فالله أعلم.

(١) عبد الرزاق في المصنف: (١/ ٥٤٠/ ٢٠٤٥)، ولم يثبت فيه عروة سماعه من بشير بن أبي مسعود لكن الحديث صحيح بالطرق المتقدمة.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوماً، فقال له عروة بن الزبير: إن رسول الله ﷺ قال نزل جبريل، عليه السلام، فأمني، فصليت معه، ثم نزل، فأمني، فصليت معه، ثم نزل، فأمني، فصليت معه، ثم نزل، فأمني، فصليت معه، حتى عد الصلوات الخمس، قال له عمر بن عبد العزيز: اتق الله يا عروة، وانظر ما تقول، فقال عروة: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ (١)، فهذا يوضح ما ذكرنا من أنه إنما صلى به الصلوات الخمس، مرة واحدة، وهو ظاهر الحديث، إلا أن في رواية ابن أبي ذئب، وأسامه بن زيد الليثي، عن ابن شهاب في هذا الحديث، ما يدل على أنه صلى به مرتين في يومين، على نحو ما ذكر غير ابن شهاب، في حديث إمامه جبريل.

فأما رواية ابن أبي ذئب له، فإن ابن أبي ذئب ذكره في موطنه عن ابن شهاب، أنه سمع عروة بن الزبير، يحدث عمر بن عبد العزيز، عن ابن أبي مسعود الانصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة، فدخل عليه أبو مسعود، فقال: ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد ﷺ، فصلى، وصلّى، وصلّى، وصلّى، وصلّى، وصلّى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم قال هكذا امرت (٢).

أخبرنا بموطأ ابن أبي ذئب اجازة أبو عمر: يوسف بن محمد بن عمرو السجستاني قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن جعفر بن أحمد

(١) أخرجه من طرق سفيان عن ابن شهاب به: الحميدي (٤٥١/١)، حق (٣٦٣/١)، طب:

(١٧/٢٥٨/٧١٤).

(٢) انظر ما قبله



ابن إبراهيم السعيدي قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، قال: حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، فذكره.

وأما حديث أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، في ذلك، فأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن سلامة المرادي، قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر، فأخر العصر شيئا، فقال له عروة ابن الزبير: أما إن جبريل قد أخبر محمدا، ﷺ، بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول! فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الانصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصبعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيت يصلي العصر، والشمس، مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، ينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد بعد إلى أن يسفر^(١).

(١) د: (١/٢٧٨/٣٩٤)، ابن خزيمة في صحيحه (١/١٨١/٣٥٢)، ح: (الإحسان

(٤/٢٩٨/١٤٤٩)، والحديث في سننه أسامة بن زيد الليثي قال الحافظ في التقريب

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمر، ومالك وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، لم يفسروه، وكذلك أيضا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق، عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه، إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا^(١).

قال أبو عمر:

هذا كلام أبي داود، ولم يسق في كتابه رواية معمر ولا من ذكر معه عن ابن شهاب، لهذا الحديث، وإنما ذكر رواية أسامة بن زيد هذه عن ابن شهاب وحدها، من رواية ابن وهب، ثم اردفها بما ذكرنا من كلامه، وصدق فيما حكى، إلا أن حديث أسامة، ليس فيه من البيان ما في حديث ابن أبي ذئب، من تكرير الصلوات الخمس، مرتين، وكذلك رواية معمر، ومالك والليث، ومن تابعهم ظاهرها مرة واحدة، وليس فيها ما يقطع به، على أن ذلك كذلك، وقد ذكرنا رواية معمر، ومالك، والليث، وغيرهم، في كتابنا هذا، ليقف الناظر فيه على سياقهم للحديث، واختلاف ألفاظهم فيه، فليس الخبر كالمعاينة.

وقد روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب هذا الحديث بمثل رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد سواء^(٢).

(١) د: (١/ صفحة: ٢٧٩)

(٢) قط: (١/ ٢٥١)، ك: (١/ ١٩٢-١٩٣)، هق: (١/ ٤٤١)، طب في الكبير

(١٧/ ٢٥٩-٢٦٠/ ٧١٦) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة به.

وقال الحاكم: «قد اتفقا على حديث بشير بن أبي مسعود في آخر حديث الزهري عن عروة بغير هذا اللفظ».



وقال محمد بن يحيى الذهلي: في رواية أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير ما يقوي رواية أسامة لان رواية أبي بكر بن حزم شبيهة برواية أسامة أنه صلى الوقتين وإن كان لم يسنده عنه إلا أيوب بن عتبة^(١)، فقد روى معناه عنه مرسلا يحيى بن سعيد وغيره من الثقات^(٢).

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث جماعة عن عروة بن الزبير، منهم هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهم.

فأما رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا الحديث فحدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا شريح بن النعمان، قال: حدثنا فليح، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، قال: أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوما فدخلت عليه فقلت: ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما فدخل عليه أبو مسعود فذكر الحديث، وقال فيه: كذلك سمعت بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه^(٣)، قال: ولقد حدثتني عائشة أن رسول

(١) طب: (١٧/ ٢٦٠-٢٦١/ ٧١٨) من طريق أيوب به ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد:

(١٩/ ٣٠٩-٣١٠) وقال: «قلت في الصحيح أصله من غير بيان لأول الوقت وآخره ثم قال:

رواه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن عتبة ضعفه ابن المديني ومسلم وجماعة ووثقه عمرو

ابن علي في رواية وكذلك يحيى بن معين في رواية وضعفه في روايات والأكثر على تضعيفه»

(٢) طب: في الكبير (١٧/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٧٢٤)، هق: (١/ ٣٦١-٣٦٢) من طريق يحيى بن

سعيد عن أبي بكر بن محمد عن أبي مسعود؛ وقال البيهقي: «أبو بكر بن محمد بن عمرو

بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري وإنما هو بلاغ بلغه وقد روي ذلك في حديث

مرسل». وعزاه الحافظ أيضا في الفتح (٧/ ٢) للباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز.

(٣) في سند الحديث: فليح بن سليمان. وقد تقدم تخريجه من غير هذا الطريق.

الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم تظهر^(١)، قال أحمد بن زهير، وحدثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة، فقال له رجل من الانصار: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال جبريل: صل صلاة كذا في ساعة كذا حتى عد الصلوات قال: بلى، قال: فاشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ، والشمس بيضاء نقية، ثم نأتي بني عمرو بن عوف وانها لمرتفعة، وهي على رأس ثلثي فرسخ من المدينة^(٢).

وأما رواية حبيب بن أبي مرزوق فحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثني حبيب بن أبي مرزوق عن عروة بن الزبير، قال: حدثني أبو مسعود: إن جبريل نزل فصلى صلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى، ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، حتى انصفا خمسا، فقال له عمر بن عبد العزيز: انظر يا عروة ما تقول: إن جبريل هو الذي وقت مواقيت

(١) سيأتي تخريجه في آخر الباب.

(٢) سيأتي في وقت صلاة العصر.



الصلوات؟ قال: كذلك حدثني أبو مسعود فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته، فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها، حتى قبض رحمه الله^(١).

قال أبو عمر:

قد أحسن حبيب بن أبي مرزوق في سياقة هذا الحديث على ما ساقه أصحاب ابن شهاب في الخمس صلوات، لوقت واحد، مرة واحدة إلا أنه قال فيه عن عروة: حدثني أبو مسعود، والحفاظ يقولون: عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه، وبشير هذا ولد على عهد رسول الله ﷺ، وأبوه أبو مسعود الانصاري، اسمه عقبة بن عمرو ويعرف بالبدرى: لأنه كان يسكن بدرا، واختلف في شهوده بدرا. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا.

وأما رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٢) فمثل رواية ابن أبي ذئب، وأسامة بن زيد، عن ابن شهاب، في أنه صلى الصلوات الخمس، مرتين مرتين لوقتتين.

وحديثه أبين في ذلك وأوضح، وفيه ما يعارض قول حبيب بن أبي مرزوق، عن عروة، عن أبي مسعود. حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد وأخبرنا عبد الله ابن محمد بن يحيى، قال: حدثني إبراهيم بن جامع السكري، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، قال: حدثنا أبو بكر بن حزم، أن عروة بن الزبير، كان يحدث عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ أمير المدينة، في زمن الحجاج، والوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه

(١)، (٢) تقدم تخريجها في هذا الباب.

الصلاة، فحدث عروة عمر قال: حدثني أبو مسعود الانصاري، أو بشير بن أبي مسعود، قال: كلاهما قد صحب النبي ﷺ، أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ حين دلت الشمس، قال أيوب، فقلت: وما دلوكما؟ قال: حين زالت، قال: فقال: يا محمد، صل الظهر، قال فصلي، قال ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: يا محمد، صل العصر، قال: فصلي، قال ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال: يا محمد صل المغرب، قال: فصلي، قال: ثم جاءه حين غاب الشفق، فقال: يا محمد صل العشاء، قال: فصلي، ثم أتاه حين انشق الفجر، فقال: يا محمد، صل الصبح، قال: فصلي ثم أتاه الغد حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: يا محمد صل الظهر، قال فصلي، قال: ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: يا محمد صل العصر، قال فصلي، قال: ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال: يا محمد، صل المغرب، قال: فصلي، قال: ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل، فقال: يا محمد، صل العشاء، قال فصلي، قال ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر، فقال: يا محمد، صل الصبح، قال: فصلي، قال: ثم قال ما بين هذين وقت، يعني أمس واليوم.

قال عمر لعروة: أجبريل أتاه؟ قال: نعم^(١).

ففي هذا الحديث، وفي هذه الرواية عن عروة بيان واضح أن صلاة جبريل بالنبي ﷺ في حين تعليمه له الصلاة في أول وقت فرضها، كانت في يومين، لوقتتين ووقتتين لكل صلاة. حاشا المغرب فلها وقت واحد. وكذلك رواه معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه أن جبريل نزل، فصلي، فذكر مثله سواء إلا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه وبيننا أن فيه أيوب بن عتبة.



أنه مرسل^(١)، وكذلك رواه الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، ويحيى ابن سعيد جميعاً، عن أبي بكر بن حزم مثله سواء، أن جبريل صلى الصلوات الخمس، بالنبي ﷺ مرتين، في يومين، لوقتتين^(٢).

ومراسيل مثل هؤلاء عند مالك حجة، وهو خلاف ظاهر حديث الموطأ، وحديث هؤلاء بالصواب أولى: لأنهم زادوا، وأوضحوا، وفسروا ما أجمله غيرهم وأهمله.

ويشهد لصحة ما جاءوا به رواية ابن أبي ذئب، ومن تابعه عن ابن شهاب، وعامة الأحاديث في إمامة جبريل على ذلك جاءت مفسرة لوقتتين، ومعلوم أن حديث أبي مسعود، من رواية ابن شهاب وغيره، في إمامة جبريل ورد، فرواية من زاد وتم وفسر أولى من رواية من أجمل وقصر.

وقد رويت إمامة جبريل بالنبي ﷺ من حديث ابن عباس، وحديث جابر، وأبي سعيد الخدري، على نحو ما ذكرنا.

فأما حديث ابن عباس فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن عباد، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس على مثل قدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء قدر ظله، ثم صلى

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٣٤/٢٠٣٢) والحديث مرسل

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/٥٣٥/٢٠٣٣) عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه وعن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد. والحديث مرسل.

بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء، حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر من الغد حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى بي الظهر من الغد حين كان كل شيء قدر ظله، ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثلي ظله، ثم صلى بي المغرب، حين أفطر الصائم لوقت واحد، ثم صلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى بي الفجر، قال أبو نعيم: لا أدري ما قال في الفجر، ثم التفت إلي فقال يا محمد! هذا وقتك ووقت الانبياء قبلك^(١).

قال أبو عمر:

لا يوجد هذا اللفظ: «وقت الانبياء قبلك» إلا في هذا الاسناد والله أعلم.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة قال: حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي ﷺ ثم ذكر مثله، وقال في

(١) د: (١/٢٧٣/٣٩٣)، ت: (١/٢٧٨/١٤٩) وقال: حسن صحيح، ك: (١/١٩٦-١٩٧) وقال: صحيح ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة (١/١٦٨/٣٢٥) كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة. وقال الحافظ في التلخيص: (١/١٧٣) وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه لكنه توبع أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه. (انظر المصنف (١/٥٣١-٥٣٢/٢٩-٢٠)). قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر.



آخره: ثم صلى الفجر حين أسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد وذكر مثله^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عند البيت مرتين، فذكر الحديث، وقال في آخره: ثم صلى الصبح حين أسفر جدا، ثم ذكر مثله، وزاد: «الوقت فيما بين هذين الوقتين»^(١)،

قال أبو عمر:

تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، وهو والله كلهم معروفو النسب، مشهورون بالعلم، وقد خرج له أبو داود، وغيره وذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده مثل رواية وكيع، وأبي نعيم، وذكره عبد الرزاق أيضا، عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس مثله.

وأما حديث جابر فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: حدثنا بن

(١) انظر الذي قبله

المبارك، قال: أخبرني حسين بن علي بن حسين قال: أخبرني وهب ابن كيسان قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، حين مالت الشمس فقال: قم يا محمد فصل الظهر، فصلى الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث، حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال يا محمد، قم فصل العصر، فصلاها فمكث حتى إذا غابت الشمس، جاء فقال: قم فصل المغرب، فقال فصلاها حين غابت الشمس، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر، بالصبح فقال: يا محمد قم فصل الصبح، فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: يا محمد، قم فصل الظهر، فصلى، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال: يا محمد قم فصل العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يغب عنه فقال: قم فصل المغرب، ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل فقال قم فصل العشاء، ثم جاءه للصبح، حين ابيض جدا فقال: قم فصل فصلى، ثم قال له: الصلاة ما بين هذين الوقتين، وقال سويد بن نصر في حديثه: ما بين هذين وقت كله^(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، وحدثنا عبد الله بن محمد بن

(١) حم: (٣/ ٣٣٠-٣٣١)، ت: (١/ ٢٨١/ ١٥٠) وقال: حسن صحيح غريب، ن: (١/ ٢٨٤/ ٥٢٥)، ك: (١/ ١٩٥-١٩٦) وقال: (حديث صحيح مشهور) والشيخان لم يخرجاه لعله حديث الحسين بن علي الأصغر ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان (الإحسان ٤/ ٣٣٥-٣٣٦/ ١٤٧٢) كلهم من طريق وهب بن كيسان عن جابر وأخرجه من طريق عطاء ابن أبي رباح عن جابر:

ن: (١/ ٢٧٧/ ٥١٢)، ك: (١/ ١٩٦) وقال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ.



أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا يوسف بن واضح، قال: حدثنا قدامة بن شهاب، عن برد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلوات، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس، صلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر، وأصبح، والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الغداة، ثم قال: ما بين الصلاتين وقت^(١).

ورواه أبو الرداد، عن برد، عن عطاء عن جابر مثله سواء، إلا أنه قال في اليوم الثاني في المغرب، ثم جاءه حين وجبت الشمس لوقت

واحد، فذكره، قال: ثم جاء نحو ثلث الليل للعشاء، فذكره قال: ثم جاء حين أضاء الصبح ولم يقل والنجوم بادية مشتبكة.

أخبرناه سعيد بن عثمان النحوي، قال: حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا اسحق بن إبراهيم الصواف قال: حدثنا أبو الرداد عمرو بن بشر الحارثي فذكره بإسناده^(١).

وأما حديث أبي سعيد الخدري فحدثناه عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قالوا: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا سعيد بن الحكم، قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثني بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل في الصلاة فصلى الظهر حين زاغت الشمس، وصلى العصر حين كانت الشمس قامة وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الفجر حين طلع الفجر، ثم جاء يوما ثانيا فصلى الظهر وظل كل انسان مثله، وصلى العصر والفيء قامتان، وصلى المغرب حين غربت الشمس، في وقت واحد، وصلى العشاء ثلث الليل، وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين^(٢).

(١) انظر الذي قبله.

(٢) حم: (٣٠/٣)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٧/١) وأورده الهيثمي في المجمع (٣٠٣/١) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف.



فهذا ما في إمامة جبريل النبي عليهما السلام من صحيح الآثار، ولا خلاف بين أهل العلم، وجماعة أهل السير، أن الصلاة إنما فرضت على النبي ﷺ بمكة في حين الاسراء حين عرج به إلى السماء ولكنهم اختلفوا في هيئتها حين فرضت فروي عن عائشة أنها فرضت ركعتين، ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر فأكملت أربعاً، وأقرت صلاة السفر على ركعتين، وبذلك قال الشعبي، وميمون بن مهران ومحمد بن اسحق^(١).

وروي عن ابن عباس أنها فرضت في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين^(٢)، وقال نافع بن جبير، وكان أحد علماء قریش بالنسب، وأيام العرب، والفقه وهو راوية حديث ابن عباس في إمامة جبريل أنها فرضت في أول ما فرضت أربعاً، إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثاً، والصبح ركعتين. وكذلك قال الحسن بن أبي الحسن البصري وهو قول ابن جريج، وروي عن النبي ﷺ من حديث القشيري وغيره ما يوافق ذلك. ولم يختلفوا في أن جبريل هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال فعلم النبي ﷺ الصلاة ومواقيتها وهيئتها، وقال أبو اسحق الحربي: أول ما فرضت بمكة، فركعتان في أول النهار، وركعتان في آخره وذكر حديث عائشة قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ثم زاد فيها في الحضر^(٣)، هكذا حدث به الحربي، عن أحمد بن الحجاج، عن ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين، ركعتين:

(١) سيأتي تخريجه فيما بعد.

(٢) م: (٦٨٧/٤٧٩/١)، د: (١٢٤٧/٤٠/٢)، ن: (٤٥٥/٢٤٥/١)، ج: —————:

(١٠٦٨/٣٣٩/١).

(٣) انظر الذي بعده.

الحديث . وليس في حديث عائشة هذا دليل على صحة ما ذهب إليه من قال: إن الصلاة فرضت ركعتين في أول النهار، وركعتين في آخره وليس يوجد هذا في أثر صحيح، بل في حديث عائشة دليل على أن الصلاة التي فرضت ركعتين، هي الصلوات الخمس، ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر لأن الإشارة بالألف واللام إلى الصلاة في حديث عائشة هذا إشارة إلى الصلاة المعهودة وهذا هو الظاهر المعروف في الكلام.

وقد أجمع العلماء أن الصلوات الخمس إنما فرضت في الأسراء والظاهر من حديث عائشة أنها أرادت تلك الصلاة والله أعلم.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي قال: أخبرنا الوليد بن مسلم قال: أخبرنا أبو عمرو يعني الأوزاعي أنه سئل الزهري عن صلاة رسول الله ﷺ بمكة، قبل الهجرة إلى المدينة فقال: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة على رسوله أول ما فرضها ركعتين، ركعتين، ثم أتمت في الحضر أربعاً وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى^(١).

فهذا ومثله يدل على أنها الصلاة المعهودة، وهي الخمس المفترضة في الأسراء، لا صلاتان، ومن ادعى غير ذلك كان عليه الدليل من كتاب أو سنة، ولا سبيل له إليه...

وقال جماعة من أهل العلم إن النبي ﷺ لم تكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام

(١) خ: (٢/٥٦٩/١٠٩٠)، م: (١/٤٧٨/٦٨٥/٢)، ن: (١/٢٤٤/٤٥٢)



رمضان من غير توقيت ولا تحديد، لا لركعات معلومات، ولا لوقت محصور، وكان ﷺ يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وقام المسلمون معه نحواً من حول، حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل التوبة عليهم والتخفيف في ذلك ونسخه وحطه بقوله: ﴿عَلِمَ أَنَّ تَخْصُوهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَأَقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: (٢٠)].
فنسخ آخر سورة أولها فضلاً منه ورحمة فلن تبقى في الصلاة فريضة إلا الخمس^(١) ألا تروا إلى حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي النجدي إذ سأل رسول الله ﷺ عما عليهم من الصلاة فقال له: الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها؟ قال: لا^(٢).

وذكر وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: لما أنزلت: «يا أيها المزمل» كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان بين آخرها وأولها حول^(٣).
وعن عائشة مثله بمعناه. وقالت: فجعل قيام الليل تطوعاً بعد فريضة^(٤).

وعن الحسن مثله. قال: أنزلت الرخصة بعد حول.
قال أبو عمر:

روى مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة بن مصرف عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: لما أسري برسول الله ﷺ، انتهى

(١) أخرج معناه من حديث عائشة: م: (٧٤٦/٥١٣/١)

(٢) خ: (٤٦/١٤٢/١)، م: (٤٠-٤١/١١/٨)، د: (٣٩١/٢٧٣/١)،

ن: (١١٩/١١٨/٨).

(٣) د: (١٣٠٥/٣٢/٢)، ك: (٥٠٥/٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) سبق تخريجه في الباب نفسه.

به إلى سدره المنتهى، وهي في السماء السادسة، وإليها ينتهى ما يعرج به من الأرواح فيقبض منها، وإليها ينتهى ما يهبط به من فوقها فيقبض منها، قال: وأعطي رسول الله ﷺ عندها ثلاثاً: الصلوات الخمس، وخواتم سورة البقرة، وغفر لمن مات من أمته لا يشرك به شيئاً^(١).

وأما حديث الاسراء، فحدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال: أخبرنا عبد الله بن يونس، قال: أخبرنا بقي بن مخلد، قالوا جميعاً: حدثنا هذبة بن خالد قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، قال البخاري: وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد وهشام قالوا: حدثنا قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، وقال بقي: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، والألفاظ متقاربة، والمعنى واحد، أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به، قال: بينما أنا في الحطيم، وربما قال: في الحجر، عند البيت مضطجعا بين النائم واليقظان، إذ أتى آت فسمعت قائلاً يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين فأخذني فشق من نحري إلى مراق بطني واستخرج قلبي، ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة حكمة وإيماناً، فغسل قلبي، وأتيت بدابة أبيض، دون البغل وفوق

(١) م: (١/١٥٧-١٥٨/١٧٣)، ن: (١/٢٢٣-٢٢٤) والحديث في آخره لفظ: «وغفر لمن لا

يشرك بالله من أمته شيئاً من المقحّمات»



الحمار، وهو البراق، فحملت عليه، فانطلق بي جبريل، حتى أتيت
سماء الدينا، فاستفتح، وساقوا الحديث بتمامه إلى قوله: «ثم فرضت
علي الصلاة، خمسون صلاة كل يوم، فأقبلت فمررت على موسى
فقال: بم أمرت؟ قلت أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك
لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني قد أخبرت الناس قبلك،
وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك، فأسأله التخفيف
لأمتك، فرجعت، فوضع عني عشرا، فجعلها أربعين ثم مثله، ثم
ثلاثين، ثم مثله فجعلها عشرين، ثم مثله فجعلها عشرا فاتيت موسى
فقال مثله، فجعلها خمسا، فأتيت موسى، فقال: ما صنعت؟ قلت:
جعلها خمسا، فقال مثله، فقلت سلمت، وساق بقي من مخلد
الالفاظ بتمامها، وترداد المسألة في ذلك، ولم يقل: ثم مثله ثم مثله،
ثم قال هاهنا: قد سألت ربي حتى استحييت، ولكنني أرضى وأسلم،
فلما جاوزت نادى مناد.

وقال البخاري: فنودي، ثم اتفقنا، أن قد أمضيت فريضتي،
وخففت عن عبادي^(١).

ورواه الليث بن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبي ذر،
عن النبي ﷺ، مثله. وقتادة أحسن سياقه لهذا الحديث^(٢).

ورواه أبو ضمرة: أنس بن عياض، عن يونس بن يزيد، عن ابن
شهاب، عن أنس عن أبي وليس بشيء، وإنما هو عن أبي والله أعلم.

(١) خ: (٦/٣٠٢/٣٢٠٧)، م: (١/١٥٠/١٦٣-١٦٤).

(٢) انظر الذي قبله.

قال أبو عمر:

احتج من زعم أن جبريل صلى بالنبي ﷺ، في اليوم الذي يلي ليلة الاسراء مرة واحدة الصلوات كلها لا مرتين، على ظاهر حديث مالك في ذلك بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هذبة بن خالد، عن همام، عن قتادة، قال: فحدثنا الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي ان الصلاة جامعة، ففرع الناس، فاجتمعوا الى نبيهم ﷺ، فصلى بهم الظهر أربع ركعات، يؤم جبريل محمدا ﷺ، ويؤم محمد ﷺ الناس، يقتدي الناس بمحمد، لا يسمعون فيهن قراءة، ثم سلم جبريل، على محمد، وسلم محمد ﷺ على الناس، فلما سقطت الشمس نودي ان الصلاة جامعة ففرع الناس، واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم العصر أربع ركعات، لا يسمعون فيهن قراءة وهي أخف، يؤم جبريل محمدا ﷺ ويؤم محمد ﷺ ٣٠ الناس، يقتدي محمد ﷺ بجبريل، ويقتدي الناس بمحمد ﷺ، ثم سلم جبريل على محمد ﷺ، وسلم محمد ﷺ على الناس، فلما غابت الشمس نودي: الصلاة جامعة، ففرع الناس، واجتمعوا إلى نبيهم ﷺ، فصلى بهم ثلاث ركعات، أسمعهم القراءة في ركعتين، وسبح في الثالثة يعنى به قام ولم يظهر القراءة، يؤم جبريل محمدا ﷺ، ويؤم محمد ﷺ الناس، ويقتدي محمد ﷺ بجبريل، ويقتدي الناس بمحمد ﷺ، ثم سلم جبريل على محمد ﷺ وسلم محمد ﷺ على الناس، فلما بدت النجوم نودي، ان الصلاة جامعة، ففرع الناس، واجتمعوا إلى نبيهم ﷺ، فصلى أربع ركعات، اسمعهم القراءة في ركعتين، وسبح في الآخرين، يؤم جبريل محمدا ﷺ، ويؤم محمد الناس، يقتدي محمد ﷺ بجبريل، ويقتدي الناس بمحمد ﷺ، ثم سلم جبريل على



محمد ﷺ، وسلم محمد ﷺ على الناس ثم رقدوا ولا يدرون أيزادون أم لا، حتى اذا طلع الفجر نودي: ان الصلاة جامعة، ففزع الناس واجتمعوا الى نبيهم، فصلى بهم ركعتين، أسمعهم فيهما القراءة يؤم جبريل محمدا ﷺ، ويؤم محمد ﷺ الناس، يقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد، ثم سلم جبريل على محمد ﷺ، وسلم محمد ﷺ على الناس، صلى الله على جبريل ومحمد ﷺ وسلم تسليما كثيرا^(١).

ففي هذا الخبر أن جبريل لم يصل الصلوات الخمس بالنبي، ﷺ، إلا مرة واحدة، وهو إن كان مرسلا فإنه حديث حسن مهذب.

واحتجوا أيضا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، وعبيد بن عبد الواحد، قالوا: حدثنا احمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن اسحق، عن عتبة بن مسلم مولى تيم، عن نافع بن جبير، قال: وكان نافع كثير الرواية، عن ابن عباس قال: لما فرضت الصلاة، وأصبح النبي ﷺ وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: لما أصبح النبي ﷺ، من الليلة التي أسري به فيها، لم يرعه إلا جبريل ينزل ﷺ، حين زاغت الشمس، ولذلك سميت الاولى، فأمر فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا فصلى جبريل ﷺ بالنبي، ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس، طول الركعتين الاولين، ثم قصر البايتين، سلم جبريل على النبي ﷺ، وسلم النبي على الناس، ثم نزل في العصر على مثل ذلك، ففعلوا كما فعلوا في الظهر، ثم نزل في أول الليل فصيح: الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبي عليه السلام، وصلى النبي عليه السلام بالناس، طول في الاولين، وقصر

في الثالثة، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ، وسلم النبي ﷺ على الناس، ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح، الصلاة جامعة، فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس، فقرأ في الاولين، فطول وجهر وقصر في الثانيةين، ثم سلم جبريل على النبي عليهما السلام، وسلم النبي عليه السلام على الناس، فلما طلع الفجر، صبح: الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس، فقرأ فيهما فجهر وطول، ورفع صوته، وسلم جبريل على النبي عليهما السلام وسلم النبي ﷺ على الناس^(١).

قال أبو عمر:

قوله «الصلاة جامعة»: لأنه لم يكن يومئذ أذان، وإنما كان الأذان بالمدينة بعد الهجرة بعام أو نحوه، حين أريه عبد الله بن زيد، في النوم^(٢)، فقال من ذكرنا قوله: حديث نافع بن جبير هذا، مثل حديث الحسن في أن جبريل لم يصل في وقت فرض الصلاة بالنبي ﷺ الصلوات الخمس، إلا مرة واحدة. وهو ظاهر حديث مالك.

والجواب عن ذلك ما تقدم ذكرنا له من الآثار الصحاح المتصلة في إمامة جبريل لوقتتين، وقوله ما بين هذين وقت، وفيها زيادة يجب قبولها، والعمل بها، لنقل العدول لها، وليس تقصير من قصر، عن حفظ ذلك، واتقانه، والاتيان به بحجة، وإنما الحجة في شهادة من

(١) عبد الرزاق في المصنف (١/٥٣٢/٢٠٣٠) وعزاه الحافظ لابن أبي خيثمة في تاريخه وسكت عليه (انظر التلخيص (١/١٧٤)).

(٢) حم: (٤٣/٤)، د: (١/٣٣٧/٤٩٩)، ت: (١/٣٥٩/١٨٩)، جـه: (١/٢٣٢/٧٠٦)، وقال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.



شهد، لا في قول من قصر عن حفظ ذلك وأجمل واختصر، على أن هذه الآثار منقطعة، وإنما ذكرناها لما وصفنا، ولأن فيها أن الصلاة فرضت في الحضر أربعاً، لا ركعتين، على خلاف ما زعمت عائشة، وقال بذلك جماعة، وردوا حديث عائشة، وإن كان إسناده صحيحاً، بضروب من الاعتلال، سنذكر ذلك كله أو بعضه في باب صالح بن كيسان، من كتابنا هذا إن شاء الله، فعنه روى مالك حديث عائشة: إن الصلاة فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر^(١).

ومن حجة من ذهب إلى أن الصلاة فرضت أربعاً في الحضر، وفي السفر ركعتين، ولم يزد في شيء من ذلك ولا نقص، ما حدثنا محمد ابن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: أخبرنا يحيى وعبد الرحمن، قالوا: حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الازن، عن مجاهد عن ابن عباس، قال: فرضت الصلاة على لسان النبي ﷺ في الحضر، أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(٢).

قال أبو عمر:

يعني مع الامام، ثم يتمون بركعة أخرى، والله أعلم.

وقد قيل: أن ركعة تجزئ في الخوف، وليس هذا موضع ذكر اختلافهم في صلاة الخوف^(٣).

(١) سيأتي تخريجه في كتاب السفر: ما جاء في مشروعية صلاة السفر وصفاتها (باب منه)

(٢) حم: (٣٥٥/١)، م: (٦٨٧/٤٧٩/١)،

(٣) سيأتي الكلام في ذلك في صلاة الخوف: باب ما جاء في صفة الخوف.

وقالت طائفة: فرضت الصلاة على حسب ما قد استقر عليه في إجماع المسلمين، وقصر الصلاة في السفر، كان بعد ذلك رخصة من الله عز وجل وصدقة وتوسعة ورحمة، قالوا ولم يقصر رسول الله ﷺ -آمنًا- بعد نزول آية القصر في صلاة الخوف، وكان نزولها بالمدينة، وفرضت الصلاة بمكة.

واحتجوا بآثار سنذكرها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد ابن أسيد، ان شاء الله تعالى، لأنه موضعها.

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه أحمد بن فتح، وعبد الرحمن بن يحيى، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن أبي رافع البغدادي بمصر، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحق القاضي، قال: حدثنا مسلم ابن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن سودة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك، رجل منهم، أتى المدينة، وأتى النبي ﷺ وهو يتغدى، فقال: هلم الى الغداء، فقال: يا نبي الله! إني صائم، فقال له النبي ﷺ: إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة^(١). قالوا: ووضع لا يكون إلا من فرض متقدما، والله أعلم.

وروى هذا الحديث أيوب، وأبو قلابة، وأبو هلال الراسبي، وجماعة من علماء البصرة مثله ولكنه حديث فيه من رواية أبي قلابة وأبي هلال اضطراب كثير، وأما قول الشعبي، وميمون بن مهران، وابن اسحق: الصلاة فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، فذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن داود بن أبي هند، عن

(١) د: (٢/٧٩٦-٧٩٧/٢٤٠٨)، ت: (٣/٧١٥/٩٤)، وقال: حديث حسن،

ن: (٤/٤٩١/٢٢٧٣)، جـه: (١/١٦٦٧/٥٣٣) وله شاهد من حديث عمرو بن أمية

الضمرى أخرجه: ن: (٤/٤٨٩-٤٩٠/٢٢٦٦ و ٢٢٦٨)



الشعبي، قال: أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فلما أتى النبي ﷺ، المدينة، زاد مع كل ركعتين، ركعتين، إلا المغرب.

قال أبو عمر:

قول الشعبي هذا، أصله من حديث عائشة، وقد يمكن أن يأخذه عن الاسود أو مسروق، عن عائشة، فأكثر ما عنده عن عائشة هو عنهما، وروى يونس بن بكير، عن سالم: مولى أبي المهاجر، قال: سمعت ميمون بن مهران، يقول: كان أول الصلاة مثني، ثم صلى رسول الله ﷺ، أربعاً، فصارت سنة، وأقرت الركعتان للمسافر، وهي تمام، وهذا إسناد لا يحتاج بمثله.

وقوله: فصارت سنة، قول منكر. وكذلك استثناء الشعبي المغرب وحدها، ولم يذكر الصبح، قول لا معنى له، ومن قال بهذا من أهل السير قال: إن الصلاة أتمت بالمدينة بعد الهجرة بشهر وأربعة أيام.

وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع، إلا المغرب، والصبح، ولا يعرفون غير ذلك عملاً ونقلًا مستفيضًا، ولا يضرهم الاختلاف فيما كان أصل فرضها، وإنما فائدة قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، إن صح قولها، إيجاب فرض القصر في السفر، وسنين اختلاف العلماء في ذلك، ووجه الصواب فيه، إن شاء الله في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا بحول الله.

وأجمعوا أن فرض الصلاة إنما كان في حين الاسراء، واختلفوا في تاريخ الاسراء، فقال أبو بكر: محمد بن علي بن القاسم الذهبي في تاريخه ثم أسري بالنبي ﷺ من مكة إلى بيت المقدس، وعرج به إلى السماء، بعد مبعثه بثمانية عشر شهرًا.



قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا من أهل السير قال ما حكاه الذهبي، ولم يسند قوله إلى أحد ممن يضاف إليه هذا العلم منهم، ولا رفعه إلى من يحتج به عليهم.

وقال أبو إسحق الحربي: فلما كانت ليلة سبع وعشرين من ربيع الاول، قبل الهجرة بسنة، أسري برسول الله ﷺ وفرض عليه خمسون صلاة، ثم نقصت الى خمس صلوات، فأتاه جبريل فأمه عند البيت فصلى الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، والعشاء أربعاً والفجر ركعتين، كل ذلك نحو بيت المقدس.

فلما كان الموسم من هذه السنة، لقيه الانصار فبايعوه ثم انصرفوا، وذكر قصة البراء بن معرور، وصلاته إلى الكعبة وحده، دون النبي ﷺ، ودون الناس، وقصته مشهورة عند جميع أهل العلم بالسير والأثر، وهكذا قال: إن صلاة جبريل بالنبي ﷺ، كانت بمكة، إلى بيت المقدس، وهذا موضع قد خالفه فيه من هو أكبر منه، وروى ابن وهب عن موسى عن ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أخبره: أن رسول الله ﷺ، لما قدم المدينة مهاجراً، صلى نحو بيت المقدس اثني عشر شهراً، وقد ذكر ابن شهاب أن في صلاته بمكة اختلافاً، قيل: كانت صلاته إلى الكعبة، وقيل: إلى بيت المقدس.

وروى همام عن قتادة قال: كانوا يصلون الى بيت المقدس، ورسول الله ﷺ، بمكة، قبل الهجرة، وبعد ما هاجر رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس، ستة عشر شهراً^(١).

(١) أخرجه من حديث البراء بن عازب: بخ: (٨/ ٢٢٠/ ٤٤٩٢)، م: (١/ ٣٧٤/ ٥٢٥).



وهكذا قال في الاسراء: إنه كان قبل الهجرة بسنة، وهو قول موسى بن عقبة.

واختلف في ذلك عن ابن شهاب، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب قال: ثم أسري برسول الله ﷺ، إلى بيت المقدس قبل خروجه إلى المدينة، بسنة^(١)، وفرض الله عليه الصلاة، قال ابن شهاب: وزعم ناس، والله أعلم، أنه كان يسجد نحو بيت المقدس ويجعل وراء ظهره الكعبة، وهو بمكة، ويزعم ناس أنه لم يزل مستقبل الكعبة حتى خرج منها، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس، قال: فقد اختلف في ذلك، والله أعلم.

قال أبو عمر:

الاختلاف، كما قال ابن شهاب، في صلاته بمكة هل كانت إلى الكعبة أو إلى بيت المقدس، وسنذكر ذلك بعد إن شاء الله.

قال أبو عمر:

هكذا قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الاسراء كان قبل الهجرة بسنة.

قال أبو عمر:

وذلك بعد مبعثه بسبع سنين، أو باثنتي عشرة سنة، على حسب اختلافهم في مقامه بمكة بعد مبعثه، على ما قدمنا ذكره في باب

(١) حق: في دلائل النبوة: (٣٥٤/٢) وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (١٠٧/٣) و سكت عنه.

ربيعة، وروى يونس عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت
توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة^(١)، قال ابن شهاب، وذلك بعد
مبعث النبي ﷺ، بسبعة أعوام، وخالفه الواقصي عن ابن شهاب
فقال: أسري به بعد مبعثه بخمس سنين.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن محمد بن أحمد بن
يحيى حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال: حدثنا
أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا
عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، قال: فرضت الصلاة بمكة بعد
ما أوحى الله إلى النبي ﷺ بخمس سنين، وفرض الصيام بالمدينة قبل
بدر، وفرضت الزكاة والحج بالمدينة، وحرمت الخمر بعد احد.

وقال ابن اسحق: أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى،
وهو بيت المقدس، وقد فشا الاسلام بمكة، وفي القبائل كلها.

قال يونس بن بكير وغيره عن ابن اسحق، ثم إن جبريل أتى النبي
ﷺ، حين افترضت عليه الصلاة يعنى في الاسراء، فهمز له بعقبه في
الوادي فانفجرت عين ماء مزن، فتوضأ جبريل، ومحمد ينظر، فوضأ
وجهه واستنشق و مضمض، ومسح برأسه وأذنيه ورجليه، إلى
الكعبين، ونضح فرجه، ثم قام يصلى ركعتين وأربع سجعات، فرجع
رسول الله ﷺ، وقد أقر الله عينه، وطابت نفسه، وجاءه ما يحب من
أمر الله تعالى، فأخذ بيد خديجة ثم أتى بها العين، فتوضأ كما توضأ

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ١٢٥)



جبريل، ثم ركع ركعتين، وأربع سجعات هو وخديجة، ثم كان هو وخديجة يصليان سواء.

قال أبو عمر:

هذا يدل على أن الاسراء كان قبل الهجرة بأعوام، لأن خديجة توفيت قبل الهجرة بخمس سنين، وقد قيل: بثلاثة أعوام، وقيل: بأربع سنين، وقد ذكرنا القائلين بذلك في باب خديجة من كتاب الصحابة.

وقول ابن اسحق مخالف لقول ابن شهاب في الاسراء على أن ابن شهاب قد اختلف عنه في ذلك على ما ذكرنا من رواية ابن عقبة، ورواية يونس، ورواية الوقاصي وهي روايات مختلفات على ما نرى.

وحدثنا عبد الوارث: حدثنا قاسم: حدثنا احمد بن زهير، حدثنا موسى بن اسماعيل: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: فتزوجني رسول الله ﷺ، بعد متوفى خديجة، وبعد تحويله الى المدينة بسنتين أو ثلاث، وأما صلاته الى الكعبة فإن ابن جريج ذكر في تفسيره رواه عنه حجاج وغيره. وذكره سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: صلى النبي ﷺ أول ما صلى الى الكعبة، ثم صرف الى بيت المقدس، فصلت الانصار نحو بيت المقدس قبل قدومه عليه السلام بثلاث حجج، وصلى النبي ﷺ، بعد قدومه ستة عشر شهرا، ثم وجهه الله الى الكعبة: البيت الحرام^(١)، هكذا قال ابن جريج: إن أول صلاة رسول الله ﷺ، كانت إلى

الكعبة، وهذا امر قد اختلف فيه، وأحسن شيء روى في ذلك ما حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب: وجيه بن الحسن بن يوسف، قال: حدثنا بكار بن قتيبة أبو بكرة القاضي سنة سبعين ومائتين، قال: حدثنا يحيى بن حماد. قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان بن مجاهد، عن ابن عباس، قال كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا، ثم صرف الى الكعبة^(١).

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر الى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ، بضعة عشر شهرا، ثم انصرف الى الكعبة، وقد ذكرنا الخبر بهذا عن ابن عباس من وجوه، في باب عبد الله بن دينار، والحمد لله.

ففي قول ابن عباس هذا من الفقه أن الصلاة لم ينسخ منها شيء قبل القبلة، وفيه أنه كان يصلي بمكة الى الكعبة، وهو ظاهره أنه لم يصل إلى بيت المقدس إلا بالمدينة، وقد يحتمل غيره. وسنذكر الآثار في صلاته الى بيت المقدس وتحويله بعد الى الكعبة، في باب يحيى ابن سعيد، إن شاء الله.

وقال أبو اسحق الحربي، ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة في ربيع الأول، فصلى الى بيت المقدس تمام سنة، إحدى عشرة، وصلى من سنة ثنتين ستة أشهر، ثم حولت القبلة في رجب.

(١) حم: (٣٢٥/١)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٥/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح.



وقال موسى بن عقبة وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب،
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن القبلة صرفت في جمادى.

وقال الواقدي: انما صرفت صلاة الظهر يوم الثلاثاء في النصف من شعبان. وأما قول ابن اسحق أنه صلى حينئذ ركعتين وأربع سجودات فأظنه أخذه والله أعلم، من قول عائشة، وأما قوله أن رسول الله ﷺ تواضاً حينئذ، وإن جبريل نزل عليه يومئذ بالوضوء، فإنما أخذه، والله أعلم، من حديث زيد بن حارثة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، قال: حدثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد ابن حارثة، أن النبي ﷺ، في أول ما أوحى إليه، أتاه جبريل، عليه السلام، فعلمه الوضوء، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء، فنضح بها فرجه^(١).

وأما قوله في الحديث: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً، فمعناه، والله أعلم، أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب

(١) حم: (١٦١/٤)، جه: (٤٦٢/١٥٧/١)، قط: (١١١/١)، حق: (١٦١/١)، ك: (٢١٧/٣)، من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب به قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة» وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه: ت: (٥٠/٧١/١)، جه: (٤٦٣/١٥٧/١)، من طريق الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج به؛ وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وسمعت محمداً يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث» وللحديث شواهد أخرى، يصحح بها وانظر السلسلة الصحيحة (٢/٥١٢/٨٤١).

فيه، ولم يؤخرها حتى غربت الشمس، وقوله: أخر الصلاة يوما، الاغلب فيه والله أعلم، وانه لم يكن ذلك كثيرا منه، ولو كان ذلك كثيرا ما قيل: يوما وإن كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة، كان ذلك شأنهم قديما من زمن عثمان، وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه، ومن أجله حدث ابن مسعود بالحديث في ذلك، وكانت وفاة ابن مسعود في خلافة عثمان.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسحق بن الحسن الحربي، قال: حدثنا أبو طالب الهروي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا عاصم: قال زر: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: لعلكم تدركون اقواما يؤخرون الصلاة، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم الوقت الذي تعرفون، وصلوا معهم واجعلوها سبحة^(١).

وبهذا الاسناد عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أخبرنا محمد ابن زكريا، قال: حدثنا احمد بن سعيد، قال: حدثنا احمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد الاشج، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيدة، يعني ابن معتب قال: كنا نصلي مع الحجاج الجمعة، ثم ننصرف فنبادر مسجد سماك نصلي المغرب، وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: أخر الوليد بن عقبة

(١) ن: (٢/٤١٠/٧٧٨)، جـ: (١/٣٩٨/١٢٥٥)، وصححه ابن خزيمة



الصلاة مرة، فأمر ابن مسعود المؤذن فثوب بالصلاة، ثم تقدم فصلى بالناس، فأرسل اليه الوليد: ما صنعت؟ أجهك من أمير المؤمنين حدث أم ابتدعت؟ فقال ابن مسعود: كل ذلك لم يكن، ولكن أبى الله ورسوله أن نتظرك بصلاتنا، وأنت في حاجتك^(١)، وذكر معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له: كيف بك يا أبا عبد الرحمن إذا كان عليك امرأ يطفون السنة، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها؟ قال: فكيف تأمرني يا رسول الله؟ فقال النبي، عليه السلام، يسألني ابن أم عبد: كيف يفعل؟ لا طاعة لمخلوق في معصية الله^(٢).

فإن ظن ظان أن في هذا الخبر دليلا على أنهم كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت كله، ولهذا استحقوا اسم العصيان لله، قيل له: يحتمل أن يكون قوله، خرج على جملة طاعة الله وعصيانه في سائر الامور، وعلى أنه لا يؤمن على ما من كان شأنه تأخيرها ابدا أن يفوته الوقت.

وأما الآثار عنهم فتدل على ما ذكرنا. وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال لأصحابه يوما: إني لا ألوكم عن الوقت، فصلى بهم الظهر، حسبته قال: حين زالت الشمس ثم قال: إنه سيكون عليهم امرأ يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها، فإن أدركتكم معهم فصلوا.

(١) عبد الرزاق في المصنف: (٢/٣٨٤/٣٧٩٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣٢٩)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

(٢) حم: (١/٣٩٩-٤٠٠)، جـ: (٢/٩٥٦/٢٨٦٥)، عبد الرزاق في المصنف: (٢/٣٨٣/٣٧٨٨) وله شاهد عند مسلم من حديث أبي ذر وهو الآتي.

ومعمر عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن ابن مسعود، قال: إنكم في زمان قليل خطبائه، كثير علمائه يطيلون الصلاة، ويقصرون الخطبة، وأنه سيأتي عليكم زمان كثير خطبائه، قليل علمائه يطيلون الخطبة، ويؤخرون الصلاة حتى يقال: هذا شرق الموتى، قال: له: ما شرق الموتى؟ قال: اذا أصفرت الشمس جدا، فمن ادرك ذلك فليصل الصلاة لوقتها، فإن احتبس، فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعا.

وما يدل على ذلك أن الفقهاء في ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ويأمرون بذلك. روى معمر عن رجل عن الحسن، وعن الزهري وقتادة أنهم كانوا يصلون مع الأمراء وإن أخروا، ومعمر عن ثابت قال: خطب الحجاج يوم الجمعة فأخر الصلاة فجعل إنسان يريد أن يثب إليه، ويحبسه الناس.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت إماما يؤخر الصلاة حتى يصلها مفرطا فيها؟ فقال: صل معهم الجماعة أحب إلي، قلت له: فمالك لا تنتهي الى قول ابن مسعود في ذلك؟ قال: الجماعة أحب الي، ما لم تفت، قلت: وإن اصفرت الشمس للغروب، ولحقت برؤوس الجبال، قال: نعم، ما لم تفت، وعن الثوري، عن الاعمش، عن النخعي، وخيثمة، أنهما كانا يصليان الظهر والعصر مع الحجاج، وكان يمسي. وعن ابن جريج عن عطاء، قال: أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى، قال: فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس، وهو يخطب، قال: أضع يدي على ركبتي وأومئ برأسي، وعن الثوري عن محمد بن اسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وآخر الوليد بن عبد الملك الصلاة، فرأيتهما يومئذ إيماء وهما قاعدان. وعن الثوري



عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق وأبي عبيدة، أنهما كانا يصليان الظهر إذا حانت الظهر وإذا حانت العصر صليا العصر في المسجد مكانهما، وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر، وعن اسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق قال: كان يأمرنا أن نصلي الجمعة في بيوتنا، ثم نأتي المسجد، وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة.

وذكر سنيد: حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش عن مسلم بن صبيح أبي الضحى قال: رأيت مسروقا وأبا عبيدة بن عبد الله، مع بعض الامراء وآخر الوقت فأوميا في وقت الصلاة، ثم جلسا حتى صليا معه تلك الصلاة، قال: فرأيتهما فعلا ذلك مرارا.

قال: وحدثنا أبو معاوية عن محمد بن أبي اسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، وآخر الوليد بن عبد الملك الصلاة عن وقتها، فرأيتهما يومئذ في وقت الصلاة، ثم جلسا حتى صليا معه.

وروى محمد بن الصباح الدولابي قال: حدثنا جرير، عن أبي فروة: عروة بن الحارث الهمداني عن إياس قال: تذاكرنا الجمعة، واجتمع قراء أهل الكوفة أن يدعوا الصلاة مع الحجاج، لأنه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب الشمس، فتذاكروا ذلك، وهموا ان يجمعوا عليه، فقال شاب منهم: ما أرى ما تفعلون شيئا ما للحجاج تصلون: إنما تصلون لله عز وجل، فاجتمع رأيهم على أن يصلوا معه.

قال أبو عمر:

إنما صلى من صلى إيماء وقاعدا لخوف خروج الوقت، وللخوف على نفسه القتل والضرب والله أعلم.

ومن كان شأنه التأخير لم يؤمن عليه فوات الوقت وخروجه،
عصمنا الله برحمته.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن
راشد بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا
سعيد بن عبد العزيز، قال: كانوا يؤخرون الصلاة في أيام الوليد بن
عبد الملك ويستحلفون الناس أنهم ما صلوا، فأتى عبد الله بن أبي
زكريا فاستحلف أنه ما صلى، فحلف أنه ما صلى، وقد كان صلى،
وأتى مكحول فقال فلم جئنا إذن؟ فترك.

وحديث أبي ذر، عن النبي ﷺ، في الامراء المذكورين حديث
صحيح. ويقال: أن أبا ذر لم يخرج من المدينة والشام إلا على إنكاره
عليهم تأخير الصلاة، ولا يصح عندي إخراجهم من المدينة على ذلك،
والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال:
حدثنا احمد بن خالد قال: حدثنا اسحق بن ابراهيم قال: حدثنا
عبد الرزاق، قال: حدثنا الثوري، عن أيوب، عن أبي العالية قال:
أخر عبيد الله بن زياد الصلاة، فسألت عبد الله بن الصامت، فضرب
فخذي ثم قال: سألت خليلي أبا ذر، فضرب فخذي، ثم قال: سألت
خليلي، يعني النبي ﷺ، فضرب فخذي، ثم قال: صل الصلاة
لوقتها، فإن أدركت فصل معهم، ولا تقولن: إني قد صليت فلا
أصلي^(١)، وحدثنا احمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:
حدثنا الحارث بن أبي اسامة قال: حدثنا احمد بن اسحق قال: حدثنا
وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي العالية البراء قال: أخرت الصلاة

(١) حم: (١٤٧/٥)، م: (١/٤٤٩/٢٤٢)، ن: (٧٧٧/٤٠٩/٢)



على عهد عبيد الله بن زياد فمر بي عبد الله بن الصامت فذكر نحوه بمعناه.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ، حدثهم قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجويني عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ، يا أبا ذر، كيف انت إذا كانت عليك أمراء يمسون الصلاة أو قال: يؤخرون الصلاة؟ قال: قلت يا رسول الله، فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإذا ادركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة^(١)، وقد روى هذا الخبر عن النبي ﷺ، عبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وقبيصة بن وقاص، ومعاذ بن جبل، كما رواه أبو ذر، وابن مسعود، وهي أيضا آثار صحاح، كلها ثابتة، وإنما حمل العلماء والله أعلم، على الصلاة معهم، أمره ﷺ، بذلك، وحضه على لزوم الجماعة.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عاصم بن عبيد الله ابن عاصم قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: إنها ستكون بعدي أمراء يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرونها عن وقتها، فصلوا معهم، فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم، فلکم ولهم، فإن أخروها عن وقتها فصلوها معهم فلکم، وعليهم، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية، ومن نكث العهد ومات ناكثا للعهد جاء يوم القيامة لاحجة له^(٢).

(١) م: (١/٤٤٨/٦٤٨)، د: (١/٢٩٩/٤٣١)، ت: (١/٣٣٢-٣٣٣/١٧٦)، ج: —

(١/٣٩٨/١٢٥٦)

(٢) حم: (٣/٤٤٥)، عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٧٩/٣٧٧٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٣٢٩) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أن مالكا روى عنه»، قلت: كذا قال الهيثمي لكن قوله مالكا روى عنه ليس بحجة لأن مالكا نفسه يضعفه (انظر الميزان)

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحق، واحمد بن زهير، قالوا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو هاشم الزعفراني عمار بن عمارة، قال: حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ، يكون عليكم امراء بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم، وعليهم، فصلوها معهم ماصلوا بكم القبلة^(١).

وفي قول رسول الله ﷺ، لأبي ذر: كيف بك يا أبا ذر إذا كان عليك أمراء؟ وقوله لكبار الصحابة الذين رووا هذا الحديث، يكون عليكم امراء، يؤخرون الصلاة، دليل على ان تأخير الصلاة عن وقتها قد كان قبل زمان الوليد بن عبد الملك، لأن أبا ذر توفي في خلافة عثمان بالربذة ودفن بها، على قارعة الطريق، وصلى عليه ابن مسعود منصرفه من الكوفة الى المدينة، ومات ابن مسعود بعد ذلك بيسير بالمدينة.

وفي قول النبي ﷺ، في حديث أبي ذر وغيره: سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، ولم يقل خلفاء، دليل على أن عثمان رحمه الله لم يكن ممن يؤخرون الصلاة، ولا يظن ذلك به مسلم يعرفه، ويعرف الله، لأن عثمان من الخلفاء، لا من الامراء،

(١) د: (١/٣٠١/٤٣٤) عن أبي الوليد الطيالسي. وفي سند الحديث: صالح بن عبيد قال الحافظ في التقریب «مقبول» وأما قبيصة: فهو صحابي، له حديث واحد وهو هذا وقال المزي في تهذيب الكمال في ترجمة قبيصة: روى له أبو داود حديثا وقال عقبه: حدثنا أحمد بن عبيد عن محمد بن سعد عن أبي الوليد قال: يقولون: قبيصة بن وقاص له صحبة. ثم قال المزي بعد ما ذكر الحديث بسنده (٢٣/٤٩٧) من طريق الطبراني وأبي الوليد الطيالسي: «رواه عن أبي الوليد، فوافقناه فيه بعلو».



وقال رسول الله ﷺ: عليكم بستتي، وسنة الخلفاء الرشدين المهديين بعدي^(١)، وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، فسماهم خلفاء وقال: الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون امرة وملكا وجبروتا^(٢)، فتضمنت مدة الخلافة الاربعة المذكورين، رضوان الله عليهم اجمعين.

ولعل جاهلا بأخبار الناس يقول: إن عمر بن عبد العزيز كان من الفضل والدين، والتقدم في العلم والخير، بحيث لا يظن به أحد أن يؤخر الصلاة عن أفضل وقتها، كما كان يصنع بنو عمه، فإن قيل ذلك، فإن عمر رحمه الله كان كما ذكرنا، وفوق ما ذكرنا إذ ولي الخلافة، وأما وهو أمير على المدينة أيام عبد الملك، والوليد، فلم يكن كذلك، وهذا أشهر عند العلماء من أن يحتاج فيه الى إكثار.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن سعد قال: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثني ابن أبي سبرة عن المنذر بن عبيد، قال: ولي عمر بن عبد العزيز بعد صلاة الجمعة فأنكرت حاله في العصر.

وفي هذا الحديث أيضا ما كان عليه العلماء من صحبة للامراء، والدخول عليهم، وإذا كان الامير أو الخليفة يستديم صحبة العلماء فأجدر به أن يكون عدلا مأمونا، وكان عمر رحمه الله، يصحب جماعة من العلماء، كابن شهاب، وميمون بن مهران، ورجاء بن

(١) حم: (١٢٦-١٢٧/٤)، د: (٤٦٠٧/١٣/٥)، ت: (٤٤/٥-٢٦٧٦/٤٥) وقال: حسن صحيح، ج: (٤٣/١٦/١)، ح: (الإحسان ٥/١٧٨)، ك: (٩٥-٩٦/١) وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة ووافقه الذهبي.

(٢) حم: (٢٢٠-٢٢١/٥)، د: (٤٦٤٦/٣٦/٥)، ت: (٥٠٣/٤-٢٢٢٦/٥) وقال حديث حسن. ح: (الإحسان ٣٥/١٥ و ٦٦٥٧/٣٥ و ٦٩٤٣/٣٩٢/١٥)، ك: (١٤٥٧١/٣) وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

حياة. وكان قبل ذلك يصحب عبيد الله بن عبد الله، وعروة وطبقتهما.

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم ابن الفضل، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن الحسن كما يسأل الرجل عن ولده، فقال: كيف طعمه؟ وهل رأيته يدخل على عدي بن أرطاة؟ وأين مجلسه منه؟ وهل رأيته يطعم عند عدي؟ قال: قلت: نعم وليس بنكير أن يكون عمر بن عبد العزيز خفي عليه حديث نزول جبريل على النبي ﷺ، بمواقيت الصلاة، وقد خفي ذلك عن المغيرة بن شعبة، وله صحبة، وأخبار الأحاد عند العلماء من علم الخاصة، لا ينكر على أحد جهل بعضها، والاحاطة بها ممتنعة، وما أعلم أحدا من أئمة الامصار مع بحثهم وجمعهم إلا وقد فاته شيء من السنن المروية من طريق الاحاد، وحسبك بعمر بن الخطاب، فقد فاته من هذا الضرب أحاديث فيها سنن ذوات عدد، من رواية مالك في الموطأ، ومن رواية غيره أيضا، وليس ذلك بضار له، ولا ناقص من منزلته، وكذلك سائر الائمة، لا يقدر في أمانتهم ما فاتهم من إحصاء السنن، إذ ذاك يسير في جنب كثير ولو لم يجز للعالم أن يفتي، ولا أن يتكلم في العلم، حتى يحيط بجميع السنن، ما جاز ذلك لأحد أبدا وإذا علم العالم أعظم السنن، وكان ذا فهم ومعرفة بالقرآن، واختلاف من قبله من العلماء، جاز له القول بالفتوى، وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: إن جهل مواقيت الصلاة لا يسع احدا فكيف جاز على عمر؟ قيل له: ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت، وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا، وأخذنا عن علماء عصره، ولا يعرف أصل ذلك كيف كان: النزول من جبريل



بها على النبي ﷺ؟ أم بما سنه النبي ﷺ؟ كما سن غير ما شيء وفرضه، في الصلاة، والزكاة، والحج، مما لا يمكن أن يقول كل ذي علم: أن جبريل نزل بذلك كله، والامر في هذا واضح يغني عن الاكثار.

وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء الا شيئا روي عن أبي موسى الاشعري، وعن بعض التابعين، أجمع العلماء على خلافه، فلم أر لذكره وجهها، لأنه لا يصح عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه، مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا.

وهذا حين آل بنا القول إلى ذكر مواقيت الصلاة، وما أجمع عليه العلماء من ذلك، وما اختلفوا فيه، فهو أولى المواضع بذلك في كتابنا هذا.

قال أبو عمر:

أجمع علماء المسلمين في كل عصر، وفي كل مصر، بلغنا عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء، ووسط الفلك، اذا استوقن ذلك في الارض بالتفقد، والتأمل، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعا. وإن كان الظل مخالفا في الصيف له في الشتاء، وهذا اجماع من علماء المسلمين كلهم في أول وقت الظهر، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد حل وقت الظهر، وذلك ما لا خلاف فيه، وذلك تفسير لقوله، تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: (٧٨)]. ودلوها ميلها عند أكثر العلماء، ومنهم من قال: دلوها: غروبها، واللغة محتملة للقولين، والأول أكثر.

وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا بعد الزوال، حتى يكون الفيء ذراعاً على ما كتب به عمر بن الخطاب إلى عماله.

واختلفوا في وقت الجمعة، فروى ابن القاسم عن مالك: وقت الجمعة وقت الظهر، لا تجب إلا بعد الزوال، وتصلى إلى غروب الشمس، قال ابن القاسم إن صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى الركعة الأخرى بعد المغيب جمعة.

وقال أبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي: وقت الجمعة وقت الظهر، فإن فات وقت الظهر بدخول وقت العصر لم تصل الجمعة، قال أبو حنيفة وأصحابه: إن دخل وقت العصر وقد بقي من الجمعة سجدة أو قعدة فسدت الجمعة، ويستقبل الظهر. وقال الشافعي: إذا خرج الوقت قبل أن يسلم أتمها ظهراً. وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز، وكل هؤلاء يقول: لا تجوز الجمعة قبل الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى وقد كان أحمد بن حنبل يقول: من صلاها قبل الزوال لم أعبه، وقال الأثرم: قلت له: يا أبا عبد الله ما ترى في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟ فقال: فيها من الاختلاف ما قد علمت.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا ابن وضاح: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الحميد بن زيد الانصاري، عن عقبة بن عبد الرحمن بن جابر عن جابر قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ، الجمعة، ثم نرجع فنقيل^(١)، وذكر أبو بكر الأثرم عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يصلون

(١) حم: (٣٣١/٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٤٥/٥١٣٧)، وأخرجه: م:

(٢/٨٥٨/٥٨٨) لكن بلفظ «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا.»

(١) خ: (٢/٤٩١/٩٠٥).



الجمعة قبل الزوال، وهو حديث يدور على عبد الله بن سيدان وعبد الله بن سيدان شامي، أو جزري روى عنه ثابت بن الحجاج، وميمون بن مهران وحديثه هذا إنما يرويه جعفر بن برقان والله أعلم. وذكر أيضا حديث حميد، عن أنس: كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعدها^(١). وحديث سهل بن سعد: كنا نبكر إلى الجمعة على عهد رسول الله ﷺ، ثم نرجع ففتغدى ونقيل^(٢). وهو حديث في إسناده ضعف، وذكر حديث شعبة، عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن سلمة قال: كان عبد الله بن مسعود يصلي بنا الجمعة ضحى، ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم. وعن مجاهد: إنما هي صلاة عيد.

قال أبو عمر:

قد روى مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه أن عمر كان يصلي الجمعة بعد الزوال، بدليل غشيان الظل طنفسة عقيل، ومن جهة النظر لما كانت الجمعة تمنع من الظهر دون غيرها من الصلوات دل على أن وقتها وقت الظهر. وقد أجمعوا على أن من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها، فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد، لأن العيد لا يصلى بعد الزوال.

واختلفوا في آخر وقت الظهر، فقال مالك وأصحابه: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وهو أول وقت العصر، بلا فصل، وبذلك قال ابن المبارك

(١) خ: (٩٠٥/٤٩١/٢)

(٢) حم: (٤٣٣/٣) و(٣٣٦/٥)، خ: (٩٤١/٥٤٤/٢)، م: (٨٥٩/٥٨٨/٢)

د: (١٠٨٦/٦٥٤/١)، ت: (٥٢٥/٤٠٣/٢)، وقال حديث سهل بن سعد حديث حسن

صحيح، جه: (١٠٩٩/٣٥٠/١).

وجماعة، ويستحب مالك لمساجد الجماعات أن يؤخروا العصر بعد هذا المقدار قليلا ما دامت الشمس بيضاء نقية وحجة من قال ذلك، حديث ابن عباس، وغيره، في امامة جبريل، وأنه صلى بالنبي، ﷺ، الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس من يومه ذلك، بلا فصل، وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود، وأصحابهم: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله وبين آخر وقت الظهر وأول العصر فاصلة، وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل.

وحجة من قال بهذا القول حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ، أنه قال: ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى^(١)، وهذا عندهم فيما عدا صلاة الصبح، للاجماع في الصبح أنها تفوت، ويخرج وقتها، بطلوع الشمس. وحجتهم أيضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، أنه قال: وقت الظهر ما لم تحضر العصر^(٢).

وأما حديث أبي قتادة فقرأته على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أبو عبد الله بن محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ ليس في النوم تفريط، ولكن التفريط على من لم يصل الصلاة حتى تحيى الصلاة الأخرى^(٣).

(١) م: (١/٤٧٢/٦٨١)، د: (١/٣٠٤-٣٠٥/٤٣٧)، ت: (١/٣٣٤/١٧٧)

ن: (١/٣٢٠/٦١٤ و ٦١٥).

(٢) حم: (٢/٢٨٠-٢٨١/٣٩٦)، ن: (١/٢٨٠-٢٨١/٥٢١)،

(٣) انظر ما قبل الأخير.



وأخبرنا خلف بن القاسم، وأصبع بن عبد الله بن مسرة قالاً: حدثنا بكير بن الحسن بن عبد الله المرادي بمصر، قال: حدثنا أبو بكر بكار بن قتيبة القاضي، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة: أن يؤخر صلاة إلى وقت أخرى^(١).

وسنذكر حديث عبد الله بن عمرو من هذا الباب في موضعه.

وقال الثوري، والحسن بن حي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله: ثم يدخل وقت العصر، لم يذكروا فاصلة، إلا أن قولهم: «ثم يدخل وقت العصر» يدل على فاصلة.

وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه، فخالف الآثار، والناس: لقوله بالمثلين في آخر وقت الظهر، وخالفه أصحابه. وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة، زعم أنه قال: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله. على قول الجماعة، ولا يدخل في وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فترك بين الظهر والعصر وقتاً مفرداً لا يصح لاحدهما.

وأما أول وقت العصر فقد تبين من قول مالك فيه ما ذكرنا، ومن قول الشافعي ومن تبعه ما وصفنا، ومن قول سائر العلماء أيضاً من مراعاة المثل ما قد بينا، وهو كله أمر متقارب.

(١) سبق تخريجه: انظر الذي قبله.

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين، وهو خلاف الآثار، وخلاف الجمهور.

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال مالك: آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه، يعد المثل الذي زالت عليه الشمس، وهذا محمول عندنا من قوله على وقت الاختيار، وما دامت الشمس بيضاء نقية، فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده وعند سائر العلماء، والحمد لله.

وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب، وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا في وقت العصر في باب اسحق بن أبي طلحة وغيره ما فيه كفاية. فنذكر ها هنا أقاويلهم في آخر وقت العصر.

فقال الثوري إن صلاها ولم تتغير الشمس فقد أجزأه، وأحب إلي أن يصلّيها إذا كان ظله مثله، إلى أن يكون مثليه.

وقال الشافعي: أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان، ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو قدر ذلك في الشتاء، فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقال: فاته وقت العصر مطلقا، كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله، قال: وإنما قلت ذلك، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها^(١).

(١) خ: (٥٧٩/٧١/١)، م: (٦٠٨/٤٢٤/١)، د: (٤١٢/٢٨٨/١)،
ت: (١٨٦/٣٥٣/١)، ن: (٥١٦/٢٧٩/١)، ج: (٦٩٩/٢٢٩/١).



قال أبو عمر:

إنما جعل الشافعي وقت الاختيار لحديث امامة جبريل وحديث العلاء، عن أنس، تلك صلاة المنافقين^(١) ونحوهما من الآثار، ولم يقطع بخروج وقتها: لحديث أبي هريرة الذي ذكره، ومذهب مالك نحو هذا وقد كان يلزم الشافعي ان لا يشرك بين الظهر والعصر في الوقت لأصحاب الضرورات، لخروج وقت الظهر عنده بكمال المثل، ولكن وقت الحضر عنده وقت رفاهية ومقام لا يتعدى ما جاء فيه، وأما أصحاب الضرورات فأوقاتهم كأوقات المسافر، لعذر السفر وضرورته، والسفر عنده تشترك فيه صلاتا النهار و صلاتا الليل، على ما نذكره في باب أبي الزبير ان شاء الله، وأصحاب الضرورات: الحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، والكافر يسلم، والغلام يحتلم، وقد ذكرنا احكامهم، وما للعلماء في ذلك من المذاهب، في باب زيد ابن أسلم، والحمد لله.

وأما مالك فقد روى عنه ابن وهب وغيره، أن الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس، وهو قول ابن عباس، وعكرمة، مطلقا، رواية ابن وهب عن مالك لذلك محمولة عند أصحابه لأهل الضرورات كالمغمى عليه، ومن أشبهه، على ما قد أوضحناه في باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

وروى ابن القاسم عن مالك آخر وقت العصر اصفرار الشمس. وقال أبو يوسف، ومحمد، وقت العصر إذا كان ظل كل شيء قامته، فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس. وقال أبو ثور: أول وقتها إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال، وزاد على الظل زيادة تبين، إلى أن تصفر الشمس. وهو قول احمد بن حنبل: آخر وقت العصر ما لم

(١) م: (١/٤٣٤/٦٢٢)، د: (١/٢٨٨-٢٨٩/٤١٣)، ت: (١/٣٠١/١٦٠).

تصفر الشمس، وحجة من قال بهذا القول حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: وقت العصر ما لم تصفر الشمس^(١). رواه قتادة عن أبي أيوب الأزدي عنه، وقال اسحق بن راهويه: آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود، لكل الناس: معذور، وغير معذور، صاحب ضرورة، وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده وعند اسحق أيضا أول الوقت، وقال الاوزاعي: إن ركع ركعة قبل غروبها، وركعة بعد غروبها، فقد أدركها. وحجتهم حديث أبي هريرة من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح^(٢).

واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس، والظاهر من قول مالك أن وقتها وقت واحد، عند مغيب الشمس. وبهذا تواترت الروايات عنه، إلا أنه قال في الموطأ، فإذا غاب الشفق، فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء، وبهذا القول قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والحسن بن حي، وأحمد، واسحق، وأبو ثور، وداود، والطبري.

وحجة من قال بهذا القول وجعل للمغرب وقتين كسائر الصلوات ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا بدر بن عثمان، قال حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، فأمر

(١) حم: (٢/٢١٣ و ٢٢٣)، م: (٤٢٧/١ [١٧٢] ٦١٢)، د: (١/٢٨٠-٢٨١/٣٩٦)، ن: (١/٢٨١-٢٨٢/٥٢١).

(٢) خ: (٢/٧٢/٥٨٠)، م: (٢/٤٢٤/٦٠٨)، د: (١/٢٨٨/٤١٢)، ت: (١/٣٥٣/١٨٦)، ن: (١/٢٧٨/٥١٣-٥١٤)، ج: (١/٢٢٩/٦٩٩).



بلالا فأقام بالفجر، حين أنشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار أو لم، فكان أعلم منهم، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخرج الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، ثم أخرج الظهر حتى كان قريبا من العصر، ثم أخرج العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس، وأخرج المغرب حتى كان سقوط الشفق، ثم أخرج العشاء حتى كان ثلث الليل، ثم أصبح فدعا بالسائل، فقال: الوقت فيما بين هذين^(١).

وروى الثوري وغيره، عن علقمه بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ، أنه جاءه رجل فسأله عن وقت الصلاة، فقال: أقم معنا هذين اليومين، فأمر بلالا فأقام عند الفجر، فذكر الحديث بمعنى حديث أبي موسى سواء، في المغرب وغيرها وقتين^(٢).

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن هشام، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان الثوري، عن علقمه بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ^(٣).

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا اسحق بن يوسف، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن علقمه بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكره^(٤)، قالوا وهذه

(١) و (٢) و (٣) و (٤) م: (٦١٣/٤٢٨/١)، ت: (١٥٢/٢٨٦/١)، ن: (١/٢٨٠/٥١٨)، ج: (١/٢١٩/٦٦٧).

الآثار أولى من أخبار إمامة جبريل، لأنها متأخرة بالمدينة، وإمامة جبريل كانت بمكة، والمتأخر أولى من فعله وأمره ﷺ، لانه ناسخ لما قبله، قالوا: وقد روى سليمان بن موسى عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، في المغرب أيضا مثل رواية أبي موسى، وبريدة، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص في المغرب مثل ذلك، وكل هؤلاء إنما صحبه بالمدينة والمصير الى ما روه أولى من المصير إلى أحاديث إمامة جبريل: لأنها متقدمة بمكة.

وحدث عبد الله بن عمرو حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالوا: حدثنا قاسم بن اصبح، قال: حدثنا عبد الله بن روح قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: انبأنا شعبة، عن قتادة عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال شعبة: حدثني به ثلاث مرات، مرتين لم يرفعه، ومرة رفعه، قال: وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء ما لم يتصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس^(١).

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: اذا حضر العشاء واقامت الصلاة فابدؤوا بالعشاء^(٢)، ويقول: لا يصلين احدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الاخبثين^(٣)، يعني البول والغائط، ولانه ﷺ قرأ في المغرب

(١) ح: (٢/ ٢١٠ و ٢١٣ و ٢٢٣)، م: (١/ ٤٢٧/ ٦١٢ [١٧٢])، د: (١/ ٢٨٠-٢٨١/ ٢٨١)، ن: (١/ ٢٨١-٢٨٢/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه من حديث أنس: خ: (٩/ ٧٢٩/ ٥٤٦٣)، م: (١/ ٣٩٢/ ٥٥٧) ت: (٢/ ١٨٤/ ٣٥٣)، ن: (٢/ ٤٤٦/ ٨٥٢)، ج: (١/ ٣٠١/ ٩٣٣).

(٣) أخرجه من حديث عائشة: حم: (٦/ ٤٣ و ٥٤ و ٧٣) م: (١/ ٣٩٣/ ٥٦٠)، د: (١/ ٦٩/ ٨٩).



بالطور^(١) وبالصافات، وقد روي بالاعراف^(٢)، وهذا كله يدل على أن وقت المغرب له سعة، وأول وآخر، كل هذا احتج به من ذكرنا قولهم.

أخبرنا محمد بن ابراهيم قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا احمد بن شعيب قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن معمر، عن قتادة، عن انس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرب العشاء، ونودي بالصلاة فابدأوا بالعشاء^(٣). وحدثنا محمد: حدثنا أحمد بن شعيب: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي: حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: إذا قرب العشاء، وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء^(٤).

ومما احتجوا به أيضا حديث أبي بصرة الغفاري عن النبي ﷺ أنه لما صلى العصر في حديث ذكره، قال: لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم^(٥).

وقال الشافعي في وقت المغرب قولين: أحدهما أنه ممدود إلى مغيب الشفق، والآخر، وهو المشهور عنه، ان وقتها وقت واحد، لا وقت لها إلا حين تخب الشمس، قال: وذلك بين في امامة جبريل قال: ولو

(١) أخرجه من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه: خ: (٧٦٥/٣١٥/٢)،

م: (٤٦٣/٣٣٨/١).

(٢) أخرجه من حديث زيد بن ثابت: خ: (٧٦٤/٣١٣/٢)، د: (٨١٢/٥٠٩/١)، ن: (٩٨٩/٥١٠/٢).

وأخرجه من حديث عائشة: ن: (٩٩٠/٥١٠/٢).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٤) خ: (٥٤٦٥/٧٢٩/٩)، م: (٥٥٧/٣٩٢/١).

(٥) حم: (٣٩٧/٦)، م: (٨٣٠/٥٦٨/١)، ن: (٥٢٠/٢٨١/١).

جاز أن تقاس المواقيت قيل لا تفوت حتى يدخل اول وقت العشاء قبل ان تصلى منها ركعة، كما قيل في العصر، ولكن المواقيت لا تؤخذ قياسا، وقال الثوري وقت المغرب اذا غربت الشمس فإن حبسك عذر فأخترتها إلى أن يغيب الشفق، في السفر، فلا بأس، وكانوا يكرهون تأخيرها.

قال أبو عمر:

المشهور من مذهب مالك ما ذهب اليه الشافعي، والثوري، في وقت المغرب وقد ذكرنا ذلك، والحجة لهم كل حديث ذكرناه في كتابنا هذا في إمامة جبريل على تواترها، لم تختلف في أن للمغرب وقتا واحدا، وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه بالمدينة وحكى عنه صلاته بها كذلك على أن مثل هذا يؤخذ عملا لا ينفك منه، ولا يجوز جهله، ولا نسيانه، وقد حكى أبو عبد الله بن خواز بندا البصري في كتابه في الخلاف أن الامصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة اليها في حين غروب الشمس، ولا نعلم احدا من المسلمين تأخر باقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس، وفي هذا ما يكفي، مع العمل بالمدينة في تعجيلها.

قال أبو عمر:

لو كان وقتها واسعا لعمل المسلمون فيها كعملهم في العشاء الآخرة وسائر الصلوات من اذان واحد من المؤذنين بعد واحد، وغير ذلك من الاتساع في ذلك، وفي هذا كله دليل واضح على أن النبي ﷺ، لم يزل يصليها وقتا واحدا، إلى أن مات ﷺ، ولو وسع عليهم لتوسعوا، لأنه شأن العلماء الاخذ بالتوسعة، إلا أن ضيق وقت



المغرب ليس كالشيء الذي لا يتجزأ بل ذلك على قدر عرف الناس، من إسباغ الوضوء، ولبس الثوب، والأذان، والاقامة، والمشي الى ما لا يبعد من المساجد، ونحو ذلك.

وأما الاحاديث في ذلك فمنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا احمد بن الحجاج، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى له الظهر حين زاعت الشمس، ثم صلى له العصر حين كان الظل مثله ثم صلى له المغرب حين غروب الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق النهار ثم صلى له من الغد فصلى له الصبح حين أسفر قليلا، ثم صلى له الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى له العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى له المغرب، لوقت واحد، حين غروب الشمس، وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك امس، وصلاتك اليوم^(١). فهذا من حديث أبي هريرة، وإنما صحبه ﷺ، بعد عام خيبر، بالمدينة، متأخرا، وفيه في وقت صلاة المغرب ما نرى من تعجيله في اليومين جميعا.

(١) ن: (١/٢٧١/٥٠١)، قط: (١/٢٦١)، ك: (١/١٩٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قلت: وفي السند: محمد بن عمرو بن علقمة قال الحافظ في التقريب: (صدوق له أوهام) وحسنه الحافظ في التلخيص (١/١٧٣)، وقال: وصححه ابن السكن والحاكم، وقال الترمذي في العلل: حسن.

فإن قيل: إن الأعمش روى عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ حديث المواقيت، وفيه أن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخرها حين يغيب الشفق^(١)، قيل له: هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر، وهو خطأ، لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد، إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: قال لنا محمد بن عبد الله بن نمير: هذا الحديث، حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، في المواقيت، خطأ، ليس له أصل، وقال عباس سمعت يحيى بن معين، يقول: حديث الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن للصلاة أولا وآخرا، رواه الناس كلهم عن الأعمش، عن مجاهد، مرسلا، ورواه محمد بن فضيل، عن الأعمش فاختطأ فيه، وهو حديث ضعيف، ليس بشيء إنما هو عن الأعمش عن مجاهد، مرسل.

(١) حم: (٢٣٢/٢)، ت: (١٥١/٢٨٣)، قط (٢٦٢/١) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إن للصلاة أولا وآخرا... الحديث» وقال الترمذي: وسمعت محمدا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت: أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل. وقال الدارقطني: هذا لا يصح مسندا. وهم في إسناده ابن فضيل وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا وقال ابن القطان: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما: مرسل، والأخرى: مرفوعة، والذي رفعه صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين، وهو محمد بن فضيل (انظر نصب الراية: (٢٣١/١)) قلت: وهذا التعليل الذي أشار إليه البخاري والدارقطني. رده ابن القطان في كلامه هذا والزليعي في نصب الراية وابن حزم في المحلى (١٦٨/٣).



وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر، فلم يتابع عليها سليمان بن موسى وقد روى ابن جريج، وبرد بن سنان، عن عطاء، عن جابر عن النبي ﷺ، الحديث ليس فيه للمغرب الا وقت واحد، وكذلك رواه كل من رواه عن جابر، منهم وهب بن كيسان، وبشير ابن سليمان، وغيرهم، ومما يوضح ذلك أن جابرا سئل عن مواقيت الصلاة في زمن الحجاج، وعن صلاة النبي ﷺ، فلم يذكر للمغرب إلا وقتا واحدا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة الرقاشي، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، قالا: حدثنا شعبة، عن سعد بن ابراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن، قال: كان الحجاج يؤخر الصلاة، فسألت جابر بن عبد الله، فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إن رأى في الناس قلة أخر وإن رأى فيهم كثرة عجل^(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال: حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال: سألنا جابر بن عبد الله فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر اذا زالت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية، والمغرب اذا غربت الشمس، والعشاء إن رأى في الناس قلة أخر، وإن رأى في الناس كثرة عجل^(٢).

(١) خ: (٥٦٠/٥١/٢)، م: (٦٤٦/٤٤٦/١)، د: (٣٩٧/٢٨١/١)،

ن: (٥٢٦/٢٨٥/١).

(٢) خ: (٥٦٥/٥٩/٢)، د: (٣٩٧/٢٨١/١) كلاهما عن مسلم بن ابراهيم بلفظ

« كان يصلي الظهر بالهجرة » وزادوا « والصبح بغلس ».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله ﷺ، فذكر مثله وزاد والصبح بغلس، وفي لفظ حديث مسلم بن إبراهيم، كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية^(١)، ثم ذكره سواء. ورواه يحيى القطان، عن شعبة، بإسناده مثله، سواء إلا أنه قال: وكان أو كانوا يصلون الصبح بغلس، حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى القطان فذكره. وأما حديث قتادة عن أبي أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو^(٢). فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ خلافة وهو مارواه حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، فذكر في المغرب وقتا واحدا^(٣).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا داود بن شعيب قال: حدثنا حماد عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي فيرى أحدنا مواقع نبه^(٤)، وهذا على المداومة والتكرار. ومثله ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم

(١) انظر الذي قبله.

(٢) م: (٦١٢/٤٢٧/١).

(٣) حق: (٣٦٩/١) وتقدم في الذي قبله عند مسلم لكن بلفظ مغاير.

(٤) أخرجه من حديث ثابت عن أنس: د: (٤١٦/٢٩٠/١)، وأخرجه من حديث رافع بن

خديج: خ: (٥٥٩/٥١/٢)، م: (٦٣٧/٤٤١/١)، ج: (٦٨٧/٢٢٤/١) وأخرجه من

طريق حسان بن بلال عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ: ن:

(٥١٩/٢٨١-٢٨٠/١).



ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحق القاضي، قال: حدثنا ابن أخي جويرية بن أسماء، عن عمه، عن مالك بن أنس، عن الزهري، أن عبد الله بن كعب بن مالك، أخبره: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ، أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب، ثم ننصرف إلى أهلنا في بني سلمة فننصر مواقع نبلنا^(١).

وهذا حديث غريب من حديث مالك وقد رواه جماعة عن الزهري، وروى جعفر بن برقان هذا الحديث عن الزهري، فقال في آخره: قلت للزهري: وكم كانت منازلهم من المدينة؟ قال: على ثلثي ميل، وهذا غاية في تعجيل المغرب. وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا علي بن المديني وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن علي، قالوا جميعا: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، اذا سقط حاجبها^(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا محمد بن اسحق، قال: حدثني يزيد بن أبي

(١) طب: في الكبير: (١١٨/٦٣/١٩) وقال: هكذا رواه يونس عن ابن شهاب عن ابن كعب أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وذكره الهيثمي في المجمع: (٣١٦/١) وقال بعد أن ذكر قول الطبراني في الكبير « ورجاله ثقات ».

(٢) خ: (٥٦١/٥١/٢)، م: (٦٣٦/٤٤١/١)، د: (٤١٧/٢٩١/١)،

ت: (١٦٤/٣٠٤/١)، ج: (٦٨٨/٢٢٥/١).

حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال: قدم علينا أبو أيوب غازيا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، فقال أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال أمتي بخير، أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم^(١). ومن حديث علي عن النبي ﷺ مثله، قال: لا تزال هذه الامة بخير ما صلوا صلاة المغرب قبل اشتباك النجوم^(٢)، وليس في حديث القراءة بالاعراف وشبهها، في المغرب حجة قاطعة في سعة وقتها: لان المراعاة في ذلك وقت الدخول فيها، فاذا دخل المصلي فيها على ما أمر، فله ان يمتد في ذلك ما لم يدخل وقت صلاة اخرى، كما ان من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، كان له ان يمتد في الثانية، وهذا كله على المتعارف من سنن الصلوات، وبالله التوفيق.

وكما فعل أبو بكر رضي الله عنه، اذ قرأ بالبقرة في صلاة الصبح، وكان يغلس، فلما سلم من صلاته قيل له: كادت الشمس ان تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، يعني والله أعلم، انه دخل في الصلاة في اول وقتها، ومد قراءتها.

(١) أخرجه من طريق محمد بن إسحق: حم: (١٤٧/٤)، د: (٤١٨/٢٩١/١)،

ك: (١٩٠-١٩١/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قال ابن دقيق في الإمام: «وقد خولف ابن اسحق في هذا الحديث، قال ابن أبي حاتم: ورواه حيوة، وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التحيبي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال: بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم، قال أبو زرعة، وحديث حيوة أصح (انظر نصب الراية: (٢٤٦/١)) وأخرج من طريق العباس بن عبد المطلب: جه:

(٦٨٩/٢٢٥/١) وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن».

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٢٤٦/١): «غريب».



وأجمعوا على أن وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق، والشفق: الحمرة التي تكون في المغرب، تبقى في الأفق بعد مغيب الشمس، هذا قول مالك والشافعي، والثوري، والاوزاعي، وأكثر العلماء. وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم شداد بن أوس، وعبادة، وابن عمر، وإليه ذهب داود وكان أبو حنيفة يقول: الشفق: البياض، وإليه ذهب المزني، وقال أحمد بن حنبل: أما في الحضر فأحب إلي أن لا تصلي حتى يذهب البياض احتياطاً، وأما في السفر فيجزيه أن يصلي إذا ذهب الحمرة.

واختلفوا في آخر وقتها، فالمشهور من مذهب مالك في آخر وقت العشاء في السفر، والحضر، لغير أصحاب الضرورات، ثلث الليل الأول، ويستحب لأهل مساجد الجماعة ألا يعجلوا بها في أول وقتها إذا كان ذلك غير مضر بالناس، وتأخيرها قليلاً أفضل عنده. وروي ابن وهب عن مالك قال: وقتها من حين يغيب الشفق، إلى أن يطلع الفجر، وهو قول داود، وقال الثوري، والحسن بن حي، أول وقت العشاء مغيب الشفق إلى ثلث الليل، والنصف بعده آخره، وقال أبو حنيفة وأصحابه: المستحب في وقتها إلى ثلث الليل، ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل، ولا تفوت إلا بطلوع الفجر. وقال الشافعي: آخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة. وقال أبو ثور، وقتها من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

قال أبو عمر:

في أحاديث إمامة جبريل من رواية ابن عباس، وجابر، ثلث الليل، وكذلك في حديث أبي موسى الأشعري. وفي حديث أبي مسعود الأنصاري، وحديث أبي هريرة ساعة من الليل. وفي حديث عبد الله بن عمرو نصف الليل. وحديث علي مثله. وحديث الحكم

ابن عتيبة، عن نافع، عن ابن عمر نحوه. وروى أبو سعيد، وغيره، عن النبي ﷺ، لولا سقم السقيم وضعف الضعيف، ولولا أن أشق على أمتي، لأخرتها إلى شطر الليل^(١) وفي حديث عائشة حتى ذهب عامة الليل. ثم قال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي^(٢). وقال جابر ابن سمرة: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة^(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة بن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ، يصلها لسقوط القمر، لثالثة^(٤)، ذكر أبو داود عن مسدد بإسناده مثله. ومن حجة مالك ومن قال بقوله، وهو مذهب ابن عباس، حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى^(٥). وقياس على سائر الصلوات حاشا الصبح، فإنها منفردة بوقتها، ومن اشرك بين وقتي صلاتي النهار، وصلاتي الليل، لمن كانت به ضرورة حيض، أو إغماء، أو نحو ذلك، فيلزمه المصير إلى قول مالك، إلا أن يجعلوا

(١) د: (٤٢٢/٢٩٣/١)، ن: (٥٣٧/٢٨٩/١)، جـه: (٦٩٣/٢٢٦/١) وقال الحافظ في

التلخيص (١٧٦/١): إسناده صحيح.

(٢) م: (٢١٩/٦٣٨/٤٤٢/١).

(٣) م: (٦٤٣/٤٤٥/١)، ن: (٥٣٢/٢٨٨/١).

(٤) د: (٤١٩/٢٩١/١)، ت: (١٦٥/٣٠٦/١)، ن: (٥٢٨-٥٢٧/٢٨٦/١)،

ك: (١٩٤-١٩٥) من طريق أبي عوانة وقال الترمذي: وحديث أبي عوانة أصح عندنا،

لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي، والحديث صححه أيضا أبو بكر بن العربي في العارضة.

(٥) تقدم تخريجه.



وقت الضرورة قياسا على السفر، فإن الوقت عند الشافعي في السفر له حكم غير حكم الحضر، ولا يجوز عنده اشراك الوقت في الحضر لغير اصحاب الضرورات ألبتة.

واجمعوا أن أول وقت الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو البياض المعترض في أفق السماء، وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويطير، وإن آخر وقتها طلوع الشمس، إلا أن ابن القاسم روى عن مالك أن آخر وقتها الاسفار. وكذلك حكى ابن عبد الحكم عنه أن آخر وقتها الاسفار: الاعلى. وقال ابن وهب عن مالك: آخر وقتها طلوع الشمس، وهو قول الثوري، والناس، وقال الشافعي: لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قبل أن يدرك منها ركعة بسجودها. فمن لم تكمل له ركعة قبل طلوع الشمس فقد فاتته، وهو قول أبي ثور، وأحمد بن حنبل، واسحق، وداود، والطبري، وأبي عبيد، وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يفسدون صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصلها. وقد ذكرنا قولهم، وحثهم في ذلك، والحجة عليهم، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا. فأغنى عن اعادته ها هنا.

وأما اختيارهم من الاوقات فان مالكا، والليث بن سعد، والشافعي، والاوزاعي، وأحمد بن حنبل، كانوا يقولون بالتغليس في صلاة الفجر في اول وقتها، وذلك أفضل عندهم أن تصلى والنجوم بادية مشتبكة. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، بالاسفار في الفجر، في كل الازمان، في الصيف والشتاء، وذلك عندهم أفضل.

وقد ذكرنا حجة كل فريق منهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى عن اعادته ها هنا، وقال مالك: يصلّي الظهر إذا فاء الفياء ذراعاً، في الشتاء والصيف، وهو أحب إليه في الجماعة

وغيرها، عند أكثر أصحابه، ومنهم من قال: إن هذا معناه في مساجد الجماعات، وأما المنفرد الذي لا جماعة معه ينتظرها، فإنه يصلي في أول الوقت، وقال الليث والشافعي: يصليها في أول الوقت، قال الشافعي إلا في المساجد التي تتاب من بعيد، فإنها يبرد فيها بالظهر. والصلوات كلها، عند الليث والشافعي أوائل أوقاتها أفضل، قال الشافعي إلا الإبراد في شدة الحر، في المساجد التي تقصد من المواضع النائية، وزعم أبو الفرج، أن مذهب مالك أن الصلوات كلها أوائل أوقاتها أفضل، إلا الظهر في شدة الحر فإنها تؤخر قليلا في المساجد وغيرها. وقال العراقيون: تعجل الظهر في الشتاء في أول الوقت، وتؤخر في الحر حتى يبرد، وهو قول أحمد بن حنبل، قال: أول الاوقات أعجب إلي في الصلوات كلها إلا في صلاتين: صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر في الحر يبرد بها. وتؤخر حتى يبرد، وأما في الشتاء فيعجل بها؛ قال: وتؤخر العشاء أبدا، ما لم يشق على الناس. وهذا كله حكاية معنى رواية الاثرم عنه، وكلهم قال: يصلي العصر والشمس بيضاء نقية، إلا ما قال جرير، عن الثوري: أنه كان يؤخر العصر، وغيره عن الثوري كما ذكرنا وكلهم يستحب تعجيل المغرب إلا أن مالكا قال: لا بأس للمسافر بمد الميل ونحوه ثم ينزل ويصلي، واستحب العراقيون تأخير العشاء. وقال الشافعي، ومالك والليث: أول وقتها أفضل، وقد ذكرنا من الآثار ما منه قال كل فريق، وبالله التوفيق.

وقال الأوزاعي: كان عمر بن عبد العزيز يصلي الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة، حين تدخل، حدثني بذلك عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عنه.



قال أبو عمر:

ذكرنا قول عمر هذا، وقد قدمنا عنه أنه لما حدثه عروة عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، بالحديث المذكور في هذا الباب، لم يزل يرتقب الأوقات، وتكون عنده علامات الساعات. وحسبك به اجتهدا في خلافته، وعن حاله تلك حكي رجاء بن حيوة.

قال أبو عمر:

أشبعنا القول في هذا الباب لأنه ركن من أركان الصلاة عظيم، وأصل كبير، وحديث مالك فيه مستغلق جدا، فبسطناه ومهدناه بالآثار، وأقاويل العلماء، ليكون كتابنا مغنيا عما سواه، كافيا شافيا فيما قصدناه.

وأما قول عروة ولقد حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر^(١)، فمعناه قبل أن يظهر الظل على الجدار، يريد قبل أن يرتفع ظل حجرتها على جدارها، وكل شيء علا شيئا فقد ظهر، قال الله عز وجل: ﴿فَمَا اسْطَبَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُمْ نَبَأًا﴾ [الكهف: (٩٧)]. أي يعلوا عليه، وقيل: معناه أن يخرج الظل من قاعة حجرتها، وكل شيء خرج فقد ظهر، والحجرة الدار، وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة، وأصل الحجرة مأخوذ من التحجير تقول حجرت على نفسي إذا أحطت عليها بحائط.

وفي هذا الحديث دليل على قصر بنيانهم، واختصارهم فيه: لأن الحديث إنما قصد به تعجيل العصر، وذلك إنما يكون مع قصر

(١) خ: (٣١/٢-٥٤٥-٥٤٦)، م: (٤٢٦/١-٦١١)، د: (٢٨٦/١-٤٠٧)،

ت: (٢٩٨/١-١٥٩)، ن: (٢٧٣/١-٥٠٤)، ج: (٢٢٣/١-٦٨٣).

الحيطان، وإنما أراد بذلك عروة ليعلم عمر بن عبد العزيز، عن عائشة عن النبي ﷺ كان يصلي العصر قبل الوقت الذي أخرها إليه عمر، ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حريث بن السائب، قال: حدثنا الحسن، قال: كنت أدخل بيوت النبي ﷺ، وأنا محتلم، وأنا نال سقفها بيدي، وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن حبيب بن زيان قال: حدثنا محمد بن ربح، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: أن رسول الله ﷺ، كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفياء من حجرتها^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء نقية في حجرتها لم يظهر الفياء بعد^(٢). قال أبو عمر:

كل من ذكر الحديث من المصنفين إنما ذكره في باب تعجيل العصر. وقد تقدم في وقت العصر وغيرها ما فيه كفاية لمن تدبر وفهم، وفيه دليل على قبول خبر الواحد، لأن عمر قبل قول عروة وحده فيما جهله من أمر دينه، وهذا منا على التنبيه بأن قبول خبر الواحد مستفيض عند الناس مستعمل، لا على سبيل الحجة؛ لأننا لا نقول: خبر الواحد حجة في خبر الواحد على من أنكره.

(١) انظر الذي قبله.

(٢) انظر الذي قبله.



باب منه

[٢] مالك، عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثلي، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلثي الليل، فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عينك، وصل الصبح بغش - يعني الغلس^(١).

هذا حديث موقوف في الموطأ عند جماعة رواته، والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف، وقد روي عن أبي هريرة حديث المواقيت - مرفوعا بآتم من حديث يزيد هذا، إلا أنه إنما اقتصر فيه على ذكر أواخر الاوقات المستحبة دون أوائلها، وجعل للمغرب وقتا واحدا. وقد روي عن أبي هريرة مرفوعا كلاما بذكر أوائل الاوقات وأواخرها.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا احمد ابن شعيب، أخبرنا الحسين بن حريث أبو عثمان، أخبرنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاء الغداة فصلى الصبح حين أسفر قليلا، ثم صلى الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب لوقت

(١) حديث موقوف؛ وسيأتي مرفوعا في الشرح. وأيضا تقدمت له شواهد في الباب السابق.

واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم^(١).

هذا حديث مسند ثابت صحيح لا مطعن فيه لاحد من أهل العلم بالحديث، وفيه صلاة جبريل بالنبي ﷺ لوقتین كل صلاة، وأنه جعل للوقت اولاً وآخرًا إلا المغرب. وقد ذكرنا مذاهب العلماء في أوقات الصلوات، وذكرنا اختلاف الآثار في ذلك وأوضحنا وجوها ونزوع أهل العلم منها لما أوجبوه من ذلك وما استحبوه ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب والحمد لله.

(١) ن: (١/٢٧١/٥٠١)، قط: (١/٢٦١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار: (١/١٤٧)، ك: (١/١٩٤)؛ هق: (١/٣٦٩)، كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال الحاكم «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وحسن إسناده الحافظ في التلخيص وقال «فيه محمد بن عمرو بن علقمة وصححه ابن السكن، وقال الترمذي في العلل: حسن».



ما جاء في فضيلة صلاة الصبح

[٣] مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه، فشكر الله له فغفر له، وقال الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله. وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول- ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا^(١).

قال أبو عمر:

هذه ثلاثة أحاديث في واحد، كذلك يرويه جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة: أحدها حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق^(٢)، والثاني حديث الشهداء^(٣)، والثالث: قوله: لو يعلم الناس ما في النداء إلى آخر الحديث^(٤)، وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب، وهو عنده في باب آخر، منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح، وقوله: ولو يعلم الناس ما في النداء إلى قوله: ولو حبوا، فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب. ورواه ابن وضاح عن يحيى، وهو عند جماعة الرواة للموطأ عن مالك، لا يختلفون في ذلك- فيما علمت.

(١) ——— م: (٥٣٣/٢)، خ: (٦٥٢/١٧٦/٢ و ٦٥٤)، م: (٤٣٧/٣٢٥/١) و (١٩٥٨/٣٠٠/٤). ت: (١٩١٥ و ١٩١٤/١٥٢١/٣).

(٢) خ: (٦٥٢/١٧٦/٢)، م: (١٩١٤/١٥٢١/٣) و (١٩١٤/٢٠٢١/٤).

(٣) خ: (٦٥٣/١٧٦/٢)، م: (١٩١٤/١٥٢١/٣)، ت: (١٠٦٣/٣٧٧/٣).

(٤) خ: (٦٥٤/١٧٦/٢)، م: (٤٣٧/٣٢٥/١).

وفي هذا الحديث من الفقه: أن نزع الأذى من الطرق من أعمال البر، وأن أعمال البر تكفر السيئات، وتوجب الغفران والحسنات، ولا ينبغي للعاقل المؤمن أن يحتقر شيئاً من أعمال البر، فربما غفر له بأقلها، الا ترى الى ما في هذا الحديث من أن الله شكر له اذ نزع غصن الشوك عن الطريق فغفر له ذنباً. وقد قال ﷺ: الإيمان بضع وسبعون شعبة، إحداها لا اله الا الله، وأدناها إمطة الاذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان^(١). وقال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: (٧)]. وقال الحكيم:

ومتى تفعل الكثير من الخير ——— — إذا كنت تاركا لأقله

حدثنا ابراهيم بن شاکر، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالوا: حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة ابن عمار، قال حدثنا أبو زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرک بالمعروف ونهيک عن المنکر، صدقة، وإرشادک الرجل في أرض الضلالة صدقة، ونظرك للرجل الردئ البصر صدقة، وإمطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق صدقة، وإفراغك من دلوک في دلو أخیک لك صدقة^(٢).

(١) خ: (٩/٧١/١)، م: (٥٨/٦٣/١)، د: (٥٥/٥٦-٥٦/٥٦)،

ن: (٥٧/٢٢/١)، ج: (٥٠٢٠ و ٥٠١٩/٤٨٤/٨)،

(٢) ت: (١٩٥٦/٢٩٩/٣) وقال: حسن غريب، البخاري في الأب المفرد (صحيح الأدب

المفرد: ص: ٣٣١ رقم الحديث: (٨٩١)، حب: (الإحسان: ٢/٢٨٧/٥٢٩).



أخبرنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد ابن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن يوسف بن سابق، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: حوسب رجل فلم يوجد له من الخير الا غصن شوك نحاه عن الطريق، فغفر له. هكذا رواه أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد، وخالفه فيه غيره من أصحاب هشام.

وأما قوله: الشهداء خمسة، فهكذا جاء في هذا الحديث، وقد جاء في غيره مما قد ذكرناه في باب عبد الله بن جابر بن عتيك من كتابنا هذا عن النبي ﷺ أنه قال: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله - وهذه زيادة، وقد مضى القول في ذلك كله ومعانيه في ذلك الباب من هذا الكتاب - والحمد لله.

أخبرني خلف بن القاسم، حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن عيسى البغدادي، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله^(١).

وروى مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث ابن عتيك، أن رسول الله ﷺ قال: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون، والغرق، وصاحب ذات الجنب، والمبطون، والحرق، والذي يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بجمع - يعني كلهم شهيد^(٢).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٢) سيأتي في بابه من كتاب الجنائز « ما جاء في الشهداء ».

وقد تقدم تفسير معاني هذا الباب ممهدا في باب عبد الله بن جابر من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا - والحمد لله.

وفي هذا الحديث أيضا فضل النداء وهو الاذان، وفضل الصف الأول، وفضل البكور بالهجرة إلى الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها، ولا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الاول - أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول، وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الاول أنه ورد من أجل البكور اليه والتقدم - والله أعلم.

وفيه: فضل شهود العتمة والصبح في جماعة، وقد مضت هذه المعاني مكررة في غير موضع من كتابنا هذا، فلا معنى لتكريرها بعد ههنا.

وفي هذا الحديث أيضا جواز تسمية العشاء بالعتمة - وهو موضع اختلاف بين أهل العلم، فمن كره ذلك احتج بأن الله عز وجل: سماها العشاء بقوله: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: (٥٨)]. واحتج أيضا بحديث أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هذه، إنما هي العشاء، وإنما يسمونها العتمة لانهم يعتمون بالابل^(١). ومن أجاز تسمية العشاء بالعتمة، فحجته حديث سمي المذكور في هذا الباب - والله الموفق للصواب.

وأما قوله ﷺ: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يسهموا عليه لاستهموا، فإنما الاستهم على الصف لا

(١) حم: (١٩/٢ و ٤٩ و ١٤٤) م: (١/٤٤٥/٢٢٩)، د: (٥/٢٦١/٤٩٨٤)، ن: (١/٢٩٢/٥٤٠-٥٤١)، ج: (١/٢٣٠/٧٠٤).



على الاذان، وعليه رجع الضمير في عليه. وقال ابن حبيب: إنما ذلك في الموضع الذي لا يؤذن فيه إلا واحد كالمغرب، والجمعة تجمع كثرة المؤذنين.

قال أبو عمر:

يحضهم على ذلك، لئلا يزهدوا في الأذان، فتبطل السنة فيه بالتواكل وقلة الرغبة، وقد روى أبو حمزة السكري عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الامام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين، قالوا: يا رسول الله: لقد تركتنا بعدك نتنافس في الاذان، فقال: إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم^(١). وهذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا وليس بالقوي - وبالله التوفيق.

(١) سيأتي تخريجه في كتاب الأذان، باب ما جاء في فضيلة الأذان (باب منه).

وقت صلاة الصبح

[٤] مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، حتى إذا كان من الغد، صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ قال: هأنذا يا رسول الله، فقال: ما بين هذين وقت.

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء، وقد يتصل معناه من وجوه شتى: من حديث أبي موسى الأشعري^(١)، وحديث جابر^(٢)، وحديث عبد الله بن عمرو^(٣)، وحديث بريدة الأسلمي^(٤)، إلا أن في هذه الأحاديث كلها سؤال السائل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلوات جملة، وإجابته إياه في الصبح بمثل معنى حديث مالك هذا.

وقد روى انس بن مالك عن النبي ﷺ، مثل حديث عطاء بن يسار هذا سواء في صلاة الصبح وحدها، لم يشرك معها غيرها، رواه جماعة عن حميد الطويل، عن أنس، منهم حماد بن سلمة وغيره: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه أخبره قال:

(١) م: (٦١٤/٤٢٩/١)، د: (٢٧٩/٢٨٠-٣٩٥)، ن: (٥٢٢/٢٨٢/١)

(٢) تقدم تخريجه في الباب الأول من المواقيت.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٥٩/١) من طريق محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(٤) م: (٦١٣/٤٢٨/١)، ت: (١٥٢/٢٨٦/١)، ن: (٥١٨/٢٨٠/١)، ج: —



أخبرنا أحمد بن خالد، قال أخبرنا علي بن عبد العزيز، قال أخبرنا حجاج بن منهال، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رجلاً سأل النبي ﷺ، عن وقت صلاة الفجر، فقال: صلها معنا غدا، فصلاها النبي ﷺ بغلس، فلما كان اليوم الثاني أخر حتى أسفر، ثم قال: أين السائل عن وقت هذه الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا نبي الله، فقال النبي ﷺ: أليس قد حضرتها معنا أمس واليوم؟ قال: بلى، قال: فما بينهما وقت^(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال أخبرنا اسماعيل، قال حدثنا حميد عن أنس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الغداة، فلما أصبحنا من الغد، أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة، فصلى بنا، فلما كان من الغد، أسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة، فصلى بنا، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت^(٢).

وهذا إسناد صحيح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسار ومعناه.

وقد روي من حديث جابر عن النبي ﷺ مثله^(٣).

(١) و (٢) حم: (٣/ ١١٣ و ١٨٢ و ١٨٩)، ن: (١/ ٢٩٢/ ٥٤٣) وأخرجه أيضا: من طريق

آخر عن حميد عن أنس: البزار (كشف الاستار: (١/ ١٩٣/ ٣٨٠) وقال الهيثمي في المجمع

(٣٢٢/ ١) « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ».

(٣) تقدم تخريجه في أول كتاب المواقيت.

وبلغني أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ^(١)، وما أدري كيف صحة هذا عن سفيان؟ وأما الحديث عن زيد بن أسلم، فالصحيح فيه أنه من مراسلات عطاء، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه تأخير البيان عن وقت السؤال إلى وقت آخر يجب فيه فعل ذلك، إذا كان لعلة جائز عند أكثر أهل العلم.

وأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينقضي وقته، فغير جائز عند الجميع، وهذا باب طال فيه الكلام بين أهل النظر من أهل الفقه، فمن أجاز تأخير البيان في هذا الباب، احتج من جهة الأثر بهذا الحديث وما أشبهه، ويقولون ﷺ في حجته: خذوا عني مناسككم^(٢). والمناسك لم تتم إلا في أيام، وقد كان يمكنه أن يعلمهم ذلك قولاً، في مدة أقرب من مدة تعليمه إياهم عملاً، وكذلك قد كان قادراً على أن يبين للسائل ميقات تلك الصلاة، وسائر الصلوات بقوله في مجلسه ذلك، ولكنه أخر ذلك ليبين ذلك له عملاً، ولم يمتنع من ذلك لما يخاف عليه من اخترام المنية، لأن الله عز وجل قد كان أنبأه -والله أعلم- أنه لا يقبضه حتى يكمل به الدين، ويبين للامة على لسانه ما يتوصل به إلى معرفة الاحكام، وكذلك فعل ﷺ، ولله الحمد كثيراً.

(١) سبق تخريجه، انظر ما قبله.

(٢) حم: (٣٠١/٣) و ٣١٨ و ٣٣٢ و ٣٣٧ و ٣٦٧ و (٣٧٨)، م: (١٢٩٧/٩٤٣/٢)، د:

(٢/٤٩٥-٤٩٦/١٩٧٠)، ن: (٣٠٦٢/٢٩٨/٥)، ج: (٣٠٢٣/١٠٠٦/٢).



وقد يكون البيان بالفعل أثبت أحيانا فيما فيه عمل من القول، وقد قال ﷺ: ليس الخبر كالمعاينة^(١). رواه ابن عباس عن النبي ﷺ، ولم يروه غيره^(٢) والله أعلم.

ومعلوم أن الصدر الأول لم يخبروا بما سمعوا من الأخبار ضربة واحدة، بل كانوا يخبرون بالشيء على حسب الحال، ونزول النوازل، وكذلك الاخبار المستفيضة أيضا، لم تقع ضربة واحدة. والكلام في هذا الباب يطول جدا، وليس هذا موضعه، وفيما لو حنا به منه كفاية وتنبيه، إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث أيضا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر، وأن وقتها ممدود إلى آخر الأسفار حتى تطلع الشمس.

فأما أول وقتها، فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع الفجر، على ما في هذا الحديث وغيره، وهو إجماع، فسقط الكلام فيه. والفجر هو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق، المستنير المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض، قال الله عز وجل: ﴿حَقَّ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: (١٨٧)]. يريد بياض النهار من سواد الليل.

(١) حم: (٢١٥/١ و ٢١٧)، حب: (الإحسان: ٩٦/١٤-٩٧/٩٧-٦٢١٣-٦٢١٤)، ك: (٢/٣٢١-٣٨٠) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) بل له شواهد من حديث أنس وابن عمر: وحديث أنس: أخرجه: ابن عدي في الكامل (٢٠٣/١) وقال: هذا حديث باطل بهذا الإسناد قلت: لأنه رواه عن أحمد بن محمد بن حرب: قال فيه: يتعمد الكذب. وأورده الهيثمي في المجمع: (١/١٥٨) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.»

وحديث ابن عمر: أورده الهيثمي في المجمع (١/١٥٨) وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان،» وحديث أبي هريرة: أخرجه الخطيب في تاريخه (٨/٢٨).



قال أبو دؤاد الايادي :

فلما أضاءت لنا سدفة ——— ولاح من الصبح خيط أنارا
وقال آخر :

قد كاد يبدو أو بدت تباشره وسدف الليل البهيم ساتره
وقد سمته أيضا الصديق ، ومنه قولهم : انصدع الفجر .

قال بشر بن أبي خازم ، أو عمرو بن معدي كرب :
به السرحان مفترشا يديه كأن بياض لبته الصديق ———
وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال :

إذا ما الليل كان الصبح فيه اشق كمفرق الرأس الدهين
ويقولون للامر الواضح : هذا كفلق الصبح ، وكانبلج الفجر ،
وتباشير الصبح .
قال الشاعر :

فوردت قبل انبلج الفجر وابن ذكاء كامن في كفر
وذكاء : الشمس ، فسمى الصبح ابن ذكاء . والكفر : ظلمة الليل ،
ويقال لليل كافر ، لتغطيته الاشياء بظلمته .

وأما آخر وقتها فكان مالك فيما حكى عنه ابن القاسم يقول : آخر
وقت صلاة الصبح الاسفار ، كأنه ذهب الى هذا الحديث ، لأنه صلاها
في اليوم الثاني حين أسفر ، ثم قال : ما بين هذين وقت ، فكان ظاهر
قوله ، أن ما عدا هذين فليس بوقت ، ومعنى قوله ما بين هذين وقت -
يريد هذين وما بينهما وقت .



وأما الشافعي، والثوري، وجمهور الفقهاء، وأهل الآثار، فإنهم قالوا: آخر صلاة الصبح أن تدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس، وروى مثل ذلك عن مالك أيضا. فبان بذلك أن قوله في رواية ابن القاسم عنه: آخر وقت صلاة الصبح الاسفار، أنه أراد الوقت المستحب، ويوضح ذلك أيضا أنه لا خلاف عنه ولا عن أصحابه أن مقدار ركعة قبل طلوع الشمس عندهم وقت في صلاة الصبح لأصحاب الضرورات، وأن من أدرك منهم ذلك، لزمته الصلاة، لقوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح^(١).

وقيل أن هذا الحديث أيضا دليل على أن الوقت وآخره سواء، وبهذا نزع من قال: أن لا فضل لأول الوقت على آخره، لقوله ﷺ: ما بين هذين وقت. قال بذلك قوم من أهل الظاهر، وخالفهم جماعة من الفقهاء، ونزعوا بأشياء، سنذكر بعضها في هذا الباب إن شاء الله.

والذي في قوله ما بين هذين وقت مما لا يحتمل تأويلا، سعة الوقت، وبقي التفضيل بين أوله وآخره موقوفا على الدليل.

واختلف الفقهاء في الأفضل في وقت صلاة الصبح، فذهب العراقيون: أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي، وغيرهم، إلى أن الإسفار بها أفضل من التغليس في الأزمنة كلها: في الشتاء والصيف، واحتجوا بحديث رافع بن خديج، وما كان مثله عن النبي ﷺ في ذلك. وحديث رافع يدور على عاصم بن عمر بن قتادة، وليس بالقوي، رواه عنه محمد بن اسحق، وابن عجلان، وغيرهما:

(١) سيأتي تخريجه في بابه.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر^(١). وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث.

وقد رواه بقية بن الوليد عن شعبة عن داود البصري عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ بمعناه^(٢). وهذا إسناد ضعيف، لأن بقية ضعيف، وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد.

واحتجوا أيضا بأن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، كانا يسفران بصلاة الصبح.

وكان مالك، والليث بن سعد، والاوزاعي والشافعي، يذهبون إلى أن التغليس بصلاة الصبح أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل، وداود ابن علي، وأبي جعفر الطبري.

والحجة لهم في ذلك، أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس^(٣). وأنه ﷺ لم يزل يغلس بالصبح إلى أن توفي-صلوات الله عليه.

(١) حم: (٤٦٥/٣) و (١٤٠/٤)، د: (٤٢٤/٢٩٤/١)، ت: (١٥٤/٢٨٩/١)،

ن: (١/٢٩٤/٥٤٧ و ٥٤٨)، ج: (١/٢٢١/٦٧٢)، وقال الترمذي: حديث رافع بن

خديج حديث حسن صحيح. وصححه حب: (الإحسان) (٤/٣٥٨/١٤٩١).

(٢) فيه بقية بن الوليد لكن تقدم تخريجه من طرق أخرى في الذي قبله.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.



حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن احمد، حدثنا
الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الاثرم قال: قلت لاحمد بن حنبل: ما
معنى قوله أسفروا بالفجر؟ فقال: إذا بان الفجر فقد أسفر، قلت:
كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج: أسفروا بالفجر فكلما
أسفرتم بها فهو أعظم للاجر، فقال نعم، كله سواء، إنما هو إذا تبين
الفجر فقد أسفر.

قال أبو بكر: يقال في المرأة إذا كانت متنقبة فكشفت عن وجهها:
قد أسفرت عن وجهها، فإنما هو أن ينكشف الفجر، وهكذا بلغني عن
أبي عبد الله: يعني أحمد بن حنبل رحمه الله.
قال أبو عمر:

صح عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا
يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون - وهم النهاية في
إتيان الفضائل، ولا معنى لقول من احتج بأنه ﷺ لم يخير بين أمرين
قط، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، لأنه معلوم أن الاسفار أيسر
على الناس من التغليس، وقد اختار التغليس لفضله.

وجاء عنه ﷺ انه قال: أول السوقت رضوان الله، وآخره عفو
الله^(١). فكان العفو إباحة، والفضل كله في رضوان الله.

(١) أخرجه من طريق يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا: ت: (١/٣٢١/١٧٢)، وقال: هذا حديث غريب، ك: (١/١٨٩)، وقال: «
يعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب» وقال الذهبي: «قلت: يعقوب كذاب.»،
هق: (١/٤٣٥) وقال: (هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر
الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع نعوذ
بالله من الخذلان وقد روي بأسانيد آخر كلها ضعيفة) ونقل الزيلعي في نصب الراية
(٢٤٣/١) عن أبي حاتم قوله في يعقوب بن الوليد: « كان يكذب والحديث الذي رواه
موضوع » وللحديث شواهد إلا أن أسانيدنا كلها ضعيفة (انظر نصب الراية (١/٢٤٣).

وسئل عليه السلام عن أفضل الاعمال وأحبها إلى الله؟ فقال:
الصلاة في أول وقتها:

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
إسماعيل بن اسحق القاضي، قال حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال
حدثنا قزعة بن سويد، قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن
غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة قالت: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها^(١).
وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث. وقد روى عن ابن عمر عن النبي
ﷺ معناه، ولا يصح إسناده^(٢).

(١) د: (١/٢٩٦/٤٢٦)، ت: (١/٣١٩-٣٢٠/١٧٠)، وقال: حديث أم فروة لا يروى إلا
من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث. واضطربوا عنه في
هذا الحديث وهو صدوق وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.
ك: (١/١٨٩-١٩٠) وقال هذا حديث رواه الليث بن سعد والمعتز بن سليمان وقزعة بن
سويد ومحمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام ووافقه الذهبي ثم
قال: قال ابن معين روى عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام ولم يرو عنه أخوه عبيد الله.
قلت: الإضطراب الذي في الحديث يرجع إلى الوساطة بين القاسم بن غنام وأم فروة:
فالترمذي قال: عن عمته أم فروة، وأبو داود قال: عن بعض أمهاته، والحاكم قال: عن
جدته أم الدنيا، ورجح الدارقطني هذه الأخيرة في "كتاب العلل" وذكر ابن دقيق في
الإمام "أن هذا الإضطراب يعود إلى العمري (نصب الراية: (١/٢٤١)) وللحديث شاهد
صحيح عن ابن مسعود: بلفظ "سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال الصلاة
على وقتها...".

خ: (٢/١١/٥٢٧)، م: (١/٨٩/٨٥)

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٤٧) من طريقين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.
وعبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر.



وأصح دليل على تفضيل أول الوقت مما قد نزع به ابن خواز بندان وغيره - قوله عز وجل: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. فوجبت المسابقة إليها. وتعجيلها، وجوب ندب وفضل، للدلائل القائمة على جواز تأخيرها.

ومما يدل على أن أول الوقت أفضل أيضا، ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها، ولما فاتته من وقتها أعظم أو فضل من أهله وماله^(١).

وقوله في هذا الحديث: ولما فاتته من وقتها، دليل على أنه لم يفته وقتها كله والله أعلم، لأن من حقها التبعض.

ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته في شيء من وقتها، أنه غير حرج إذا أدرك وقتها، ففي هذا ما يغني عن الإكثار، ولكنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك على ما ذكرناه. ومعلوم أن من بدر إلى أداء فرضه في أول وقته، كان قد سلم مما يلحق المتواني من العوارض، ولم تلحقه ملامة، وشكر له بداره إلى طاعة ربه.

وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب: من قال إن وقتها محدود إلى مغيب الشفق، ومن قال إنه ليس لها إلا وقت واحد، كلهم يرى تعجيلها أفضل.

(١) قط: (٢٤٨/١) وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (٢٤٤/١).

وأما الصبح، فكان أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، يغلسان بها،
فأين المذهب عنهما؟.

وبذلك كتب عمر إلى عماله: أن صلوا الصبح، والنجوم بادية
مشتبكة. وعلى تفضيل اوائل الاوقات جمهور العلماء، وأكثر أئمة
الفتوى.

وسياتي شيء من هذا المعنى في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله
تعالى، وبالله التوفيق.



باب منه

[٥] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ، ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس^(١).

في هذا الحديث التغليس بصلاة الصبح - وهو الأفضل عندنا، لأنها كانت صلاة رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، ألا ترى إلى كتاب عمر إلى عماله أن صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة. وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعامة فقهاء الحجاز، وإليه ذهب داود بن علي، وقد روينا أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، كانوا يغلسون بالصبح، فلما قتل عمر، أسفر بها عثمان.

ومن حجة من ذهب إلى أن التغليس أفضل من الإسفار بصلاة الصبح: حديث أم فروة: ذكر عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته أو جداته، عن أم فروة، وكانت قد بايعت النبي ﷺ قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها^(٢).

وذكر أبو داود، عن القعني، ومحمد بن عبد الله الخزاعي - جميعا - عن العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة،

(١) خ: (٢/٤٤٤/٨٦٧)، م: (١/٤٤٦/٦٤٥/٢٣٢)، د: (١/٢٩٣/٤٢٣)

ت: (١/٢٨٧/١٥٣)، ن: (١/٢٩٣/٥٤٤).

(٢) تقدم في الباب الذي قبله.

قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها^(١).

وذهب العراقيون - قديما وحديثا - الى الإسفار بها، وقالوا: الاسفار بها أفضل. واحتج من ذهب مذهبهم بحديث رافع بن خديج، عن النبي ﷺ أنه قال: اسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر^(٢). وبعضهم يزيد في هذا الحديث: اسفروا بالفجر، فكلما أسفرتكم، فهو أعظم للأجر^(٣).

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتكم، فهو أعظم للأجر^(٤).

قال أبو عمر:

هذا الحديث إنما يدور على عاصم بن عمر - وليس بالقوي، وذكر عبد الرزاق عن الثوري، وابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بصلاة الغداة، فإنه أعظم لأجركم^(٥).

وذكره أبو داود، عن اسحق بن اسماعيل، عن ابن عيينة، بإسناده مثله - إلا أنه قال: أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم^(٦).



وذكره ابن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع ابن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر فإنه كلما أسفرتُم، كان أعظم للأجر^(١).

وحدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتُم فهو أعظم للأجر^(٢).

وذكر عبد الرزاق أيضا، عن الثوري، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت عليا يقول لمؤذنه: أسفر، أسفر- يعني بصلاة الصبح^(٣).

وعن الثوري، عن أبي اسحق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة^(٤).

قال أبو عمر:

على مذهب علي، وعبد الله في هذا الباب- جماعة أصحاب ابن مسعود، وهو قول ابراهيم النخعي، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإلى ذلك ذهب فقهاء الكوفيين، وقد يحتمل ان يكون الاسفار المذكور في حديث رافع بن خديج، وفي هذا الحديث عن علي، وعبد الله- يراد به وضوح الفجر وبيانه، فاذا انكشف الفجر، فذلك الاسفار المراد- والله أعلم.

من ذلك قول العرب: أسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفتها، وذلك أن من كان شأنه التغليس جدا لم يؤمن عليه الصلاة قبل الوقت،

(١) و (٢) تقدم تخريجه في الباب السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٦٩/٢١٦٥)

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٦٨/٢١٦٠)

فلهذا قيل لهم: أسفروا أي تبينوا، وإلى هذا التأويل في الإسفار ذهب جماعة من أهل العلم، منهم: احمد، واسحق، وداود.

حدثنا عبيد بن محمد، واحمد بن محمد، قالوا حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا عبد الله بن الجارود، قال حدثنا اسحق بن منصور، قال: قلت لاحمد بن حنبل: ما الاسفار؟ فقال: الاسفار: أن يتضح الفجر فلا تشك فيه انه قد طلع الفجر، قال اسحق كما قال.

وقال أبو بكر الاثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني احمد بن حنبل: كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج: أسفروا بالفجر. وكلما أسفرتم بها فهو أعظم للاجر، فقال: نعم كله سواء، إنما هو اذا تبين الفجر، فقد أسفر.

قال أبو عمر:

على هذا التأويل ينتفي التعارض والتدافع في الأحاديث في هذا الباب، وهو أولى ما حملت عليه، والأحاديث في التغليس عن النبي ﷺ وأصحابه أثبت من جهة النقل، وعليها فقهاء الحجاز في صلاة الصبح عند أول الفجر الآخر.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك ان أصلي الصبح إماما وخلوا؟ قال: حين ينفجر الفجر الآخر، ثم يطول في القراءة والركوع والسجود حتى ينصرف منها - وقد تبليج النهار وتتام الناس، قال: ولقد بلغني عن عمر بن الخطاب أنه كان يصليها حين ينفجر الفجر الآخر، وكان يقرأ في إحدى الركعتين بسورة يوسف^(١).

قال أبو عمر:

إنما ذكرنا ههنا مذاهب العلماء في الأفضل من التغليس بالصبح

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٧٠/ ٢١٦٩).



والاسفار بها، وقد ذكرنا أوقات الصلوات مجملة ومفسرة في باب ابن شهاب، عن عروة، وجرى ذكر وقت صلاة الصبح في مواضع من هذا الكتاب- والحمد لله.

وفي هذا الحديث شهود النساء في الصلوات في الجماعة، ويؤكد ذلك قوله: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله^(١). وسيأتي هذا المعنى مبسوطاً ممهداً في باب يحيى، عن عمرة، عن عائشة قولها لو ادرك النبي ﷺ ما احدث النساء بعده، لمنعهن المسجد - ان شاء الله.

وأما قوله: متلفعات - بالفاء - فهي رواية يحيى، وتابعه جماعة، ورواه كثير منهم متلفعات - بالعين - والمعنى واحد. والمروط أكسية الصوف، وقد قيل: المرط كساء صوف مربع سداه شعر. وفي انصراف النساء من صلاة رسول الله ﷺ الصبح وهن لا يعرفن من الغلس، دليل على أن قراءة رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، لم تكن بالسور الطوال جداً، لانه لو كان ذلك كذلك، لم ينصرف الا مع الاسفار.

وقد اجمع العلماء على أن لا توقيت في القراءة في الصلوات الخمس، الا انهم يستحبون أن يكون الصبح والظهر أطول قراءة من غيرهما، والغلس بقية الليل عند أهل اللغة، ومن ذهب الى هذا جعل آخر الليل طلوع الشمس وضوء الفجر من الشمس - والله أعلم.

والغيش - بالشين المنقوطة والباء: النور المختلط بالظلمة، والغلس والغيش سواء، إلا أنه لا يكون الغلس الا في آخر الليل، وقد يكون الغيش في أول الليل وفي آخره. وأما الغبس - بالباء والسين - فغلط عندهم وبالله التوفيق.

(١) خ: (٢/٤٨٥/٩٠٠)، م: (١/٣٢٧/٤٤٢]١٣٦]، د: (١/٣٨١-٣٨٢/٥٦٥ و ٥٦٦)

من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح

[٦] مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(١).

قال أبو عمر:

عطاء بن يسار قد تقدم ذكره، والخبر عنه في باب اسماعيل بن أبي حكيم وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا أبو صخر، عن هلال بن أسامة، قال: كان عطاء بن يسار إذا جلس يكون زيد بن أسلم عن يمينه، وكنت عن يساره.

وأما بسر بن سعيد فإنه كان مولى لحضرموت من أهل المدينة، وكان ثقة فاضلا مسنا، سمع سعد بن أبي وقاص، وجالسه كثيرا، ولم ينكر يحيى القطان أن يكون سمع زيد بن ثابت.

قال علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد يعني القطان: بسر بن سعيد لقي زيد بن ثابت؟ قال: وما تنكر أن يكون لقيه، قلت: قد روى عن أبي صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت، فقال: قد روى سفیان عن رجل عن عبد الله.

(٤) خ: (٥٧٩/٧١/٢)، م: (٦٠٨/٤٢٤/١)، د: (٤١٢/٢٨٨.١)، ت: (١٨٦/٣٥٣/١)،

ن: (٥١٦/٢٧٩/١)، جه: (٦٩٩/٢٢٩/١).



قال أبو عمر:

الحديث الذي رواه بسر بن سعيد عن أبي صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت، وهو حديث: عجل لي، وأضع عنك. ذكره مالك وغيره^(١).

وكان مالك رحمه الله يثني على بسر بن سعيد، ويفضله، ويرفع به، في ورعه وفضله.

وذكر علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: بسر بن سعيد أحب الي من عطاء بن يسار.

قال يحيى كان بسر بن سعيد يذكر بخير: بسر بن سعيد مولى الحضرميين، كان من أهل الفضل، روى عن أصحاب النبي عليه السلام.

مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

وأما الأعرج فهو عبد الرحمن بن هرمز كان صاحب قرآن وحديث، قرأ عليه نافع القارئ، وكان ثقة مأموناً، قال مصعب بن عبد الله: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يكنى أبا داود.

روى عنه ابن شهاب، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد وغيرهم. توفي بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة.

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/٦٧٢/٨١): بهذا السند عن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعت بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل. ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: « لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله ».

وقال المدائني: مات أبو داود عبد الرحمن الأعرج مولى محمد بن ربيعة بالاسكندرية سنة تسع عشرة ومائة.

وأما أبو هريرة رضي الله عنه فمذكور في كتابنا في الصحابة، بما يجب أن يذكر به، وبالله التوفيق. وقد قيل: إن زيد بن أسلم روى هذا الحديث أيضا عن أبي صالح مع هؤلاء كلهم عن أبي هريرة. وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الديلي، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الجوهري، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم عن الأعرج، وبسر بن سعيد وأبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته»^(١).

قال أبو عمر:

الادراك في هذا الحديث ادراك الوقت، لا أن ركعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته.

وهذا اجماع من المسلمين لا يختلفون في أن هذا المصلي فرض عليه واجب أن يأتي بتمام صلاة الصبح، وتمام صلاة العصر، فأغنى ذلك عن الإكثار، وبأن بذلك أن قوله ﷺ، فقد ادرك الصلاة يريد فقد أدرك وقت الصلاة إلا أن ثم أدلة تدل على أن الوقت المختار في هاتين الصلاتين غير ذلك الوقت.

منها قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: وآخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس^(٢) يعني آخر الوقت المختار، لئلا تتعارض الأحاديث.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) ح: — م: (٢/ ٢١٠ و ٢١٣ و ٢٢٣)، م: (١/ ٤٢٧/ ٦١٢ [١٧٢])، د:

(١/ ٢٨٠-٢٨١/ ٣٩٦)، ن: (١/ ٢٨١-٢٨٢/ ٥٢١).



ومثل ذلك حديث العلاء عن أنس مرفوعا: «تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها الا قليلاً»^(١).

وهذا التغليظ على من ترك اختيار رسول الله ﷺ لامته في الوقت، ورغب عن ذلك، ولم يكن له عذر مقبول.

والآثار في تعجيل العصر كثيرة جداً، ومعناها كلها ما ذكرناه. وبهذا كتب عمر بن الخطاب الى عماله: «ان صلوا العصر، والشمس بيضاء نقية، قبل ان تدخلها صفرة».

هذا كله على الاختيار بدليل حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن احمد، قال: حدثنا الخضر، قال: حدثنا الاثرم، قال: قيل لاحمد بن حنبل، قوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس، فقال هذا على الفوات، ليس على ان يترك العصر الى هذا الوقت.

وذكر حديث قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ووقت العصر ما لم تصفر الشمس^(٢).

فالأوقات في ترتيب السنن -والله أعلم- وقتان: في الحضر وقت رفاهية وسعة، ووقت عذر وضرورة. يبين لك ذلك ما ذكرنا من

(١) م: (٦٢٢/٤٣٤/١)، د: (٢٨٨-٢٨٩/٤١٣)، ت: (١٦٠/٣٠١/١).

(٢) ح: (٢١٠/٢ و ٢١٣ و ٢٢٣)، م: (٤٢٧/١/١٧٢)، د: (١٧٢/١٧٢).

(١/٢٨٠-٢٨١/٣٩٦)، ن: (١/٢٨١-٢٨٢/٥٢١).

الآثار، ويزيد لك في ذلك بيانا أقاويل فقهاء أئمة الامصار، فنذكر هنا أقاويلهم في وقت الصبح والعصر اذ لم يتضمن حديث هذا الباب ذكر غيرهما من الصلوات.

ونذكر في باب ابن شهاب عن عروة جملة مواقيت الصلاة، ونبسط ذلك، ونمهد هنالك ان شاء الله.

أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني اذا تبين طلوعه، وهو البياض المنتشر من أفق المشرق، والذي لا ظلمة بعده.

وقد ذكرنا اسماء الفجر في اللغة، وشواهد الشعر على ذلك، والمعنى فيه عند الفقهاء في أول حديث من مراسيل عطاء، ومن باب يزيد أيضا، والحمد لله.

واختلفوا في آخر وقتها فذكر ابن وهب عن مالك، قال: وقت الصبح من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس.

وقال ابن القاسم عن مالك: وقت الصبح الاغلاس، والنجوم بادية مشتبكة، وآخر وقتها اذا أسفر.

قال أبو عمر:

هذا عندنا على الوقت المختار، لان مالكا لم يختلف قوله فيمن أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس ممن له عذر في سقوط الصلاة عند خروج الوقت مثل الحائض تطهر، ومن جرى مجراها ان تلك الصلاة واجبة عليها بادراك مقدار ركعة من وقتها وان صلت الركعة الثانية مع الطلوع أو بعده.



وقال الثوري: آخر وقتها ما لم تطلع الشمس، وكانوا يستحبون ان يسفروا بها، ومثل قول الثوري قال أبو حنيفة، وأصحابه.

وكذلك قال الشافعي: آخر وقتها طلوع الشمس إلا أنه يستحب التغليس بها، ولا تفوت عنده حتى تطلع الشمس قبل ان يصلي منها ركعة بسجديها، فمن لم يكمل منها ركعة بسجديها قبل طلوع الشمس فقد فاتته.

وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي سواء، قال: وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها مع الضرورة، وهذا كقول الشافعي سواء.

ولا خلاف بين العلماء في ذلك إلا أن منهم من جعل آخر وقتها ادراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضرورة، وغير ضرورة، وهو قول داود، واسحق.

وأما سائر العلماء فجعلوا هذا وقتا لأصحاب العذر والضرورات ومن ذهب إلى هذا مالك، والشافعي، والاوزاعي، وأحمد بن حنبل. واختلفوا في أول وقت العصر، وآخره. فقال مالك: أول وقت العصر إذا كان الظل قامة بعد القدر الذي زالت عنه الشمس، ويستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا ذلك قليلا، قال: وآخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه.

هذه حكاية ابن عبد الحكم، وابن القاسم عنه، وهذا عندنا على وقت الاختيار، لأنه قد روى عنه أن لا خلاف عندنا في مدرك ركعة منها قبل الغروب ممن كانت الصلاة لا تجب عليه لو خرج وقتها لحالة كالمغمى عليه عنده، والحائض. ومن كان مثلهما تجب عليه صلاة العصر فرضا بادراك مقدار ركعة منها قبل غروب الشمس. فدل ذلك

على أن وقتها عنده الى غروب الشمس، وكذلك ذكر ابن وهب أيضا عن مالك: وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس.

وهذا عندنا أيضا على أصحاب الضرورات لأن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر في وقت احدهما لضرورة السفر، فكل ضرورة وعذر فكذاك.

وسنذكر وجه الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر في باب أبي الزبير ان شاء الله.

وقد قال الازاعي: ان ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس، وركعة بعد غروبها، فقد أدركها، والصبح عنده كذلك. قال الثوري: اول وقت العصر اذا كان ظلك مثلك، وإن اخرتها ما لم تغير الشمس اجزاك.

وقال الشافعي: اول وقتها في الصيف اذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان. ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار.

ولا يجوز أن يقال: قد فاته وقت العصر مطلقا، كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله، قال: وإنما قلت ذلك: لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها.

قال أبو عمر:

قول الشافعي ها هنا في وقت الظهر ينفي الاشتراك بينها، وبين العصر في ظاهر كلامه، وهو شيء ينقضه ما بنى عليه مذهبه في الحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، والكافر يسلم، والصبي يحتلم، لأنه يوجب على كل واحد منهم إذا أدرك ركعة واحدة قبل الغروب أن



يصلّي الظهر، والعصر جميعاً، وفي بعض أقاويله إذا أدرك أحد هؤلاء مقدار تكبيرة واحدة قبل الغروب لزمه الظهر والعصر جميعاً.

فكيف يسوغ لمن هذا مذهبه؟ أن يقول: إن الظهر يفوت فواتاً صحيحاً بمجاوزة ظل كل شيء مثله أكثر من فوات العصر بمجاوزة ظل كل شيء مثليه.

وأما قوله في وقت العصر إذا جاوز ظل كل شيء مثليه فقد جاوز وقت الاختيار، فهذا أيضاً فيه شيء لأنه هو وغيره من العلماء يقولون: من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها المختار، لا أعلمهم يختلفون في ذلك.

فقف على ما وصفت لك يتبين لك بذلك سعة الوقت المختار أيضاً، وبالله التوفيق.

قال أبو ثور: أول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال وزاد على الظل زيادة تتبين إلى أن تصفر الشمس، وهو قول داود.

قال أبو عمر:

أما قول الشافعي، وأبي ثور في أن وقت العصر لا يدخل حتى يزيد الظل على القامة زيادة تظهر، فمخالف لحديث إمامة جبريل عليه السلام، لأن حديث إمامة جبريل يقتضي أن يكون آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بلا فصل، ولكنه مأخوذ من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى^(١).

(١) م: (١/٤٧٢/٦٨١)، د: (١/٣٠٤-٣٠٥/٤٣٧)، ت: (١/٤٣٤/١٧٧)،

ن: (١/٣٢٠/٦١٤ و ٦١٥).

وقد بينا اختلاف العلماء في هذا المعنى ، وذكرنا علل أقاويلهم فيه ،
في باب ابن شهاب ، عن عروة من هذا الكتاب .

وقال أحمد بن حنبل في هذه المسألة مثل قول الشافعي أيضا ، قال :
وإذا زاد ظل كل شيء مثليه ، خرج وقت الاختيار ، ومن أدرك منها
ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، قال : وهذا مع الضرورة ،
هذه حكاية الخرفي عنه .

وأما الاثرم : فقال : سمعت أبا عبد الله يقول : آخر وقت الظهر هو
أول وقت العصر ، قال لي ذلك غير مرة ، وسمعته يقول : آخر وقت
العصر تغير الشمس ، قيل له : ولا تقل بالمثل والمثلين ؟ قال : لا . هذا
أكثر عندي .

وقال أبو حنيفة : لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء
مثليه ، فخالف الآثار ، وجماعة العلماء في ذلك ، وجعل وقت الظهر
إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، وجعل بينهما واسطة ليست منهما ،
وهذا لم يقله أحد ، هذه رواية أبي يوسف عنه .

وللحسين بن زياد اللؤلؤي أن الظل إذا صار مثله خرج وقت
الظهر ، وإذا خرج تلاه وقت العصر إلى غروب الشمس .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، وزفر : آخر وقت الظهر أن يصير ظل
كل شيء مثله ، وهو أول وقت العصر إلى أن تتغير الشمس .

وقال اسحق بن راهويه : آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها
ركعة قبل الغروب ، وهو قول داود لكل الناس معذور ، وغير معذور ،
والأفضل عندهما أول الوقت .

قال أبو عمر :

فقد بان بما ذكرنا من أقاويل أئمة فقهاء الامصار ، وما روينا من
الآثار في هذا الباب أن أول الوقت منه مختار في الحضر للسعة



والرفاهية، ومنه وقت ضرورة وعذر، ولا يلحق الاثم، واللوم، حتى يخرج الوقت كله - والله أعلم.

وقد أفادنا قوله عليه السلام: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، معاني ووجوها:

منها أن المدرك لركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، أو لركعة من العصر قبل غروبها كالمدرك لوقت الصبح، ولوقت العصر: الوقت الذي يَأْتُم بالتأخير إليه، كأنه قد أدرك الوقت من أوله، وهذا لمن كان له عذر من نسيان أو ضرورة على ما قدمنا ذكره.

ومنها جواز صلاة من صلى ذلك الوقت فرضه ممن نام عن صلاة، أو نسيها، لأنه المراد بالخطاب المذكور، والمأمور بالبدار الى ادراك بقية الوقت، وإن كان غيره يدخل في ذلك الخطاب بالمعنى فإن هذا هو المشار إليه فيه بالنص ان شاء الله - والله أعلم.

ومنها أنه أفادنا في حكم من أسلم من الكفار، أو بلغ من الصبيان، أو طهر من الحيض، في ذلك الوقت أنه كمن أدرك الوقت بكمالها في وجوب صلاة ذلك الوقت، وتلزمه تلك الصلاة بكمالها، كما لو أدرك وقتها من أوله، ففرط فيها، وكذلك حكم المسافر يقدم الحضر، وحكم الحضري يخرج مسافرا في بقية من الوقت، أو بعد دخول الوقت، وحكم المغمى عليه يفيق.

وهذا الحديث أصل هذا الباب كله، فقف عليه، إلا أن الفقهاء اختلفوا ها هنا:

فذهب مالك وأصحابه الى ظاهر هذا الحديث، فقالوا: من خرج مسافرا، وقد بقي عليه من النهار مقدار ركعة بعد أن جاوز بيوت مصره، أو قريته صلى العصر ركعتين، ولو خرج وقد بقي عليه مقدار

ثلاث ركعات، ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما جميعا مقصورتين.

وهذا عنده حكم المغرب، والعشاء يراعى منهما مقدار ركعة من كل واحدة منهما على أصله فيمن سافر وقد بقي عليه مقدار ركعة أنه يقصر تلك الصلاة، ولو قدم في ذلك الوقت من سفره أتم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والاوزاعي: إذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين وإن قدم قبل خروج الوقت أتم، وهذا قول مالك.

وقال زفر: إن جاوز بيوت القرية والمصر ولم يبق من الوقت إلا ركعة فإنه مفرط، وعليه أن يصلي العصر أربعاً. وإن قدم من سفره، ودخل مصره، ولم يبق من الوقت إلا ركعة أتم الصلاة، وقال الحسن ابن حي، والليث، والشافعي: إذا خرج بعد دخول الوقت أتم، وكذلك إن قدم المسافر قبل خروج الوقت أتم. وستأتي زيادة في هذا المعنى عن الشافعي، والليث، ومن تابعهما في آخر هذا الباب.

وأما اختلاف الفقهاء في صلاة الحائض، والمغمى عليه، ومن جرى مجراهما:

فقال مالك: إذا طهرت المرأة قبل الغروب فإن كان بقي عليها من النهار ما تصلي خمس ركعات صلت الظهر، والعصر، وإن لم يكن بقي من النهار ما تصلي خمس ركعات صلت العصر.

وإذا طهرت قبل الفجر، وكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلي أربع ركعات ثلاثاً للمغرب، وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء، وإن لم يبق عليها إلا ما تصلي فيه ثلاث ركعات صلت العشاء، ذكره أشهب، وابن عبد الحكم، وابن القاسم، وابن وهب عن مالك.



قال أشهب: وسئل مالك عن النصراني يسلم، والمغمى عليه يفيق: اهتما مثل الحائض تطهر؟ قال: نعم. يقضي كل واحد منهما ما لم يفت وقته، وما فات وقته لم يقضه.

قال ابن وهب: سألت مالكا عن المرأة تنسى وتغفل عن صلاة الظهر فلا تصلّيها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس.

قال مالك: لا أرى عليها قضاء الا أن تحيض بعد غروب الشمس، ولم تكن صلت الظهر، والعصر رأيت عليها القضاء.

وقال مالك: اذا طهرت قبل غروب الشمس فاشتغلت بالغسل، فلم تزل مجتهدة حتى غربت الشمس، لا أرى ان تصلي شيئا من صلاة النهار.

قال مالك: إذا طهرت قبل غروب الشمس لا أرى أن تصلي شيئا من صلاة النهار.

وقال: المرأة الطاهر تنسى الظهر والعصر حتى تصفر الشمس، ثم تحيض فليس عليها قضاؤهما، فإن لم تحض حتى غابت الشمس فعليها القضاء ناسية كانت أو متعمدة.

قال مالك: اذا رأت الطهر عند الغروب فأرى أن تغتسل، فان فرغت من غسلها قبل غروب الشمس فإن كان فيما ادركت ما تصلي الظهر وركعة من العصر فلتصل الظهر والعصر، وإن كان الذي بقي من النهار ليس فيه الا قدر صلاة واحدة صلت العصر، وان لم يكن بقي من النهار الا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة، ثم تقضى ما بقي من تلك الصلاة.

وقال مالك: من أغمي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرها كانت أو عصرا، قال: والظهر والعصر وقتها في هذا إلى

مغيب الشمس، فلا إعادة عليه، قال: وكذلك المغرب والعشاء، وقتهما الليل كله.

وقول النليث بن سعد في الحائض، والمغنى عليه كقول مالك هذا سواء.

وقال الاوزاعي، وقد سئل عن الحائض تصلي ركعتين ثم تحيض وكيف وإن كانت آخرت الصلاة. قال: إن أدركها المحيض في صلاة انصرفت عنها، ولا شيء عليها. وإن كانت آخرت الصلاة ولم يذهب الوقت، فلا شيء عليها.

قال: وإذا طهرت المرأة بعد العصر، فأخذت في غسلها، فلم تفرغ منه حتى غابت الشمس، فلا شيء عليها، ذكره الوليد بن يزيد عن الاوزاعي.

وقال الشافعي: إذا طهرت المرأة قبل مغيب الشمس بركعة أعادت الظهر والعصر، وكذلك إن طهرت قبل الفجر بركعة أعادت المغرب والعشاء.

واحتج بقول النبي ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وبجمعه ﷺ بين الصلاتين في أسفاره وبعرفة، وبالمزدلفة، في وقت أحدهما، يعني: صلاتي الليل، وصلاتي النهار: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وهذا القول للشافعي في هذه المسألة أشهر أقاويله عند أصحابه فيها وأصحها عندهم، وهو الذي لم يذكر البويطي غيره، وللشافعي في هذه المسألة قولان آخران.

أحدهما: مثل قول مالك سواء في مراعاة قدر خمس ركعات للظهر والعصر، وما دون إلى ركعة للعصر. ومقدار أربع ركعات



للمغرب والعشاء، وما دون ذلك للعشاء، وآخر الوقت عنده في هذا القول لآخر الصلاتين.

والقول الآخر، قاله في الكتاب المصري، قال في المغنى عليه: أنه إذا أفاق، وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة الاحرام أعاد الظهر، والعصر، ولم يعد ما قبلهما، لا صباحا، ولا مغربا، ولا عشاء.

قال: وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء، وإذا أفاق قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح، وإذا طلعت الشمس قبل أن يفريق لم يقضها.

قال: وكذلك الحائض، والرجل يسلم.

وقال فيمن جن بأمر لا يكون به عاصيا، فذهب عقله لا قضاء عليه، ومن كان زوال عقله بما يكون به عاصيا قضى كل صلاة فاتته في حال زوال عقله، وذلك مثل السكران، وشارب السم، والسكران عامدا لإذهاب عقله.

قال أبو عمر:

قوله عليه السلام: من أدرك ركعة من الصبح، أو من العصر، على ما في هذا الحديث يقتضي فساد قول من قال: من أدرك تكبيرة، لأن دليل الخطاب في ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاتته، ومن فاتته الوقت بعذر يسقط عنه فيه الصلاة كالحائض، وشبهها، فلا شيء عليه، والله أعلم.

وما احتج به بعض اصحاب الشافعي بهذه القولة حيث قالوا: إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه قد روي عنه:

من أدرك ركعتين من العصر فأشار الى بعض الصلاة مرة بركعة، ومرة بركعتين، والتكبير في حكم الركعة لأنه بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة من الصلاة فليس بشيء لانه ينتفض عليه أصله في الجمعة، ولم يختلف قوله فيها أن من لم يدرك منها ركعة تامة فلم يدركها، وهو ظاهر الخبر، لأن قوله في جماعة أصحابه: من لم يدرك من صلاة الجمعة ركعة بسجديها أتمها ظهرا، وهذا يقضي عليه، على سائر أقواله، وهو أصحابها، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وهو قول ابن علية: من طهرت من الحيض، أو بلغ من الصبيان، أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن يصلي شيئا مما فات وقته، وإنما يقضي ما أدرك وقته بمقدار ركعة فما زاد، وهم لا يقولون بالاشتراك في الاوقات لا في صلاتي الليل، ولا في صلاتي النهار، ولا يرون لأحد الجمع بين الصلاتين، لا لمسافر ولا لمريض، ولا لعذر من الاعذار في وقت احدهما، لا يجوز ذلك عندهم في غير عرفة، والمزدلفة.

وسياتي ذكر مذاهب العلماء في الجمع بين الصلاتين في باب أبي الزبير إن شاء الله.

وقول حماد بن أبي سليمان في هذه المسألة كقول أبي حنيفة، ذكره غندر عن شعبة، قال: سألت حمادا عن المرأة تطهر في وقت العصر، قال: تصلي العصر فقط.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أغمي عليه خمس صلوات فأقل منها، ثم أفاق أنه يقضيها، ومن أغمي عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضه، وهذا قول الثوري، إلا أنه قال: أحب إلي أن يقضي.

وقال الحسن بن حي: إذا أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضى ذلك كله اذا أفاق وإن أغمي عليه أياما قضى خمس صلوات فقط، ينظر حتى يفيق فيقضي ما يليه.



وقال زفر في المغمى عليه يفيق، والحائض تطهر، والنصراني يسلم، والصبي يحتلم: أنه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة، إلا بأن يدركوا من وقتها مقدار الصلاة كلها بكمالها، كما لا يجب عليه من الصيام إلا ما أدرك وقته بكماله.

قال أبو عمر:

قوله عليه السلام: من أدرك ركعة على ما في حديث هذا الباب يرد قول زفر هذا. والله المستعان.

وقال أبو ثور في المغمى عليه لا يقضي إلا صلاة وقته مثل أن يفيق نهارا قبل غروب الشمس فيقضي الظهر، والعصر، ولا يصلي الفجر. وإن أفاق قبل الفجر صلى المغرب، والعشاء لا غير.

وإن أفاق بعد طلوع الفجر، لم يجب عليه من صلاة الليل شيء. فإن أفاق بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة الصبح.

وقال أحمد بن حنبل: إذا طهرت الحائض، أو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، قبل أن تغرب الشمس، صلوا الظهر والعصر.

وإن كان ذلك قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء.

وقال أحمد بن حنبل -أيضا- في المغمى عليه: فإنه يجب عليه عنده أن يقضي الصلوات كلها التي كانت في إغمائه، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، لا فرق عندهما بين النائم، وبين المغمى عليه في أن كل واحد منهما يقضي جميع ما فاته وقته، وإن كثر، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وروى ذلك عن عمار بن ياسر، وعمران بن حصين.

وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن أن النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة، فلا قضاء عليه.



قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا قال هذا القول في النائم غير محمد بن الحسن فإن صح هذا عنه فهو خلاف السنة، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»^(١).

وأجمعوا أن من نام عن خمس صلوات قضاها فكذا في القياس ما زاد عليها.

وأما قول من قال: يقضي المغمى عليه إذا أغمى عليه خمس صلوات فدون، ولا يقضي أكثر، فقول ضعيف لا وجه له في النظر، لأنه تحكم لا يجب إمثاله إلا لو كان قول من يجب التسليم له.

وأصح ما في هذا الباب في المغمى عليه يفيق أنه لا قضاء عليه لما فاته وقته، وبه قال ابن شهاب، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، ومالك والشافعي، وأبو ثور، وهو مذهب عبد الله بن عمر: أغمى عليه فلم يقض شيئا مما فات وقته، وهذا هو القياس عندي - والله أعلم - لأن الصلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل لا تنازع فيه، ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليه.

والأصول مختلفة في قضاء ما يجب من الأعمال في أوقات معينة إذا فاتت أوقاتها.

(١) أخرجه من حديث أنس: خ: (٨٩/٢ - ٥٩٧/٩٠)، م: (١/٤٧٧ - ٦٨٤/٣١٥)، د: (١/٣٠٧ - ٤٤٢)، ت: (١/١٧٨ - ٣٣٥)، ن: (١/٣١٩ - ٣٢٠/٦١٢ و ٦١٣)، جـ: (١/٢٢٧ - ٦٩٥ و ٦٩٦).



فمنها أن صوم رمضان في وقت بعينه، فإذا منع المسلم من صيامه علة، كان عليه أن يأتي بعدته من أيام آخر.

ومنها أن أعمال الحج أوقات معينة فإذا فات وقتها لم تعمل في غيرها كالوقوف بعرفة، وبالمزدلفة، وغير ذلك من أعمال الحج، وكرمي الجمار في أيامها، وكالضحايا في أيامها، لا يعمل شيء من ذلك في غيرها، قام دليل الاجماع على ذلك، وقام الدليل من القرآن على ما ذكرنا في قضاء الصيام، فلما احتملت الصلاة الوجهين جميعا طلبنا الدليل على ذلك، فوجدنا رسول الله ﷺ قد بين مراد الله منها فيمن نام، أو نسي أنه يقضي، ورأينا العاجز عن القيام في الصلاة أنه يسقط عنه، وكذلك إن عجز عن الجلوس وغيره حتى يومي إيماء، فإذا لم يقدر على الإيماء فهو المغمى عليه، ووجب سقوط ذلك عنه بخروج الوقت.

ودليل آخر من الاجماع، وذلك أنهم أجمعوا على أن المجنون المطبق لا شيء عليه بخروج الوقت من صلاة، ولا صيام، إذا أفاق من جنونه، وإطباقه، وكان المغمى عليه أشبه به منه بالنائم إذ لا يجتذبه غير هذين الاصلين، ووجدناه لا ينتبه إذا نبه، وكان ذلك فرقا بينه، وبين النائم.

وفرق آخر: أن النوم لذة ونعمة، والإغماء علة ومريض من الأمراض، فحاله بحال من يجن أشبه منه بحال النائم.

ولقول أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن الحسن وجوه في القياس أيضا مع الاحتياط، واتباع رجلين من الصحابة.

وأما قول من قال يقضي خمس صلوات، ولا يقضي مازاد، فقول لا برهان له به، ولا وجه يجب التسليم له.

وقالت طائفة من العلماء منهم ابن علية، وهو أحد أقوال الشافعي وهو المشهور عنه في البويطي وغيره: إذا طهرت الحائض في وقت صلاة وأخذت في غسلها فلم تفرغ حتى خرج وقت تلك الصلاة وجب عليها قضاء تلك الصلاة لأنها في وقتها غير حائض، وليس فوت الوقت عن الرجل بمسقط عنه الصلاة إن اشتغل بوضوئه، أو غسله حتى فاته الوقت، وكذلك الحائض إذا طهرت لا تسقط عنها الصلاة من أجل غسلها لأن شغلها بالاغتسال لا يضيع عنها ما لزمها من فرض الصلاة، وإنما تسقط الصلاة عن الحائض ما دامت حائضا، فإذا طهرت فهي كالجنب، ولزمها صلاة وقتها التي طهرت فيه.

قال الشافعي: وكذلك المغمى عليه يفيق، والنصراني يسلم قبل غروب الشمس، أو قبل طلوع الفجر، أو قبل طلوع الشمس بركعة، ثم اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقت، قال: ولا يقضي احد من هؤلاء شيئا من الصلوات التي فات وقتها.

وقال الشافعي، وابن علية: لو أن امرأة حاضت في أول وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر، ولم تكن صلت لزمها قضاء صلاة الظهر، لأن الصلاة تجب بأول الوقت، وليس تسقط عنها لما كان لها من تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ما وجب عليها من الصلاة بأوله.

قالوا: والدليل على أن الصلاة تجب بأول الوقت أن مسافرا لو صلى في أول الوقت قبل أن يدخل المصر، ثم دخل المصر في وقته أجزأه.

فإن حاضت وقد مضى من الوقت قدر ما لا يمكنها فيه الصلاة بتمامها، لم يجب قضاؤها لأنه لم يأت عليها من الوقت ما يمكنها الصلاة، كما لو حاضت وهي في الصلاة في أول وقتها لم تكن عليها إعادتها، لأن الله منعها أن تصلي وهي حائض.



وقال بعض أصحاب الشافعي لم يجز أن يجعل أول الوقت ها هنا كآخره، فيلزمها بإدراك ركعة الصلاة كلها أو الصلاتان، لأن البناء في آخر الوقت يتهيأ على الركعة، ولا يتهيأ البناء في أول الوقت، لأن تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز.

وروى ابن وهب عن الليث في الرجل تزول عليه الشمس، وهو يريد سفرا، فلا يصلي حتى يخرج، قال: يصلي صلاة المقيم، لأن الوقت دخل عليه قبل الخروج، ولو شاء أن يصلي صلى. والكلام في تعليل هذه المسائل يطول، وقد ذكرنا منها أصول معانيه، وما مداره عليه، والحمد لله.

وقال مالك، وأبو حنيفة والاوزاعي، وأصحابهم: لا شيء على المرأة إذا حاضت في بقية من الوقت على ما قدمنا عنهم ان الحائض لا صلاة عليها. وقد كانت موسعا لها في الوقت.

ومسائل هذا الباب تكثر جدا، وهذه أصولها التي تضبط بها. وأصل هذا الباب كله الحديث المذكور في أوله، وبالله العون، والتوفيق، لا شريك له.

وأما الوجه الثالث من معاني حديث هذا الباب، وهو جواز من صلى صلاة الصبح عند طلوع الشمس، أو العصر عند غروب الشمس ممن نام، أو نسي، فإن العلماء اختلفوا في ذلك.

فقال الكوفيون: أبو حنيفة، وأصحابه: لا يقضي احد صلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيام قائم الظهيرة، ولا عند غروب الشمس غير عصر يومه خاصة، فإنه لا بأس أن يصليها عند غروب الشمس من يومه، لأنه يخرج إلى وقت تجوز فيه الصلاة.

قالوا ولو دخل في صلاة الفجر، فلم يكملها، حتى طلعت عليه الشمس بطلت عليه، واستقبلها بعد ارتفاع الشمس.

ولو دخل في صلاة العصر فاصفرت الشمس أتمها إذا كانت عصر يومه خاصة.

واحتجوا لما ذهبوا إليه في هذا الباب بحديث الصنابحي، وحديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها^(١).

وجعلوا نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات نهى عموم كنهيه عن صيام يوم الفطر، ويوم النحر، لأنه لا يجوز لأحد أن يقضي فيها فرضاً من صيام، ولا يتطوع بصيامها، هذا إجماع.

قالوا: فكذلك نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، واستوائها يقتضي صلاة النافلة، والفريضة.

ومنهم من زعم أن حديث هذا الباب منسوخ بأحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات.

واحتجوا أيضاً بأن رسول الله ﷺ إذ نام عن الصلاة واستيقظ في حين طلوع الشمس أخر الصلاة حتى ارتفعت:

قالوا: وبهذا تبين أن نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخ لحديث الباب.

فذكروا حديث الثوري عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، قال: فقممت أصلي فدعاني، فأجلسني، أعني كعب بن عجرة، حتى ارتفعت الشمس وابتضت، ثم قال: قم فصل.

(١) سيأتي تخريجه في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.



وحديث معمر، والثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن أبا بكرة أتاهم في بستان لهم، فنام عن العصر، قال: فرأيناه أنه صلى، ولم يكن صلى، فقال: فتوضأ ولم يصل حتى غابت الشمس.

قال أبو عمر:

أما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم به حجة، لأنه عن رجل مجهول من ولده.

وأما حديث أبي بكرة فهم يخالفونه في عصر يومه، ويرون جواز ذلك.

وقد اجمعوا أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها، ولا تنسخ سنة رسول الله ﷺ بقول غيره لأنه مأمور باتباعه، ومحظور من مخالفته.

وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والاوزاعي، وداود، والطبري: من نام عن صلاة، أو نسيها، أو فاتته بأي سبب كان فليصلها بعد الصبح، وبعد العصر، وعند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب، وفي كل وقت ذكرها فيه.

وهو قول أكثر التابعين بالحجاز، واليمن، والعراق.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: صلها حين تذكرها وإن كان ذلك في وقت تكره فيه الصلاة.

وحجتهم قوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح^(١).

(١) انظر تخريجه في حديث الباب نفسه.

فهذا الحديث يبيح الصلاة في حين الطلوع، والغروب، لمن ذكر صلاة بعد نسيان، أو غفلة، أو تفريط.

ويؤيد هذا الظاهر أيضا قوله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها^(١). ولم يخص وقتا من وقت، فذلك على كل حال وقت لمن نام، أو نسي.

حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وطلعت فليصل إليها أخرى»^(٢).

وهذا نص في ابطال قول أبي حنيفة، ومن تابعه.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك^(٣).

ولا وجه لقول من ادعى النسخ في هذا الباب، لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض، ويتضاد، ولو جاز لقائل أن يقول: إن نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخ لقوله: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم: (٣٤٧/٢) و ٤٨٩ و ٥٢١، هق: (٣٧٩/١)، ك: (٢٧٤/١) وصححه ووافقه

الذهبي، و ابن خزيمة في صحيحه (٩٨٦/٩٤/٢).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وناسخ لقوله: من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، ولا يأتي على ذلك بدليل لا معارض له لجاز لقائل أن يقول: إن هذين الحديثين قد نسخا نهييه عن الصلاة في تلك الأوقات، وهذا لا يجوز لأحد أن يدعى النسخ فيما ثبت بالإجماع، وبدليل لا معارض له، فلهذا صح قول من قال: إن النهي انما ورد في النوافل دون الفرائض ليصح استعمال الآثار كلها، ولا يدفع بعضها ببعض، وقد أمكن استعمالها.

ألا ترى أنه ﷺ لو قال في مجلس واحد: لا صلاة بعد العصر، ولا بعد الصبح، ولا عند طلوع الشمس، وعند استوائها، وغروبها، إلا من نسي صلاة وجبت عليه، أو نام عنها، ثم فزع إليها لم يكن في هذا الكلام تناقض، ولا تعارض، وكذلك هو اذا ورد هذا اللفظ في حديثين لا فرق بينه وبين أن يرد في حديث واحد، ولا فرق أن يكون ذلك في وقت أو وقتين.

فمن حمل قوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر، أو الصبح، قبل الطلوع، والغروب، فقد أدرك، على الفرائض، ورتبه على ذلك، وجعل نهييه عن الصلوات في تلك الاوقات مرتبا على النوافل، فقد استعمل جميع الآثار، والسنن، ولم ينسب إليه أنه رد سنة من سنن رسول الله ﷺ.

وعلى هذا التأويل في هذه الآثار عامة علماء الحجاز، وفقهاؤهم، وجميع أهل الاثر.

وهذا أصل عظيم جسيم في ترتيب السنن والآثار، فتدبره، وقف عليه، ورد كل ما يرد عليك من بابه إليه.

ومن قبيح غلطهم في ادعائهم النسخ في هذا الباب أنهم أجازوا لمن غفل، أو نام عن عصر يومه أن يصلها في الوقت المنهي عنه، فلم

يقووا أصلهم في النسخ، ولا فرق بين عصر يومه، وغير يومه في نظر، ولا أثر.

ولو صح النسخ دخل فيه عصر يومه، وغير يومه، وفي قولهم هذا إقرار منهم بالخصوص في أحاديث النهي، والخصوص أن يقتصر بها على التطوع دون ما عداه من الصلوات المنسيات المكتوبات.

هذا قول مالك، وأصحابه، وزاد الشافعي وأصحابه المسنونات.

وأما قولهم: إن رسول الله ﷺ أخر الفاتئة حين انتبه عند طلوع الشمس فليس كما ظنوا، لأننا قد روينا أنهم لم ينتبهوا يومئذ إلا لحر الشمس، والشمس لا تكون لها حرارة إلا في وقت تحل فيه الصلاة ان شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ، كان في سفر، فقال: من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر؟ فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس، ثم قاموا، فقادوا ركابهم، فتوضأوا، ثم أذن بلال، ثم صلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر^(١).

وسنذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلم، وباب ابن شهاب، عن ابن المسيب ان شاء الله.

(١) حم: (٨١/٤)، ن: (١/٣٢٤-٣٢٥/٢٢٣)، وللحديث شواهد سياطي تخريجها في باب ما جاء في النوم عن الصلاة.



ونذكر أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واستوائها، في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي، ونبين معناها عند العلماء.

ونذكر حديث نهيه عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر في باب محمد بن يحيى بن حبان، ونذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلم، ونورد في كل باب من هذه الابواب ما للعلماء في ذلك من المذاهب، والتنازع، إن شاء الله.

ما جاء في الإبراد بالصلاة

[٧] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، وقال: اشتكت النار الى ربها فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين في كل عام: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف.

قال أبو عمر:

هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ثابتة، منها: حديث مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة^(١)، عن النبي ﷺ ومن حديثه أيضا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا أنه ليس في حديثه عن أبي الزناد قوله: اشتكت النار الى آخر الحديث.

رواه عن أبي هريرة جماعة، منهم: همام بن منبه، وأبو صالح السمان، والأعرج، وأبو سلمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

وقد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، منهم: أبو ذر^(٢)، وأبو موسى الأشعري^(٣)، وهو حديث صحيح مشهور، فلا معنى

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

(٢) خ: (٥٣٥/٢٢/٢)، م: (٦١٥/٤٣١/١)، د: (٤٠١/٢٨٣/١)، ت: (١٥٨/٢٩٧/١)

(٣) ن: (٥٠٠/٢٧٠/١) ويشهد له ما قبله.



لذكر الاسانيد فيه، إذ هو عند مالك متصل كما ذكرنا، ومشهور في المسانيد و المصنفات كما وصفنا.

وفيه دليل على أن الظهر يعجل بها في غير الحر، ويبرد بها في الحر، ومعنى الابراد: التأخير حتى تزول شمس الهاجرة، وهذا معنى اختلف الفقهاء فيه:

فأما مذهب مالك في ذلك، فذكر اسماعيل بن اسحق، وأبو الفرج عمرو بن محمد، أن مذهبه في الظهر وحدها أن يبرد بها، وتؤخر في شدة الحر، وسائر الصلوات تصلى في أوائل أوقاتها، قال أبو الفرج: اختار مالك رحمه الله لجميع الصلوات أول أوقاتها، إلا الظهر في شدة الحر، لقوله ﷺ: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة.

قال أبو عمر:

الحجة لهذا القول، الحديث المذكور في هذا الباب، مع ما قدمنا في الباب الذي قبله من فضل الصلاة في أول وقتها. وتقدير الآثار في ذلك، كأنه ﷺ قال: صلوا الصلوات في أوائل أوقاتها، لمن ابتغى الفضل، إلا الظهر في شدة الحر، فإن الابراد بها أفضل، وهذا تقدير محتمل، واستثناء صحيح ان شاء الله. وقد نزع أبو الفرج بأن جبريل صلى بالنبي ﷺ في الوقت المختار في اليوم الأول، وصلى به في اليوم الثاني، ليعلمه بالسعة في الوقت والرخصة فيه.

وأما ابن القاسم، فحكى عن مالك أن الظهر تصلى إذا فاء الفيء ذراعا في الشتاء والصيف، للجماعة والمنفرد - على ما كتب به عمر الى عماله. وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا: أن معنى ذلك مساجد الجماعات. وأما المنفرد، فأول الوقت أولى به، وهو الذي مال

إليه أهل النظر من المالكيين البغداديين، وتركوا رواية ابن القاسم في المنفرد.

وقال الليث بن سعد: تصلى الصلوات كلها: الظهر وغيرها في أول الوقت في الشتاء والصيف، وهو أفضل.

وكذلك قال الشافعي، إلا أنه استثنى فقال: إلا أن يكون امام جماعة يتتاب إليه من المواضع البعيدة، فإنه يبرد بالظهر.

وقد روي عنه أن ذلك إنما يكون بالحجاز حيث شدة الحر، وكانت المدينة ليس فيها مسجد غير مسجد رسول الله ﷺ، وكان يتتاب من بعد.

ومن حجتهم أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري، أن صل الظهر حين تزيغ الشمس، وهو حديث متصل ثابت عن عمر، رواه عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، وقد لقي عمر وعثمان، والحديث المذكور فيه عن عمر إلى عماله: أن صلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعا- منقطع. رواه مالك عن نافع عن عمر، ونافع لم يلق عمر.

وقال العراقيون: تصلى الظهر في الشتاء والصيف في أول الوقت، واستثنى أصحاب أبي حنيفة شدة الحر، فقالوا: تؤخر في ذلك حتى يبرد، والاختلاف في هذا قريب جدا.

وقد احتج من لم ير الإبراد بالظهر في الحر بحديث خباب بن الأرت، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا، يقول فلم يعذرنا^(١). وتأول من رأى الإبراد في قول خباب بن الأرت

(١) حم: (١٠٨/٥ و ١١٠)، م: (٦١٩/٤٣٣)، ن: (٤٩٦/٢٦٩/١)



هذا فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى الشكوى، لأنه رخص لنا في الابراد. وذكر أبو الفرج أن أحمد بن يحيى ثعلب فسر قوله فلم يشكنا على هذا المعنى: أي لم يحوجنا إلى الشكوى.

قرأت على أبي القاسم يعيش بن سعيد بن محمد، وأبي القاسم عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا علي بن ثابت الدهان، قال حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي اسحق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا^(١). قال زهير فقلت لأبي اسحق في تعجيل الظهر؟ قال نعم في تعجيل الظهر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى - يعني القطان، عن سفيان، عن أبي اسحق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فما أشكنا^(٢). قال أبو عمر:

روى هذا الحديث الاعمش، عن أبي اسحق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، والقول عندهم قول الثوري، وزهير على ما ذكرنا عن أبي اسحق، عن سعيد بن وهب، عن خباب والله أعلم. أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: أخبرني حمزة بن محمد ابن العباس الكناني، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال:

(١) و (٢) سبق تخريجهما في الذي قبلهما.

أخبرني كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى بهم صلاة الظهر^(١).

وفي حديث أبي برزة الاسلمي أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس^(٢).

وروى جابر عن النبي ﷺ معناه^(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: أخبرنا عثمان بن أبي شيبة، قال أخبرنا عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الاشجعي، عن سعيد بن طارق، عن كثير بن مدرك، عن الاسود، أن عبد الله بن مسعود، قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة^(٤). وذكر النسائي عن أبي عبد الرحمن الأذرمي عن عبيدة بن حميد بأسناده مثله سواء.

وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الله بن سعيد،

(١) ت: (١٥٦/٢٩٤/١)، وقال: هذا حديث صحيح وهو أحسن حديث في هذا الباب، ن: (٤٩٥/٢٦٨/١).

(٢) حم: (٤٢٠/٤٢٣)، خ: (٥٤١/٢٧/٢)، م: (٦٤٧/٤٤٧/١)،

د: (٣٩٨/٢٨١/١)، ت: (١٦٨/٣١٣/١) ن: (٤٩٤/٢٦٧/١)

(٣) خ: (٥٦٠/٥١/١)، م: (٦٤٦/٤٤٦/١)، د: (٣٩٧/٢٨١/١)، ن: (٥٠٣/٢٧٣/١).

(٤) د: (٤٠٠/٢٨٢/١)، ن: (٥٠٢/٢٧٢/١)، ك: (٩٩٩/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.



قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: أخبرنا خالد بن دينار: أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر، أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد، عجل^(١).

وأخبرنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، أخبرنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: أي الأوقات أعجب اليك؟ قال: أول الأوقات أعجب إلي في الصلوات كلها، إلا في صلاتين: صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر في الحر يبرد بها، وأما في الشتاء فيعجل بها.

باب منه

[٨] مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم^(١).

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه، كلهم يقول فيه: إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة- هكذا.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الحسن علي بن العباس بن عبد الغفار البزار، قال حدثنا مقدم بن داود، وبكر بن سهل الدمياني، قالا حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، حدثنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أبردوا بصلاة الظهر في اليوم الحار، فإن شدة الحر من فيح جهنم^(٢).

قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه في باب زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار- من كتابنا هذا فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

(١) خ: (٥٣٣/١٩-٥٣٤)، م: (٦١٥/٤٣٠)، د: (٤٠٢/٢٨٤)،

ت: (٢٩٥-٢٩٦/١٥٧)، ن: (٤٩٩/٢٧٠)، ج: (٦٧٧/٢٢٢/١)،

(٢) انظر تخريجه في الحديث قبله



باب منه

[٩] مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف.

وقت العصر

[١٠] مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الانسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر^(١).

هذا يدخل في المسند، وهو الأغلب من أمره، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ، عن مالك، وقد رواه عبد الله بن المبارك عن مالك، عن اسحق، عن أنس، قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، فذكره مسنداً.

وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيري عن مالك كرواية ابن المبارك. ومعنى هذا الحديث، السعة في وقت العصر، وأن الناس في ذلك الوقت، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، لم تكن صلاتهم في فور واحد، لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت.

والآثار كلها، أو أكثرها، على أن وقت العصر محدود، منذ يزيد الظل على قامة، من الحد الذي زالت عليه الشمس، ما كانت الشمس بيضاء نقية، ويروى ما دامت الشمس حية، وحياتها حرارتها، وما لم تدخلها صفرة، فإذا اصفرت الشمس، ودنت للغروب، خرج الوقت المحمود المستحب المختار، ولحق مؤخرها، من غير عذر، إلى ذلك الوقت الذم، لحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس، عن النبي ﷺ: «تلك صلاة المنافقين، يهمل أحدهم، حتى إذا اصفرت الشمس،



قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا»^(١)، يعيهم بذلك
 ﷺ

ومع هذا، فإننا لا نبعد، أن يكون من أدرك منها ركعة، قبل غروب الشمس، ان يكون مدركا لوقتها، لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ بذلك، وحديث أبي هريرة أصح اسنادا، وأقوى عند أهل العلم بالحديث من حديث العلاء، وحديث العلاء لا بأس به.

وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء في آخر وقت العصر، في باب زيد بن أسلم، عند قول رسول الله ﷺ «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»، وذكرنا مذاهب العلماء في تأويل هذا الحديث هناك، والحمد لله، وذكرنا كثيرا من آثار هذا الباب، في باب ابن شهاب عن أنس، وكلها تدل على السعة في الوقت، ما دامت الشمس لم تصفر.

وأخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الرحمن بن وردان، قال: دخلنا على أنس ابن مالك في رهط من أهل المدينة، فقال: صليتم العصر؟ قلنا نعم! قالوا يا أبا حمزة، متى كان رسول الله ﷺ، يصلي هذه الصلاة؟ قال: والشمس بيضاء نقية^(٢).

(١) م: (٦٢٢/٤٣٤/١)، د: (٢٨٨-٢٨٩/٤١٣)، ت: (١٦٠/٣٠١/١).

(٢) ن: (٥٠٧/٢٧٤/١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٠-١٩١)، وابن أبي شيبة (٣٢٩٨/٢٨٨/١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٣/١) بلفظ (كنا نصلي مع النبي ﷺ...) وعزاه لأبي يعلى والبزار وقال «رجالهم ثقات».

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي العصر، والشمس بيضاء نقية محلقة، ثم أتى عشيرتي في جانب المدينة، لم يصلوا، فأقول لهم ما يجلسكم؟ صلوا فقد صلى رسول الله ﷺ (١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال: حدثنا يزيد بن محمد، قال حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ، يصلي العصر، والشمس مرتفعة بيضاء، محلقة، فأتى عشيرتي، فاجدهم جلوسا، فأقول: قوموا فصلوا، فقد صلى رسول الله ﷺ (٢).

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن مردانبة، عن ثابت بن عبيد، قال سألت أنسا عن وقت العصر، فقال: وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس، قال: حدثنا ابن عليه، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية، يعجلها مرة، ويؤخرها أخرى. حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: حدثنا محمد بن يزيد اليماني، قال: حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيان، عن أبيه، عن جده،



علي بن شيبان، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر، ما دامت الشمس بيضاء نقية^(١).

قال أبو عمر: أهل العراق أشد تأخيرا للعصر من أهل الحجاز، والآثار الواردة عندهم بذلك، تبين ما قلنا، وعلى ذلك فقهاؤهم، حتى قال أبو قلابة، إنما سميت العصر لتعصر.

أخبرنا يوسف بن محمد بن يوسف، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، قال حدثنا خلف بن هشام، البزار قال: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، أنه كان يؤخر العصر.
قال أبو عمر:

هذا فقيه أهل الكوفة، ويزعمون أنه أعلم تابعيهم بالصلاة، قد ثبت عنه ما ترى والله أعلم، وما أعلم أحدا من سلفهم، جاء عنه في تعجيل العصر، أكثر مما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن خيثمة، قال: تصلى العصر، والشمس بيضاء حية، وحياتها، أن تجد حرها^(٢).

قال أبو عمر:

هذا كمذهب أهل المدينة، والأصل في هذا الباب ما قدمنا، من سعة الوقت، على حسب ما ذكرنا، وسنذكر المواقيت، ونستوعب القول فيها بالآثار، واختلاف العلماء، عند ذكر حديث ابن شهاب عن عروة^(٣)، إن شاء الله.

(١) د: (٤٠٨/٢٨٦/١).

(٢) د: (٤٠٦/٢٨٦/١)، و ابن أبي شيبة في المصنف: (٣٣٠١/٢٨٨/١).

(٣) هو الباب الأول من كتاب المواقيت.

باب منه

[١١] مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة^(١).

هكذا هو في الموطأ، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، ورواه عبد الله بن نافع، وابن وهب، في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه، وخالد بن مخلد، وأبو عامر العقدي، كلهم عن مالك، عن الزهري، عن أنس ابن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة.

وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، واسحق بن عبد الله بن أبي طلحة جميعاً عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذهاب إلى قباء، قال أحدهم فيأتيهم وهم يصلون، وقال الآخر فيأتيهم والشمس مرتفعة.

فهؤلاء رووا هذا الحديث عن مالك على خلاف لفظ الموطأ، وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث، لأن معمر وغيره من الحفاظ قالوا فيه: عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ويذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة^(٢).

(١) خ: (٥٥١/٣٦/٢)، م: (٤٣٤/٦٢١/١٩٣)، ن: (٥٠٥/٢٧٤/١).

(٢) ————— م: (٢٢٣/٣)، خ: (٥٥٠/٣٦-٣٥/٢)، م: (٦٢١/٤٣٣/١) د:

(٥٠٤/٢٨٥/١)، ن: (٥٠٦/٢٧٤/١)، ج: (٦٨٢/٢٢٣/١).



هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه: يذهب الذهاب إلى العوالي- وهو الصواب عند أهل الحديث. وقول مالك -عندهم- إلى قباء، وهم لا شك فيه. ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا، إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت، لأن العوالي مختلفة المسافة، وأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال وعشرة، ومثل هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة. وقباء موضع بني عمرو بن عوف، وقد نص على بني عمرو ابن عوف في حديث أنس هذا^(١)، اسحق بن أبي طلحة، وقد مضى ذكر حديثه ذلك في بابه من هذا الكتاب والحمد لله.

حدثني أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الرحمن النسائي يقول: لم يتابع مالكا أحد على قوله في حديث الزهري عن أنس إلى قباء، والمعروف فيه إلى العوالي، وكذلك قال الدارقطني وغيره، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك، فقال فيه: إلى العوالي، كما قال سائر أصحاب ابن شهاب: حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس قال: كنا نصلي العصر فيذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة.

هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك، وسائر رواة الموطأ قالوا: قباء. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه، أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة، فقال له رجل من الأنصار: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال جبريل: صل صلاة كذا في ساعة كذا، حتى عد الصلوات؟ قال: بلى، قال: وأشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ والشمس بيضاء نقية، ثم تأتي بني عمرو بن عوف وانها لمرتفعة، وهي على رأس ثلثي فرسخ من المدينة^(١).

وفي هذا الحديث من الفقه تعجيل العصر، وعلى هذا كان الأمر الأول، ألا ترى إلى حديث مالك عن العلاء، قال: صلينا الظهر، ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، وذلك أنهم كانوا صلوا الظهر مع بعض بني أمية بالبصرة، ثم دخلوا على أنس فوجدوه يصلي العصر.

وسنذكر هذا الخبر في باب العلاء- إن شاء الله تعالى.

وفيه ما يدل على أن مراعاة القامة في الظهر والقامتين في العصر استحباب، وأن وقت العصر ممدود- ما كانت الشمس بيضاء نقية. وكذلك حد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقت العصر مثل هذا الحد، وكتب به إلى عماله^(٢). وقد روي نحو هذا عن جماعة من

(١) تقدم تخريجه في أول كتاب المواقيت.

(٢) رواه مالك في الموطأ- (٦/٦/١) وإسناده منقطع لأن نافعا لم يلق عمر رضي الله عنه.



الصحابة، منهم: عائشة في قولها: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر^(١).

وروى الأوزاعي قال: حدثني أبو النجاشي، قال: حدثني رافع بن خديج، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم ننحر جزورا فتقسمه عشر قسم، ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس^(٢).

وفي حديث أبي أروى الدوسى: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، ثم أمشي إلى ذي الحليفة فأتيهم قبل أن تغيب الشمس^(٣). وأبو أروى اسمه: ربيعة. وحدثني خلف بن قاسم، قال حدثنا الحسين بن جعفر ابن ابراهيم أبو أحمد الزيات بمصر، قال حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي أبو يزيد، قال حدثنا النضر بن عبد الجبار، قال حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: كنا نصلي العصر والشمس مرتفعة، فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة^(٤). وكذلك رواه أسد بن موسى، قال حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، قال: حدثني أنس بن مالك - فذكره. وكذلك ذكره ابن أبي ذئب في موطنه عن ابن شهاب.

(١) خ: (٣١/٢-٥٤٥-٥٤٦)، م: (١/٤٢٦-٦١١)، د: (١/٢٨٦-٤٠٧)،

ت: (١/٢٩٨-١٥٩)، ن: (١/٢٧٣-٥٠٤)، ج: (١/٢٢٣-٦٨٣).

(٢) خ: (٥/١٦٢-٢٤٨٥)، م: (١/٤٣٥-١٩٨)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (١/٢٨٨-٣٣٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩١)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/٣١٢)، وقال: «رواه البزار وأحمد باختصار والطبراني في الكبير وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة».

(٤) تقدم تخريجه في الباب السابق.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسين بن علي أبو محمد الاشناني ببغداد، قدم علينا بها من الشام، قال أخبرنا اسحق بن إبراهيم بن زبريق، قال: حدثنا محمد بن حمير، قال حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، ان رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة^(١)، قال: والعوالي من المدينة على عشرة أميال. ومن حديث ابن شيبان قال: قدمنا على النبي ﷺ فكان يؤخر العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية^(٢). وقد مضى ذكر هذا الحديث وما كان مثله في باب اسحق من هذا الكتاب والحمد لله. ومضى في باب زيد بن أسلم مذاهب الفقهاء في وقت العصر خاصة، وسيأتي تلخيص مذاهبهم في جميع أوقات الصلوات مستوعبة مجملة ومفسرة في باب ابن شهاب عن عروة- إن شاء الله تعالى^(٣).

(١) تقدم تخريجه في الباب السابق.

(٢) د: (٤٠٨/٢٨٦/١).

(٣) وهو الباب الأول من كتاب المواقيت.



الوعيد فيمن تفوته صلاة العصر

[١٢] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وترَ أهله وماله^(١).

هذا حديث صحيح بإسناده هذا لم يختلف فيه على مالك، وكذلك رواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وترَ أهله وماله.

وحدثنا عبد الوارث، ويعيش بن سعيد، قالوا حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن محمد البرتي، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن القاسم، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي اسامة، حدثنا داود بن نوح، حدثنا حماد، قالوا جميعاً: حدثنا أيوب، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وترَ أهله وماله.

وهو عند ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، رواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، منهم: ابن عيينة، ومحمد بن أبي عتيق

(١) حم: (٢/٤٨-٥٤-١٠٢-١٢٤)، خ: (٢/٣٨/٥٥٢)، م: (١/٤٣٥/٦٢٦)، د:

(١/٢٩٠/٤١٤)، ت: (١/٣٣١/١٧٥)، ن: (١/٢٧٦/٥١١)، ج: —

(١/٢٢٤/٦٨٥)

وابراهيم بن سعد، حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الورث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله^(١).

ورواه سعيد بن ابراهيم، عن الزهري، عن ابن عمر - مرفوعا بغير اللفظ: حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا محمد ابن الحسين بن زيد أبو جعفر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا شعبة، عن سعيد بن ابراهيم، عن الزهري، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: إن الرجل ليدرك الصلاة - وما فاتته منها خير من أهله وماله^(٢)، وسنذكر هذا المعنى في باب يحيى بن سعيد - ان شاء الله.

وعند ابن شهاب أيضا في هذا الحديث اسناد آخر عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية الدثلي، رواه عنه مالك وغيره، إلا أنه محفوظ عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، وغير محفوظ عن مالك - إلا من حديث خلف بن سالم، عن معن، عن مالك، قال أبو عبد الرحمن النسائي: أخاف أن لا يكون محفوظا من حديث مالك، ولعله ان يكون معن، عن ابن أبي ذئب:

فأما حديث مالك عن ابن شهاب في ذلك، فقرأته على أحمد بن فتح بن عبد الله، أن حمزة بن محمد حدثهم، قال حدثنا أحمد بن

(١) انظر تخريجه في حديث الباب.

(٢) سيأتي تخريجه في باب إن شاء الله تعالى.



الحسن بن عبد الجبار، قال حدثنا خلف بن سالم المخزومي، قال حدثنا معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الديلي، أن رسول الله ﷺ قال: من فاتته صلاة العصر، فكأنما وترَ أهله وماله^(١).

وخالفه ابن أبي ذئب في هذا الاسناد، فجعله عن الزهري، عن أبي سلمة فيما روينا من حديث أسد، حدثناه خلف بن القاسم -قراءة مني عليه- قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال حدثنا مقدم ابن داود، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فاتته صلاة فكأنما وترَ أهله وماله^(٢).

هكذا قال صلاة فيما كتبنا عنه وقرأنا عليه، وذكر أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذا الحديث خطأ من قائله، وإنما هو أبو بكر بن عبد الرحمن، وليس ذلك من ابن أبي ذئب، وإنما الخطأ فيه من أسد، أو ممن دون أسد، وأما من ابن أبي ذئب فلا، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية الديلي، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فاتته الصلاة فكأنما وترَ أهله وماله، قلت ما هذه الصلاة؟ قال صلاة العصر، قال وسمعت ابن

(١)، (٢) حم: (٤٢٩/٥)، خ: (٣٦٠٢/٧٥٩/٦)، م: (٤/٢٢١٢/٢٨٨٦ [١١]) ن:

(١/٢٥٨/٤٧٧ و ٤٧٩)

عمر يقول: قال رسول الله ﷺ إن الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله^(١).

هكذا في هذا الحديث بهذا الاسناد: وسمعت ابن عمر، فإن صح هذا، فالحديث لابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل ابن معاوية وابن عمر جميعا، عن النبي ﷺ، وعن سالم أيضا عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وما يصحح ذلك، أن محمد بن اسحق روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك الغفاري، قال سمعت نوفل بن معاوية الديلي - وهو جالس مع عبد الله بن عمر بسوق المدينة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة من فاتته، فكأنما وتر أهله وماله فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ هي العصر^(٢)، ذكره الطحاوي في فوائده عن علي بن معبد، عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن اسحق.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا أبو عامر، ويحيى بن أبي بكير، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل ابن معاوية، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله^(٣).

وهذا يدل على أن قوله في حديث نوفل الديلي: من فاتته الصلاة، أراد صلاة العصر، فيكون معناه ومعنى حديث ابن عمر سواء، وتكون صلاة العصر مخصوصة بالذكر في ذلك، غيرها بالمعنى، وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن حديث نوفل بن معاوية

(١)، (٢)، و (٣) سبق تخريج هذه الأحاديث فيما قبل.



أعم وأولى بصحيح المعنى من حديث ابن عمر، وقالوا فيه: قوله من فاتته الصلاة -وقد فاتته صلاة- يريد كل صلاة، لأن حرمة الصلوات كلها سواء، قال: وتخصيص ابن عمر لصلاة العصر، هو كلام خرج على جواب السائل، كأنه سمع رسول الله ﷺ قد أجاب من سألته عن صلاة العصر، بأن قال له: الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله، ولو سئل عن الصبح وغيرها، كان كذلك جوابه أيضا -والله أعلم-، بدليل حديث نوفل بن معاوية: الذي تفوته الصلاة. أو تفوته صلاة، فكأنما وتر أهله وماله. حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد ابن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الديلي، قال: قال رسول الله ﷺ: من فاتته الصلاة، فكأنما وتر أهله وماله^(١).

وفي هذا الحديث تعظيم لعمل الصلاة في وقتها، وهي خير أعمالنا كما قال ﷺ: واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة^(٢)، وقد سئل ﷺ عن أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال الصلاة في وقتها^(٣). وروي في أول وقتها. وفيه تحقير للدنيا، وأن قليل عمل البر، خير من كثير من الدنيا، فالعاقل العالم بمقدار هذا الخطاب، يحزن على فوات صلاة العصر إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس، أو قبل اصفرارها، فوق حزنه على ذهاب أهله وماله. وما توفيقي إلا بالله.

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم في الطهارة «باب ما جاء في فضل الوضوء».

(٣) سبق تخريجه في أول باب من المواقيت.

وقد ذكرنا ما للعلماء في آخر وقت العصر من الاقوال والاعتلال في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادته ههنا، وحكم صلاة الصبح، وسائر الصلوات في فواتها كذلك - إن شاء الله، وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج على جواب السائل عمن تفوته صلاة العصر، فلا يكون غيرها بخلاف حكمها في ذلك، ويحتمل أن يكون خصت بالذكر، لأن الاثم في تضعيها - أعظم، والتأويل الأول أولى - والله أعلم.

وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، فقال خصها رسول الله ﷺ بالذكر من أجل أن الله عز وجل خصها بقوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: الآية: ٢٣٨] فجمعها في قوله الصلوات ثم خصها بالذكر - تعظيماً لها، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ فعم النبيين، ثم قال: ﴿وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: (٧)]. فخص هؤلاء تعظيماً لهم، وهم أولوا العزم من الرسل.

وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين في الصلاة الوسطى على حسب ما قد بيناه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ههنا.

وأما قوله في هذا الحديث: فكأنما وتر أهله وماله، فمعناه عند أهل العلم فكأنما أصيب بأهله وماله، وكأنما ذهب أهله وماله، والمعنى في ذلك، ذهاب الأجر والثواب، لأن الأهل والمال باقيان، لكن ذهاب الأجر على ذي العقل والدين، كذهاب الأهل والمال.



وأما أصل الكلمة من اللغة، فإنها مأخوذة من الوتر والتره، وهو أن يجني الرجل على الآخر جناية في دم أو مال. فيطلبه به حتى يأخذ منه ذلك المال أو مثله، ومثل ذلك الدم، وقلما يكون ذلك الا أكثر من الجناية الأولى، فيذهب المال، ويجحف به وبالأهل، وقد يسمى كل واحد منهما موتورا لذهاب ماله وأهله قال الاعشى:

علقم ما أنت إلى عامر الناقض الاوتار والواتر

وقال أعرابي:

كأنما الذئب إذ يعدو على غنمي في الصبح طالب وتر كان فاتأرا
وقال منقذ الهلالي:

وكذلك يفعل في تصرفه والدهر ليس يناله وتر

وإنما قال -والله أعلم- في هذا الحديث فكأنما وتر أهله.

ولم يقل مات أهله، لأن الموتور يجتمع عليه همان: هم ذهاب أهله، وهم الطلب بثأره ووتره، فالذي تفوته صلاة العصر، فمصيبته لو حصل وفهم، كمصيبة هذا- والله أعلم. وقد جاء عن النبي ﷺ في الذي تفوته صلاة العصر، حديث أشد من هذا في ظاهره، وليس على ظاهره، والمعنى فيه عند أهل السنة، كالمعنى في هذا سواء، حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، قال جميعا أخبرنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، قال حدثني أبو المليح، قال كنا مع يزيد في سفر في يوم غيم، فقال بكروا بالعصر، وقال يحيى

بالصلاة، فإن رسول الله ﷺ قال من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله. وقال يزيد: من فاتته صلاة العصر حبط عمله^(١).

ورواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريرة، عن النبي ﷺ، ذكره ابن أبي شيبة، عن وكيع، وعيسى بن يونس جميعا، عن الأوزاعي^(٢).

قال أبو عمر: معنى قوله في هذا الحديث حبط عمله، أي حبط عمله فيها، فلم يحصل على أجر من صلاها في وقتها - يعني - أنه إذا عملها بعد خروج وقتها فقد أجر عملها في وقتها وفضله والله أعلم، لا أنه حبط عمله جملة في سائر الصلوات، وسائر أعمال البر، أعوذ بالله من مثل هذا التأويل، فانه مذهب الخوارج، وانما يحبط الأعمال الكفر بالله - وحده، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: (٥)]. وفي هذا النص دليل واضح أن من لم يكفر بالإيمان، لم يحبط عمله.

وقد اختلف في تأويل قوله فقد حبط عمله بما قد ذكرناه في كتاب المرتد ورواية من روى في هذا الحديث ترك صلاة العصر، أولى من رواية من روى فاتته، وقد يكون المعنى فاتته، تركه لها فحبط عمله فيها، فلا يكون في ذلك تناقض، ولا يسمى الناسي لها، والنائم عنها، والمحبوس عن القيام إليها - تاركا لها، لأن الفاعل من فعل الترك، واختاره بقصد منه إليه وإرادة له، وليس كذلك من وصفنا حاله من الناسي، والنائم والمغلوب، وقد ذكرنا أحكام تارك الصلاة عامدا. وما للعلماء في ذلك من المذاهب - في باب زيد بن أسلم - والحمد لله. ومن ترك صلاة العصر أو غيرها جحودا بها، فهو كافر قد حبط عمله عند الجميع، وبالله التوفيق.

(١) و (٢) أخرجه من حديث بريدة الأسلمي: خ: (٢/٣٩-٤٠/٥٥٣).

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

[١٣] مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي ﷺ أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فأذني: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين» فلما بلغت، أذنتها، فأملت علي: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين». ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ (١).

وفي هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر، لقوله فيه: وصلاة العصر. وهذه الواو تسمى الواو الفاصلة. وحديث عائشة هذا صحيح، لا أعلم فيه اختلافا.

وقد روي عن حفصة في هذا نحو حديث عائشة سواء، رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، انه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين».

فلما بلغت أذنتها، فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين (٢).

(١) ———: (٦/٧٣ و ١٧٨)، م: (١/٤٣٧/٦٢٩)، د: (١/٢٨٧/٤١٠)، ت:

(١/٥-٢٠١-٢٠٢/٢٩٨٢)، ن: (١/٢٥٥/٤٧١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ موقوفا (١/٣١٢) ومن طريقه: هق: (١/٤٦٢) ورواه ابن جرير الطبري في التفسير (٢/٥٦٣).

هكذا رواه مالك موقوفا، وحديث حفصة هذا، قد اختلف في رفعه وفي متنه أيضا.

ومن رفعه عن زيد، هشام بن سعد: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني هشام، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع أنه قال: امرتني حفصة أن أكتب لها مصحفا، فقالت إذا بلغت آية الصلاة من البقرة، فتعال أملها عليك فلما بلغت جثتها، فقالت: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأ^(١).

وذكر اسماعيل بن إسحق قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف، فقالت إذا أتيت على ذكر الصلوات، فلا تكتب حتى أملها عليك كما سمعتها من رسول الله ﷺ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر. قال نافع: فرأيت الواو فيها. قال عبيد الله: وكان زيد بن ثابت يقول صلاة الوسطى: صلاة الظهر^(٢).

قال أبو عمر:

هذا اسناد صحيح جيد في حديث حفصة، ووجدت في أصل سماع أبي - رحمه الله - بخطه أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر

(١) و (٢) انظر تخريجه في الذي قبله.



ابن مرزوق، قال أخبرنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن حفصة زوج النبي ﷺ، أنها قالت لكاتب مصحفها: إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقول: فلما أخبرتها قالت: اكتب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى و صلاة العصر^(١).

وروى هشيم قال: حدثنا جعفر بن إياس عن رجل حدثه عن سالم ابن عبد الله، أن حفصة أم المؤمنين، أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى». فلما بلغت، أعلمتها ذلك، فقالت له: اكتب: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى: صلاة العصر^(١). ذكره سنيد وغيره، عن هشيم، ففي هذا الحديث أنها جعلت صلاة العصر بدلا من الصلاة الوسطى، ولم يأت فيه بالواو، فلو صح هذا، كانت صلاة العصر هي الصلاة الوسطى.

وقد احتج بعض من زعم أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، بحديث هشيم هذا وما كان مثله، وقال: إن سقوط الواو وثبوتها في مثل هذا من كلام العرب سواء، واحتج بقول الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام م وليث الكتيبة في المزدحم

يريد الملك القرم ابن الهمام، ليث الكتيبة.

والعرب تقول اشتر ثوبا، قطنا، كتانا صوفا. وقالوا: أن من هذا

(١) انظر تخريجه في الذي قبله.

الباب قول الله تعالى: ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: (٦٨)]. أي فيهما فاكهة: نخل ورمّان.

وكذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَلَكُتِ كَتِيهَ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ [البقرة: (٩٨)]. يريد وملائكته جبريل وميكائيل. وهذا خلاف ما تقدم، وخلاف ما روي عن عائشة، وحديث عائشة أصح. وكذلك رواية من أثبت الواو في حديث حفصة أصح إسناداً - والله أعلم. وحسبك بقول نافع فرأيت الواو فيها.

وقد اختلف العلماء في الصلاة الوسطى، فقالت طائفة الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وعن قال بهذا عبد الله بن عباس^(١)، وهو أصح ما روي عنه في ذلك ان شاء الله. وعبد الله بن عمر وعائشة، على اختلاف عنهم في ذلك.

وروى زهير بن محمد ومصعب بن سعد عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

وذكر اسماعيل بن إسحق، قال: أخبرنا إبراهيم بن حمزة، وعلي ابن المديني، واللفظ له، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال حدثني زيد بن أسلم، قال سمعت ابن عمر يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

قال أبو عمر:

وهذا قول طاوس، وعطاء، ومجاهد، وبه قال مالك بن أنس وأصحابه.

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢/ ٥٦٤-٥٦٥).



ذكر اسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار، وهي أكثر الصلوات تفوت الناس^(١).

قال اسماعيل: وحدثنا به محمد بن أبي بكر، قال حدثنا عبدالله بن جعفر، عن ثور بن زيد عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

قال إسماعيل: الرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة، ويدل على مذهبه قول الله عز وجل: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: (٧٨)]. فخصت بهذا النص، مع أنها منفردة بوقتها، لا يشاركها غيرها في هذا الوقت، فدل ذلك على أنها الوسطى والله أعلم.

وزاد غيره أنها لا تجتمع مع غيرها لا في سفر ولا حضر، وأن رسول الله ﷺ لم يضمها إلى غيرها في وقت واحد.

قال أبو عمر:

وقال قائلون: إن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، روي ذلك عن زيد ابن ثابت^(٢)، وهو أثبت ما روي عنه. وروي ذلك أيضا عن عبدالله ابن عمر^(٣)، وعائشة، وأبي سعيد الخدري، على اختلاف عنهم.

وروي أيضا عن عبد الله بن شداد، وعروة بن الزبير، أنها الظهر:

(١) انظر الذي قبله.

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢/٦٥١ و ٥٦٢).

(٣) ابن جرير في التفسير (٢/٥٦١ و ٥٦٢).

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا محمد بن المشني، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثني عمرو ابن أبي حكيم، قال: سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها، فنزلت: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين^(١).

وروى شعبة أيضا عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حفص بن عمر يحدث عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر^(٢).

وشعبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت مثله. ومالك عن داود بن الحصين، عن ابن يربوع المخزومي، سمع زيد ابن ثابت مثله.

وقال اسماعيل: من قال إنها الظهر، ذهب إلى أنها وسط النهار، أو لعل بعضهم روى في ذلك أثرا فاتبعه.

قال أبو عمر:

وقال آخرون: الصلاة الوسطى صلاة العصر. ومن قال بذلك علي ابن أبي طالب، لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح.

وقد روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وحسين هذا متروك الحديث، مدني ولا يصح حديثه بهذا الاسناد.

(١) حم: (١٨٣/٥)، د: (٤١١/٢٨٨/١)، وصححه ابن كثير في التفسير (٢٧٥/١).

(٢) ابن جرير في تفسيره: (٥٦١/٢ و ٥٦٢)



وقال قوم إن ما أرسله مالك رحمه الله في موطنه عن علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى أنها الصبح، أخذه من حديث ابن ضميرة هذا، إلا أنه لا يوجد عن علي إلا من حديثه. والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال في الصلاة الوسطى: صلاة العصر. وروي ذلك عن النبي ﷺ، رواه عنه جماعة من أصحابه، منهم عبيدة السلماني، وشثير بن شكل، ويحيى بن الجزار، والحارث، والأحاديث عنه في ذلك صحاح، ثابتة أسانيداً حسان: ذكر اسماعيل قال: أخبرنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى فسأله، قال: كنا نراها الفجر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملاً الله قبورهم وأجوافهم وبيوتهم ناراً^(١).

ومن قال أيضاً الصلاة الوسطى صلاة العصر: أبو أيوب الانصاري، وأبو هريرة الدوسي، وأبو سعيد الخدري، وهو قول عبيدة السلماني، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والضحاك بن مزاحم، وسعيد بن جبير، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل الأثر، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، وروي ذلك أيضاً عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، على اختلاف عنهم كما ذكرنا.

(١) ح: (٧٩/١ و ٨٢ و ١٢٢ و ١٣٧ و ١٤٤ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤)، خ:

(٦/١٣١/٢٩٣١)، م: (١/٤٣٦/٦٢٧)، د: (١/٢٨٧/٤٠٩).

ت: (٥/٢٠٢/٢٩٨٤)، ن: (١/٢٥٥/٤٧٢).

وأما حديث ابن عمر فرواه شعبة عن أبي حيان قال سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة الوسطى فقال: هي العصر.

وأما حديث عائشة، فرواه وكيع عن محمد بن عمرو، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة قالت: هي العصر. وروى ذلك اسماعيل أيضا عن محمد بن أبي بكر، عن ابن مهدي عن محمد بن عمرو، عن القاسم، عن عائشة.

واحتج من قال انها العصر، بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال أخبرنا عثمان بن أبي شيبة، قال أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ويزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي، أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا^(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: أخبرنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال حدثنا قتادة أن أبا حسان أخبره عن عبيدة السلماني، أنه سمع عليا قال: إن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا، كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس^(٢).

ورواه شعبة عن قتادة عن أبي حسان، عن عبيدة، عن علي مثله مرفوعا.

وذكر اسماعيل القاضي قال: حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن عبيدة السلماني

(١) و (٢) تقدم تخريجها: انظر الذي قبله.



عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملأ الله قلوبهم وقبورهم نارا^(١).

قال القاضي: أحسن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن علي، حديث هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة.

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى عن الاعمش عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن علي، قال شغلوا النبي ﷺ عن صلاة العصر حتى صلاها بين صلاتي العشاءين، فقال: شغلونا عن صلاة الوسطى، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا^(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال أخبرنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سفيان، قال حدثني الاعمش عن مسلم أبي الضحى، عن شتير بن شكل، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الاحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس، ملأ الله قلوبهم وأجوافهم نارا^(٣).

وروى شعبة أيضا عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي قال: كان النبي ﷺ على فرضة من فرض الخندق، فقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملأ الله قلوبهم وبطونهم وبيوتهم نارا^(٤).

(١)، (٢)، (٣) سبق تخريجها في الحديث قبله.

(٤) حم: (١٣٥-١٥٢) م: (١/٤٣٧-٦٢٧/٢٠٤).



قال شعبة: لم يسمع يحيى بن الجزار من علي غير هذا الحديث.
وروى سفيان الثوري، واسرائيل، عن أبي إسحق، عن الحارث،
عن علي قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر، ويوم الحج الأكبر يوم
النحر.

واحتج من قال انها الصبح، بحديث مالك عن زيد بن أسلم، عن
أبي يونس، عن عائشة، المذكور في هذا الباب.

ويجوز ان يحتج به أيضا من قال: إنها الظهر، لأن قوله: والصلاة
الوسطى وصلاة العصر، يقتضى أن الوسطى ليست صلاة العصر.

وقد عارض بعض المتأخرين حديث عائشة هذا بحديث زيد بن
أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال: فهذا زيد بن أرقم يذكر أن
الآية هكذا أنزلت، ليس فيها وصلاة العصر، وهو الثابت بين اللوحين
بنقل الكافة^(١).

واحتج أيضا من قال: إنها العصر بقول رسول الله ﷺ: الذي
تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله^(٢). قالوا: فلم يخصها
رسول الله ﷺ بالذكر إلا لأنها الوسطى التي خصها الله بالتأكيد،
والله أعلم.

وروي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة
المغرب، ألا ترى أنها ليست بأقلها، ولا أكثرها، ولا تقصر في

(١) خ: (١٢٠٠/٩٤/٣)، م: (٥٣٩/٣٨٣/١)، د: (٩٤٩/٥٨٣/١)،

ت: (٤٠٥/٢٥٦/٢)، ن: (١٢١٨/٢٣/٣).

(٢) تقدم تخريجه في الباب السابق.



السفر، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها، ولم يعجلها^(١)، وهذا لا أعلمه قاله غير قبيصة.

قال أبو عمر:

كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، وبالله توفيقنا، وهو أعلم بمراده عز وجل من قوله: «والصلاة الوسطى». وكل واحدة من الخمس وسطى، لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين، وبعدها صلاتين كما قال زيد بن ثابت في الظهر، والمحافظة على جميعهن واجب، والله المستعان.

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير: (٥٦٤/٢).

فضل شهود العشاء والصبح

[١٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء، فرأى أهل المسجد قليلا، فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثرُوا، فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه، فسأله من هو، فأخبره، فقال له: ما معك من القرآن؟ فأخبره، فقال عثمان: من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة^(١).

وهذا أيضا لا يكون مثله رأيا، ولا يدرك مثل هذا بالرأي، وقد روي مرفوعا عن النبي ﷺ^(٢).

ورواه ابن جريج عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: خرج عثمان إلى العشاء الآخرة - فذكر مثل حديث مالك سواء إلى آخره بلفظه ومعناه - موقوفا لم يرفعه. ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج^(٣)، وكذلك رواه عن يحيى بن سعيد - موقوفا كما رواه مالك، وابن جريج ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب الثقفي.

ورواه عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف - وهو عندهم ثقة لا بأس به، وليس كيحيى بن سعيد في الإتيان والجلالة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان - مرفوعا. رواه عن عثمان بن حكيم: سفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد العبدي،

(١) ح: (١/٥٨ و ٦٨)، م: (١/٤٥٤/٦٥٦)، د: (١/٣٧٦/٥٥٥)، ت: (١/٤٣٣/٢٢١).

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١/٥٢٥/٢٠٠٩).



ذكره عبد الرزاق عن الثوري، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ: من صلى العشاء في جماعة فهو كنصف قيام ليلة، ومن صلى العشاء والصبح في جماعة، فهو كقيام ليلة^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق بن يوسف، قال حدثنا سفيان، عن أبي سهيل، يعني عثمان بن حكيم، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى العشاء في جماعة، كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة، كان كقيام ليلة^(٢).

هكذا في حديث عثمان بن حكيم هذا المرفوع: من صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة.

وفي حديث يحيى بن سعيد من قول عثمان رضي الله عنه: من شهد الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة - لم يذكر معها العشاء، وكذلك في حديث الشفاء عن عمر بن الخطاب من قوله، ذكره مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر غدا إلى السوق - ومسكن سليمان بين المسجد والسوق، فمر على الشفاء أم سليمان، فقال: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح، أحب إلى من أن أقوم ليلة^(٣).

(١) انظر تخريجه فيما قبله.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/١٣١/٧).

هكذا رواه مالك، وخالفه معمر في إسناده، والقول في ذلك قول مالك - والله أعلم.

ورواه أبو حفص الأبار، عن يحيى بن سعيد - مرفوعا، إلا أنه جعل في موضع العشاء الصبح، وفي موضع الصبح العشاء، حدثناه أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن الحسن الصيرفي، حدثنا أبو الربيع الزهراني: عن عمر بن عبد الرحمن الأبار، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة، وصلاة الصبح في جماعة تعدل قيام نصف ليلة^(١).

ذكر عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفاء بنت عبد الله، قالت: دخل علي بيتي عمر بن الخطاب، فوجد عندي رجلين نائمين، فقال: ما شأن هذين؟ أما شهدا معنا الصلاة؟ قالت: يا أمير المؤمنين، صليا مع الناس - وكان ذلك في رمضان، فلم يزالا يصليان حتى أصبحا، ثم صليا الصبح ثم ناما، فقال عمر: لأن أصلي الصبح في جماعة، أحب إلي من أن أصلي ليلة حتى أصبح^(٢).

ليس في هذا الحديث حكم، وإنما فيه فضل صلاة الفريضة في جماعة، وزعم بعض الناس أن فيه دليلا على جواز صلاة الرجل وحده - وإن كانت مفضولة، وليس ذلك بالبين في هذا الحديث، لأنه يجوز أن يكون صلاها بعد كالفائتة، وقد مضى القول في هذه المسألة.

(١) تقدم في حديث الباب لكن وقع هنا مقلوبا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٢٦/٢٠١١).

العناية بصلاة العشاء والاستعداد لصلاة الصبح

[١٥] مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها^(١).

وهذا وإن لم يكن فيه ذكر النبي ﷺ وكان على ذكر من لم يسم فاعله، فإنه مروي عن النبي ﷺ مشهور محفوظ عند أهل الحديث من حديث أبي برزة الأسلمي^(١)، وغيره.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا هوزة بن خليفة، قال حدثنا عوف، عن أبي المنهال، قال: انطلقت إلى أبي برزة الأسلمي في حديث ذكره فيه طول: قال: وقلت له: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فذكر الحديث. قال: وكان يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها^(٢). وذكر تمام الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن بشار، قال جميعاً أخبرنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا

(١) أخرجه متصلاً من حديث أبي برزة: خ: (٥٦٨/٦٢/٢)، م: (٦٤٧/٤٤٧/١).

د: (٣٩٨/٢٨١/١)، ت: (١٦٨/٣١٢/١)، ن: (٥٢٩/٢٨٦/١)، ج: —

(٧٠١/٢٢٩/١).

(٢) انظر الذي قبله.

عوف، قال حدثني أبو المنهال سيار بن سلامة، عن أبي برزة، قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها^(١) - يعني العشاء الآخرة. وهذا لفظ حديث عبد الوارث، وحديث محمد بن إبراهيم أتم. وروي من حديث علي، عن النبي ﷺ قال: مررت ليلة أسري بي، فإذا بقوم تضرب رؤوسهم بالصخر، فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ فقال: يا محمد من أمتك، قلت: وما حالهم؟ قال: كانوا ينامون عن العشاء الآخرة. وهذا الحديث وإن كان إسناده عن علي ضعيفا، فإن في حديث أبي برزة ما يقويه، ولكن معناه -عندي- يوضح انهم كانوا ينامون عنها ولا يصلونها - والله أعلم.

وعلى هذا حمل الطحاوي قوله ﷺ فيمن نام ليلة كله حتى أصبح، ذلك الرجل بال الشيطان في أذنه. قال: هذا -والله أعلم- على أنه نام عن صلاة العشاء فلم يصلها حتى انقضى الليل كله.

واختلف العلماء في هذا الباب: فقال مالك: أكره النوم قبل صلاة العشاء الآخرة، وأكره الحديث بعدها، وذكر أنه بلغه عن سعيد بن المسيب - ما ذكرنا في هذا الباب عنه، وذكر أيضا في الموطأ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريحون الكتاب.

ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك سواء.

وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال حدثنا اسماعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال: لأن أصليها وحدي أحب إلي من أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعة. قال محمد: وبه نأخذ نكره النوم قبل صلاة العشاء، ولم يحك عن أحد من أصحابه خلافا.

(١) انظر حديث الباب.



وقال الثوري: ما يعجبني النوم قبلها.

وقال الليث: قول عمر بن الخطاب فيمن رقد بعد المغرب فلا أرقده الله عينه، إنما ذلك قبل ثلث الليل الأول.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، حدثنا ثابت بن نعيم، حدثنا آدم، حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عن النوم قبل صلاة العشاء في رمضان فقال: كانوا ينامون قبل صلاة العشاء. وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم، عن الأسود أنه كان يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين وينام ما بين المغرب والعشاء.

وروي عن ابن عمر أنه كان يرقد قبل صلاة العشاء - ويوكل من يوقظه، وروي أنه ما كانت نومة أحب إلى علي - رضي الله عنه - من نومه بعد العشاء قبل العشاء.

قال الطحاوي: يحتمل أن تكون الكراهية عن النوم بعد دخول وقت العشاء قبل العشاء، والاباحة قبل دخول وقتها.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا بن أعين بيت المقدس، حدثنا إبراهيم بن معاوية القيسراني، حدثنا محمد ابن يوسف الفرياني، حدثنا مسعر بن كدام، عن منصور، عن خيثمة، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر^(١).

(١) حم: (٣٧٩/١ و ٤١٢ و ٤٤٤ و ٤٦٣)، عبد الرزاق في المصنف (١/٥٦١/٢١٣٠)،

البيهقي (١/٤٥٢)، وأورده الهيثمي في المجمع (١/٣١٩) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط فأما أحمد وأبو يعلى فقالا عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود، وقال الطبراني عن خيثمة عن زياد بن حدير، ورجال الجميع ثقات، وعند أحمد في رواية عن خيثمة عن عبد الله بإسقاط الرجل»

تعظيم أمر الصلاة والعناية بها

[١٦] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن الرجل ليصلي الصلاة - وما فاتته، ولما فاتته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله.

وهذا موقوف في الموطأ، ويستحيل أن يكون مثله رأياً، فكيف وقد روي مرفوعاً بإسناد ليس بالقوي.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثني جدي، قال حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحركم ليصلي الصلاة وما فاتته من وقتها أشد عليه من أهله وماله^(١).

وهذا يدل على أن أول الوقت أفضل، وكان مالك - فيما حكى ابن القاسم عنه لا يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا.

قال أبو عمر:

أظن ذلك - والله أعلم - من أجل قوله ﷺ: ما بين هذين وقت^(٢).

فجعل أول الوقت وآخره وقتاً، ولم يقل: إن أوله أفضل، والذي يصح - عندي - من ترك مالك الإعجاب بهذا الحديث، لأن فيه وما فاتته من وقتها أفضل من أهله وماله أو أشد عليه من ذهاب أهله وماله. وهذا اللفظ قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال فيمن فاتته صلاة

(١) قط: (٢٤٨/١) وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (٢٤٤/١)

(٢) سبق تخريجه: في الباب الأول من المواقيت.



العصر فوتا عند أهل العلم- كليا حتى يخرج وقتها كله، ولا يدرك منها ركعة قبل الغروب، وهذا المعنى يعارض ظاهر قوله في هذا الحديث: وما فاتته ولما فاته من وقتها، لأن قوله فاته وقتها غير قوله فاته من وقتها، فكأن مالكا- رحمه الله- لم ير أن بين أول الوقت ووسطه وآخره من الفضل ما يشبه مصيبة من فاته ذلك بمصيبة من ذهب أهله وماله، لأن ذلك إنما ورد في ذهاب الوقت كله. هذا عندي معنى قول مالك- والله أعلم، لأن في هذا الحديث أن فوات بعض الوقت كفوات الوقت كله، وهذا لا يقوله أحد من العلماء لا من فضل أول الوقت على آخره ولا من سوى بينهما، لأن فوت بعض الوقت مباح، وفوت الوقت كله لا يجوز، وفاعله عاص لله- إذا تعدد ذلك، وليس كذلك من صلى في وسط الوقت وآخره، وإن كان من صلى في أول الوقت أفضل منه، وتدبر هذا تجده كذلك- إن شاء الله.

قال أبو عمر:

من فضل أول الوقت فله دلائل وحجج قد ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب- والحمد لله، وهذا الحديث من أحسنها، والوجه فيه أنه غير معارض لحديث ابن عمر، لأن الإشارة في حديث هذا الباب إلى تفضيل أول الوقت وتعظيم عمل الصلاة والبدار إليها فيه، والتحقيق للدنيا، يقول: إن من ترك الصلاة إلى آخر وقتها- وهو قادر- على فعلها، فقد ترك من الفضل وعظيم الأجر ما هو أعظم وأفضل من أهله وماله، لأن قليل الثواب في الآخرة فوق ما يؤتى المرء في الدنيا من الأهل والمال، ولموضع سوط في الجنة، خير من

الدنيا وما فيها^(١)، ويدلك على ما ذكرنا حديث العلاء عن أنس مرفوعا: تلك صلاة المنافقين^(٢) - يعيب تارك العصر إلى اصفرار الشمس من غير عذر، وحكم صلاة الصبح وصلاة العشاء كحكم صلاة العصر عند العلماء، لأنها لا تشترك مع غيرها بعدها، فحديث هذا الباب ورد في تفضيل الصلاة - لأول وقتها على ما ذكرنا، لا أن فاعل ذلك كمن وتر أهله وماله - والله أعلم.

وقد مضى القول في معنى قوله - عليه الصلاة والسلام -: من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله - في باب نافع من كتابنا هذا - والحمد لله.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها^(٣).

(١) قد سبق تخريج هذا مرفوعا في العقيدة.

(٢) سيأتي في بابيه من هذا الكتاب.

(٣) خ: (٥٢٧/١١/٢) من طريق شعبة عن الوليد بن العيزار به، بلفظ « الصلاة على وقتها » خ: (٢٧٨٢/٤/٦)، من طريق محمد بن سابق عن مالك بن مغول به ولفظه: « الصلاة على ميقاتها ». وأخرجه من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول به: ابن خزيمة (٣٢٧/١٦٩/١)، حب: (الإحسان: ٣٣٩/٤ و ١٤٧٥/٣٤٣ و ١٤٧٩)، هق: (٤٣٤/١)، ك: (١٨٨/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ولفظ الحديث: « الصلاة في أول وقتها » قال ابن حبان تفرد به عثمان بن عمر، وزاد ابن حجر في الفتح (١٢/٢): « والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة كذا أخرجه المصنف وغيره » قلت: يعني البخاري.



قال: وحدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا المسعودي، عن عبد الملك ابن عمير، عن أبي حثمة، عن الشفا: أن رسول الله ﷺ قال: أفضل العمل الصلاة على أول وقتها.

قال: وحدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته عن أم فروة- أنها سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: الصلاة في أول وقتها.

وروى الليث بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا، عن جدته القصوى: أم فروة- وكانت من المبايعات- أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها^(١).

وهذه الآثار قد عارضها من صحيح الآثار ما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب- إن شاء الله.

(١) انظر باب وقت صلاة الصبح.

ما جاء في النوم عن الصلاة

[١٧] مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا، حتى استيقظوا- وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فرغوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضأوا، وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فرعهم، فقال: يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله.

هكذا هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ، وقد جاء معناه متصلاً مسنداً من وجوه صحاح ثابتة في نومه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره، روى ذلك جماعة من الصحابة، وأظنها قصة، لم تعرض له إلا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار- والله أعلم، إلا أن بعضها فيه مرجعه من خير، كذا قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في حديثه هذا^(١)، وهو أقوى ما يروى في ذلك،

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

وهو الصحيح- ان شاء الله . وقول زيد بن أسلم في حديثه هذا بطريق مكة، ليس بمخالف، لأن طريق خبير وطريق مكة من المدينة، يشبه أن يكون واحدا، وربما جعلته القوافل واحدا. وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل، وليس مما يعارض حديث ابن شهاب، وفي حديث ابن مسعود: من يوقظنا؟ فقلت أنا أوقظكم^(١). وليس في ذلك دليل على أنها غير قصة بلال، لأنه لم يقل له أيقظنا، ويحتمل أن لا يجيبه إلى ذلك ويأمر بلالا. وقال ابن مسعود في هذا الحديث -زمن الحديبية- وهو زمن واحد، في عام واحد، لأنه منصرفه من الحديبية، مضى إلى خبير من عامه ذلك، ففتحها الله عليه، وفي الحديبية نزلت ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ [الفتح: (٢٠)]. يعني خبير، وكذلك قسمها رسول الله ﷺ على أهل الحديبية. وروى خالد بن سمير، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في هذا الحديث، انه كان في جيش الامراء^(٢). وهذا وهم عند الجميع، لأن جيش الامراء كان في غزاة مؤتة، وكانت سرية لم يشهدها رسول الله ﷺ، كان الامير عليها زيد بن

(١) حم: (١/٣٦٤ و ٣٨٦ و ٣٩١ و ٤٥٠)، د: (١/٣٠٩/٤٤٧)،

حب: (الإحسان ٤/٤٤٩-٤٥٠/١٥٨٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/٣٢٤) وقال: «قلت له حديث عند أبي داود غير هذا رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وأبو يعلى باختصار عنهم وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط في آخر عمره»، ثم ذكر رواية أخرى لابن مسعود عند أحمد والبخاري وقال:

«رجاله موثقون وليس فيه المسعودي»

(٢) د: (١/٣٠٦/٤٣٨)، وخالد بن سمير قال فيه الحافظ في التقریب: «صدوق يهم قليلا» وتابعه سليمان التيمي عن عبد الله بن رباح: انظر الحديث الذي بعده.

حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة، وفيها قتلوا- رحمهم الله.

وقد روى هذا الحديث ثابت البناني، وسليمان التيمي، عن عبد الله ابن رباح^(١)- على غير ما رواه خالد بن سمير، وما قالوه فهو عند العلماء الصواب، دون ما قاله خالد بن سمير. وقد قال عطاء بن يسار أنها كانت غزوة تبوك، وهذا لا يصح، والآثار الصحاح على خلاف قوله مسندة ثابتة، وقوله مرسل، ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، أنها غزوة تبوك، وأن النبي ﷺ أمر بلالا فأذن في مضجعه ذلك بالأولى، ثم مشوا قليلا، ثم أقام فصلوا الصبح^(٢). وسنذكر في هذا الباب جميع هذه الآثار- إن شاء الله. ونومه ﷺ في ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، أمر خارج-والله أعلم- عن عادته وطباعه، وطباع الانبياء قبله، وأظن الانبياء مخصوصين بأن تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم- على ما روي عنه ﷺ^(٣)، وإنما كان نومه ذلك، ليكون سنة-والله أعلم، وليعلم المؤمنون كيف حكم من نام عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها، وهو من باب قوله عليه السلام: إني لأنسى أو

(١) م: (١/٤٧٢/٦٨١)، د: (١/٣٠٤-٣٠٥/٤٣٧)، ت: (١/٣٣٤/١٧٧) ن: (١/٣٢١/٦١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٨٨/٢٢٣٩) بلفظ: «نام رسول الله ﷺ فلم يستيقظ إلا لحر الشمس فسار حتى جاز الوادي، وقال: لا نصلي حيث أنسا الشيطان، قال: فصلى ركعتين وأمر بلالا فأذن وأقام فصلى». والحديث مرسل.
(٣) انظر ما بعده.



أنسى لأسن^(١). والذي كانت عليه جبلته وعادته ﷺ، أن لا يخامر النوم قلبه، ولا يخالط نفسه، وإنما كانت تنام عينه، وقد ثبت عنه أنه قال: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي^(٢). وهذا على العموم، لأنه جاء عنه ﷺ: إنا معشر الانبياء تنام أعيننا، ولا تنام قلوبنا^(٣). ولا يجوز أن يكون مخصوصا بذلك، لأنها خصلة، لم يعدها في الست التي أوتيتها ولم يؤتها أحد قبله من الانبياء، فلما أراد الله منه ما أراد، ليبين لأمته ﷺ، قبض روحه وروح من معه في نومهم ذلك، وصرفها إليهم بعد طلوع الشمس، ليبين لهم مراده على لسان رسول الله ﷺ وعلى هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر، وهو واضح، والمخالف فيه مبتدع، وللكلام عليه موضع غير هذا، وبالله تعالى التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قالوا جميعا: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، انه أخبره أنه سأل عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فذكر الحديث. وفيه قالت عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي^(٤). وأما قوله في هذا الحديث: عرس رسول الله ﷺ فلا خلاف علمته بين أهل اللغة، أن التعريس نزول المسافرين في آخر الليل، ولا يقال لمن نزل أول الليل: عرس.

(١) هذا من بلاغات مالك التي لم تأتي مسندة ولا مرسلة: انظر كتاب النبوة والوحي (٢)، (٣) و (٤) خ: (١١٤٧/٤١/٣)، م: (٧٣٨/٥٠٩/١)، د: (١٣٤١/٨٧-٨٦/٢)، (٢)، (٣) و (٤) خ: (١١٤٧/٤١/٣)، م: (٧٣٨/٥٠٩/١)، د: (١٣٤١/٨٧-٨٦/٢)، ت: (٤٣٩/٣٠٣-٣٠٢/٢)، ن: (١٦٩٦/٢٦٠/٣).

وأما قوله يهدئه كما يهدأ الصبي، فمعناه يسكنه ويعلله حتى نام، روى أهل الحديث هذه اللفظة بترك الهمز، وأصلها الهمز عند أهل اللغة. قال إبراهيم بن هرمة:

خود تعاطيك بعد رقدتها إذا تلاقى العيون مهدؤها

ومنه الحديث: إياكم والسمر بعد هدأة الرجل^(١). وفي فزع أصحاب رسول الله ﷺ حين انتبهوا لما فاتهم من صلاتهم، أوضح الدلائل على ما كان القوم عليه من الوجل والاشفاق والخوف لربهم، وأظنهم -والله أعلم- لم يكونوا علموا أن القلم مرفوع عن النائم، وأن الاثم عنه ساقط، لأنهم بعث إليهم وهم لا يعلمون شيئا، فعرفهم رسول الله ﷺ أن الاثم عن النائم والناسى ساقط، وأن الصلاة غير ساقطة، وأنه يلزمه فعلها متى انتبه وذكرها. وقد ظن بعض الناس أن فزعهم كان لخوف عدوهم، وليس في شيء من الآثار ما يدل على ذلك، ولا يعرف أهل السير، ان منصرفه من خير، أو من حديبية، كان انصراف خائف.

وفي هذا الحديث لمن تدبره، ما يبين به تأويلنا، لأن فيه: ثم انصرف رسول الله ﷺ إليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا- الحديث. فأنسهم رسول الله ﷺ، وأخبرهم أن من نام عن الصلاة أو نسيها، قضائها إذا انتبه أو ذكر. وقال لهم عند

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٣٩/٥٦٣/١) عن رجل من بني سلمة يرفعه إلى النبي ﷺ، ك: (٢٨٤/٤) من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. قلت: ومحمد بن عجلان صدوق كما قال الحافظ في التقریب.



ذلك في حديث أبي قتادة: ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة لمن لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى^(١)، وقد قام رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس إلى الصلاة فزعا، يجر ثوبه - رواه أبو بكرة وغيره^(٢). وذلك خوف لربه، وشفقة من قيام الساعة.

(١) سبق تخريجه في باب: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح.

(٢) خ: (٢/٦٩٦/١٠٦٣)، ن: (٣/١٤٤/١٤٦٣).

باب منه

[١٨] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، إن رسول الله ﷺ حين قفل من خير أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرس، وقال بلال: اكلاً لنا الصبح، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، وكلاً بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته - وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ، فقال بلال: يا رسول الله، اخذ بنفسى الذي اخذ بنفسك. فقال رسول الله ﷺ: اقتادوا، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئاً، ثم امر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، ثم قال: حين قضى الصلاة: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى يقول: «واقم الصلاة لذكرك»^(١). [طه - ١٤]

هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلًا - جماعة رواة الموطأ عنه، لا خلاف بينهم في ذلك، وكذلك رواه سفيان بن عيينة، ومعمّر - في رواية عبد الرزاق عنه عن الزهري - مرسلًا، كما رواه مالك^(٢).

وقد وصله أبان العطار عن معمّر، ووصله الأوزاعي أيضاً، ويونس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وعبد الرزاق أثبت في معمّر من أبان العطار.

وقد وصله محمد بن إسحق عن الزهري - فيما حدثنا به أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا الحسن بن علي الرافقي، حدثنا أبو شعيب صالح بن زياد السوسي بالرقعة، حدثنا

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة: (٢/٣٠٥/٤٣٧)، و عبد الرزاق في المصنف

(١/٥٨٧/٢٢٣٧) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٢) انظر تخريجه في حديث الباب.



يعلى، عن محمد بن إسحق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ من خيبر، حتى إذا كان ببعض الطريق، أراد التعريس من آخر الليل، فاضطجع رسول الله ﷺ، وأسند بلال ظهره إلى بغيره فاستقبل الشرق، فغلبته عينه فنام، فلم يوقظه الا الشمس، فكان أولهم رفع رأسه - رسول الله ﷺ قال: ماذا صنعت بنا يا بلال؟ قال: اخذ بنفسي يا رسول الله، الذي اخذ بنفسك؟ فقال: صدقت، فاقتاد غير كبير، فتوضأ وتوضأ الناس، ثم صلى الصبح، ثم اقبل عليهم فقال: إذا نسيتم الصلاة فصلوها إذا ذكرتموها، فإن الله تعالى يقول: «اقم الصلاة لذكرك»^(١). [طه - ١٤]

وأما حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى، عرس وقال لبلال: اكأاً لنا الصبح - وساق الحديث بتمامه إلى آخره^(٢). قال يونس: وسمعت ابن شهاب يقرأها للذكرى.

ووصل من هذا الحديث ابن عيينة ومعمّر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: «اقم الصلاة لذكرك»^(٣). [طه - ١٤]

وقد روي عن النبي ﷺ في نومه عن الصلاة في السفر - آثار كثيرة من وجوه شتى، رواها عنه جماعة من أصحابه، منهم: ابن مسعود،

(١) و (٢): —م: (٢/٤٢٨-٤٢٩)، م: (١/٤٧١-٦٨٠)، د: (١/٣٠٢-٤٣٥)، ن:

(١/٣٢٤-٣٢٥/٣٢٤ و ٦١٨ و ٦٢٢)، جـه: (١/٢٢٧-٦٩٧)، هـ: (٢/٢١٧) و

(١/٤٠٣)، حـب: (الإحسان ٤/٣١٦/١٤٥٩) و (٥/٤٢٢/٢٠٦٩)

(١) انظر الذي قبله. ٧٠

وأبو مسعود، وأبو قتادة، وذو مخبر الحبشى، وعمران بن حصين، وأبو هريرة، وقد ذكرناها في باب زيد بن أسلم.

وبعضهم ذكر أنه أذن وأقام، ولم يذكر ذلك بعضهم. وبعضهم ذكر أنه ركع ركعتي الفجر، وبعضهم لم يذكر ذلك.

والحجة في قول من ذكر، لا في قول من قصر. وقد ذكرنا ذلك كله وما للعلماء فيه- في باب مرسل زيد بن أسلم، فلا معنى لاعادة شيء من ذلك ههنا. وقول ابن شهاب في هذا الحديث عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أصح من قول من قال: ان ذلك كان مرجعه من حنين، لأن ابن شهاب أعلم الناس بالسير والمغازي، وكذلك سعيد بن المسيب، ولا يقاس بهما المخالف لهما في ذلك. وكذلك ذكر ابن إسحق وأهل السير، أن نومه عن الصلاة في سفره كان في حين قفوله من خيبر، وقد اختلف عن مالك في ذلك، فروي عنه في هذا الحديث حين قفل من خيبر. والقول: الرجوع من السفر، ولا يقال قفل إذا سافر مبتدئا. قال صاحب العين: قفل الجند قفولا وقفلا- إذا رجعوا، وقفلتهم أنا أيضا هكذا- على وزن ضربتهم، وهم القفل.

وفيه أيضا خروج الامام بنفسه في الغزوات، وذلك سنة. وكذلك ارساله السرايا، كل ذلك سنة مسنونة. وأما قوله: أسرى، ففيه لغتان: سرى وأسرى، قال الله عز وجل: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: (١)]. فهذا رباعي. وقال امرؤ القيس:

سريت بهم حتى تكل مطيهم وحتى الجياد ما يقدن بأرسان



وهذا ثلاثي، وقرئ ﴿أَنْ أَسْرِ بِعَبَادِي﴾ [طه: (٧٧)]. بالوصل والقطع على الثلاثي والرباعي جميعاً. وقال النابغة:

أسرت عليه من الجوزاء سارية تزجي الشمال عليه جامد البرد
فجمع بين اللغتين، والسرى: مشي الليل وسيره، وهي لفظة مؤنثة، قال الشاعر:

وليل وصلنا بين قطريه بالسرى وقد جد شوق مطمع في وصالك
أربت علينا من دجاء حنادس أعدن الطريق النهج وعر المسالك
وقال غيره:

يفوت الغنى من لا ينام عن السرى وآخر يأتي رزقه وهو نائم
ولا يقال لمشي النهار سرى، ومنه المثل السائر: عند الصباح يحمد القوم السرى.

فأما قوله: حتى إذ كان من آخر الليل عرس، فالتعريس: النزول في آخر الليل كما في الحديث، ولا تسمى العرب نزول أول الليل تعريسا، كذلك قال أهل اللغة. وكذلك في حديث عطاء بن أبي رباح الذي ذكرناه: حتى إذا كان آخر الليل نزلوا للتعريس. فكلهم قال آخر الليل، وهو المعروف عند العرب. وأما قوله اكلاً لنا الصبح، فمعناه: ارقب لنا الصبح، واحفظ علينا وقت صلاتنا. وأصل الكلاءة الحفظ والرعاية والمنع، وهي كلمة مهموزة، منها قوله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾ [الأنبياء: (٤٢)]. ومنها قول ابن هرمة:

ان سليمى - والله يكلؤها ضنت بشيء ما كان يرزؤها

وفي هذا الحديث أيضاً، اباحة الاستخدام بالصاحب في السفر - وإن كان حراً، لأن بلالا كان في ذلك الوقت حراً، كان أبو بكر اشتراه بمكة فأعتقه وله ولاؤه، وذلك قبل الهجرة.

«وكانت خبير في سنة ست من الهجرة»^(١). وفيه أن رسول الله ﷺ كان ينام أحيانا نوما يشبه نوم الآدميين، وذلك إنما كان منه غبا، لمعنى يريد الله إحدائه، وليس لأتمه سنة تبقى بعده، يدلك على ذلك قوله ﷺ: إني لأنسى أو أنسى لأسن^(٢). وقوله في حديث العلاء بن خباب أن النبي ﷺ قال: لو شاء الله لابقظنا، ولكن أراد أن تكون سنة لمن بعدكم. وأما طبعه وجبلته وعادته المعروفة منه ومن الأنبياء قبله، فما حكاه عن نفسه - ﷺ: إن عيني تمانان ولا ينام قلبي^(٣). فأطلق ذلك عن نفسه اطلاقا غير مقيد بوقت.

وفي حديث آخر: إنا معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا^(٤). فأخبر أن كل الانبياء كذلك. ومما يصحح ذلك قوله ﷺ لأصحابه: تراصوا في الصف، فإنني أراكم من وراء ظهري^(٥). فهذه جبلته وخلقته وعادته - ﷺ فأما نومه في السفر عن الصلاة، فكان خرق عادته ليسن لأتمه، ويعرفهم بما يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها، وكيف العمل في ذلك، وجعل الله نومه سببا بما جرى له في ذلك النوم من تعليمه أتمه وتبصيرهم. وقد ذكرنا الآثار

(١) قال ابن إسحق: خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع. وحكى ابن التين عن ابن الحصار أنها كانت في آخر سنة ست، وهذا منقول عن مالك وبه جزم ابن حزم. قال ذلك كله الحافظ في الفتح (٧/ ٥٩٠) ورجح ما ذكره ابن إسحق، وذكر بأنه يمكن الجمع بأن من أطلق سنة ست بناء على ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الأول.

(٢) من بلاغات مالك الغير الموصولة وقد سبق في العقيدة: كتاب النبوة والوحي.

(٣) تقدم تخريجه في الباب السابق.

(٤) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٥) حم: (٣/ ١٨٢)، خ: (٢/ ٧١٩)، ن: (٢/ ٤٢٦/ ٨١٣) من حديث أنس وبلفظ »

أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري.



الواردة في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، ولا سبيل إلى حملها على الائتلاف والاتفاق، إلا على ما ذكرناه، وغير جائز حمل أخباره - إذا صحت عنه - على التناقض عند أهل الاسلام، لأنه لا يجوز فيها النسخ. حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الحسيني، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: سمعت الشافعي يقول: رؤيا الانبياء وحي.

وقد روينا عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال رؤيا الأنبياء وحي. وتلا: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ يَتَأَبَّتُ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ ﴿[الصافات: (١٠٢)]. وهذا يدل على أن قلوبهم لا تنام، ألا ترى إلى حديث ابن عباس: إن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ، ثم صلى ولم يتوضأ، ثم قال: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي^(١). والنوم إنما يحكم له بحكم الحدث إذا خمر القلب وخامره، وكان رسول الله ﷺ لا يخامر النوم قلبه وقوله ﷺ إني لست كهيتكم، إني أبيت أطعم وأسقى^(٢). ومثل هذا كثير. فإن قال قائل: إن في قوله ﷺ من يكلاً لنا الصبح - دليلاً على أن عادته النوم. قيل له لم تمنع النظر، ولو أمعنته لعلمت أن المعنى: من يرقب لنا انفجار

(١) خ: (١٣٨/٣١٧/١)، م: (٥٢٥-٥٢٨/٧٦٣).

(٢) الحديث يروى عن جمع من الصحابة:

أخرجه من حديث ابن عمر: خ: (١٩٦٢/٢٥٣/٤)، م: (١١٠٢/٧٧٤/٢)، د: (٢٣٦٠/٧٦٦/٢)

من حديث عائشة: خ: (١٩٦٤/٢٥٣/٤)، و م: (١١٠٥/٧٧٦/٢).

من حديث أنس: خ: (١٩٦١/٢٥٣/٤)، م: (١١٠٤/٧٧٦/٢)، ت: (٧٧٨/١٤٨/٣).

من حديث أبي هريرة: خ: (١٩٦٥/٢٠٥/٤)، م: (١١٠٣/٧٧٤/٢).

من حديث أبي سعيد الخدري: خ: (١٩٦٧/٢٠٨/٤)، د: (٢٣٦١/٧٦٧/٢).

الصبح فيشعرنا به في أول طلوعه؟ لأن من نامت عيناه لم ير هذا في أوله، ونوم العين يمنع من مثل هذا، لا نوم القلب. وكان شأنه التغليس بالصبح - ﷺ، وكان بلال من أعلم الناس بذلك، فلذلك أمره بمراقبة الفجر، لا أن عادته كانت النوم المعروف من سائر الناس - والله أعلم. ذكر ابن أبي شيبة أبو بكر، عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق قال: ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس. وذكره أيضا عن عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس^(١). وهذا - عندي والله أعلم - لأنه أعلم أمته أن مراد الله تعالى من الصلاة، أن تقضى في وقت آخر - كما قال تعالى في الصيام: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وليس كالحج وعرفة والضحايا والجمار، وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب الاستذكار. وليس في تخصيص النائم والناسي بالذكر في قضاء الصلاة، ما يسقط قضاءها عن العامد لتركها حتى يخرج وقتها، بل فيه أوضح الدلائل على أن العامد المأثوم أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسي المتجاوز عنه والنائم المعذور، وإنما ذكر النائم والناسي، لئلا يتوهم متوهم أنهما لما رفع عنهما الإثم، سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما، فأبان - ﷺ - أن ذلك غير مسقط عنهما قضاء الصلاة، وأنها واجبة عليهما متى ما ذكراها، والعامد لا محالة ذاكرا لها، فوجب عليه قضاؤها، والاستغفار من تأخيرها، لعموم قوله ﷺ: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. وقد قضاها عليه

(١) حم: (٢٥٩/١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٦/١)، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى وقال ما يسرني به الدنيا، والبزار والطبراني في الأوسط، ورواه أحمد عن يزيد بن أبي زياد عن رجل عن ابن عباس، ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس ورجال أبي يعلى ثقات».



السلام بعد خروج وقتها يوم الخندق من غير نسيان ولا نوم، إلا أنه شغل عنها. وأجاز لمن أدرك ركعة من العصر، أن يصلي تمامها بعد خروج وقتها. وقد زدنا هذا بيانا وإيضاحا في كتاب الاستذكار- والحمد لله. وفي فزع رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث- والله أعلم. ولا معنى لقول من قال: أن فزع رسول الله ﷺ كان من أجل العدو الذي يتبعهم، لأن رسول الله ﷺ لم يتبعه عدو في انصرافه من خير، ولا في انصرافه من حين، ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي، بل كان منصرفه في كلتا الغزوتين غائما ظافرا، قد هزم عدوه، وظفر به وقمعه - والحمد لله. وأما فزع أصحابه في غير هذا الحديث، فلما رأوا من فزعه، وقد فزعوا حين قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم في غزوة تبوك- حين خرج رسول الله ﷺ مع المغيرة بن شعبة، فتوضأ ومسح على خفيه وانتظروه وخشوا فوات الوقت، فقدموا عبد الرحمن بن عوف يؤمهم، فجاء رسول الله ﷺ وقد صلى بهم عبد الرحمن ركعة، ففزع الناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: أحسنتم - يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها.

هكذا نقله جماعة من أصحاب ابن شهاب^(١). وقد قام رسول الله ﷺ إلى صلاة الكسوف فزعا يجر ثوبه^(٢). ويحتمل أن يكون فزعهم شفقة وتأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة، ولعلمهم حسبو أن الصلاة قد فاتتهم أصلا، فلحقهم الفزع والحزن لفوت الأجر والفضل، ولم يعرفوا أن خروج الوقت لا يسقط فرض الصلاة، حتى قال لهم

(١) تقدم تخريجه في المسح على الخفين، في كتاب الطهارة.

(٢) انظر تخريجه في صلاة الكسوف

رسول الله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، كما كان يصلها لوقتها^(١). فأخبرهم أنها غير ساقطة عنهم، وإذا لم تسقط عنهم صلوها، وإذا صلوها أدركوا أجزأها- إن شاء الله. وأعلمهم- صلى الله ﷺ- في حديث أبي قتادة أن الاثم عنهم في ذلك ساقط بقوله: ليس التفريط في النوم، وإنما التفريط في اليقظة^(٢). وفي بعض ألفاظ حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: ان الصلاة لا تفوت النائم، إنما تفوت اليقظان، ثم توضأ وصلى بهم. وفي هذا الحديث تخصيص لقوله عليه السلام: رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ^(٣). وبيان ذلك أن رفع القلم عنه ههنا من جهة رفع المأثم، لا من جهة رفع الفرض عنه. وأن ذلك ليس من باب قوله: وعن الصبي حتى يحتلم- وإن كان ذلك جاء في أثر واحد، فقف على هذا الأصل. وأما قول بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، يقول: إذا كنت أنت في منزلتك من الله قد غلبتك عينك، وقبضت نفسك، فأنا أخرى بذلك. وفي هذا دليل على طلب الحجة والادلاء بها. ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، قال: دخل رسول الله ﷺ على علي وفاطمة- وهما نائمان، فقال: ألا تصلوا؟ فقال علي:

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م: (١/٤٧٢/٦٨١)، د: (١/٣٠٧/٤٤١)، ت: (١/٣٣٤/١٧٧)،

ن: (١/٣٢٠-٣٢١/٦١٤ و ٦١٥)، ج: (١/٢٢٨/٦٩٨).

(٣) حم: (٦/١٠٠)، د: (٤/٥٥٨/٤٣٩٨)، ن: (٦/٤٦٨/٣٤٣٢)،

ج: (١/٦٥٨/٢٠٤١)، ك: (٢/٥٩) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

ووافقه الذهبي.



يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله، فإذا أراد أن يبعثها بعثها، فانصرف عنهما - وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ ﴿٥٤﴾ [الكهف: (٥٤)]^(١).

ورواه الليث عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن حسين، أن الحسين بن علي حدثه عن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة - فذكر الحديث. وفي آخره: فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، فسمعتة وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: (٥٤)]^(٢).

وأما قول بلال في هذا الحديث: أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك، فمعناه: قبض نفسي الذي قبض نفسك. والباء زائدة، أي توفي نفسي متوفي نفسك. والتوفى هو القبض نفسه - يعني أن الله عز وجل قبض نفسه. وهذا قول من جعل النفس الروح، وجعلها شيئاً واحداً لأنه قد قال في غير هذا الحديث: إن الله قبض أرواحنا. فنص على أن المقبوض هو الروح. وفي القرآن: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: (٤٢)]. ومن قال: إن النفس غير الروح، تأول قول بلال: أخذ بنفسى من النوم، ما أخذ بنفسك منه. وقد تقدم القول في النفس والروح مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته. فأما قوله: اقتادوا شيئاً، فمعناه عند أهل المدينة ما ذكره زيد بن أسلم في حديثه - وهو قوله ﷺ: إن هذا واد به شيطان. وقد تقدم القول في هذا في باب مرسل زيد بن أسلم

(١) حم: (٧٧/١)، خ: (٧٣٤٧/٣٨٧/١٣)، م: (٧٧٥/٥٣٨/١)،

ن: (٢٢٧/٣/٢٢٧)، و عبد الرزاق في المصنف: (١/٥٩٠/٢٢٤٤)

(٢) انظر تخريجه في الذي قبله.

من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته؟ وقال أهل العراق: معنى اقتياد النبي ﷺ وأصحابه رواحلهم حتى خرجوا من الوادي، إنما كان تأخيرا للصلاة، لأنهم انتبهوا في وقت لا تجوز فيه صلاة، وذلك عند طلوع الشمس، وزعموا أن نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، يقتضي الفريضة والنافلة، وكل صلاة مفروضة ومسنونة. واحتجوا من الآثار بنحو حديث مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب^(١). وتأولوا هذا على الفرائض وغيرها، وقد مضى الرد عليهم في تأويلهم هذا في غير موضع من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته. ومما يبين لك أن خروج النبي ﷺ، وخروج أصحابه من ذلك الوادي، لم يكن كما ذكره العراقيون- أنهم لم يستيقظوا حتى ضربهم حر الشمس، والشمس لا تكون لها حرارة إلا وقد ارتفعت وحلت الصلاة.

وهذه اللفظة محفوظة في حديث الزهري، وفي غير ما حديث من الأحاديث المروية في نوم النبي ﷺ عن الصلاة، منها: حديث جبير ابن مطعم، وحديث ابن مسعود، وحديث أبي قتادة، وقد ذكرناها في باب زيد بن أسلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا

(١) سيأتي في بابه من هذا الكتاب.



عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر، أسرى ليلة حتى إذا كان من آخر الليل، عدل عن الطريق، ثم عرس، وقال: من يحفظ علينا الصبح؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله، فجلس يحفظ عليهم، فنام النبي ﷺ وأصحابه، فبينما بلال جالس غلبته عينه، فما أيقظهم إلا حر الشمس ففزعوا، فقال النبي ﷺ: أئمت يا بلال؟ فقال: يا رسول الله، أخذ نفسي الذي أخذ أنفسكم. قال: فافتادوا رواحلهم وارتحلوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة، ثم صلى بهم الصبح، فلما فرغ قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل: يقول: «أقم الصلاة لذكري» قال معمر: وكان الحسن يحدث نحو هذا الحديث، ويذكر أنهم ركعوا ركعتي الفجر ثم صلى بهم الصبح^(١). ففي قوله: فما أيقظهم إلا حر الشمس، وقوله ارتحلوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة، دليل على صحة ما ذهب إليه أهل المدينة. ودليل آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح^(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن مسرة، ومحمد بن عبد السلام، قالا: حدثنا أبو موسى الزمن محمد ابن المثني، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا أدركت ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس، فصل إليها أخرى^(٣).

(١) تقدم نحوه في حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه في باب من هذا الكتاب.

(٣) خ: (٥٥٦/٤٧/٢) بلفظ « فليتم صلاته » وأخرجه: خم: (٣٤٧/٢)، هق: (٣٧٩/١)،

ابن خزيمة في صحيحه: (٩٨٦/٩٤/٢)، حب: (الإحسان ٤/٤٥٠/١٥٨١)، كلهم

بلفظ « فليصل إليها أخرى ».

ومعلوم أن الأخرى مع طلوع الشمس، وأي شيء أبين من هذا. ودليل آخر- وهو ما ذكره عطاء- أن النبي ﷺ ركع في ذلك الوادي ركعتي الفجر، ثم سار ساعة، ثم صلى الصبح. ومعلوم أن كل وقت تجوز فيه النافلة، يجوز فيه قضاء المنسية المفروضة، وهذا ما لا خلاف فيه. ودليل آخر لا مدفع له- وهو قوله ﷺ في آخر هذا الحديث: من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها. فهذا اطلاق أن يصلي المنتبه والذاكر في كل وقت على ظاهر الحديث صلاته التي انتبه إليها وذكرها.

وقد اختلف العلماء من هذا المعنى، فيمن ذكر الصلاة فاتته وهو في آخر وقت صلاة، أو ذكر صلاة وهو في صلاة، فجملة مذهب مالك أنه من ذكر صلاة وقد حضر وقت صلاة أخرى، بدأ بالتي نسي إذا كان ذلك خمس صلوات فأدنى، وإن فات وقت هذه، وإن كان أكثر من ذلك، بدأ بالتي حضر وقتها. وعلى نحو هذا، مذهب أبي حنيفة، والثوري، والليث، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: الترتيب عندنا واجب في اليوم والليلة، إذا كان في الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت، فإن خشي فوات صلاة الوقت بدأ بها، فإن زاد على صلاة يوم وليلة، لم يجب الترتيب عندهم، والنسيان عندهم يسقط الترتيب. وقال أبو حنيفة وأصحابه: من ذكر صلاة فائتة - وهو في صلاة أخرى من الصلوات الخمس - فإن كان بينهما أكثر من خمس صلوات، مضى فيما هو فيه، ثم قضى التي عليه، وإن كان أقل من ذلك، قطع ما هو فيه وصلى التي ذكر، إلا أن يكون في آخر وقت التي دخل فيها يخاف فوتها إن تشاغل بغيرها، فإن كان كذلك أتمها، ثم قضى التي ذكر. وقال أبو حنيفة ومحمد: إن ذكر الوتر في صلاة الصبح، فسدت عليه، وإن ذكر فيها ركعتي الفجر، لم تفسد.



وقال أبو يوسف لا تفسد عليه بذكر الوتر ولا بركعتي الفجر، وبه أخذ الطحاوي، وقد روي عن الثوري وجوب الترتيب، ولم يفرق بين القليل والكثير، واختلف في ذلك عن الأوزاعي، وقال الشافعي: الاختيار أن يبدأ بالفائتة ما لم يخف فوات هذه، فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه. وذكر الأثرم أن الترتيب عند أحمد بن حنبل واجب في صلاة ستين سنة وأكثر. وقال: لا ينبغي لأحد أن يصلي صلاة وهو ذاكر لما قبلها لأنها تفسد عليه.

قال أبو عمر:

ثم نقض هذا الأصل فقال: أنا أخذ بقول سعيد بن المسيب، ويعجبني في الذي يذكر صلاة في وقت صلاة، كرجل ذكر العشاء في آخر وقت الفجر، قال: يصلي الفجر ولا يضع صلاتين. أو قال يضع مرتين. وقال: إذا خاف طلوع الشمس فلا يضع هذه، لقول سعيد بن المسيب: يضع مرتين. فهذا يصلي الصبح وهو ذاكر العشاء، وفي ذلك نقض لأصله. وقال داود والطبري: الترتيب غير واجب، وهو تحصيل مذهب الشافعي. ذكر الأثرم قال: حدثنا إبراهيم ابن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أنه سمع ربيعة يقول في الذي ينسى الظهر والعصر حتى لا يجد إلا موضع سجدة قبل الغروب، قال يصلي العصر، ثم يصلي الظهر إذا غابت الشمس. قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول: فيمن نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس، قال: يصلي الفجر ثم يصلي العشاء^(١)، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: أما الحسن فيقول: يصلي تلك وإن فاتت هذه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٣٢/٤١١/١).

قال أبو عمر:

وأما الذي يذكر صلاة وهو وراء إمام، فكل من قال بوجوب الترتيب ومن لم يقل به -فيما علمت- يقول يتمادى مع الإمام حتى يكمل صلاته. ثم اختلفوا: فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يصلي التي ذكر، ثم يعيد التي صلى مع الإمام، إلا أن يكون بينهما أكثر من خمس صلوات -على ما قدمنا ذكره عن الكوفيين، وهو مذهب جماعة من أصحاب مالك المدنيين. وذكر الخرقى عن أحمد بن حنبل أنه قال: من ذكر صلاة وهو في أخرى، أتمها وقضى المذكورة، وأعاد الصلاة التي كان فيها -إذا كان الوقت مبقى، فإن خشي خروج الوقت اعتقد -وهو فيها- أن لا يعيدها وقد أجزأته، ويقضي التي عليه.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله إن بعض الناس يقول: إذا دخلت في صلاة فأحرمت بها، ثم ذكرت صلاة نسيتها، لم تقطع التي دخلت فيها، ولكنك إذا فرغت منها، قضيت التي نسيت، وليس عليك إعادة هذه، فانكره وقال: ما أعلم أحدا قال بهذا، إنما أعرف أن من الناس من قال: أنا أقطع وإن كنت خلف الإمام، وأصلي التي ذكرت، لقول النبي ﷺ: فليصلها إذا ذكرها. قال: وهذا شنيع أن يقطع وهو خلف الإمام! قيل له: فما تقول أنت؟ قال يتمادى مع الإمام، وإن كان وحده قطع. وذكر الأثرم قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا هقل، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: سمعت الزهري يقول في الذي ينسى الظهر ولا يذكرها حتى يدخل في العصر، قال: يمضي في صلاة الإمام، فإذا انصرف، استقبل الظهر فصلاها، ثم يصلي العصر.



قال أبو عمر:

هذا ابن شهاب يفتي بقول ابن عمر، وهو الذي يروي قول رسول الله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: «أقم الصلاة لذكري»^(١). وقد رأى تماديه مع الإمام، ثم رأى إعادتها - لا أدري إن كان استحباباً أو إيجاباً. وقد يحتمل هذا الحديث إيجاب الترتيب. ويحتمل أن يكون معناه الاعلام بأنها غير ساقطة بالنوم والنسيان. وقد أجمعوا على أن الترتيب فيما كثر غير واجب. فدل ذلك على أنه مستحب في القليل - والله أعلم. ويدل ذلك على أن ذلك عندهم استحباب، لأنهم يأمرونه إذا ذكرها وهو وحده في صلاة - أن يقطعها، وإن ذكرها وراء الإمام تمادى مع الإمام. والأصل في التماذي مع الإمام عند أكثرهم اتباع ابن عمر، وحديثه في ذلك: ما رواه مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى. ولا مخالف له في هذه المسألة من الصحابة، مع دلالة قول رسول الله ﷺ: فليصلها إذا ذكرها^(٢).

وقد روي من حديث أبي جمعة - واسمه حبيب بن سباع وله صحبة - قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم، قال: هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله،

(١) انظر حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال فضلى العصر، ثم أعاد المغرب^(١). وهذا حديث منكر، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين. وقال الشافعي والطبري وداود: يتمادى مع الإمام، ثم يصلي التي ذكر، ولا يعيد هذه. وليس الترتيب عند هؤلاء بواجب- فيما قل ولا فيما كثر. ومن حجتهم أن الترتيب إنما يجب في اليوم وأوقاته، فإذا خرج الوقت، سقط الترتيب- استدلالا بالإجماع على أن شهر رمضان تجب الرتبة فيه، والنسق لوقته، فإذا انقضى، سقطت الرتبة عمن كان عليه منه شيء بسفر أو علة، وجائز أن يأتي به على غير نسق ولا رتبة متفرقا. فكذلك الصلوات المذكورات الفوائت - والله أعلم.

واحتج داود وأصحابه بأن رسول الله ﷺ صلى ركعتي الفجر- ذاكرا للصبح في حين نومه في سفره، قالوا فقد صلى رسول الله ﷺ وهو ذاكرا صلاة واجبة عليه ركعتي الفجر، وهما غير واجبتين عليه، وهذا عندي لا حجة فيه، لأنه لم يذكر في ركعتي الفجر صلاة قبلها، وإنما المراعاة أن يذكر في الصلاة ما قبلها. ولكل واحد منهم حجج من جهة النظر في أكثرها تشعب وتطويل، وفيما ذكرت لك من أقاويلهم ما تقف به على المراد من معنى حديث هذا الباب- إن شاء الله. وأما قوله في حديث مالك: ثم أمر بلالا فأقام الصلاة. يحتمل أن يكون فأقام ولم يؤذن، ويحتمل أن يكون أقام الصلاة بما تقام به

(١) حم: (١٠٦/٤)، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة فذكره. وذكره الهيثمي في المجمع (٣٢٩/١)، وقال: [رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف]. وقال الزيلعي في نصب الراية (١٦٤/٢): «وأعله الشيخ تقي الدين في «الإمام» بابتهاج لهيعة فقط وقال في «التنقيح»: ابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد ومحمد بن يزيد هو ابن أبي زياد الفلسطيني، صاحب حديث الصور روى عنه جماعة، لكن أبو حاتم قال: هو مجهول.



من الأذان والإقامة والطهارة، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه: أنه أمر بلالا فأذن وأقام في حين نام عن الصلاة في السفر، وقد ذكرناها^(١). وقد روى أبان العطار عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة- هذا الحديث، وذكر فيه أن النبي ﷺ صلى الركعتين قبل صلاة الفجر، ثم أمر بلالا فأقام فصلى الفجر^(٢). وهذا ليس بمحفوظ في حديث الزهري، إلا من رواية أبان العطار عن معمر، وأبان ليس بحجة، ولا تقبل زيادته على عبد الرزاق، لأن عبد الرزاق أثبت الناس في معمر عندهم، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الأذان لما فات من الصلوات، والحجة لكل فريق منهم في باب زيد ابن أسلم من كتابنا هذا. وذكر أبو قرّة عن مالك فيمن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، أنه لا يركع ركعتي الفجر، ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة.

قال مالك: لم يبلغنا أن النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس.

قال أبو عمر:

ليس في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ ركع ركعتي الفجر في ذلك اليوم من وجه يصح. وقد روي ذلك من وجوه كثيرة صحيحة، وقد تقدم ذكرنا لها ولجميع معاني هذا الباب مستوعبة مبسوبة في باب مرسل زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلذلك اختصرناها في هذا الباب- والله الموفق للصواب؟.

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه من طرق أخرى.

الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

[١٩] مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (١).

قال أبو عمر: هذا حديث لا يختلف في ثبوته وصحة إسناده، وقد روي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ وقد اختلف العلماء في هذا الباب اختلافا كثيرا لاختلاف الآثار فيه، فقال منهم قائلون لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر، لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، واحتجوا من الآثار، برواية من روى النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وروى ذلك جماعة من الصحابة، وقد ذكرنا ذلك في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث الصنابحي واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة (٢).

وبقوله ﷺ: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (٣)، ويأجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، إذا لم يكن عند الطلوع، وعند الغروب، قالوا: فالنهي عن الصلاة

(١) خ: (٥٨٨/٧٧/٢)، م: (٨٢٥/٥٦٦/١)، ن: (٥٦٠/٢٩٩/١)، ج: —: (١٢٤٨/٣٩٥/١).

(٢) أخرجه من حديث علي: حم: (١٢٩/١)، د: (١٢٧٤/٥٥/٢)، ن: (٥٧٢/٣٠٤/١)، وصححه ابن خزيمة (١٢٨٥/٢٦٥/٢)، حب: (الإحسان ٤/٤١٤/١٥٤٧).

(٣) خ: (٥٨٢/٧٣/٢)، م: (٨٢٨/٥٦٧/١)، ن: (٥٦٢/٣٠٠/١) من حديث ابن عمر.



بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته، قالوا: ومخرجه على قطع الذريعة، لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التماذي فيها إلى الأوقات المنهي عنها، وهي حين طلوع الشمس وغروبها. هذا مذهب ابن عمر، وقال به جماعة:

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول: أما أنا فلا أنهى أحدا يصلي من ليل أو نهار، غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، روى مالك عن ابن دينار عن عبد الله بن عمر معناه^(١)، وهو قول عطاء وطاوس، وعمر وابن جريج، وروي عن ابن مسعود نحوه.

قال أبو عمر: مذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه، لأن عمر رضي الله عنه حمل الحديث في هذا الباب على العموم، فكان يضرب بالدرة من رآه يصلي نافلة بعد الصبح، أو بعد العصر، وحديثه في ذلك ما رواه ابن عباس قال: حدثني رجال مرضيون، منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس^(٢).

حدثناه عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر ابن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية يحدث عن ابن عباس قال: حدثني

(١) عبد الرزاق: (٢/ ٤٣٠/ ٣٩٦٨).

(٢) خ: (٢/ ٧٣/ ٥٨١)، م: (١/ ٥٦٧/ ٨٢٦)، د: (٢/ ٥٦/ ١٢٧٦)،

ت: (١/ ٣٤٣-٣٤٤/ ١٨٣)، ن: (١/ ٢٩٩/ ٥٦١).

ناس أعجبهم إلي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس^(١). ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر. حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحق بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عفان بن مسلم الصفار، ومحمد بن أبي نعيم، قالوا: حدثنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن عائشة قالت: أوههم عمر؟ إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس أو غروبها^(٢).

و ذكر عبد الرزاق، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: تكره الصلاة في ثلاث ساعات، وتحرم في ساعتين تكره بعد العصر، وبعد الصبح، ونصف النهار في شدة الحر، وتحرم حين يطلع قرن الشمس، حتى يستوي طلوعها و حين تصفر حتى يستوي غروبها^(٣). قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب، وهو خليفة، ركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه، وضربه بالدرة، وهو يصلي، فقال له زيد: يا أمير المؤمنين اضرب! فوالله لا أدعهما: إني رأيت رسول الله ﷺ، يصليهما، قال: فقال له

(١) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) حم: (١٤٥/٦)، م: (٨٣٣/٥٧١/١)، ن: (٥٦٩/٣٠٢/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣٩٥٦/٤٢٧/٢).



عمر: يا زيد بن خالد: لولا أنني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل، لم اضرب فيهما^(١).

وقال آخرون: أما الصلاة بعد الصبح إذا كانت تطوعا أو صلاة سنة ولم تكن قضاء فرض، فلا تجوز ألبتة، لأن رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهيا مطلقا ومعنى نهيه في ذلك عن غير الفرض المعين، والذي يجب منه على الكفاية كالصلاة على الجنائز بدليل قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ها هنا ومن ذهب إلى هذا ابن عمر فيما أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: الزبير بن بكار، قال: حدثنا عمي مصعب بن عبد الله وإبراهيم ابن حمزة، عن جدي عبد الله بن مصعب، عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال: ماتت عمتي - وقد أوصت أن يصلي عليها عبد الله بن عمر - فجثته حين صلينا الصبح فأعلمته، فقال: اجلس فجلست حتى طلعت الشمس وصفت. قال إبراهيم بن حمزة في حديثه: وبلغت الكباش الذي في غربي مسجد رسول الله ﷺ، ثم قام يصلي عليها. قالوا: فبلوغ الشمس الكباش الذي في غربي المسجد علم عند أهل المدينة لصلاة السبحة.

قالوا فهذا ابن عمر، وهو يبيح الصلاة بعد العصر قد كرهها بعد الصبح.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٤٣١-٤٣٢/٣٩٧٢).

قال أبو عمر: قد ذكرنا مذاهب العلماء في وقت الصلاة على الجنائز في باب زيد بن أسلم من حديث الصنابحي، قالوا فالصلاة بعد العصر لا بأس بها ما دامت الشمس مرتفعة بيضاء لم تدن للغروب، لأن رسول الله ﷺ، قد ثبت عنه أنه كان يصلي النافلة بعد العصر، ولم يرو عنه أحد أنه صلى بعد الصبح نافلة ولا تطوعاً ولا صلاة سنة بحال، واحتجوا بقول عائشة: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي قط^(١)، وبنحو ذلك من الآثار التي أباحت الصلاة بعد العصر، ولم يأت شيء منها في الصلاة بعد الصبح.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا إسحق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال ابن يساف عن وهب بن الأجدع، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلي بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة. زاد إسحق في حديثه بيضاء نقية^(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي^(٣). ورواه ابن عينة وجماعة عن هشام.

(١) خ: (٢/٨١/٥٩١)، م: (١/٥٧٢/٨٣٥ [٢٩٩])، ن: (١/٣٠٤/٥٧٣).

(٢) حم: (١/٨١)، د: (٢/٥٥/١٢٧٤)، ن: (١/٣٠٤/٥٧٢).

(٣) سبق تخريجه في الحديث ما قبل الأخير.



وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن إسحق بن أبي العنيس قاضي الكوفة قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الضحى عن مسروق، قال: حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة أنه كان ﷺ، يصلي الركعتين بعد العصر، فلم أكذبها^(١).

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا بكر بن حماد. وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحق قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن أم موسى قالت بعثتني فاختة بنت قرظة إلى عائشة تسألها عن الركعتين بعد العصر، فأتيتهما وما أبالي ما قالت بعد الذي رأيت من علي، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين^(٢).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو تميم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي عن عائشة أنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر، فقالت: والذي هو ذهب بنفسه، تعني النبي ﷺ ما تركهما حتى لقي الله^(٣).

وروي هذا عن عائشة من وجوه كثيرة رواه الأسود وغيره عنها قالوا: والآثار قد تعارضت في الصلاة بعد العصر، والصلاة فعل

(١) خ: (٥٩٣/٨١/٢)، م: (٥٧٢-٥٧٣/٨٣٥/١)[٣٠١]، د: (١٢٧٩/٥٨/٢)، هـ: (٤٥٨/٢) والسياق له.

(٢) انظر تخريجه فيما سبق.

(٣) خ: (٥٩٠/٨١/٢) من طريق عبد الواحد بن أيمن به.

خير، وقد قال الله عز وجل: «وافعلوا الخير» فلا يجوز أن يمتنع من فعل الخير إلا بدليل لا معارض له. ومن رخص في التطوع بعد العصر علي بن أبي طالب، والزيبر، وابنه عبد الله، وتيم الداري، والنعمان بن بشير، وأبو أيوب الأنصاري، وعائشة وأم سلمة: أما المؤمن، والاسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، ومسروق، وشريح، وعبد الله بن أبي الهذيل، وأبو بردة وعبد الرحمن بن الأسود، وعبد الرحمن بن إسحق، والأحنف بن قيس، وهو قول داود بن علي.

و ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه، أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي عمر ركعهما، ف قيل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما^(١). وقال أحمد بن حنبل: لا نفعله، ولا نعيب من فعله، وقال آخرون: إنما المعنى في نهى رسول الله ﷺ، عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ، والنافلة، وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات أو ما كان رسول الله ﷺ، يواظب عليه من النوافل فلا. واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح، إذا لم يكن عند الطلوع ولا عند الغروب، وبقوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس: الحديث، وبقوله: من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، وبما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣٩٧٧/٤٣٣/٢).



وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال أبو بكر: حدثنا سعد بن سعيد وقال عثمان عن سعد بن سعيد قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال له رسول الله ﷺ: صلاة الصبح مرتين؟ فقال الرجل لم أكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ (١).

قال أبو عمر: رواه ابن عيينة عن سعيد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عاصم فغلط فيه ابن عيينة، وإنما هو قيس ابن عمرو وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه هناك، وهو جد سعيد، وعبد ربه ويحيى بن سعيد الأنصاري، قال أبو داود: وروى هذا الحديث عبد ربه، ويحيى ابنا سعيد مرسلًا أن جدهم

(١) حم: (٤٤٧/٥)، د: (١٢٦٧/٥١/٢)، ت: (٢٨٤-٢٨٥/٢٢٢)،

ج: (١١٥٤/٣٦٥/١)، ك: (٢٧٥/١)، وابن خزيمة في صحيحه (١١١٦/١٦٤/٢) كلهم من طريق سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس، وقال الترمذي: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد. وإسناد هذا الحديث ليس بم متصل: محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس.

وأخرجه من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده:

ك: (٢٧٤-٢٧٥/١)، هـ: (٤٨٣/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١١١٦/١٦٤/٢) وقال الحاكم: «قيس بن فهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي. وذكر الحافظ في التلخيص (١٨٨/١) بأن أبا قيس وقع الإجماع في الاختلاف فيه. وأن البعض قال: قيس بن فهد والبعض الآخر قال: قيس بن عمرو.

صلى مع رسول الله ﷺ^(١)، وقال: سفيان بن عيينة كان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعيد بن سعيد^(٢).

قال أبو عمر: وقد رواه عمر بن قيس عن سعيد بن سعيد فخالف في اسناده. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلام، قال حدثنا عمر بن قيس، عن سعيد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، قال: سمعت جعفر بن عاصم بن عمر قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ، في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين، فدخلت مع رسول الله ﷺ، في الصلاة فصليت معه، وقمت أصلي الركعتين، فقال: ألم تكن صليت معنا؟ قلت بلى! ولم أكن صليت الركعتين فصليت الآن، فسكت وكان إذا رضي شيئاً سكت. وذلك في صلاة الصبح.

قال أبو عمر: عمر بن قيس هذا هو المعروف بسند وهو أخو حميد ابن قيس، وهو ضعيف لا يحتج بمثله.

ومن حجة القائلين بهذا القول ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت: لم أر رسول الله ﷺ صلى بعد العصر صلاة قط إلا مرة، جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شيء، فلم يصل بعد الظهر شيئاً حتى صلى العصر، فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين^(٣). هذا أصح من حديث ابن أبي لبيد لذكر عائشة فيه، والله أعلم.

(١) د: (٥٢/٢).

(٢) ت: (٢٨٥/٢).

(٣) حم: (٣٠٤/٦)، ن: (٣٧٨/٣٠٦/١)، عبد الرزاق (٤٣١/٢/٣٩٧٠) وصححه ابن

خزيمة (١٢٧٧/٢٦١/٢).



وإنما قلنا هذا لما ثبت عن عائشة في الركعتين بعد العصر، وحديث ابن أبي ليلى حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الله بن أبي ليلى وكان من عباد أهل المدينة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال: يا كثير بن الصلت إذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة رسول الله ﷺ، الركعتين بعد العصر. قال أبو سلمة فذهبت معه وأرسل عبد الله بن عباس عبد الله ابن الحارث بن نوفل معنا، فقال: إذهب، فاسمع ما تقول أم المؤمنين، قال أبو سلمة: فجاءها فسألها فقالت: لا علم لي، ولكن إذهب إلى أم سلمة، فدخل وسألها، فقالت أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ، ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما، فقلت يا رسول الله: لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصلّيها، فقال: إني كنت أصلي بعد الظهر ركعتين وأنه قدم علي وفد بني تميم فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان^(١) قالوا ففي قضاء رسول الله ﷺ، ركعتي الفجر بعد الصبح، وقضائه الركعتين بعد الظهر، وهما من سننه ﷺ، شغل عنهما فقضاهما بعد العصر - دليل

(١) أخرجه: الحميدي (١/١٤١/٢٩٥)، عبد الرزاق (٢/٤٣١/٣٩٧١)،

والبخاري في شرح السنة (٣/٣٣٣/٧٨١) كلهم عن سفيان عن عبد الله بن أبي ليلى عن أبي سلمة عن أم سلمة.

والحديث أصله مخرج عند: خ: (٣/١٣٥-١٣٦/١٢٣٣)، م: (١/٥٧١-٥٧٢/٨٣٤) من طريق كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة وأنها أمرته أن يسأل أم سلمة. وفيه ذكر «ناس من عبد القيس» بدل «وفد بني تميم» وقال الحافظ في الفتح (٣/١٣٧) بأن ذكر بني تميم وهم وإنما هم من عبد القيس.

على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، إنما هو عن غير الصلاة المسنونات، والمفترضات، لأنه معلوم أن نهيه إنما يصح عن غير ما أباحه، ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه، عليه السلام، إلا بما ذكرنا، قال: وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكرت. هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب. وكذلك روى المزني عنه فيمن لم يركع ركعتي الفجر حتى صلى الصبح أنه يركعهما بعد طلوع الشمس، وقد مضى ذكر ما للعلماء في الصلاة على الجنائز، في باب زيد بن أسلم عن عطاء عن الصنابحي. وقال آخرون: لا يجوز أن يصلي أحد بعد العصر، ولا بعد الصبح شيئاً من الصلوات المسنونات ولا التطوع كله المعهود منه وغير المعهود إلا أنه يصلي على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، ما لم يكن الطلوع والغروب، فإن خشي عليها التغير صلى عليها عند الطلوع والغروب، وما عدا ذلك فلا، لنهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهو نهى صحيح ثابت لا يجب أن يعارض بمثل الآثار التي تقدمت وهو على عمومته فيما عدا الفرائض، والصلاة على الجنائز، لقيام الدليل على ذلك مما لا معارض له، ومن قال بهذا القول مالك بن أنس وأصحابه ونحو قول مالك في هذا الباب مذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قال أحمد وإسحاق: لا يصلي بعد العصر إلا صلاة فائتة أو على جنازة إلى أن تطفل الشمس للغيبوبة.

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ، النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، من حديث عمر وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن عفراء وغيرهم، وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها، وإنما اختلف العلماء في تأويلها، وخصوصها وعمومها لا غير، والقول بعموم هذه



الأخبار الصحاح على حسب ما ذهب إليه مالك أولى ما قيل في هذا الباب، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسعد، ومعاذ بن عفراء، وابن عباس، وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة لأنه لا يستجيز ذلك من أصحابه إلا بصحة ذلك عنده. روى الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر ضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر، وروى الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش، قال: رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر. وروى عبد المالك بن عمير عن أبي غادية مثله، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني عامر بن مصعب أن طاوساً أخبره: أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنهما، قال: فقلت: لا أدعهما، فقال ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: (٣٦)]. إلى «مبيناً»^(١). فهذا ابن عباس مع سعة علمه قد حمل النهي الذي رواه في ذلك على عمومهم وقال آخرون: لا يصلي بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس وترتفع، ولا بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، ولا عند استواء الشمس، صلاة فريضة نام عنها صاحبها، أو نسيها، ولا صلاة تطوع، ولا صلاة من الصلوات على حال، لعموم نهى رسول الله ﷺ، عن الصلاة في هذه الأوقات، ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

قال أبو عمر: قد مضى القول في باب زيد بن أسلم عن قال هذا القول، وفي قوله ﷺ: من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها^(٢)، وفي قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصبح قبل أن

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/٤٣٣/٣٩٧٥).

(٢) تقدم تخريجه في هذا الكتاب.

تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(١) - دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح والعصر ليس عن الفرائض والفوائت، وَعَلَيْهِ السَّلَامُ أعلم ومن تدبر ما أوردنا في ذلك الباب اكتفى وبالله التوفيق، والهدى. وقال أبو ثور لا يصلي أحد تطوعا بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس، ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا صلاة فائتة أو على جنازة أو على أثر طواف أو صلاة لبعض الآيات أو ما يلزم من الصلوات.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب هذا المذهب حديث عمرو بن عبسة، وحديث كعب بن مرة، وحديث الصنابحي عن النبي وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، بمثل هذا المعنى ويخصها ببعض ما ذكرنا من الآثار. وقد ذكرنا أحاديث عمرو بن عبسة وما كان مثلها في باب حديث زيد بن أسلم، من كتابنا هذا في حديث الصنابحي فأغنى عن ذكرها هنا، ومما يخص به أيضا هذه الآثار وما كان مثلها على مذهب أبي ثور ومن قال بقوله قوله وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء. حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد ابن منصور قال: حدثنا سفيان قال: سمعت أبا الزبير قال: سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم أن النبي وَعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء، من ليل أو نهار^(٢)، وذكر الشافعي عن عبد الله ابن المؤمل

(١) تقدم تخريجه في بابيه من هذا الكتاب.

(٢) حــــــــــــــــم: (٤/ ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤)، د: (٢/ ٤٤٩-١٨٩٤)، ت:

(٣/ ٢٢٠-٨٦٨) وقال: «حسن صحيح»، ن: (١/ ٣٠٨-٣٠٩/ ٥٨٤)، جـه:

(١/ ٣٩٨-١٢٥٤)، و ك: (١/ ٤٤٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٦٣-١٢٨٠).



عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر، أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال: أتعرفونني؟ من عرفني فأنا الذي عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر، صاحب رسول الله ﷺ، سمعت أذناي عن رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة^(١). وهذا حديث وإن لم يكن بالقوي، لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهدا لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه، مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك أن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء، وطاوس ومجاهدا والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، كانوا يطوفون بعد العصر، وبعضهم بعد الصبح أيضا ويصلون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعي، وأحمد وإسحق وأبو ثور، وداود بن علي وقال مالك بن أنس: من طاف بالبيت بعد العصر آخر ركعتي الطواف، حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وترتفع، وقال أبو حنيفة يركعهما إلا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها، وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر. وهذا لا وجه له في النظر، لأن الفرق بين ذلك لا دليل

(١) أخرجه من طريق عبد الله بن المؤمل: حم: (١٦٥/٥)، قط: (٤٢٤-٤٢٥)، وابن عدي في الكامل: (٢٨٩/٧) في ترجمة السبع بن طلحة، حق: (٤٦١/٢) وقال وهذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده، ثم أخرج هذه المتابعة في (٤٦١/٢-٤٦٢) وقال: حميد الأعرج ليس بالقوي ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر. وقال الحافظ في التلخيص (١٨٩/١): «وقال أبو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد من أبي ذر، وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد».

عليه، من خبر ثابت ولا قياس صحيح والله أعلم. وحكم سجود التلاوة بعد الصبح والعصر كحكم الصلاة عند العلماء على أصولهم التي ذكرنا وبالله توفيقنا.

قال أبو عمر: روى الوليد بن مسلم عن مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد كاشفا عن فرجه^(١).

وهذا حديث غريب من حديث مالك، ولم يروه عنه بهذا الاسناد إلا الوليد بن مسلم فيما علمت. والله أعلم.

(١) خ: (١/٦٢٩/٣٦٨)، د: (٤/٣٤١/٨٠-٤)، ت: (٤/٢٠٦/١٧٥٨)



باب منه

[٢٠] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها. ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات^(١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث، عن مالك، عن عبد الله الصنابحي، وتابعه القعني، وجمهور الرواة عن مالك، وقالت طائفة، منهم مطرف، واسحق بن عيسى الطباع، فيه: عن مالك عن زيد، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي، واختلف عن زيد بن أسلم في ذلك من حديثه هذا، فطائفة قالت عنه في ذلك: عبد الله الصنابحي كما قال مالك في أكثر الروايات عنه، وقالت طائفة أخرى: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي، وممن قال ذلك: معمر، وهشام بن سعد، والداروردي، ومحمد بن مطرف أبو غسان وغيرهم، وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد ابن أسلم والله أعلم.

(١) أخرجه هكذا عن عبد الله الصنابحي: ن: (١/٢٩٧-٢٩٨/٥٥٨)،

البغوي في شرح السنة (٣/٣٢٠/٧٧٦)، وقال البغوي: «الصنابحي ليس له سماع من النبي ﷺ فإنه رحل إلى النبي ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ وهو في الطريق، وقد روى أحاديث عن النبي ﷺ وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ذكره أبو عيسى»، أما حديث أبي عبد الله الصنابحي فأخرجه:

حم: (٤/٣٤٨-٣٤٩)، جه: (١/٣٩٧/١٢٥٣)، عبد الرزاق: (٢/٤٢٥/٣٩٥٠)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده مرسل ورجاله ثقات. والحديث في صحيح ابن خزيمة: (٢/٢٥٦/١٢٧٤)، وقال: خرجت هذين الخبرين في غير هذا الباب.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، أو قال يطلع معها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلت، أو قال زالت، فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات^(١). وقال البخاري: ابن أبي مريم عن أبي غسان عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أبي عبد الله عن النبي ﷺ في الوضوء وفضله^(٢). وكذلك قال الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي، فذكر حديث النهي عن الصلاة في الثلاث ساعات. والصواب عندهم قول من قال فيه: أبو عبد الله، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة.

وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم، عن عطاء عن عبد الله الصنابحي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يذكره^(٣)، وهذا خطأ عند أهل العلم، والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ، وزهير بن محمد لا يحتج به إذا خالفه غيره، وقد صحف فجعل كنيته اسمه، وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله، لأنه أبو عبد الله.

(١) انظر ما قبله.

(٢) سبق تخريجه في فضل الوضوء من كتاب الطهارة.

(٣) انظر حديث الباب.



وقد قال فيه الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي^(١)، فهذا تصحيف أيضا فجعل اسمه كنيته، وكل هذا خطأ وتصحيف. والصواب ما قاله مالك فيه في رواية مطرف، واسحق بن عيسى الطباع، ومن رواه كروايتهما عن مالك في قولهم في عبد الله الصنابحي أن كنيته أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن والله المستعان.

وقد روي عن ابن معين أنه قال: عبد الله الصنابحي يروى عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة، وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ، فقال مرسله ليست له صحبة.

قال أبو عمر:

صدق يحيى بن معين، ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي، وإنما في الصحابة الصنابح الأحمسي، وهو الصنابح بن الأعسر كوفي، روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث، منها حديثه في الحوض، ولا في التابعين أيضا أحد يقال له عبد الله الصنابحي، فهذا أصح قول من قال أنه أبو عبد الله، لأن أبا عبد الله الصنابحي مشهور في التابعين، كبير من كبارهم، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، وهو جليل، كان عبادة بن الصامت كثير الثناء عليه:

(١) يشير إلى الحديث الذي عند: حم: (٣٤٩/٤)، ثنا ابن عمير ثنا الصلت يعني ابن العوام قال حدثني الحارث بن وهب عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود وما لم يؤخروا الفجر امحاق النجوم مضاهاة النصرانية، و ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ضمرة، قال: حدثنا جابر بن أبي سلمة، والعلاء بن هارون، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع، قال: كنا عند عبادة ابن الصامت نعوذه، إذ جاء أبو عبد الله الصنابحي فلما رآه عبادة، قال: لئن شفعت لاشفعن لك، ولئن قدرت لأنفعنك، ولئن سئلت لأشهدن لك، ثم قال: من سره أن ينظر إلى رجل كأنه رفع فوق سبع سموات ثم رد، فعمل على ما رأى فلينظر إلى أبي عبد الله يعنى الصنابحي.

قال أحمد بن زهير: وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن محمد ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن الصنابحي، قال: دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت فبكيت فقال: مهلا، لم تبكى؟ فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك، وذكر نحوه. وحديث ضمرة أتم. وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي أنه قال له متى هاجرت؟ قال: خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الجحفة، فأقبل راكب فقلت: الخبر؟ فقال دفنا النبي ﷺ منذ خمس.

وقال ابن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن عبد الرحمن بن عسيلة، قال: لم يكن بيني، وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا خمس ليال، توفي وأنا بالجحفة، فقدمت وأصحابه متوافرون، فسألت بلالا عن ليلة القدر؟ فقال: ليلة ثلاث وعشرين.

قال أبو عمر:

قدم الصنابحي هذا يومئذ المدينة، فصلى وراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب، فسمعه يقرأ في الركعة الآخرة بعد أم القرآن:



﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ [آل عمران: (٨)]. وهو معدود في تابعي أهل الشام، وبها توفي. وأحاديثه التي في الموطأ مشهورة جاءت عن النبي ﷺ من طرق شتى من حديث أهل الشام، ومن رواها عن النبي ﷺ عقبه ابن عامر، وعمرو بن عبسة، وأبو أمامة الباهلي، ومرة بن كعب البهزي، وقيل كعب بن مرة وسندكرها في هذا الباب على شرطنا في توصيل المرسلات، وبالله العون لا شريك له.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان^(١) وقوله في غير هذا الإسناد تطلع على قرن الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان، ونحو هذا فإن للعلماء في ذلك قولين:

أحدهما أن ذلك اللفظ على الحقيقة، وأنها تغرب، وتطلع على قرن شيطان، وعلى رأس شيطان، وبين قرني شيطان، على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازاً من غير تكييف، لأنه لا كيف ما لا يرى، واحتج من قال بهذا القول، بما أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أبو الفتح الفارسي إبراهيم بن علي بمصر.

وأجمع العلماء أن نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، صحيح غير منسوخ، إلا أنهم اختلفوا في تأويله ومعناه، فقال علماء الحجاز معناه المنع من صلاة النافلة دون الفريضة، هذه جملة قولهم. وقال العراقيون: كل صلاة فريضة أو نافلة أو جنازة فلا تصلى ذلك الوقت، لا عند طلوع الشمس، ولا عند الغروب، ولا عند الإستواء، لأن الحديث لم يخص نافلة من فريضة إلا عصر يومه

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

لقوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر، فقد أدرك العصر^(١)، وقد مضى الرد عليهم فميا ذهبوا إليه من ذلك في هذا الكتاب، ويأتي القول في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح ممهدا مبسوطا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب محمد بن يحيى بن حبان ان شاء الله، ونذكرها هنا أقاويل الفقهاء في الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء، لأنه أولى المواضع بما في ذلك، وبالله العون.

فأما مالك وأصحابه فلا بأس عندهم بالصلاة نصف النهار، قال ابن القاسم: قال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم الجمعة ولا في غيره، ولا أعرف هذا النهي، وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار، فقد أبان مالك حجته في مذهبه هذا أنه لم يعرف النهي عن الصلاة وسط النهار، وقد روى عن مالك أنه قال: لا أكره التطوع نصف النهار إذا استوت الشمس، ولا أحبه.

ومحمل هذا -عندي- أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب، عن عطاء عن الصنابحي، لأنه قد رواه، أو صح عنده، ونسخ منه، واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا -والله أعلم-. وقد روى مالك عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون، حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن، وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد. وخروج عمر إنما كان بعد

(٢) سبق تخريجه في باب: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، من هذا الكتاب.

الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل بن أبي طالب، وإذا كان خروجه بعد الزوال وقد كانوا يصلون إلى أن يخرج فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس - والله أعلم.

ويوم الجمعة عند مالك وغير يوم الجمعة سواء، لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر. وعن رخص في ذلك أيضا: الحسن، وطاوس، والأوزاعي، وقال أبو يوسف، والشافعي، وأصحابه: لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة، وهي رواية عن الأوزاعي، وأهل الشام. وحجة الشافعي ومن قال بقوله هذا: ما رواه الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن اسحق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة^(١).

واحتج أيضا بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، وقد تقدم ذكره، قال: وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة. قال أبو عمر:

كأنه يقول: النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح، وخص منه يوم الجمعة بما روى من العمل الذي لا يكون مثله إلا توقيفا، وبالخبر المذكور أيضا، وباقي سائر الأيام موقوفة على النهي.

(١) حق: (٤٦٤/٢)، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي قال فيه الحافظ في التقریب متروك، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٤/٢) من طريق أخرى: وفيه أبي خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد. قال الحافظ في التلخيص: «ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك ورواه البيهقي بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضا.»

وإبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى المدني متروك الحديث، واسحق بعده في الاسناد، وهو ابن أبي فروة ضعيف أيضا فكأنه إنما يقوى عنده هذا الخبر بما روي عن الصحابة في زمن عمر من الصلاة نصف النهار يوم الجمعة - وبالله التوفيق.

وقد حدثني عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان ابن عمر البغدادي، قال: حدثنا أبو الليث نصر بن القاسم الفرائضي، قال: حدثنا اسحق بن أبي اسرائيل عن حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة تكره نصف النهار الا يوم الجمعة فإن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»^(١). وهذا الحديث منهم من يوقفه.

وحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسمعيل بن اسحق، قال: حدثنا اسحق بن محمد القروى، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، قال: النداء الذي ذكر الله في القرآن إذا كان الامام على المنبر زمن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، حتى كان عثمان فكثر الناس واستبعدت البيوت، فزاد النداء الثاني، فلم يعيبهوه. قال السائب: وكان عمر إذا خرج ترك الناس الصلاة وجلسوا، فإذا جلس على المنبر صمتوا، وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة نصف النهار في الصيف ويبيح ذلك في الشتاء. وقال أبو

(١) د: (١/٦٥٣/٢٢٣)، وقال: هو مرسل. مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.



حنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي، وعبد الله ابن المبارك، وأحمد بن حنبل: لا يجوز التطوع نصف النهار في شتاء، ولا صيف، وكرهوا ذلك. ولا يجوز عند أبي حنيفة، وأصحابه أن تصلى فريضة، ولا على جنازة، ولا شيء من الصلوات لا فائتة مذكورة، ولا غيرها، ولا نافلة، عند استواء الشمس نصف النهار.

والحجة لمن قال بقول العراقيين في هذا الباب حديث الصنابحي المذكور في هذا الباب، وحديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر:

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا معاوية ابن صالح قال أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، وأبو طلحة نعيم بن زياد، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي، يقول: «سمعت عمرو بن عبسة يقول: قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى؟ وهل ساعة يتقى ذكرها؟ قال نعم إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن، فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ويذهب شعاعها ثم الصلاة مشهودة محضورة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع

الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار^(١).

قال أبو عمر:

في حديث عمرو بن عبسة هذا: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند استوائها، وعند غروبها، وفيه إباحة الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد زوالها إلى الغروب، وتدبره تجده كما ذكرت لك، وهو حديث صحيح، وطرقه كثيرة حسان شامية، إلا أن قوله في هذا الحديث: ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس قد خالفه فيه غيره في هذا الحديث فقال: ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر، وهذا أشبه بالسنة الماثورة في ذلك.

وقد روي في هذا الحديث أيضا: حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين. وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة النافلة، والفجر، والعصر، وما روي في ذلك من الآثار في باب محمد بن يحيى بن حبان في هذا الكتاب إن شاء الله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن

(١) د: (١٢٧٧/٥٧-٥٦/٢)، ت: (٣٥٧٩/٥٣٢/٥) مختصرا، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ن: (٣٠٣-٣٠٤/٥٧١)، وكذلك م: (٧٣٢/٥٧١-٥٦٩/١) من طريق عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة قال عكرمة ولقي شداد أبا أمامة وائلة، وصحب أنسا إلى الشام، وأثنى عليه فضلا وخيرا عن أبي أمامة قال: وقال عمرو بن عبسة السلمي... ثم ساق الحديث بلفظ أطول مما هو وارد في التمهيد.



طلق، عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة، قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة وهذا لفظ أبي سلمة، قال: أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله، من أسلم معك؟ قال حر، وعبد، يعني أبا بكر وبلا، فقلت يا رسول الله علمني مما تعلم وأجهل، هل من الساعات ساعة أفضل من أخرى؟ قال نعم صل من الليل الآخر. وفي حديث شعبة قال نعم جوف الليل، فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح، وفي حديث حماد فإن الصلاة مشهودة متقبلة، ثم انته حتى تطلع الشمس، ثم انته. وما دامت مثل الحجة حتى تستقر فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار، ثم صل ما بدا لك، فإنها مشهودة متقبلة حتى يستوي العمود على ظله، فإنها ساعة تسجر فيها الجحيم، فإذا زالت الشمس فصل، فإنها مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم انته حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار^(١).

وقد روي من حديث البهزي معنى حديث عمرو بن عبسة هذا رواه الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أهل الشام، عن كعب بن مرة البهزي، قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: أي الليل أسمع يا رسول الله؟ قال جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو

(١) حم: (١١٢-١١١/٤) مطولا، جه: (١٣٦٤/٤٣٤/١) مختصرا. قال البوصيري في الزوائد: « هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن البيلماني، لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرق. ويزيد بن طلق: قال ابن حبان يروي المراسيل. »

رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة، حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين، وذكر فضل الوضوء أيضا^(١).

قال أبو عمر:

أحاديث هذا الباب عن عمرو بن عبسة كلها، وحديث البهزي: إنما فيها ما يدل على صلاة التطوع، لا الفرائض، وذلك بين منها والله أعلم. وذكر الأثرم قال: سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة؟ فقال يعجبني أن تتوقاها، فذكرت له حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي: كنا نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر قلت له هذا يدل على الرخصة في الصلاة نصف النهار، فقال: ليس في هذا بيان، إنما جاء الكلام مجملا: كنا نصلي ثم قال لا. ولكن حديث النبي ﷺ من وجوه إنما نهى عن الصلاة نصف النهار، وعند طلوع الشمس، وعند الغروب: حديث عمرو بن عبسة، وعقبة ابن عامر، والصنابحي.

وذكر الأثرم قال حدثنا منجاب بن الحارث، قال: أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، قال: كنت أرى أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمس يوم الجمعة، قاموا فصلوا أربعاً.

(١) حم: (٣٢١/٤)، طب: في الكبير (٧٥٧/٣٢٠/٢٠) لكن فيهما أن الراوي هو الذي سأل رسول الله ﷺ وليس الرجل وله شاهد آخر وهو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وهو عند الطبراني (٢٧٩/١٣٣/١). قال فيه الهيثمي (المجمع) (٢٤٦/٤) وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.



قال أبو عمر:

حديث ثعلبة بن أبي مالك أقوى من هذا الحديث وأبين وحديث السائب بن يزيد مثله - والله أعلم.

وأما حديث عقبة بن عامر، فحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث عن موسى بن علي ابن أبي رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: «ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن نصلي فيها، أو نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى تبيض، وعند انتصاف النهار حتى تزول، وعند اصفرار الشمس وازدحامها حتى تغيب»^(١).

وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري، قال: سمعت أبي يقول: أنه سمع عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»^(١).

وأخبرني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي

(١) م: (١/٥٦٨/٨٣١)، د: (٣/٥٣١/٣١٩٢)، ت: (٣/٣٤٩/١٠٣٠)،

ن: (٤/٣٨٦/٢٠١٢).

يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، أو نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، فذكره حرفا بحرف^(١).

وروي عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن الصلاة نصف النهار، وقال ابن مسعود كنا نهى عن ذلك^(٢). وقال أبو سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون ذلك، وأما الصلاة على الجناز في ذلك الوقت: فإن أهل العلم أيضا اختلفوا في ذلك: فقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجناز بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت لم يصل على الجنازة، إلا أن يكون يخاف عليها فيصلى عليها حينئذ، ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر فلا تصلوا عليها إلا أن تخافوا عليها. هذه رواية ابن القاسم عنه، وذكر ابن عبد الحكم عنه أن الصلاة على الجناز جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ولا خلاف في ذلك عن مالك، وأصحابه: أن الصلاة على الجناز ودفنها نصف النهار جائزة.

وقال الثوري: لا يصلى على الجناز إلا في مواقيت الصلاة، وتكره الصلاة عليها نصف النهار وحين تغيب الشمس، وبعد الفجر قبل أن تطلع الشمس.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يصلى على الجناز عند الطلوع، ولا عند الغروب، ولا نصف النهار، ويصلى عليها في غيرها من الأوقات.

(١) ن: (٥٥٩/٢٩٨/١)، ج: (١٥١٩/٤٨٦/١) وقد ثبت عند مسلم من طريق أخرى.

(٢) أخرجه الطحاوي (معاني الآثار) (٩١٥/١٥١/١) بلفظ «كنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار».



وقال الليث: لا يصلى على الجنازة في الساعة التي تكره فيها الصلاة، وقال الأوزاعي يصلى عليها ما دام في ميقات العصر، فإذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب الشمس.

وقال الشافعي: يصلى على الجنازة في كل وقت، والنهي عنده عن الصلاة في تلك الساعات إنما هو عن النوافل المبتدئات والتطوع، وأما عن صلاة فريضة، أو صلاة سنة فلا، لدلائل من الاثر، سأذكرها في كتابي هذا إن شاء الله.

تلك صلاة المنافقين

[٢١] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل العصر أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين - ثلاثاً، يجلس أحدهم حتى إذا أصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان، أو على قرن الشيطان، قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً^(١).

لم يختلف في إسناده هذا الحديث ولا في لفظه في الموطأ عن مالك فيما علمت. وفي هذا الحديث دليل على سعة الوقت، وأن الناس كانوا يصلون في ذلك الزمان على قدر ما يمكنهم من سعة الوقت فتختلف صلاتهم، لأن بعضهم كان يصلي في أول الوقت، وبعضهم في وسطه، وبعضهم ربما في آخره، وقد قال ﷺ في أول الوقت وآخره: ما بين هذين وقت. وأما تأخير صلاة العصر حتى تصفر الشمس فمكروه لمن لم يكن له عذر، بدليل هذا الحديث وغيره، وقد ذكرنا ما في وقت صلاة العصر من السعة، وما للعلماء في ذلك من المذاهب في مواضع من كتابنا هذا، منها: حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج عن أبي هريرة^(٢)، ومنها حديث ابن شهاب عن أنس^(٣)، وذكرنا مواقيت الصلوات كلها ممهدة

(١) — م: (٣/١٤٩ و ١٨٥)، م: (١/٤٣٤/٦٢٢)، د: (١/٢٨٨-٢٨٩/٤١٣)، ت: (١/٣٠١/١٦٠)، ن: (١/٢٧٥-٢٧٦/٥١٠).

(٢) هو حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وقد سبق تخريجه في باب من هذا الكتاب.

(٣) هو حديث: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة، وتقدم تخريجه في باب من هذا الكتاب.



مبسوطة في باب ابن شهاب عن عروة^(١)، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، وقد روى هذا الحديث ابن أبي حازم عن العلاء بأتم ألفاظ:

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث، قال حدثنا محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو مروان، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك هو وعمر بن ثابت بالبصرة قال: حين سلمنا من الظهر، قال: وكان خالد بن عبد الله بن أسيد واليا علينا، وكان يحين وقت الصلاة، فلما انصرفنا من الظهر، دخلنا على أنس بن مالك -وداره عند باب المسجد- فقال: ما صليتما؟ قلنا: صلينا الظهر، قال: فقوموا فصليا العصر، قال: فخرجت أنا وعمر بن ثابت إلى الحجرة فصلينا العصر، ثم دعانا فدخلنا عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، ينتظر أحدهم الشمس حتى إذا اصفرت وكانت على قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً^(٢).

قال أبو عمر:

قد كان عمر بن عبد العزيز - وهو بالمدينة عرض لمن صلى معه مثل هذا مع أنس أيضاً، وقد ذكرنا تأخير بني أمية للصلاة ممهداً في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب - والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا

(١) سبق تخريجه في الباب الأول من هذا الكتاب.

(٢) انظر تخريجه في حديث الباب.

عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى عن خالد بن خلاد- أنه قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر يوما، ثم دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه قائما يصلي العصر، فقلنا: إنما انصرفنا الآن من الظهر مع عمر، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة هكذا، فلا أتركها أبدا.



باب منه

٢٢- مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه- أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب^(١).

وهذا أيضا لم يختلف عن مالك في إرساله، وقد رواه أيوب بن صالح، عن مالك، عن هشام، عن أبيه- ولم يتابع عليه عن مالك، وأيوب بن صالح- هذا ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن يحتج به.

وحديثه هذا حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا عبد المطلب بن العباس بن أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، حدثنا أبو المنذر سفيان بن المنذر القرشي، حدثنا أيوب بن صالح، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان حتى تبرز، فإذا برز حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغرب.

وقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه عن ابن عمر، وهو حديث محفوظ عن ابن عمر من وجوه، منها: حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها^(٢). وهو مذهب ابن عمر المشهور عنه، كان لا يكره الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح

(١) أخرجه متصلا من حديث ابن عمر: خ: (٥٨٣/٧٣/٢)، م: (٨٢٩/٥٦٨/١)، ن: (٥٧٠/٣٠٣-٣٠٢/١).

(٢) خ: (٥٨٥/٧٧/٢)، م: (٨٢٨/٥٦٧/١)، ن: (٥٦٢/٣٠٠/١).

إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط، وقد ذكرنا مذهبه ومذهب سائر العلماء في هذا الباب في مواضع من هذا الكتاب.

ومنها: حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي^(١)، ومنها حديث محمد بن يحيى بن حبان^(٢)، وحديث نافع:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان قال: سمعت عبيد الله بن عمر غير مرة قال: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر يقول: لست أنهي أحداً صلى أي ساعة من ليل ولا من نهار، ولكنني أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون، وقد قال رسول الله ﷺ: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، قيل لسفيان: هذا يروى عن هشام؟ قال: ما سمعت هشاماً ذكر هذا قط^(٣).

قال أبو عمر:

إن كان لم يسمعه، فقد سمعه غيره، ذكر البزار قال: حدثنا عبيد ابن إسماعيل الهباري، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها^(٤).

(١) هو حديث: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان وقد تقدم في بابه من هذا الكتاب.

(٢) هو حديث نهى عن الصلاة بعد العصر وقد تقدم في بابه من هذا الكتاب.

(٣) أخرجه الحميدي: (٢/٢٩٤/٦٦٦) بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين وسيأتي في الباب التالي.

(٤) خ: (٢/٧٣/٥٨٢)، م: (١/٥٦٧-٥٦٨/٨٢٨-٢٩٠).



حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع على قرني شيطان^(١).

قال: وأخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي، قال أخبرني ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب^(٢). وهذا أثبت ما يكون من الأسانيد وأصحها مسندا، وهما حديثان ومعناهما واحد. وقد مضى ما في حديث هذا الباب من المعاني في غير موضع من هذا الكتاب - والحمد لله وبه التوفيق.

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) انظر تخريجه في حديث الباب.



باب منه

[٢٣] مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها^(١).

لم يختلف على مالك في هذا الحديث، وكذلك رواه الشافعي، وغيره عن مالك. حدثني خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المازني، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها^(١).

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث لا يتحرى، دليل على أن المراد والمقصود به صلاة التطوع، لا صلاة الفرض، وقد يجوز أن يكون النهي عن ذلك قصد به إلى أن لا يترك المرء صلاة العصر إلى غروب الشمس، ولا يترك صلاة الصبح إلى حين طلوعها، ثم يقوم فيصلّي في ذينك الوقتين، أو أحدهما - قاصدا لذلك، عامدا مفرطا، وليس ذلك لمن نام أو نسي فانتبه، أو ذكر في ذلك الوقت، لأن من عرض له مثل ذلك، فليس بمتحر للصلاة في ذلك الوقت، ولا قاصدا إليها، وإنما هو رجل ذكرها بعد نسيان، أو انتبه إليها، ولم يتحر القصد بصلاته ذلك الوقت، وإنما المتحري بصلاته ذلك الوقت، المتطوع بالصلاة في ذلك الوقت، أو التارك عامدا صلاته إلى ذلك الوقت، وعن هذا جاء النهي مجردا، وعليه اجتمع علماء المسلمين، فأما

(١) خ: (٢/٧٧/٥٨٥)، م: (١/٥٦٧/٨٢٨)، ن: (١/٣٠٠/٥٦٢).



الفرض في غير تفريط، فليس بداخل في هذا الباب، بدليل قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر)^(١).

ومعلوم أن من أدرك ركعة من الصبح قبل الطلوع، أو ركعة من العصر قبل الغروب، فقد صلى صلاته عند طلوع الشمس وعند غروبها. ودليل آخر قوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها، فإن الله يقول «أقم الصلاة لذكري»^(٢)) لم يخص وقتا من وقت، وهذا كله يوضح أن قوله ﷺ (لا يتحر أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها)، إنما أراد به التطوع والنوافل، والتعمد لترك الفرائض، فاعلمه، وقد مضى القول مستوعبا في هذا المعنى بما للعلماء في ذلك من التنازع، ووجوه أقوالهم في باب زيد بن أسلم في موضعين منه، أحدهما، عن بسر بن سعيد، والأعرج، وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة^(٣)، والآخر عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي^(٤)، ومضى القول في الصلاة بعد الصبح والعصر في باب محمد بن يحيى بن حبان، فلا وجه لإعادة شيء في ذلك ههنا، ولا أعلم خلافا بين العلماء بين المتقدمين منهم والمتأخرين، أن صلاة التطوع والنوافل كلها غير جائز شيء منها أن تصلى عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، وإنما اختلفوا في الصلوات المفروضة المتعينات، والمفروضات على كفاية، والصلوات المسنونات، مما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه ويفعله، ويندب أمته إليه، هل يصلي شيء من ذلك عند طلوع الشمس وغروبها، أو اصفرارها، أو بعد الصبح والعصر، أم لا؟ وقد ذكرنا ذلك كله في المواضع التي سمينا من كتابنا هذا والحمد لله.

۲۲۔ کتاب الأذان

obeikandi.com

مشروعية الأذان وصفاته

[١] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأري عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج - خشبتين في النوم، فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ، فقل: ألا تؤذنون للصلاة؟ فأنى رسول الله ﷺ حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر رسول الله ﷺ بالأذان^(١).

قال أبو عمر:

روى عن النبي ﷺ في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة، وكلها يتفق على أن عبد الله بن زيد أرى النداء في النوم، وأن رسول الله ﷺ أمر به عند ذلك، وكان ذلك أول أمر الأذان، والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة، ونحن نذكر في هذا الباب أحسنها - إن شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عباد بن موسى، وزيايد بن أيوب - وحديث عباد أتم، قالوا حدثنا هشيم، عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الانصار، قالوا: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقليل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رآوها أذن بعضهم بعضا، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع - يعني الشبور، وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك،

(١) حديث مرسل وسيأتي متصلا



قال: هو من أمر اليهود. فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى. فانصرف عبد الله بن زيد- وهو مهتم بهم النبي ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال: يا رسول الله، إني ليس بنائم ولا يقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما، ثم أخبر النبي ﷺ فقال: ما منعك أن تخبرنا؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله، قال: فأذن بلال.

قال أبو بشر: وأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضا، لجعله النبي ﷺ مؤذنا^(١).

وذكر البخاري حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: لما كثر الناس، ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارا، أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة^(٢).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثني أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي، عن ابن إسحق، قال: فذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب الناقوس يجمع

(١) د: (١/٣٣٦/٤٩٨) وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/١٠٣).

(٢) خ: (٢/٩٨-٩٩/٦٠٣)، م: (١/٢٨٦/٣٧٨)، د: (١/٣٤٩/٥٠٩)،

ت: (١/٣٧٠/١٩٣)، ن: (١/٣٣٠/٦٢٦)، ج: (١/٢٤١/٧٢٩).

الناس للصلاة - وهو له كاره لموافقة النصارى، طاف بي طائف من الليل - وأنا نائم - رجل عليه ثوبان أخضران في يده ناقوس يحمله، قال: فقلت: يا عبد الله تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به للصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: قلت: بلى. قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي علي الصلاة، حي علي الصلاة، حي علي الفلاح، حي علي الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي علي الصلاة، حي علي الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه الرؤيا حق - إن شاء الله. قال: ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه ذات غداة إلى صلاة الفجر فقال: فقليل له أن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب، فدخلت هذه الكلمة في التأذين بصلاة الفجر^(١).

(١) حم: (٤٣/٤)، د: (٣٣٧-٣٣٨/٤٩٩)، ت: (١٨٩/٣٥٩) وقال: حسن صحيح، ج: (٧٠٦/٢٣٢) و ابن خزيمة في صحيحه (١٨٩/٣٦٣)، حب: (الإحسان ٥٧٢/٤-٥٧٣/١٦٧٩) وقال الترمذي في العلل « سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح (نصب الراية للزليعي ٢٥٩/١)



وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن منصور الطوسي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي، عن محمد بن إسحق، قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال حدثني أبي عبد الله ابن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وماتصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: فقال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق - إن شاء الله، فقم مع بلال فأتى عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك. فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع عمر بن الخطاب - وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك

بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فله الحمد^(١).

قال أبو داود: وهكذا رواه سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد: الله أكبر الله أكبر - أربع مرات - كما قال فيه ابن إسحق عن الزهري، وقال فيه معمر ويونس عن الزهري: الله أكبر - مرتين. قال أبو عمر:

رواية معمر ويونس لهذا الحديث عن الزهري عن سعيد كأنها مرسل، لم يذكر فيها سماعا لسعيد من عبد الله بن زيد، وهي محمولة عندنا على الاتصال.

وروى أحمد بن محمد بن أيوب عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق: قال حدثني هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه عبد الله بن زيد الذي أرى هذه الرؤيا، فذكر فيه: الله أكبر - مرتين - ثم ساق مثل حديث أبي داود سواء، حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير وعبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحق - فذكره^(٢).

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي، عن سعيد، عن عبد الله بن زيد أخي بني الحارث بن الخزرج أنه بينما هو نائم، إذ رأى رجلا معه خشبتان، قال: فقلت له في المنام - إن النبي ﷺ - يريد أن يشتري هذين العمودين يجعلهما ناقوسا يضرب

(١)، (٢) انظر تخريجهما في الذي قبله.



به للصلاة، قال: فالتفت إلي صاحب العمودين برأسه، فقال: أنا أدلكم على ما هو خير من هذا، فبلغه رسول الله ﷺ وأمره بالتأذين، فاستيقظ عبد الله بن زيد، قال: ورأى عمر مثل ما رأى عبد الله بن زيد، فسبقه عبد الله بن زيد إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبي ﷺ: قم فأذن، فقال: يا رسول الله، إني فطيع الصوت، فقال له: فعلم بلالا ما رأيت، فعلمه فكان بلال يؤذن^(١).

قال أبو عمر: لا أحفظ ذكر الخشبتين إلا في مرسل يحيى بن سعيد، وحديث أبي جابر البياضي، وهو متروك الحديث، وكذلك إبراهيم بن محمد، فهذه الآثار كلها رواية أهل المدينة في بدء الأذان. وأما رواية أهل العراق في ذلك، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال حدثنا شعبة - بمعنى واحد واللفظ لابي داود، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: أحييت الصلاة ثلاثة أحوال: قال: فحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو قال المؤمنین واحدة، حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور فيؤذنون الناس لحين الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا، فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت البارحة ورأيت من اهتمامك، رأيت رجلا قائما على جدار المسجد - عليه ثوبان اخضران - فأذن ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها، غير أنه قال: قد قامت الصلاة، ولولا

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٦٠-٤٦١/ ١٧٨٧)، وفيه أبو جابر البياضي.

أن تقولوا، لقلت إني كنت يقظانا غير نائم، فقال رسول الله ﷺ: لقد أراك الله خيرا. فقال عمر: أما إني رأيت مثل الذي رأى غير أنني لما سبقت استحييت، فقال رسول الله ﷺ: مروا بلالا فليؤذن (١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا حدثنا وكيع، قال حدثنا الاعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد رسول الله ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: علمه بلالا، قال: فقام بلال فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة (٢).

قال أبو عمر:

في حديث هذا الباب للمالك وغيره من سائر ما أوردنا فيه من الآثار أوضح الدلائل على فضل الرؤيا، وأنها من الوحي والنبوة، وحسبك بذلك فضلا لها وشرفا، ولو لم يكن وحيا من الله ما جعلها شريعة ومنهاجا لدينه.

قال أبو عمر:

اختلفت الآثار في صفة الأذان - وإن كانت متفقة في أصل أمره كان من رؤيا عبد الله بن زيد، وقد رآه عمر بن الخطاب أيضا. وكذلك اختلفت الآثار عن أبي محذورة إذ علمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين مرجعه من غزاة حنين، فروي عنه فيه: الله أكبر في أوله

(١) و (٢) د: (١/٣٤٥/٥٠٦)، ابن خزيمة في صحيحه (١/١٩٩/٣٨٣)، وابن أبي شيبة (١/٢١١٨/١٨٥/١).



أربع مرات^(١)، وروى فيه ذلك مرتين^(٢)، وروى تشية الإقامة^(٣)، وروى فيه أفرادها إلا قوله: قد قامت الصلاة^(٤).

واختلف الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة: فذهب مالك والشافعي إلى أن الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة- إلا أن الشافعي يقول في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر- أربع مرات، وزعم أن ذلك محفوظ من رواية الثقات الحفاظ في حديث عبد الله بن زيد، وحديث أبي محذورة، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زمانه، وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان: الله أكبر: الله أكبر- مرتين. وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم.

(١) د: (١/٣٤٠-٥٠٠/٥٠٤)، ت: (١/٣٦٦/١٩١)، ن: (١/٣٣٤/٦٣٢)، جـ: (١/٢٣٤/٧٠٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) م: (١/٢٨٧/٣٧٩)، د: (١/٣٤٤/٥٠٥).

(٣) د: (١/٣٤٢/٥٠٢)، ن: (١/٣٣٤/٦٣٢)، جـ: (١/٢٣٥/٧٠٩)، وحكى الزيلعي في نصب الراية (١/٢٧٢) «تحسينه» عن الحازمي في الناسخ والمنسوخ.

(٤) أخرجه من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس: خ: (٢/١٠٥/٦٠٥)، وزعم ابن منده أن لفظ الإقامة زيادة أدرجها سليمان بن حرب (شيخ البخاري) وكذا قال الأصيلي بأنها من قول أيوب ورد ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/١٠٦) بأن الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب بسنده متصل بالخبر مفسرا (١/٤٦٤/١٧٩٤)، أما حديث أبي محذورة: فقد نقل الزيلعي في نصب الراية (١/٢٧٣) عن الحازمي حديثا في أفراد الإقامة وذكره بسند البخاري وبلغه إن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان، وذلك أنه إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، رجع فمد صوته فقال: أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله - مرتين. ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلا في التكبير في أوله على ما وصفنا، وكذلك لا خلاف بينهما في الإقامة إلا في قوله: قد قامت الصلاة، فإن ذلك عند الشافعي يقال مرتين، وعند مالك مرة. وأكثر الآثار على ما قال الشافعي في ذلك، وعليه أكثر الناس في قوله: قد قامت الصلاة - مرتين. ومذهب الليث في هذا الباب كله كمذهب مالك سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي: الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى، ويقول في أول أذانه وإقامته: الله أكبر - أربع مرات، قالوا كلهم: ولا ترجيع في الأذان، وإنما يقول أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله - مرتين، ثم يرجع ولا يمد صوته، وحجتهم حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور^(١)، وفيه: فأذن مثنى وأقام مثنى ولم يختلف فقهاء الحجاز والعراق في أن آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر - مرتين، لا إله إلا الله - مرة واحدة. واختلفوا في الثويب لصلاة الصبح - وهو قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح - بعد قوله: حي على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم - مرتين، وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك.

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.



وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقول: الصلاة خير من النوم في نفس الأذان، ويقول بعد الفراغ من الأذان- ان شاء الله. وقد روي عنهم أن ذلك جائز في نفس الأذان، وعليه الناس في صلاة الفجر، وقد مضى في باب أبي الزناد في هذا ما فيه كفاية.

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ من حديث أبي محذورة أنه أمره أن يقول في الأذان للصبح: الصلاة خير من النوم. وروي عنه أيضا ذلك من حديث عبد الله بن زيد، وروي عن أنس أنه قال: من السنة أن يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم.

وروي عن ابن عمر أنه كان يقوله، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وابن المسيب، والزهري، وعامة أهل المدينة، والثوري، وأحمد وإسحق، وأبي ثور.

وأما اختلافهم في الإقامة، فذهب مالك، والشافعي إلى أن الإقامة مفردة مرة مرة إلا قوله: الله أكبر في أولها- فإنه مرتين، وفي آخرها كذلك مرتين، مرتين.

وقال الشافعي: وقد قامت الصلاة- مرتين، وفي آخرها: الله أكبر- مرتين.

وقال أبو حنيفة، والثوري: الإقامة والأذان سواء مثنى مثنى.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل إلى أي أذان تذهب؟ فقال: إلى أذان بلال- رواه محمد بن إسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، ثم وصفه أبو عبد الله فكبر أربعا، وتشهد مرتين، ولم يرجع. قال أبو عبد الله:

والإقامة: الله أكبر - مرتين وسائرهما مرة، مرة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها مرتين. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: من أقام مثني مثني - لم أعنفه وليس به بأس، قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه، قيل له: أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة، فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد.

قال أبو عمر:

بكل ما قالوا قد رويت الآثار عن النبي ﷺ، ولكنني كرهت ذكرها خشية الاملال والاطالة، ولشهرتها في كتب المصنفين، كسلت عن إيرادها مع طولها، قد جئت بمعانيها، ومذاهب الفقهاء فيها، وبالله التوفيق.

وذهب أحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، والطبري، وداود - إلى اجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، وحملوا ذلك على الاباحة والتخيير، قالوا: كل ذلك جائز، لأنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ، وعمل به أصحابه بعده، فمن شاء قال: الله أكبر في أول أذانه - مرتين، ومن شاء أربعاً، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء افردا الا قوله: قد قامت الصلاة، والله أكبر في أولها وآخرها، فإن ذلك مرتين مرتين - على كل حال.

واختلف الفقهاء في المؤذن يؤذن فيقيم غيره: فذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما - إلى أنه لا بأس بذلك، لحديث محمد بن



عبد الله بن زيد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره إذ رأى النداء في النوم- أن يلقيه على بلال^(١)، فأذن بلال ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام. رواه أبو العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده.

وقال الثوري، والليث، والشافعي: من أذن فهو يقيم، لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقم، فقال رسول الله ﷺ إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم^(٢).

قال أبو عمر:

عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي، وأكثرهم يضعفونه، وليس يروي هذا الحديث غيره، والحديث الأول أحسن إسنادا- إن شاء الله، والنظر يدل عليه، لأن الأذان ليس مضمنا بالإقامة، لأنه غيرها، وإن صح حديث الإفريقي، فإن من أهل العلم من يوثقه ويشئ عليه، فالقول به أولى، لأنه نص في موضع الخلاف، وهو متأخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال والآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى

(١) حم: (٤٢/٤)، د: (٥١٢/٣٥١/١) وفيه محمد بن عمرو الواقفي البصري قال الحافظ في التقریب «ضعيف»

(٢) حم: (١٦٩/٤)، د: (٥١٤/٣٥٢/١)، ت: (٣٨٣-٣٨٤/١٩٩)،

جه: (٧١٧/٢٣٧/١)، قال الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث: وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم. قلت: الإفريقي هذا قال فيه الحافظ في التقریب: «ضعيف في حفظه».

أن يتبع، ومع هذا، فإني أستحب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة، فإن أقامها غيره، فالصلاة ماضية بإجماع- والحمد لله.

قال أبو عمر:

قد مضى في الإقامة من البيان ما فيه غنى وبيان في باب أبي الزناد وغيره- والحمد لله، وذكرنا ههنا من الأذان ما في معنى حديثنا، لأنه في بدء الأذان، وتركنا حديث أبي محذورة، لأنه ليس في ابتداء الأذان، وفيه من الاختلاف في صفته وكيفيته كالذي من ذلك في حديث عبد الله بن زيد على ما ذكرنا، والاحاديث في ذلك كله حسان- وبالله التوفيق.



ما جاء في فضيلة الأذان

[٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء؛ فإذا قضي النداء، أقبل: حتى إذا ثوب بالصلاة، أدبر؛ حتى إذ قضي الثوب، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه. يقول: إذ ذكر كذا، وإذ ذكر كذا، لما لم يكن يذكره حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى^(١).

في هذا الحديث من الفقه أن الصلاة من شأنها أن يؤذن لها، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: (٥٨)].

وقال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: (٩)].

وقد ذكرنا ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في الأذان في السفر والحضر عندهم، وما اخترنا من ذلك بما صح عندنا في باب نافع من كتابنا هذا. وافردنا القول في الأذان للصبح في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك كله ههنا.

وروي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نادى المنادي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط. فذكر معنى حديث أبي الزناد سواء. وزاد: حتى لا يدرى كم صلى أثلاثا أم أربعاً: فإذا لم يدر أثلاثا صلى أم أربعاً،

(١) خ: (٢/١٠٨/٦٠٨)، م: (١/٢٩١/٣٨٩)، د: (١/٣٥٥/٥١٦)،

ن: (١/٣٥٠/٦٦٩).

فليسجد سجدتين وهو جالس^(١)؛ وقد ذكرنا معنى هذا الحديث فيما سلف من حديث ابن شهاب، وجملة مذهب مالك عند أصحابه، وتحصيله عندهم: أن الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض، وهو قول أبي حنيفة.

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال هو فرض على الكفاية، ومنهم من قال هو سنة مؤكدة على الكفاية. وأما قوله في هذا الحديث: أدبر الشيطان إلى آخر الحديث، فإن هذا الحديث عندي يخرج في التفسير المسند في قول الله عز وجل: ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿الناس: ٤-٥﴾. لم يختلف أهل التفسير وأهل اللغة أن الوسواس: الشيطان يوسوس في صدور الناس وقلوبهم، أي يلقي في قلوبهم الريب، ويحرك خواطر الشكوك، ويذكر من أمر الدنيا بما يشغل عن ذكر الله؛ وأصل الوسواس في اللغة موت حركة الحلي، وقوله: الخناس، لأنه يخنس عند ذكر العبد لله، ومعنى يخنس أي يرجع ناكصا.

ذكر معمر عن قتادة، قال: الوسواس الخناس: هو الشيطان إذا ذكر الله العبد خنس^(٢).

وذكر حجاج عن ابن جريج، عن عثمان بن عطاء، عن عكرمة، قال: الوسواس محله الفؤاد فؤاد الانسان، وفي عينيه، وذكره، ومحله من المرأة في عينيها إذا أقبلت، في فرجها ودبرها إذا أدبرت، فهذه مجالسه منهما.

(١) خ: (٣٢٨٥/٤١٥/٦)، م: (٣٨٩/٣٩٨/١)، د: (١٠٣٠/٦٢٤/١).

ت: (٣٩٧/٢٤٤/٢)، ن: (١٢٥٢/٣٦/٢)، ج: (١٢١٨/٣٨٤/١).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: (٣٥٥/١٥).



وذكر وكيع عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما من مولود يولد إلا وعلى قلبه وسواس، فإذا عقل فذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس^(١).

وقال ابن قتيبة: خنس، أي كف واقصر.

وقال اليزيدي: يوسوس ثم يخنس أي يتواري.

قال أبو عمر: فقول رسول الله ﷺ في هذا الحديث: إذا نودي للصلاة، يريد إذا أذن لها، فر الشيطان من ذكر الله في الأذان، وأدبر وله ضراط من شدة ما لحقه من الحزي والذعر عند ذكر الله؛ وذكر الله في الأذان تفرغ منه القلوب ما لا تفرغ من شيء من الذكر، لما فيه من الجهر بالذكر، وتعظيم الله فيه وإقامة دينه؛ فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع النداء، فإذا قضى النداء، أقبل على طبعه وجبلته يوسوس أيضا، ويفعل ما يقدر مما قد سلط عليه؛ حتى إذا ثوب بالصلاة والثوب ههنا الإقامة، أدبر أيضا، حتى إذا قضى الثوب، وهو الإقامة كما ذكرت لك، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه؛ يقول: اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى لينسيه ويخلط عليه، أجارنا الله منه.

وفي هذا الحديث فضل للأذان عظيم، ألا ترى أن الشيطان يدبر منه، ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة، وحسبك بهذا فضلا لمن تدبر، روى ابن القاسم عن مالك قال: استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم وكان معدنا لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن،

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٥٥/١٥).

فلما وليهم، شكوا ذلك إليه؛ فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا اصواتهم به ففعلوا، فارتفع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم.

قال مالك: وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم، هكذا روى سحنون في سماع ابن القاسم.

وذكره الحارث بن مسكين، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، قالا: قال مالك استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم فذكره سواء إلى آخره.

وذكر يعقوب بن شيبة، قال حدثنا أبو سلمة التبوذكي، قال حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت سليمان الشيباني يحدث عن بسير بن عمرو، قال: سمعت عمر يقول: إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه، ولكن للجن سحرة كسحرة الأدميين، فإذا خشيتهم شيئاً من ذلك فأذنوا.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا ابن دحيم، حدثنا الفرياني، حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن بسير بن عمرو، قال: ذكر الغيلان عند عمر، فقال: إنه ليس شيء يتحول عن خلقه الذي خلق عليه، ولكن لهم سحرة كسحرتكم؛ فإذا أحسستم من ذلك شيئاً، فأذنوا بالصلاة.

وذكر الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء، قال الغيلان: سحرة الجن.

وأما قوله: حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التشويب أقبل؛ فإنه عنى بقوله التشويب ههنا الإقامة، ولا يحتمل غير هذا التأويل عندي والله أعلم؛ وإنما سميت الإقامة في هذا الموضع تشويبا،



لأن التشويب في اللغة معناه العودة. يقال منه: ثاب إلي مالي بعد ذهابه، أي عاد: وثاب إلى المريض جسمه إذا عاد إليه، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا﴾ [البقرة: (١٢٥)]. أي معادا لهم يثوبون إليه لا يقضون منه وطرا، وإنما قيل للإقامة تشويب، لأنها عودة إلى معنى الأذان، تقول العرب: ثوب الداعي إذا كرر دعاءه إلى الحرب وغيرها.

قال حسان بن ثابت:

في فتية كسيوف الهند اوجههم لا ينكلون إذا ما ثوب الداعي
وقال آخر:

خير نحن عند الناس منكم إذا الداعي المثوب قال يا
وقال عبد المطلب بن هاشم وهو عند أخواله بنى النجار بالمدينة:
فحنت ناقتي وعلمت أنني غريب حين ثاب إلي عقلي
وقال آخر:

لو رأينا التوكيد خطة عجز ما شفعا الأذان بالتشويب

ولا خلاف علمته أن التشويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، ولهذا قال أكثر الفقهاء لا تشويب إلا في الفجر.

وقال الحسن بن حي: يثوب في الفجر والعشاء.

وقال حماد عن إبراهيم: التشويب في صلاة العشاء والصبح لا في غيرهما.

وقال ابن الأنباري: إنما سمي التثويب تثويبا وهو قوله: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم: لانه دعاء ثان إلى الصلاة، وذلك انه لما قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وكان هذا دعاء إلى الصلاة؛ ثم عاد فقال: الصلاة خير من النوم، فدعا إليها مرة أخرى، عاد إلى ذلك.

والتثويب عند العرب: العودة، وذكر نحو ما تقدم: وقد يحتمل أن تكون الإقامة سميت تثويبا لثنيها في مذهب من رأى تثنيها، أو تثنية قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة عند من قال من العلماء وهم الأكثر.

واما اختلاف العلماء في الإقامة، فقال مالك: تفرد الإقامة ويشئ الأذان.

ومعنى قوله: تفرد الإقامة يريد: غير التكبير في أولهما وآخرها، فانه يشئ بإجماع من العلماء.

وقال الشافعي: تفرد الإقامة كقول مالك سواء، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنه يقولها مرتين، فخالف مالكا في هذا الموضع وحده من الإقامة.

ويروى أن أبا محذورة وولده ومؤذني مكة كلهم يقولون: قد قامت الصلاة مرتين، وهو قول الزهري، والحسن البصري، ومكحول، والأوزاعي.

وبه قال أبو ثور، وأحمد وإسحق.

وقال مالك يقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة، وروي عن ولد سعد القرظ بالمدينة أنهم يقولون: قد قامت الصلاة مرة واحدة.



وقال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري، والحسن بن حي: الأذان والإقامة مثنى مثنى سواء، إلا أن التكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة أربع مرات، ولا خلاف عندهم بين الأذان والإقامة في شيء، ذهبوا في ذلك إلى حديث عبد الله بن زيد، وهو حديث مختلف في ألفاظه وإسناده، وسنذكره في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله، وذهب مالك والشافعي في الأذان والإقامة إلى حديث أبي محذورة، ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان، إلا في قوله: الله أكبر في أوله، فإن الشافعي ذهب إلى أن ذلك يقال أربع مرات، وذهب مالك إلى أن ذلك يقال مرتين: وأكثر الآثار عن أبي محذورة وغيره على ما قال الشافعي، وهو أذان أهل مكة: والأذان بالمدينة على ما قال مالك، وهو شيء يؤخذ عملاً: لأنه لا ينفك منه، ومثل هذا يصح فيه ادعاء العمل بالمدينة.

واتفق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في الأذان خاصة دون الإقامة على ما في حديث أبي محذورة.

وذهب الكوفيون إلى أن لا ترجيع في الأذان، ولا إقامة وإنما ذلك عندهم مثنى مثنى، إلا التكبير في أوله على حسبما ذكرته لك.

وقال أحمد وإسحق: إن رجع فلا بأس، قال إسحق هما مستعملان والذي اختار أذان بلال.

وقالت طائفة منهم الطبري: إن شاء رجع، وإن شاء لم يرجع، وإن شاء أذن كأذان أبي محذورة، وإن شاء كأذان بلال، وفي الإقامة أيضاً: إن شاء ثنى، وإن شاء أفرد؛ وإن شاء قال: قد قامت الصلاة مرة، وإن شاء مرتين، كل ذلك مباح.

قال أبو عمر: قول داود وأصحابه في الأذان والإقامة كقول الشافعي سواء، ومن حجة مالك والشافعي في إفراد الإقامة: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن سلمة، قال حدثنا أبو سلمة، قل أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان و أن يوتر الإقامة^(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، ان النبي عليه السلام أمر بلالا أن يشفع الأذان، و أن يوتر الإقامة^(١).

قال أبو عمر: ذكر عباس، عن يحيى بن معين، قال لم يرفع هذا الحديث غير عبد الوهاب، قال: وقد رواه إسماعيل ووهب ولم يرفعا.

قال أبو عمر: يعني أنه لم يقل أحد في حديث أنس هذا أن رسول الله ﷺ أمر بلالا غير عبد الوهاب من أصحاب أيوب، وغيرهم يقولون أمر بلال، ولا يذكرون النبي ﷺ، وحجة من قال: قد قامت الصلاة مرتين: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا جميعا حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أمر أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة^(١). زاد أبو داود في إسناد هذا الحديث

(١) سبق تخريجه في الباب السابق.



فقال: حدثنا سليمان بن حرب، وعبد الرحمن بن المبارك، قالوا حدثنا حماد بن زيد، ثم ذكره.

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(١)، قال أبو داود: وحدثنا حميد بن مسعدة، قال حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك مثل حديث وهيب قال إسماعيل: فحدث به أيوب فقال: إلا الإقامة^(١).

قال أبو عمر: يريد بقوله: إلا الإقامة، قوله: قد قامت الصلاة، فانها لا تفرد وتثنى، يقول: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، الا قوله: قد قامت فانه مثنى.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا شعبة، قال حدثني أبو جعفر، عن أبي المثني عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى، مثنى، والإقامة مرة، الا انك تقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة^(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا اسود بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جعفر المؤذن، عن أبي المثني، مؤذن المسجد الاكبر انه سمع ابن عمر يقول:

(١) سبق تخريجه

(٢) د: (١/٣٥٠/٥١٠)، ن: (١/٣٣١/٦٢٧)،

ك: (١/١٩٨)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي

كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والاقامة واحدة، إلا أنه إذا قال: قد قامت الصلاة قالها مرتين، فكنا إذا سمعنا الأذان توضحاً ثم خرجنا إلى الصلاة^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، قال سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم بن المثنى، عن ابن عمر، قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين، والاقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الاقامة توضحاً، ثم خرجنا إلى الصلاة، فقال شعبة: لم اسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث^(١).

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك في الاقامة على ما ذكر ابن خواز بنداد وغيره أنها سنة مؤكدة، وهي عندهم أوكد من الأذان، ومن تركها فهو مسيء، وصلاته مجزئة، وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الاقامة أنه مسيء بتركها ولا إعادة عليه؛ وقال أهل الظاهر، والأوزاعي، وعطاء، ومجاهد: هي واجبة، ويرون الاعادة على من تركها أو نسيها.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو اسامة، عن الفزاري، عن الأوزاعي، قال: الاقامة أول الصلاة.

قال أبو عمر: في قوله ﷺ تحريمها التكبير دليل على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم، فما كان قبل الإحرام، فحكمه ألا تعاد منه الصلاة، إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للاجماع، كالطهارة،

(١) انظر الذي قبله



والقبلة، والوقت، ونحو ذلك وأما قوله حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى، فإنه يريد حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، كذا رواه بهذا اللفظ جماعة، ومعنى يظل: يصير، يقول حتى يصير المرء لا يدري كم صلى، وقيل: يظل ههنا بمعنى يبقى لا يدري كم صلى.

وانشدوا:

ظلمت ردائي فوق رأسي قاعدا أعد الحصى ما تنقضي عبراتي

من رواه بكسر الهمز ان يدري ما صلى، فان بمعنى ما كثير، ولكن الرواية عندنا فتح الهمزة- والله أعلم، وبه التوفيق.



باب منه

[٣] مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ (١).

هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا في إسناده في الموطأ وغيره. والمدى: الغاية وحيث ينتهي الصوت.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن مالك ابن أنس، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: إذا أذنت فارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن شيء إلا شهد له (٢). وقد وهم ابن عيينة في اسم هذا الشيخ: شيخ مالك، إذ روى عنه هذا الحديث.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا ميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان، قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة،

(١) خ: (٦٠٩/١١٢/٢)، ن: (٦٤٣/٣٤٠/١).

(٢) انظر الذي قبله.



قال: سمعت أبي وكان يتيما في حجر أبي سعد الخدري، قال: قال لي أبو سعيد الخدري: أي بني، إذا كنت في هذه البوادي، فارفع صوتك بالأذان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمعه إنس ولا جن ولا حجر إلا شهد له^(١). ثم ذكر الشافعي حديث مالك هذا بإسناده سواء كما ذكرناه عن مالك. ثم قال الشافعي: مالك أصاب اسم الرجل فيما أرى، وقد أخطأ فيه ابن عينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سنيد، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: كنت مع عبد الله بن عمرو، فلما حضرت الصلاة، قال لي: أذن واشدد صوتك، فإنه لا يسمعك من حجر ولا شجر ولا بشر إلا شهد لك يوم القيامة، ولا يسمعك من شيطان إلا ولى وله نفير حتى لا يسمع صوتك، وأنهم لامد الناس أعناقاً يوم القيامة.

قال سنيد: وأخبرنا خالد بن عبد الله، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سمع المؤذن فتشهد كما تشهد، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة^(٢). قال سنيد: وأخبرنا حجاج، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من أذن اثنتي عشر سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بكل تأذينة ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة^(٣).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٩/٢٠٣/١) وانظر حديث الباب

(٢) م: (٣٨٧/٢٩٠/١)، جه: (٧٢٥/٢٤٠/١).

(٣) ثبت مرفوعاً عن عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن عمر به أخرجه: جه: (٧٢٨/٢٤١/١)، ك: (٢٠٥/١) وقال صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وفيه عبد الله بن صالح، قال البوصيري في «الزوائد» إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح. لكن للحديث شاهد آخر من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر به.

قال: وحدثنا هشيم، قال حدثنا اسماعيل بن أبي خالد، قال حدثنا سهيل بن عوف الحلي، أن عمر بن الخطاب قال: من مؤذنكم اليوم؟ قلنا: موالينا وعبيدنا، قال: إن ذلك بكم لنقص كبير^(١).

قال: وقال إسماعيل: قال عمر بن الخطاب: لو كنت أطيق مع الخليفة لأذنت^(٢)، قال هشيم: وأخبرنا حصين، قال: حدثت أن عمر بن الخطاب قال: لولا أن تكون سنة، ما أذن غيري.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أبو يعقوب إسحق بن أحمد بن جعفر البغدادي، قال حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال حدثنا عتاب بن زياد، قال حدثنا أبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين، قالوا: يا رسول الله، لقد تركتنا تتنافس بعدك في الأذان، فقال: إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم^(٣). وهذه الزيادة لا تجيء إلا بهذا الاسناد، وهو إسناد رجاله ثقات معروفون: أبو حمزة السكري، وعتاب بن زياد مروزان ثقتان، وسائر الإسناد يستغنى عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٠٤/٢٣٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٠٤/٢٣٤٥).

(٣) أخرجه البزار (مختصر زوائد البزار: ١/٢٠٧/٢٥٨) من طريق أبي حمزة وقال: «روى

صدره عن الأعمش جماعة على اضطرابهم فيه وفي إسناده، وتفرّد بآخره أبو حمزة ولم يتابع عليه». وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٥) وقال: «رجالهم ثقات».

قلت: ولم يتفرّد به أبو حمزة فقد أخرجه أيضا: د: (١/٣٥٦-٣٥٧/٥١٧-٥١٨) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن رجل عن أبي صالح ومن طريق ابن نمير عن الأعمش قال نبئت عن أبي صالح به وأخرجه. ت: (١/٤٠٢/٢٠٧)

من طريق أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن آخرين كلهم عن الأعمش (٣/١٥/١٥٢٨) وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث، وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».



ذكرهم لشهرتهم، إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله؛ ويقال إنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح، قال أحمد بن حنبل: رواه ابن فضيل عن الأعمش، عن رجل ما أدري لهذا الحديث أصلاً. ورواه ابن غير عن الأعمش فقال: نبئت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه.

قال أبو عمر: فضائل الأذان كثيرة، وقد روي عن عائشة أنها قالت في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: (٣٣)]. نزلت في المؤذنين، وحديث هذا الباب ومثله يشهد بفضل رفع الصوت فيه، ولا أدري كيفية فهم الموات والجماد، كما لا أدري كيفية تسبيحها: ﴿وَإِنْ مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: (٤٤)]، ﴿وَمَا أُوتِشْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٨٥] [الإسراء: الآية ٨٥]. وقد مضى في باب نافع حكم الأذان في السفر والحضر وكيفية وجوبه سنة أو فرضاً على الكفاية، ومذاهب العلماء في ذلك كله ممهداً — والحمد لله.

وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ هذا الحديث. قلت: ورواه أيضاً سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: أخرجه حم: (٤١٩/٢)، وصححه ابن خزيمة (١٥٣١/١٦/٣)، وحج: (الإحسان ٤/ ١٦٧٢/٥٦)، أما حديث عائشة فأخرجه: حم: (٦٥/٦) وصححه ابن خزيمة (١٥٣١/١٦/٣)، وابن حبان (١٦٧١/٥٥٩/٤). وقال الترمذي في هذين الحديثين: «وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة» وحكى عن البخاري عكسه وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت واحداً منهما. أما ابن حبان فقد أثبت بأن أبا صالح سمع الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً.



الصلاة في الرحال إذا نزل المطر أو شبهه

[٤] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ، كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال^(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه. وقد حدثنا خلف بن قاسم: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري: حدثنا المزني، حدثنا الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر، أنه أذن بالصلاة في ليلة قرة وريح فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال^(٢).

وفي هذا الحديث من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة، في ليلة المطر والريح الشديدة، وقيل: إن هذا إنما كان في السفر، وعلى ذلك تدل ترجمة مالك للباب الذي ذكر فيه هذا الحديث. وقيل: إن ذلك كان يوم الجمعة. وإذا كان في السفر فلا معنى لذكر الجمعة، وجائز أن يكونوا ذلك الوقت كانوا يصلون بصلاة الامام في رحال لهم وجائز أن تكون لهم رخصة في سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة المضرة في السفر، وفي ذكر الرحال دليل على أنه كان في سفر، والله أعلم، وقيل إن ذلك جائز في الحضر والسفر، ولا فرق بين

(١) خ: (٦٦٦/١٩٩/٢)، م: (٦٩٧/٤٨٤/١)، د: (١٠٦٣/٦٤٢/١)،

ن: (٦٥٣/٣٤٣/٢) جه: (٩٣٧/٣٠٢/١).

(٢) انظر الحديث الذي قبله.



الحضر والسفر، لأن العلة المطر والأذى، والحضر والسفر، في ذلك سواء فيدخل السفر بالنص، والحضر بالمعنى، لأن العلة فيه المطر.

وقد رخصت جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه، فكيف بالجماعة في غير الجمعة.

وقد مضى القول فيمن ذهب إلى أن الجماعة شهودها لمن سمع النداء فريضة. ومن قال إن ذلك سنة، وليس بفرض فيما سلف من كتابنا هذا، وسيكرر القول في ذلك في مواضع من كتابنا هذا إن شاء الله.

واستدل قوم على أن الكلام في الأذان جائز بهذا الحديث إذا كان الكلام مما لا بد منه، وزعم أن قوله ألا صلوا في الرحال كان في نفس الأذان، بإثر حي على الفلاح، واستدلوا بما حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، قال: أخبرنا رجل من ثقيف أنه سمع منادي رسول الله ﷺ، يعني في ليلة المطر، في السفر، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم^(١). ففي هذا الحديث أن ذلك كان في السفر، وأن قوله ذلك كان في نفس الأذان وأن ذلك كان في مطر.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن أيوب، وعامر الأحوال، وعبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ريج، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، أمره أن ينادي، الصلاة في الرحال، قال: فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: كأنكم انكرتم هذا؟ قد فعل هذا من هو خير مني^(١).

وذكر أبو داود، عن مسدد، عن حماد، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، وزاد فيه أن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا سفيان بن حبيب: أخبرنا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح عن أبيه: شهد النبي ﷺ، زمن الحديبية في يوم الجمعة، فذكر الحديث^(٢).

قال أبو داود: وحدثنا ابن المثنى: حدثنا عبد الأعلى، عن صاحب له، عن أبي المليح، أن ذلك كان يوم الجمعة.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله، أن محمد بن أحمد ابن قاسم بن هلال حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعنابي، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال:

(١) خ: (٢/٢٠٠/٦٦٧)، م: (١/٤٨٥/٦٩٩/٢٦٦)، د: (١/٦٤٣/١٠٦٦)، جـ: (١/٣٠٢/٩٣٩).

(٢) حم: (٥/٧٤)، د: (١/٦٤٠/١٠٥٧)، جـ: (١/٣٠٢/٩٣٦)، بن خزيمة في صحيحه (٣/١٧٩/١٨٦٣)، ك: (١/٢٩٣) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصحح الحافظ إسناده في الفتح (٢/١٤٥).



حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع عمرو بن أوس
حدثه رجل من ثقيف: سمع منادي رسول الله ﷺ، في سفر في ليلة
مطر، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح: صلوا في
رحالكم^(١).

فقد أبان بهذا الحديث أن ذلك منه ﷺ، إنما كان في السفر مع
المطر. وهذه رخصة تخص قوله ﷺ، هل تسمع النداء؟ قال: نعم،
قال فلا رخصة لك^(٢). وفي هذا الحديث دليل على جواز التأخر في
حين المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة؛ لما في ذلك من أذى
المطر، والله أعلم، لهذه الحال، وإذا جاز للمطر الدائم والماء أن يصلي
المسافر فيومئ من الركوع والسجود من أجل الماء والمطر والطين، ولولا
المطر الدائم والطين لم يجز ذلك له، كان المتخلف عن شهود الجمعة
والجماعة أولى بذلك.

وقد ذكرنا الحكم في صلاة الطين والمطر، وحكم الجمع بين
الصلاتين في المطر كل ذلك في موضعه من كتابنا هذا، فلا وجه
لإعادة شيء منه ها هنا.

وأما الكلام في الأذان فإن أهل العلم اختلفوا في إجازته وكراهيته،
فقال منهم قائلون إذا كان من الكلام في شأن الصلاة والأذان فلا بأس
بذلك، كما روي عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم المطر أن يقول
بعد قوله: حي على الفلاح: ألا صلوا في الرحال قالوا: فإن تكلم بما
ليس من شأن الصلاة فقد أساء ولا إعادة عليه للأذان.

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د: (١/٣٧٤-٣٧٥/٥٥٣)، ن: (٢/٤٤٥/٨٥٠)، جـ: (١/٢٦٠/٧٩٢)، وك:

(١/٢٤٦-٢٤٧) وصححه ووافقه الذهبي وله شاهد من حديث أبي هريرة: م:

(١/٤٥٢/٦٥٣)، ن: (٢/٤٤٥/٨٤٩).

هذا قول طائفة من أهل الحديث، وهو يشبه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم في شأن الصلاة وإصلاحها أنه لا شيء عليه، فكَذلك الأذان قياساً ونظراً إلا أن مالكا لم يختلف قوله ومذهبه، في كراهية الكلام في الأذان على كل حال.

قال أبو عمر، رضي الله عنه: احتج من أجاز نحو هذا من الكلام في الأذان بأن قال: قد ثبت التشويب في الفجر، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم. فكل ما كان حضا على الصلاة، أو من شأنها فلا بأس بالكلام به في الأذان قياساً على ذلك، واستدلّ بالحدّث المذكور، في هذا الباب، وبالله التوفيق.

وكان مالك رحمه الله، فيما روى عنه غير واحد، يكره الكلام في الأذان، وقال: لم أعلم أحداً يقتدى به فعل ذلك، وكره رد السلام في الأذان، لئلا يشتغل المؤذن بغير ما هو فيه من الأذان، وكذلك لا يشمت عاطساً، ولكنه إن فعل شيئاً من ذلك وتكلم في أذانه يبني ولا شيء عليه، ونحو هذا كله قول الشافعي: يستحب للإنسان أن لا يتكلم في أذانه، ولا في إقامته، وإن تكلم أجزاءه، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يتكلم المؤذن في الأذان، ولا في الإقامة، فإن تكلم مضى ويجزيه، وهو قول الثوري وإسحق. وروي عن ابن شهاب أنه قال: إن تكلم الرجل في الأذان وفي الإقامة أعادهما، وروي عنه أنه أمر مؤذناً تكلم في أذانه أن يعيد وليس ذلك عنه بصحيح، والإسناد فيه عنه ضعيف وكره الكلام في الأذان النخعي، وابن سيرين، والأوزاعي، ولم يجيء عن واحد منهم أن عليه إعادة الأذان ولا ابتداءه، ورخصت طائفة من العلماء في الكلام في الأذان، ومنهم الحسن وعروة، وعطاء، وقتادة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وروي ذلك عن سليمان بن صرد رضي الله عنه، وروى الوليد بن



مزيد عن الأوزاعي لا بأس أن يرد السلام في أذانه، ولا يرد في إقامته، قال: وقال الأوزاعي: ما سمعت قط أن مؤذنا أعاد الأذان.

قال أبو عمر رضي الله عنه: هذا الحديث دليل على أن الأذان من شأن الصلاة، لا يدعه مسافر، ولا حاضر. وهذا موضع اختلف فيه العلماء، مع إجماعهم أن رسول الله ﷺ كان يؤذن له في حياته كلها لكل صلاة في سفر، وحضر، وأنه ندب المسلمين لذلك وسنه لهم وكان ﷺ في غزواته إذا سمع أذاناً كف وعلم أنها دار إيمان، وإذا لم يسمعه أغار، وكان يأمر سراياه بذلك^(١) وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: (٥٨)]. وقال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: (٩)]. وقال ﷺ: إذا نودي للصلاة أدير الشيطان. الحديث^(٢).

واختلف العلماء في وجوب الأذان فالمشهور من مذهب مالك عنه وعن أصحابه أن الأذان إنما هو للجماعات حيث يجتمع الناس للأئمة. فأما ما سوى ذلك من أهل الحضر والسفر فإن الإقامة تجزيهم، واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولين في وجوب الأذان. فقال بعضهم: الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض. وقال بعضهم: هو فرض على الكفاية في المصر خاصة. وقول أبي حنيفة وأصحابه، أنه سنة مؤكدة على الكفاية. وقال الشافعي: لا أحب لأحد أن يصلي إلا بأذان وإقامة، والإقامة عنده

(١) خ: (٢/١١٤/٦١٠) و (٦/١٣٨/٢٩٤٣)، م: (١/٢٨٨/٣٨٢ [٩])،

ت: (٤/١٤٠/١٦١٨)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) خ: (٢/١٠٨/٦٠٨)، م: (١/٢٩١/٣٨٩)، د: (١/٣٥٥/٥١٦)، ن: (١/٣٥١/٦٦٩)

كلهم من حديث أبي هريرة.

أوكد، وهو قول الثوري، واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: هو سنة على الكفاية ومنهم من قال هو فرض على الكفاية.

وذكر الطبري عن مالك أنه قال: إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة.

وقال عطاء، ومجاهد، والأوزاعي وداود بن علي: الأذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية.

وقال الأوزاعي وعطاء: من ترك الإقامة أعاد الصلاة.

وقال الطبري: الأذان سنة وليس بواجب، وقال الشافعي: ترك رسول الله ﷺ، التأذين حين جمع بين الصلاتين بمزدلفة ويوم الخندق، دليل على أن التأذين ليس بواجب فرضاً. ولو لم تجز الصلاة إلا بأذان لم يدع ذلك وهو يمكنه. قال: وإذا كان هكذا في الأذان، كانت الإقامة كذلك، لأنهما جميعاً غير الصلاة.

واختلف أيضاً في الأذان للمسافرين، فروى ابن القاسم عن مالك أن الأذان إنما هو في المصر للجماعات في المساجد، وروى أشهب عن مالك قال: إن ترك الأذان مسافر عامداً فعليه إعادة الصلاة، ذكره الطبري، وقال: أخبرني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أشهب عن مالك فذكره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أما المسافر فيصلى بأذان وإقامة. قالوا: ويكره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة. وأما في المصر فيستحب للرجل إذا صلى وحده أن يؤذن ويقيم، فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه.

وقال الثوري: لا يستجزئ بإقامة أهل المصر، وقال الأوزاعي: لا يجزئ المسافر ولا الحاضر صلاة، إذا ترك الإقامة. وقال داود بن



علي: الأذان واجب على كل مسافر: في خاصته والإقامة كذلك، واحتج بحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ، قال له ولصاحبه: إذا كنتما في سفركما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أحكما^(١)، وهو قول أهل الظاهر، ولا أعلم أحدا قال بقوله من فقهاء الأمصار إلا ما روى أشهب عن مالك، وما روى عن الأوزاعي فيمن ترك الإقامة دون الأذان، وهو قول عطاء ومجاهد. وقال الثوري: تجزئك الإقامة في السفر عن الأذان. وإن شئت أذنت وأقمت، وتكفيك الإقامة، وإن صليت بغير أذان ولا إقامة أجزتك صلاتك. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، وهو قول أبي ثور، وأحمد، وإسحق، والطبري، إذا ترك المسافر الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته، وكذلك لو ترك الإقامة عندهم لم تكن عليه إعادة صلاته، وقد أساء إن تركها عامدا، وهو تحصيل مذهب مالك أيضا. وقد روى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان في السفر يصلي بإقامة، إقامة، إلا الغداة فإنه كان يؤذن لها ويقيم، يعنى صلاة الصبح.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام أنه يجزي أذانه وإقامته جميع أهل المسجد، وإن من أدرك الإمام في سفر، أو حضر، وقد دخل في صلاته أنه يدخل معه ولا يؤذن ولا يقيم، فدل إجماعهم في ذلك كله على بطلان قول من أوجب الأذان على كل إنسان في خاصة نفسه، مسافرا كان، أو غير مسافر، ودل على أن الأذان والإقامة غير واجبين.

(١) خ: (٢/ ١٨٠/ ٦٥٨)، م: (١/ ٤٦٦/ ٦٧٤ [٢٩٣]) بالفاظ مختلفة وبمعنى متقارب، وليس فيها «أحدكما» وإنما فيها «وليؤمكما أكبركما».

ومن جهة القياس والنظر، ليستا من الصلاة فتفسد الصلاة بتركهما، والذي يصح عندي في هذه المسألة أن الأذان واجب، فرضاً على الدار، أعني المصر، أو القرية، فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالأذان سقط فرضه عن سائرهم، ومن الفرق بين دار الكفر ودار الإسلام لمن لم يعرفها. الأذان الدال على الدار، وكل قرية أو مصر لا يؤذن فيه بالصلاة فأهله لله عز وجل عصاة، ومن صلى منهم فلا إعادة عليه، لأن الأذان غير الصلاة، ووجوبه على الكفاية، فمن قام به سقط عن غيره، كسائر الفروض الواجبة على الكفاية.

وأما الأذان للمنفرد في سفر أو حضر فسنة عندي مسنونة، مندوب إليها مأجور فاعلها عليها وبالله التوفيق.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحق، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زائدة، حدثنا السائب بن حييش عن سعد أن ابن أبي طلحة اليعمري قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال قلت بقرية دون حمص، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان. فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية^(١)، قال زائدة: يعني الصلاة في جماعة. وذكره أبو داود عن أحمد بن يونس بإسناده، وقال: قال زائدة، قال السائب يعني الجماعة وبالله التوفيق.

(١) حم: (١٩٦/٥) و (٤٤٦/٦)، د: (٥٤٧/٣٧١/١)، ن: (٤٤١/١-٤٤٢/٤٤٦)، ابن حزيمة: (٢/٣٧١/١٤٨٦)، حب (الإحسان: ٥/٤٥٧-٥/٤٥٨-٢١/٢١).



إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

[٥] مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن^(١).

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، إلا المغيرة بن سقلاب، فإنه رواه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي -جميعا- عن أبي سعيد الخدري- ولم يذكر سعيدا في إسناد هذا الحديث غيره- والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث عن مسدد، عن يحيى القطان، عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن النبي ﷺ، وذلك خطأ من كل من رواه بهذا الإسناد عن مسدد، أو غيره، ولا يعرف فيه ويحفظ، إلا حديث الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري -وهو الصحيح فيه- والله أعلم.

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث بعد اجتماعهم على صحته، فذهب بعضهم إلى أن الذي يسمع يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره وحجتهم ظاهر هذا الحديث وعمومه.

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن

(١) خ: (٦١١/١١٥/٢)، م: (٣٨٣/٢٨٨/١)، د: (٥٢٢/٣٥٩/١)،

ت: (٢٠٨/٤٠٧/١)، ن: (٦٧٢/٣٥٢/٢)، ج: (٧٢٠/٢٣٨/١)

عتبة، عن عمته أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي فسمع المؤذن، قال كما يقول حتى يسكت^(١).

وروى بن وهب عن حيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون: فإذا انتهيت فاسأله تعط^(٢).

وروى كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ مثله بمعناه. وزاد: صلوا عليه عشرا-الحديث^(٣).

وقال آخرون: يقول ما يقول المؤذن في كل شيء، إلا في قوله: حي على الصلاة، وفي قوله: حي على الفلاح. فإنه يقول إذا سمع المؤذن ينادي بذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يتم الأذان معه الخ.

واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جهم.

(١) جه: (٧١٩/٢٣٨/١) وقال البوصيري: إسناده صحيح، ابن خزيمة في صحيحه (١/٢١٥/٤١٢)، ك: (١/٢٠٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، إلا أن عبد الله بن عتبة فيه مقال: قال الحافظ في التقريب «مقبول» وقال الذهبي في الميزان عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة لا يكاد يعرف تفرد عنه أبو المليح بن أسامة. ويشهد له حديث عبد الله بن عمر الآتي.

(٢) حم: (١٧٢/٢)، د: (١/٣٦٠/٥٢٤) وصححه ابن حبان (الإحسان ٤/٥٩٣/١٦٩٥).

(٣) م: (١/٢٨٨-٢٨٩/٣٨٤)، د: (١/٣٥٩-٣٦٠/٥٢٣)، ت: (٥/٥٤٧/٣٦١٤) ن:

(٢/٣٥٤/٦٧٧).



وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحق، قال حدثنا إسحق بن محمد القروي، قال جميعا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن حبيب ابن عبد الرحمن بن يساف، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، قال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه، دخل الجنة^(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا مجاهد بن موسى، وإبراهيم بن الحسن، قالوا: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن يحيى، أن عيسى بن عمر أخبره، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، قال: إني عند معاوية، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك^(٢).

(١) م: (١/٢٨٩/٣٨٥)، د: (١/٣٦١/٥٢٧).

(٢) حم: (٤/٩٢)، ن: (١/٣٥٤/٦٧٦) وأخرجه من طريق عيسى بن طلحة عن معاوية:

خ: (٢/١١٦/٦١٢ و ٦١٣)

وقال آخرون: يقول مثل ما يقول المؤذن، حتى يبلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح. فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله بدل كلمة منها مرتين، مرتين، على حسب ما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك، وليس عليه أن يختم الأذان.

واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، قال: حدثنا ابن عياش، عن مجمع بن جارية، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، يقول إذا أذن المؤذن مثل قوله، وإذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا يزيد بن هرون، قال أنبأنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، قال: دخلنا على معاوية في المؤذن، فقال: الله أكبر، فقال معاوية مثل ذلك. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية مثل ذلك. فقال: أشهد أن محمدا رسول الله ﷺ، فقال معاوية مثل ذلك، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ، قال يحيى: فحدثني بعض أصحابنا هذا الحديث أنه كان إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله^(٢).

وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير والشهادتين لا غير، ولا يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا حي على الصلاة، ولا ما بعدها.

(١) خ: (٩١٤/٥٠٣/٢)، ن: (٦٧٤/٣٥٣/١).

(٢) حم: (٩١/٤) خ: (٦١٢/١١٦/٢) و (٦١٣).



وحجتهم ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا مجمع بن يحيى الأنصاري، قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال سمعت معاوية إذا كبر المؤذن اثنتين، كبر اثنتين، فإذا شهد أن لا إله إلا الله اثنتين، شهد اثنتين، وإذا شهد أن محمدا رسول الله شهد اثنتين، ثم التفت إلي فقال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول عند الأذان^(١).

ورواه الزبير عن الحسن بن جابر، عن أبي هبيرة، عن معاوية، عن النبي ﷺ بمعناه^(٢).

قال أبو عمر: حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الألفاظ، وأظن أبا داود إنما تركه لذلك، وكذلك البخاري، وذكره النسائي.

وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير، ودون سائر الأذان.

واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسدد، قال: أخبرنا بشر بن المفضل، قال حدثنا عبد الرحمن، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم المؤذن يتشهد، فقولوا مثل قوله^(٣).

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) جه: (١/٢٣٨/٨١٨)، بلفظ: «إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله» وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد معلول والمحفوظ عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد أخرجه الأئمة الستة، رواه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب ومن حديث رافع، ورواه البزار في مسنده من حديث أنس. قلت: أما حديث أبي سعيد فتقدم تخريجه في حديث الباب=

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن الحكيم ابن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد ابن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر الله له^(١).

هكذا رواه قتيبة، عن الليث، عن الحكيم، وتابعه على ذلك يحيى بن إسحق، عن الليث، ذكره ابن أبي شيبة، عن يحيى بن إسحق، حدثنا الليث بن سعد، عن الحكيم، بإسناده مثله^(٢).

وقال فيه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث: حدثني يزيد بن حبيب، عن الحكيم. ورواه يحيى بن عثمان، ومطلب ابن شعيب، عن أبي صالح، عن الليث، عن الحكيم، ثم سمعته من الحكيم بن عبد الله فرواه عنه ومن قال بهذا الحديث يقول: لا يلزم من سمع المؤذن أن يأتي بالفاظه إذا أتى بمعناه من التشهد، والإخلاص، والتوحيد.

= أما حديث علي: فأخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده (المسند (١١٩/١-١٢٠) وإسناده ضعيف لأن فيه عبد الرحمن بن إسحق قال فيه عبد الله عن أبيه: « ليس بذلك » وضعفه آخرون (وانظر التهذيب). وفي الحديث أيضا أبو سعيد عن ابن أبي ليلى قال الهيثمي في المجمع (٣٣٧/١)، « ولم أجد من ذكره ».

- وأخرجه من حديث رافع: حم: (٩/٦ و ٣٩١)، والبزار في مسنده (كشف الاستار: (١٨٣/١) وذكره الهيثمي في المجمع (٣٣٦/١) وقال: وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أن مالكا روى عنه. وحديث أنس أخرجه: البزار (كشف الاستار (١٨٣/١) وقال: تفرد به حفص الطاحي، ولم يتابع عليه. واقتصر الهيثمي على ذكر كلامه في المجمع (٣٣٦/١).

(١)، و (٢) م: (٣٨٦/٢٩٠)، د: (٥٢٥/٣٦٠)، ت: (٢١٠/٤١٢)،

ن: (٦٧٨/٣٥٥)، ج: (٧٢١/٢٣٩).



ومن حجة من ذهب هذا المذهب أيضا، ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر التمار، قال حدثنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا إبراهيم بن مهدي، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يشهد، قال: وأنا، وأنا، وأنا^(١).

واختلف الفقهاء في المصلي يسمع المؤذن وهو في نافلة أو فريضة فقال مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في صلاة مكتوبة، فلا تقل مثل ما يقول. وإذا كنت في نافلة، فقل مثل ما يقول: التكبير والتشهد. فإنه الذي يقع في نفسي أنه أريد بالحديث هذا رواية ابن القاسم ومذهبه.

وقال ابن وهب من رأيه: يقول المصلي مثل ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة. وقال سحنون: لا يقول ذلك في نافلة ولا مكتوبة.

وقال الليث مثل قول مالك، إلا أنه قال: ويقول في موضع حي على الصلاة، حي على الفلاح: لا حول ولا قوة الا بالله.

وقال الشافعي: لا يقول المصلي في نافلة ولا مكتوبة مثل ما يقول المؤذن إذا سمعه وهو في الصلاة، ولكن إذا فرغ من الصلاة قاله.

وذكر الطحاوي قال: لم أجد عن أصحابنا في هذا شيئا منصوبا، وقد حدثنا ابن أبي عمر، عن ابن سماعة، عن أبي يوسف فيمن أذن في صلاته إلى قوله: أشهد أن محمدا رسول الله، ولم يقل: حي على الصلاة، أن صلاته تفسد إن أراد الأذان في قول أبي يوسف، وقول أبي حنيفة، يعيد إذا أراد الأذان.

(١) د: (١/٣٦١/٥٢٦)، ك: (١/٢٠٤) وصححه ووافقه الذهبي. س هق: في الكبرى (١/٤٠٩).

قال أبو جعفر: وقول محمد كقول أبي حنيفة، لأنه يقول فيمن يجيب إنسانا وهو يصلي بلا إله إلا الله، أن صلاته فاسدة قال أبو جعفر: فهذا يدل على أن من قولهم أن من سمع الأذان في الصلاة لا يقوله.

وذكر أبو عبد الله محمد بن إسحق بن خواز بندا البصري المالكي، عن مالك، أنه قال: يجوز أن يقول المصلي في صلاة النافلة، مثل ما يقول المؤذن من التكبير والشهادتين. فإن قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح الأذان كله، كان مسيئا، وصلاته تامة؛ وكره أن يقول في الفريضة مثل ما يقول المؤذن، فإن قال الأذان كله في الفريضة أيضا، لم تبطل صلاته، ولكن الكراهية في الفريضة أشد.

وذكر عن الشافعي أنه يقول في النافلة الشهادتين، وإن قال: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، بطلت صلاته نافلة كانت أو فريضة.

قال أبو عمر: ما تقدم عن الشافعي من الجمع بين النافلة والمكتوبة أصح عنه، والقياس أن لا فرق بين المكتوبة والنافلة إلا أن قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد اضطربت في ذلك الآثار، وهو كلام، فلا يجوز أن يقال في نافلة ولا فريضة.

وأما سائر الأذان، فمن الذكر الذي يصلح في الصلاة: ألا ترى إلى حديث معاوية بن الحكم، عن النبي ﷺ أنه قال: إن صلاتنا هذه، لا يصح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتهليل، والتكبير، وتلاوة القرآن^(١).

(١) م: (١/٣٨١/٥٣٧)، د: (١/٥٧٠/٩٣٠ و ٩٣١)، ن: (٢/٢٠-٢١/١٢١٧).



وقد قال ﷺ : قولوا مثل ما يقول المؤذن، ولم يخص صلاة من غير صلاة، فما كان من الذكر الذي مثله يصلح في الصلاة، جاز فيها قياسا ونظرا واتباعا للأثر، وأما الشافعي ومن قال بقوله في كراهية قول من يقول بقول المؤذن إذا كان سامعه في صلاة نافلة أو مكتوبة، فإنهم شبهوه برد السلام، وتشميت العاطس، وقد ورد الأمر في الكتاب والسنة بهما، وذلك مما يجب على غير المصلي، ولا يجب على المصلي؛ قالوا: فكذلك الأذان وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا يحيى بن الربيع، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ضمام بن إسماعيل، قال: قال أبو قنان لامرأته- وكان من العباد: إذا مت، فتزوجي فلانا، فتزوجته. فكانت تقول له: قم فصل بالليل، فإن أخاك كان يصلي بالليل، فكانت تؤذيه بذلك، فأتيت في منامها، فقليل لها: إن زوجك هذا ارفع من أبي قنان بدرجة، قالت: وكيف وأبو قنان كان يصلي بالليل؟ فقليل لها: إن هذا يقول كما يقول المؤذن.

ما جاء في إجابة الدعوة عند النداء

[٦] مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله^(١).

هكذا هو موقف علي سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد رواه أيوب بن سويد، ومحمد بن خالد، وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً. كتب إلي أبو الفضل أحمد بن أبي عمران الهروي إجازة بخطه قال حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن عاصم الأصبهاني، قال حدثنا أبو بشر الدولابي، قال حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوي، حدثنا أيوب بن سويد، قال حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقلما ترد على داع دعوته: لحضور الصلاة، والصف في سبيل الله^(٢).

(١) سيأتي متصلاً من طرق.

(٢) د: (٢٥٤٠/٤٥/٣)، ك: (١٩٨/١)، وصححه ابن خزيمة (٤١٩/٢١٩/١)، وقال الحاكم: «هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب وقد يروى عن مالك عن أبي حازم وموسى ابن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد» ووافقه الذهبي.

قلت وموسى بن يعقوب «صدوق سيء الحفظ» كما في التقريب. وهو ممن روى هذا الحديث مرفوعاً لكنه لم ينفرد به، بل تابعه عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم: أخرجه: طب في الكبير: (٥٨٤٧/١٥٩/٦)، لكن عبد الحميد: «ضعيف» كما في التقريب. والحديث رواه أيضاً عن مالك: - أيوب بن سويد: أخرجه من طريقه ابن حبان وصححه (الإحسان) (١٧٦٤/٦١-٦٠/٥).

إسماعيل بن عمر: أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه (الإحسان): (١٧٢٠/٥/٥).



قال: وحدثنا الطبراني، قال حدثنا موسى بن جمهور، قال حدثنا مؤمل بن إهاب، قال حدثنا أيوب بن سويد، حدثني مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: ساعتان لا ترد على داع دعوته فيهما: حين تقام الصلاة، والصف في سبيل الله (١).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، حدثنا محمد بن جعفر الكوفي، حدثنا مؤمل بن إهاب، حدثنا أيوب ابن سويد، حدثني مالك فذكره بإسناده مرفوعا.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحق بن عتبة الرازي، وأبو القاسم علي بن الحسن بن جعفر بن أخي محمد بن جعفر الامام بدمياط. قالا حدثنا بكر بن سهل الدمياني، حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء قلما ترد فيهن دعوة: حضور الصلاة، وعند الصف للقتال (٢).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة من وجوه حسان:

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن السكن، حدثنا يحيى بن محمد ابن ساعد، حدثنا حفص بن عمرو الرقاشي، حدثنا أبو زياد سهل بن زياد الطحان، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: إذا نودي بالأذان، فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء (٣).

(١) و (٢) انظر الذي قبله.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٨٢/٢١٠٦)، وأبو يعلى في مسنده (١٤٣/٧/٤١٠٩) كلاهما من طريق يزيد الرقاشي عن أنس وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٩/١): وفيه يزيد الرقاشي وهو مختلف في الاحتجاج به. « لكن للحديث طريق أخرى عند أبي يعلى نفسه (١١٩/٧-٤٠٧٢/١٢٠) وهي طريق سهل بن زياد عن التيمي عن أنس.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الحشني، حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن زيد، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك، قال: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة^(١). وروى يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ عند الأذان تفتح أبواب السماء، وعند الإقامة لا ترد دعوة^(٢).

وقال عطاء: عند نزول الغيث، والتقاء الزحفين، والأذان، يستجاب الدعاء.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا أبو عميرة عبد العزيز بن أحمد بن سويد، حدثنا أيوب بن سويد الرملي، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقلما ترد على الداعي فيهما دعوته: حضور الصلاة، والصف في سبيل الله^(٣).

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا محمد بن عمار الأسدي، قال حدثنا عبيد الله بن

(١) وهو حديث مرفوع: أخرجه: د: (١/٣٥٩/٥٢١)، ت: (١/٤١٦/٢١٢) وقال حديث أنس حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (١/٢٢٢/٤٢٥)، حب: (الإحسان ٤/٥٩٤/١٦٩٦).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه



موسى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة^(١).

وأخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن عامر، حدثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة^(١)، ووقفه ابن مهدي عن سفيان: حدثنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك، قال: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة^(١). قال: وحدثنا ابن بشار، وابن المثني، قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس قال: إذا أقيمت الصلاة، فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء^(٢).

(١) انظر ما قبله.

(٢) ثبت مرفوعا بما سبق.

ما جاء في الأذان للفجر قبل الوقت

[٧] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: أن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.

قال: وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت^(١).

هكذا رواه يحيى مرسلا، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك، ووصله القعني، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو قرة موسى بن طارق، وعبد الله بن نافع، ومطرف بن عبد الله الاصم، وابن أبي اويس، والحسيني، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبو قتادة الخرائي، ومحمد بن حرب الاحرش، وزهير بن عباد الرواسي، وكامل بن طلحة، كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه عن سالم، عن أبيه، وسائر رواة الموطأ أرسلوه، ومن أرسله: ابن قاسم، والشافعي، وابن بكير، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وابن وهب في الموطأ، ومصعب الزبيري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصوري، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وجماعة يطول ذكرهم، وقد روي عن ابن بكير متصلا، ولا يصح عنه إلا مرسلا كما في الموطأ له.

و أما أصحاب ابن شهاب، فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب، منهم ابن عينة، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي، والليث، ومعمّر، ومحمد بن إسحق، وابن أبي سلمة، وعند معمّر ومحمد بن إسحق في هذا حديث آخر.

(١) حديث مرسل وسيأتي تخريجه متصلا.



حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا ابن أبي العقب الدمشقي بدمشق، قال حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا أبو اليمان، قال أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: قال سالم بن عبد الله: سمعت عبد الله ابن عمر يقول: إن النبي ﷺ قال: إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم^(١).

ورواه معمر ومحمد بن إسحق، عن الزهري عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ مثله.

والحديث صحيح للزهري عن... حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن سالم، عن بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت، فأذن^(٢).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا ابن حباب، قال حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي بن جعد، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة فذكره.

وفي هذا الحديث من الفقه، الأذان بالليل لصلاة الصبح، إذ لا أذان عند الجميع للنافلة في صلاة الليل ولا غيرها، ولا أذان إلا للفرائض المكتوبات، وأؤكد ما يكون فللجماعات، وسيأتي القول في

(١) ح—م: (٩/٢ و ٥٧ و ٦٢)، خ: (٦١٧/١٢٧/٢)، م: (١٠٩٢/٧٦٨/٢)، ت: (٦٣٦/٣٣٧/١)، ن: (٢٠٣/٣٩٢/١).

(٢) الحديث سبق تخريجه فانظر ما قبله. إلا الزيادة: «قال: وكان ابن أم مكتوم...» فقد ثبت في حديث البخاري (٦١٧/١٢٧/٢).

وجوب الأذان وستته، وما للعلماء في ذلك من المذاهب ، وفي كيفية الأذان والإقامة في باب أبي الزناد، وباب يحيى بن سعيد إن شاء الله، ولم يختلف على مالك في حديثه في هذا الباب عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مسندا^(١).

وقد اختلف الفقهاء في جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح فقال أكثر العلماء بجواز ذلك، ومن أجازاه مالك وأصحابه والأوزاعي، والشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحق وداود، والطبري، وهو قول أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي، وحجتهم قوله ﷺ: إن بلالا ينادي بليل.

وفي قوله هذا اخبار منه أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل، يقول: فإذا جاء رمضان، فلا يمنعكم أذانه من سحوركم وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإن من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه.

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر، ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان.

وحجة الثوري وأبي حنيفة ومن قال بقولهما، ما رواه وكيع عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال: لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا^(٢).

(١) انظر ما قبله.

(٢) د: (٥٣٤/٣٦٥/١) بلفظ «حتى يستبين» وقال: «شداد مولى عياض لم يدرك بلالا». قال فيه الذهبي (الميزان ٢/٢٦٦/٣٦٧٥) «لا يعرف» وقال في ابن حجر: (التقريب ٢٧٦٧/٤١٤/١) «مقبول يرسل».



ورواه معمر عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: شداد مولى عياش. وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا بمثله، لضعفه وانقطاعه.

واحتجوا أيضا بما رواه حماد بن سلمة، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، فرجع فقالها^(١). وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة، دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه، وخطؤوه فيه، لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل فذكره مقطوعا. وهكذا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل، فقال له النبي ﷺ: اخرج فناد: إن العبد نام، فخرج وهو يقول: ليت بلالا ثكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه، ثم نادى: إن العبد نام^(٢).

وروى زييد الأيامي، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل، أتوه فقالوا له: اتق الله وأعد أذانك^(٣). واحتجوا أيضا بما رواه شريك، عن محلل، عن إبراهيم، قال: شيعنا علقمة إلى مكة، فخرج بليل، فسمع مؤذنا يؤذن بليل، فقال: أما هذا، فقد خالف أصحاب محمد ﷺ، لو كان نائما، كان خيرا له، فإذا طلع الفجر أذن، ومحل ليس بالقوي.

(١) د: (١/٣٦٤/٥٣٢)، وقال: «وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة»، قال علي بن المديني: «هو غير محفوظ أخطأ فيه حماد بن سلمة، قال ابن حجر: «وقد تابعه سعيد بن زربي عن أيوب وهو ضعيف» انظر التلخيص: (١/١٧٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٤٩١/١٨٨٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٤٩١/١٨٨٩).

واحتجوا أيضا بما رواه عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن مؤذن لعمر -يقال له مسروح- أذن الصبح، فأمره عمر أن يرجع ينادي: ألا إن العبد نام، إلا إن العبد نام^(١). وهذا إسناد غير متصل، لأن نافعا لم يلق عمر، ولكن الدراوردي، وحماد بن زيد، قد روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله. إلا أن الدراوردي قال: يقال له مسعود، وهذا هو الصحيح والله أعلم، أن عمر قال ذلك لمؤذنه، لا ما ذكر أيوب: أن رسول الله ﷺ قاله لبلال.

وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي ﷺ صحيحا: قوله إن بلالا يؤذن بليل، فلا حجة في قول أحد مع السنة، ولو لم يجز الأذان قبل الفجر، لنهى رسول الله ﷺ بلالا عن ذلك، ونحن لا نعلم أن عمر قال ما روي عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد، عن واحد.

وكذلك خبر ابن عمر عن النبي ﷺ، فالمصير إلى المسند أولى من طريق الحجة والله أعلم؛ والذي أحبه، أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر.

وفيه اتخاذ مؤذنين، وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم، جاز أكثر، إلا أن يمنع منه ما يجب التسليم له. وفيه جواز أذان الأعمى، وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات، وفيه دليل على جواز شهادة الأعمى على ما استيقنه من الأصوات، ألا ترى أنه كان إذا قيل له: أصبحت، قبل ذلك وشهد عليه وعمل به، وابن أم مكتوم رجل من قریش من بني عامر بن لؤي، اختلف في اسمه، وقد ذكرناه ونسبناه في كتابنا في الصحابة وذكرنا الاختلاف في ذلك هناك.

(١) د: (١/٣٦٥/٥٣٣)، وقال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح أو غيره. وقد رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود، وذكر نحوه، وهذا أصح من ذاك.



باب منه

[٨] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا ينادي بليلى، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم^(١)»

في هذا الحديث الأذان للصبح قبل الفجر، وقد مضى القول في ذلك وما فيه من التنازع بين العلماء، واختلاف الآثار في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، وكذلك مضى القول هناك في سائر معاني هذا الحديث، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا ابن سلمان قال أخبرنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا شعيب بن حرب، قال: سمعت مالكا- وذكر سفيان- أما إنه فارقني على أن لا يشرب النبيذ، قلت: أليس قد أمر النبي عليه السلام بلالا أن يعيد الأذان، فقال: قال رسول الله ﷺ إن بلالا ينادي بليلى، فكلوا واشربوا، قلت: إنه قد أمره أن يعيد الأذان: قال: لم يزل الأذان عندنا بليلى، ثم قال: لم يأخذ أولونا عن أولاكم، قد كان علقمة والأسود ومسروق، فلم يأخذ عنهم أحد منا، فكذلك آخرون لا يأخذون عن أخراكم.

(١) خ: (٢/١٢٩/٦٢٠)، ن: (٤/٣٣٧/٦٣٦) من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر به. ويروى أيضا من طريق مالك عن ابن شهاب (انظر الباب الذي قبله).

ما جاء في الأذان للفوائت

[٩] مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال وركدوا، حتى استيقظوا- وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضأوا، وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم، فقال: يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصلها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله .

وأما اختلافهم في الأذان والإقامة للصلوات الفوائت، فإن مالكا والأوزاعي والشافعي وأصحابهم، قالوا فيمن فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها، أنه يقيم لكل واحدة إقامة، ولا يؤذن. وقال الثوري: ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: من فاتته صلاة واحدة، صلاها بأذان وإقامة، فإن لم يفعل، فصلاته تامة. وقال محمد بن الحسن: إذا فاتته صلوات، فإن صلاهن بإقامة، إقامة، كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق، فحسن، وإن أذن وأقام لكل صلاة، فحسن ولم يذكر خلافا. وقال أحمد بن



حنبل، وأبو ثور، وداود بن علي: يؤذن ويقيم لكل صلاة فائتة، على ما روي عن النبي ﷺ إذ نام عن الصلاة.

قال أبو عمر:

حجة من قال: أنه يقيم لكل صلاة فائتة، ولا يؤذن لها؛ أن رسول الله ﷺ حبس يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى هوي من الليل، ثم أقام لكل صلاة ولم يؤذن. روى هذا الخبر عن النبي ﷺ أبو سعيد الخدري، وابن مسعود. فأما حديث أبي سعيد، فحدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عمار بن عبد الجبار الخراساني، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان هوي من الليل، حتى كفينا؛ وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: (٢٥)]. قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأقام فصلى الظهر، كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر، فصلاها كذلك؛ ثم أقام المغرب، فصلاها كذلك؛ ثم أقام العشاء، فصلاها كذلك أيضا؛ وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: (٢٣٩)]. المعنى واحد^(١).

(١) حم: (٢٥/٣ و ٤٩ و ٦٧)، ن: (٢/٣٤٥ و ٦٦٠)، وصححه ابن حبان (الإحسان:

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هناد بن السري، عن هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله: إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات في الخندق، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام، فصلّى الظهر؛ ثم أقام فصلّى العصر؛ ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام، فصلّى العشاء^(١). هكذا قال هشيم في هذا الحديث: فأذن ثم أقام فصلّى الظهر؛ فذكر الأذان للظهر وحدها. وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم سواء. وخالفه هشام الدستوائي فقال فيه: فأمر بلالا فأقام فصلّى الظهر. لم يذكر أذانا للظهر ولا لغيرها؛ وإنما ذكر الإقامة وحدها فيها كلها؛ قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد البرقي القاضي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال: فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء؛ ثم طاف علينا فقال: ما على الأرض عصابة يذكر الله غيركم^(٢).

(١) ت: (١٧٩/٣٣٧/١)، ن: (٦٦١/٣٤٦/٢)، وقال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده

بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

(٢) حم: (٤٢٣/١) عن كثير عن هشام الدستوائي و تابع كثيرا: ابن أبي عروبة عند:

ن: (٦٦٢/٣٤٦/٢)، وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسي (ص: ٤٤) عن هشام

الدستوائي. والحديث فيه انقطاع لأن أبا عبيدة لم يسمع من ابن مسعود.



وهكذا رواه ابن المبارك عن هشام الدستوائي بإسناده سواء . وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن هشام الدستوائي ، بإسناده مثله . ذكر ذلك أحمد بن شعيب وغيره . واحتج من قال يؤذن ويقيم للفوائت ، بأنه ذكر في هذا الحديث ، وفي حديث أبي سعيد الخدري قبله : ثم أقام فصلى العشاء . قال : والعشاء كانت مفعولة في وقتها ، ولم يذكر فيها أذاناً وهي غير فائتة ؛ فعلم أن مراده إقامتها بما ينبغي أن يقام لها من الأذان والإقامة . وروى من حديث عمران بن حصين وغيره ، أن النبي ﷺ حين فاتته صلاة الفجر في السفر ، صلاها بأذان وإقامة .

٢٢ - كتاب المساجد
والقبلة

obeikandi.com

ما جاء في تحويل القبلة

[١] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال : بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم أت فقال لهم: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة^(١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك إلا عبد العزيز ابن يحيى، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، والصحيح ما في الموطأ: مالك، عن عبد الله بن دينار- والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد وإيجاب الحكم والعمل به، لأن الصحابة رضي الله عنهم قد استعملوا خبره، وقضوا به، وتركوا قبله كانوا عليها لخبره- وهو واحد- ولم ينكر ذلك عليهم- رسول الله ﷺ- ولا أنكره واحد منهم، وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرن المختار- خير القرون، وفي حياة رسول الله ﷺ.

وروي أن الآتي المخبر لهم بما في هذا الحديث، هو عباد بن بشر.

روى إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال: حدثني إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جدته- نولية بنت أسلم، وكانت من المبايعات- قالت: كنا في صلاة الظهر، فأقبل

(١) حم: (١٥/٢-١٦-٢٦-١٠٥-١١٣)، خ: (٤٠٣/٦٦٦/١)، م: (٥٢٦/٣٧٥/١)، ت:

(٢/١٧٠/٣٤١) مختصراً، (١٩١/٥-١٩٢/٢٩٦٣)، مختصراً، ن: (٤٩٢/٢٦٥/١)،

(٢/٣٩٤/٧٤٤)، من طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.



عباد بن بشر بن قيطي، فقال: إن رسول الله ﷺ قد استقبل الكعبة - أو قال- البيت الحرام، فتحول الرجال مكان النساء، وتحول النساء مكان الرجال.

وفيه أن القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ شيئاً بعد شيء، وفي حال بعد حال، على حسب الحاجة إليه، حتى أكمل الله دينه، وقبض رسول الله ﷺ؛ وإنما أنزل القرآن جملة واحدة ليلة القدر إلى سماء الدنيا، ثم كان ينزل به جبريل - عليه السلام - نجماً بعد نجم، وحيناً بعد حين؛ قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر: (١)]. يعني القرآن، قالوا: إلى سماء الدنيا، وقال - عز وجل: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ [الفرقان: (٣٢)].

وهذا الحديث أصل في كل من صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته، أنه يتمها ولا يقطعها ليستأنف غيرها ويجزيه ما مضى منها وما أتمه على غير سنته، كمن صلى عريانا، ثم وجد ثوباً في الصلاة، أو ابتدأ صلاته صحيحاً فمرض أو مريضاً فصح. أو قاعداً، ثم قدر على القيام، وفي هذه المسائل وفيمن طرأ الماء عليه في الصلاة، تنازع بين العلماء، قد بيناه في غير هذا الموضع - والحمد لله. وفيه دليل على أن بيت المقدس كان رسول الله ﷺ وأصحابه يصلون إليه إذ قدموا المدينة، وذلك بأمر الله لهم بذلك لا محالة، ثم نسخ الله ذلك وأمره أن يستقبل بصلاته الكعبة، وكان رسول الله ﷺ يريد ذلك، ويرفع طرفه إلى السماء فيه، فأنزل الله عز وجل: ﴿ قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَتَوَلَّىكَ قِبَلَهُ تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: (١٤٤)].

وفيه أيضا دليل على أن في أحكام الله عز وجل ناسخا ومنسوخا على حسبما ذكر في كتابه ، وعلى لسان رسوله ، واجتمعت على ذلك أمته - ﷺ - فلا وجه للقول في ذلك ، وقد مضى من البيان فيه ما يغني ويكفي في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا .

أخبرنا خلف بن أحمد ، قال : أخبرنا أحمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا علي بن معبد ، قال : حدثنا عمرو بن خالد ، قال : حدثنا زهير بن معاوية ، وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، قال : حدثنا محمد بن عمرو بن خالد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا زهير بن معاوية ، قال : حدثنا أبو اسحق ، عن البراء ، أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ، صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، وكان يعجبه أن تكون قبلته البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن كان صلى معه ، فمر على أهل مسجد ، فقال : أشهد بالله ، لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت ، وكانت اليهود أعجبهم ، إذ كان يصلي إلى بيت المقدس ، فلما ولي وجهه قبل البيت ، انكروا ذلك ، وذكر تمام الحديث^(١) .

قال علي بن معبد : وأخبرنا أحمد بن البختري ، حدثنا المؤمل بن إسماعيل ، حدثنا عمارة بن زاذان ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : حول

(١) حم : (٤/ ٢٨٣ و ٢٨٩ و ٣٠٤) ، خ : (١/ ١٢٨-١٢٩/ ٤٠) ، م : (١/ ٣٧٤-٥٢٥) ، ت : (٢/ ١٦٩-١٧٠/ ٣٤٠) ، (٥/ ١٩١-٢٩٦٢) ، ن : (١/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٤٨٧-٤٨٨) ، و (٢/ ٣٩٣-٧٤١) جه : (١/ ٣٢٢-٣٢٣/ ١٠١٠) ، من طرق عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه .



النبي - عليه السلام- من بيت المقدس إلى الكعبة، وهو راکع، فاستدار في ركوعه واستقبل الكعبة^(١)، وأجمع العلماء: أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن، وأجمعوا: أن ذلك كان بالمدينة، وأن رسول الله ﷺ إنما صرف عن الصلاة إلى بيت المقدس، وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة، واختلفوا في صلاته - ﷺ - حين فرضت عليه الصلاة بمكة، هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة؟ فقالت طائفة: كانت صلاته إلى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة بمكة إلى أن قدم المدينة، ثم بالمدينة سبعة عشر شهرا أو نحوها حتى صرفه الله إلى الكعبة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا وجيه بن الحسن، حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الاعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس، وهو بمكة، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا، ثم صرف إلى الكعبة^(٢). وقال آخرون: إنما صلى رسول الله ﷺ أول ما افترضت عليه الصلاة إلى الكعبة، ولم يزل يصلي إلى الكعبة طول مقامه بمكة، ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ثمانية عشر شهرا، أو ستة عشر شهرا، ثم

(١) حم: (٢٨٤/٣)، م: (٥٢٧/٣٧٥)، د: (١٠٤٥/٦٣٣/١) و ن: في الكبرى (١١٠٠٨/٢٩٢/٦). من طريق ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) حم: (١١٠٠٨/٢٩٢/٦)، طب: في الكبرى (١١٠٦٦/٦٧/١١) (١١٠٦٦/٦٧/١١) (١١٧٥١/٢٨٥)، هـ: (٣/٢)، و ابن أبي شيبة: (٣٣٧٣/٢٩٤/١). قال الهيثمي في المجمع (١٥/٢): « رواه أحمد والطبراني في الكبير والبخاري رجال الصحيح » وإسناد أحمد صحيح كما قال الحافظ في الفتح (١٣٠/١) ونقل الشوكاني في النيل (١٦٧/٢) نحو هذا عن العراقي.

صرفه الله إلى الكعبة، وسنذكر الرواية بذلك عن قاله في هذا الباب - إن شاء الله.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس - وسئل عن قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: (١٨٥)]. وهو ينزل في غيره، فقال: نزل به جبريل عليه السلام - جملة واحدة، ثم كان ينزل منه في الشهور.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ قال: نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى سماء الدنيا، فكان الله تبارك وتعالى ينزل على رسوله ﷺ بعضه في إثر بعض^(١). قالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: (٣٢)].

قال أبو عمر: وروي عن عكرمة في قول الله عز وجل: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: (٧٥)]. قال: القرآن نزل جملة واحدة، فوضع مواقع النجوم، فجعل جبريل - عليه السلام - ينزل بالآية والآيتين وقال غيره: بمواقع النجوم، بمساقط نجوم القرآن كلها أوله

(١) أخرجه الطبراني (٢٥٩/١٥)، و النسائي في الكبرى (١١٦٨٩/٥١٩/٦) من طريق جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.



وآخره، ومن الحجة لهذا القول، قوله - عز وجل - ﴿وَلَكُمْ لَقَسْمٌ لِّئَلَّا

تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ (٧٦) إِنَّهُمْ لَقَرَاءٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ [الواقعة: (٧٦ - ٧٧)].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان، عن أبي عوانة، عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نزل القرآن جميعاً في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، ثم فصل فنزل في السنين - وذلك قوله - عز وجل: ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: (٧٥)]. وأما شأن القبلة، فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهز قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: (١٤٤)]. مر رجل من بني سلمة، فناداهم، وهم ركوع في صلاة الفجر - ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، فمالوا ركوعاً^(١).

وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: كان النبي ﷺ يستقبل صخرة بيت المقدس قبل قدومه ﷺ ثلاث حجج، وصلى بعد قدومه ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله تبارك وتعالى إلى البيت الحرام^(٢).

(١) أخرجه الطبري (٢٠٣/١٣)، النسائي في الكبرى (٦/٤٨٠/١١٥٦٥)، والحاكم (٢/٤٧٧)، من طريق حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وسكت عنه في الفتح (٨/٨٠٧) و في إسناده الطبري حكيم بن جبير بدل سعيد.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر: من حجة الذين قالوا: إن رسول الله ﷺ إنما صلى إلى بيت المقدس بالمدينة، وأنه إنما كان يصلي بمكة إلى الكعبة، ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحق، عن البراء بن عازب، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة. صلى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهرا، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ [البقرة: (١٤٤)]. فوجه نحو الكعبة، وكان يحب ذلك^(١)، فظاهر هذا الخبر يدل على أنه لما قدم المدينة، صلى إلى بيت المقدس لا قبل ذلك — والله أعلم — .

ويدل على ذلك أيضا: ما حدثنا به أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كان أول ما نسخ الله من القرآن: القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم، وكان يدعو الله، وينظر إلى السماء، فأنزل الله: ﴿ قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ إلى قوله: ﴿ قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: (١٤٤)]. يعني نحوه. فارتاب اليهود وقالوا: ﴿ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ أَلَّى كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: (١٤٢)]. فأنزل الله: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .



فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴿البقرة: (١١٥)﴾. وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: (١٤٣)]. قال ابن عباس: ليميز أهل اليقين من أهل الشك^(١).

وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم، هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعابنها استقبالها وأنه إن ترك استقبالها وهو معابن لها، أو عالم بجهتها، فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك.

وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك، أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلى القبلة - كما لو صلى بغير طهارة، وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه، فلم يفعل - وصلى إلى غيرها؛ وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشرطها وتلقاها، وعلى أن على من خفيت عليه ناحيتها، الاستدلال عليها - بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها.

وفي حديث هذا الباب: دليل على أن من صلى إلى القبلة عند نفسه باجتهاده، ثم بان له وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب، أنه ينحرف ويبني، وإنما قلت إن الاستدبار والتشريق والتغريب سواء، لأن بيت المقدس لا يكاد أن يستقبله إلا من استدبر الكعبة، وذلك بدليل حديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ

(١) د: (٢/٦٤٤-٦٤٥/٢١٩٥) و (٢/٧١١-٧١٢/٢٢٨٢)، ن: (٦/٤٩٨-٤٩٩/٣٤٩٩) و

(٦/٥٢٢/٣٥٥٦)، ك: (٢/٢٦٧-٢٦٨)، هق: (٢/٣) من طريقين عن ابن عباس رضي

الله عنهما وليس عند أبي داود موضع الشاهد. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين

ووافقه الذهبي.

(۱) ————— م: (۲/۴۱ و ۹۹)، خ: (۱/۳۲۸/۱۴۵)، م: (۱/۲۲۴-۲۶۶/۲۲۵)، د: (۱/۲۱/۱۲)، ت: (۱/۱۶/۱۱)، ن: (۱/۲۸-۲۹/۲۳)، جہ: (۱/۱۱۶/۳۲۲)، من طرق عن ابن عمر رضی اللہ عنہما.



وقال الأوزاعي: من تحرى فأخطأ القبلة، أعاد ما دام في الوقت، ولا يعيد بعد الوقت.

وقال الثوري: إذا صليت لغير القبلة، فقد أجزأك إذا لم تعتمد ذلك، وإن جهلت وصليت بعض صلاتك لغير القبلة، ثم عرفت القبلة بعد، فاستقبل القبلة ببقية صلاتك واحتسب بما صليت.

وقال الشافعي: إذا صلى إلى الشرق، ثم رأى القبلة إلى الغرب، استأنف، فإن كان شرق أو غرب منحرفاً، ثم رأى أنه منحرف وتلك جهة واحدة، فإن عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى.

وذكر الربيع عن الشافعي قال: ولو دخل في الصلاة على اجتهاد، ثم رأى القبلة في غير الناحية التي صلى إليها، فإن كان مشرقاً أو مغرباً، لم يعتد بما مضى من صلاته، وسلم واستقبل الصلاة على ما بان له واستيقنه، وإن رأى أنه انحرف لم يبلغ شيئاً من صلاته، لأن الانحراف ليس فيه يقين خطأ، وإنما هو اجتهاد لم يرجع منه إلى يقين، وإنما رجع من دلالة إلى اجتهاد مثلها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من تحرى القبلة فأخطأ، ثم بان له ذلك، فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره.

قالوا: وله أن يتحرى القبلة إذا لم يكن على يقين علم من جهتها، فإن أخطأ قوم القبلة، وقد تعمدوها فصلوا ركعة ثم علموا بها، صرفوا وجوههم فيما بقي من صلاتهم إلى القبلة وصلاتهم تامة، وكذلك لو أتموا ثم علموا بعد لم يعيدوا.

وقال الطبري: من تحرى فأخطأ القبلة، أعاد أبداً إذا استدبرها، وهو أحد قولي الشافعي.

قال أبو عمر: النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة علي من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهدا لخفاء ناحيتها عليه، لأنه قد عمل ما أمر به، وأدى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة حتى حسب أنه مستقبلها، ثم لما صلى بان له خطؤه، وقد كان العلماء مجمعين على أنه قد فعل ما أبيح له فعله، بل ما لزمه، ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة، وإيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له، ألا ترى إلى إجماعهم فيمن خفي عليه موضع الماء فطلبه جهده، ولم يجده فتميم وصلى، ثم وجد الماء، أنه لا شيء عليه، لأنه قد فعل ما أمر به.

وأما قول من رأى عليه الإعادة في الوقت وبعده - قياسا على من صلى بغير وضوء - فليس بشيء، لأن هذا ليس بموضع اجتهاد في الوضوء، إلا عند عدمه، فإنه يؤمر بالاجتهاد في طلبه على ما تقدم ذكرنا له.

وأما قول من قال: يعيد ما دام في الوقت، فإنما هو استحباب، لأن الإعادة لو وجبت عليه لم يسقطها خروج الوقت، وهذا واضح يستغنى عن القول فيه، وكذلك يشهد النظر لقول من قال في المنحرف عن القبلة يمينا أو شمالا، ولم يكن انحرافه ذلك فاحشا، فيشرق أو يغرب: أنه لا شيء عليه، لأن السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسطة مسنونة، وهذا معنى قول رسول الله ﷺ وقول أصحابه: ما بين المشرق والمغرب قبلة^(١).

(١) أخرجه من طريق عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا: ابن أبي شيبة: (٢/١٤١/٧٤٤٠)، ت: (٢/١٧٣/٣٤٤)، وقال: حسن صحيح. ومن طريقه: البغوي: (٢/٣٢٧/٤٤٦) في شرح السنة وللحديث متابعة من طريق أبي معشر عن أبي محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا عند: ت: (٢/١٧١/٣٤٢-٣٤٣)، =



حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا عبد الله ابن جعفر، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة^(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة^(٢).

= جه: (١/٣٢٣/١٠١١) قال الترمذي: وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه واسمه نجيح مولى بني هاشم. قال محمد (يعني البخاري): لا أروي عنه شيئا وقد روى عنه الناس. قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح. وقال النسائي في سننه (٤/٤٨٢) تحت حديث (٢٢٤٢). وأبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه أيضا كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير... وعد هذا منها وقد تابعه علي بن ظبيان عن محمد بن عمرو به وهو متروك تنبيه: وعزه السيوطي في الجامع الصغير للحاكم من رواية أبي هريرة وهو وهم منه، وتبعه في ذلك المناوي كما في "الفيض": (٥/٤٣٢) وإنما هو عند الحاكم في المستدرک من حديث ابن عمر فقط. وانظر تخريجه فيما يأتي.

(١) سبق تقديمه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٢/٣٤٥-٣٦٣٣-٣٦٣٤)، هق: (٢/٩).

ابن أبي شيبة (٢/١٤٠-١٤١/٧٤٣١ و ٧٤٣٩) من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما موقوفا وقد جاء الحديث من رواية ابن عمر مرفوعا. أخرجه: قط: (١/٢٧٠-٢٧١)، هق: (٢/٩)، ك: (١/٢٠٥-٢٠٦) بإسنادين صحح أحدهما على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصحح الثاني وتعقبه الذهبي بقوله: وابن مجبر ثقة لكن وقفه جماعة روه عن عبيد الله وصححه أبو حاتم الرازي موقوفا على عبد الله والله أعلم. وروي موقوفا من قول ابن عمر: عبد الرزاق: (٢/٣٤٥/٣٦٣٦)، ابن أبي شيبة: (٢/١٤٠/٧٤٣٤) قال البيهقي: والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله.

قال : وحدثنا نصر بن علي، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن محمد ابن فضاء، عن أبيه، عن جده قال: سمعت عثمان يقول: كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحر الشرق عمدا.

قال: وحدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة^(١).

قال: وحدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، قالوا: ما بين المشرق والمغرب قبلة، قال: وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل - يقول: هذا في كل البلدان، قال: وتفسيره أن هذا المشرق وأشار بيساره، وهذا المغرب وأشار بيمينه، قال: وهذه القبلة فيما بينهما، وأشار تلقاء وجهه، قال: وهكذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت، ألا ترى أنه إذا استقبل الركن - وزال عنه شيئا وإن قل فقد ترك القبلة، قال: وليس كذلك قبلة البلدان^(٢).

قيل لأبي عبد الله : فإن صلى رجل فيما بين المشرق والمغرب، ترى صلاته جائزة؟ قال: نعم، صلاته جائزة، إلا أنه ينبغي له أن يتحرى الوسط.

قال أبو عبد الله، وقد كنا نحن وأهل بغداد نصلى هكذا نتيامن قليلا، ثم حرفت القبلة منذ سنين يسيرة، قيل لأبي عبد الله: قبلة أهل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (٧٤٣٥/١٤١/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٧٤٣٦/١٤١/٢).



بغداد على الجدي، فجعل ينكر الجدي، وقال: ليس على الجدي ولكن حديث عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة، قيل لابي عبد الله: قبلتنا نحن أي ناحية؟ قال: على الباب قبلتنا، وقبلة أهل المشرق كلهم وأهل خراسان الباب.

أخبرني عبد الرحمن بن يحيى، ويحيى بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: قال لنا أحمد بن خالد في قول عمر بن الخطاب: ما بين المشرق والمغرب قبلة^(١). في هذا سعة للناس أجمعين، قيل له: أنتم تقولون: إنه في أهل المدينة، قال: نحن وهم سواء، والسعة في القبلة للناس كلهم، قال: وهؤلاء المشرقون لا علم عندهم بسعة القبلة، وإنما هو شيء يقع في نفوسهم.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس، ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين^(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد مرسلا.

ورواه محمد بن خالد بن عثمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا - نحو بيت المقدس حتى حولت القبلة قبل بدر بشهرين^(٢). انفرد به عن محمد بن خالد بن عثمة - عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به.

وفي هذا الحديث بيان النسخ في أحكام الله - عز وجل - وهو باب يستغنى عن القول فيه، لاتفاق أهل الحق عليه، وقد أتينا بلمع من علله في مواضع من كتابنا هذا - والحمد لله.

وذكرنا نسخ الصلاة إلى الكعبة وكيف كان الوجه في ذلك، وكثيرا من معاني استقبال القبلة في باب ابن شهاب عن عروة، وفي باب عبد الله بن دينار، فأغنى عن ذكر ذلك ههنا، وهذا الحديث ومثله اصل في علم الخبر وحفظ السير، وقد روي معناه مسندا من وجوه

(١) أخرجه: هق: (٣/٢) من طريق بن الفضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد رضي الله عنه. هكذا أخرجه البيهقي ثم قال: هكذا رواه العطاردي عن ابن فضيل ورواه مالك والثوري وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مرسلا دون ذكر سعد.

(٢) بهذا اللفظ أخرجه البيهقي من مسند سعد (٣/٢) كما تقدم.



من حديث البراء وغيره، ولم يختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ إذ قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، وقيل سبعة عشر، وقيل ثمانية عشر، وإنما اختلفوا في صلاته بمكة، فقالت طائفة كانت إلى الكعبة، وقال آخرون: كانت إلى بيت المقدس، وقد ذكرنا ما روي في ذلك وقيل له في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب في باب صلاة جبريل بالنبي ﷺ بمكة حين فرض الصلاة، وذكرنا بعض ذلك أيضا مع حكم من صلى إلى غير القبلة مجتهدا وغير مجتهد في باب عبدالله بن دينار.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال حدثنا إسحق، عن زكريا، عن أبي إسحق، عن البراء بن عازب، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فصلّى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا، ثم إنه وجه إلى الكعبة، فمر رجل قد كان صلى مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة، فانصرفوا^(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا سنيد، قال حدثنا وكيع عن إسرائيل، عن أبي إسحق، عن البراء، قال: لما قدم النبي عليه السلام المدينة، صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا،

(١) حم: (٤/٢٨٣-٢٨٩-٣٠٤)، خ: (١/١٢٨-١٢٩/٤٠)، م: (١/٣٧٤-٥٢٥).

ت: (٢/١٦٩-١٧٠/٣٤٠) و (٥/١٩١-٢٩٦٢)، ن: (١/٢٦٢-٢٦٣/٤٨٧-٤٨٨)،

(٢/٣٩٣-٧٤١)، ج: (١/٣٢٢-٣٢٣/١٠١٠)، من طرق عن أبي إسحق عن البراء

رضي الله عنه وقد مضى.

وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلُّبُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: (١٤٤)]. فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك^(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الاحوص، قال حدثنا أبو إسحق، عن البراء، قال: صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، فلما أنزلت هذه الآية في القبلة: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: (١٤٤)]. قال فتزلت بعدما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم، فمر بناس من الأنصار - وهم يصلون - فحدثهم الحديث، فولوا وجوههم.

وقد روى هذا الحديث - شعبة، والثوري، وزهير بن معاوية - وهو أتمهم له سياقة - عن أبي إسحق، عن البراء مثله. وقد ذكرنا تاريخ تحويل القبلة إلى الكعبة، والاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة - والحمد لله.

(١) انظر الذي قبله.



ما جاء في المواطن التي نهي عن الصلاة فيها

[٣] مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا، حتى استيقظوا- وقد طلعت عليهم الشمس، فاسيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضأوا، وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم، فقال: يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصلها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله.

وأما خروجه ﷺ من ذلك الوادي وتركه الصلاة فيه، فاختلف العلماء في ذلك: فذهب أكثر أهل الحجاز، وجماعة من أهل العراق، إلى أن العلة فيه ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: إن هذا واد به شيطان. ألا ترى إلى قوله عليه السلام: إن الشيطان أتى بلالا فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي، فأمرهم رسول الله ﷺ بالركوب والإسراع والخروج من ذلك الوادي، لأنه واد به شيطان، تشاؤما بذلك الوادي، أو لما

شاء الله عما هو أعلم به . وقد روي أنه قال في هذا الحديث : أخرجوا عن هذا الموضع الذي أصابتكم فيه الغفلة - ذكره معمر عن الزهري في حديثه^(١) .

ويحتمل أن يكون من باب نهيه عن الصلاة في معاطن الإبل ، وقوله : أنها خلقت من جن^(٢) - والله أعلم - . ومن هذا قول علي نهانى رسول الله ﷺ أن أصلي بأرض بابل ، فإنها ملعونة^(٣) . ومن هذا الباب أيضا كراهيتهم للصلاة في موضع الخسف ، لقوله ﷺ - حين مر بالحجر من ثمود - : لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، لا يصيبكم ما أصابهم^(٤) . وقد روي أن رسول الله ﷺ لما أتى وادي ثمود أمر الناس

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة : د : (١/٣٠٣/٤٣٦) ، بلفظ « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة » فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى وقال أبو داود : رواه مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم أحد إلا الاوزاعي وأبان العطار عن معمر . والحديث صحيحه السيوطي في الجامع الصغير وقال المناوي في شرحه : « وأصله في مسلم بدون ذكر الأذان والإقامة » انظر فيض القدير (٣/٢٣٥) .

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة

(٣) د : (١/٣٢٩/٤٩٠) ، وقال الخطابي في معالم السنن : « في إسناد هذا الحديث ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل » . وقال الحافظ في الفتح : (١/٦٩٨) : « في إسناده ضعف » .

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر : خ : (١/٦٩٧/٤٣٣) ، م : (٤/٢٢٨٥-٢٢٨٦/٢٩٨٠) .



فأسرعوا، وقال: هذا واد ملعون^(١). وروي عنه أنه أمر بالعجين فطرح^(٢). فهذا كله باب واحد لا تدرى علته حقيقة، فوجب أن يكون خصوصا مردودا إلى الأصول المجتمع عليها، والدلائل الصحيح مجيئها، وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العلة في خروجه من ذلك الوادي، أنه انتبه والشمس طالعة، وذلك وقت، من سته أن لا تجوز الصلاة فيه، لا نافلة ولا فريضة عندهم، لنهي رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها^(٣)، وذلك عندهم على الفرض والنفل، على حسب نهيه عن صيام يوم الفطر والاضحى، فلا يجوز لأحد أن يصوم فيه فرضا ولا نفلا. واحتجوا بأشياء يطول ذكرها: منها حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب^(٤). قالوا: وهذا على الفريضة وغيرها. وقد ذكرنا قولهم هذا، وذكرنا الحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا.

(١) أخرجه من حديث أبي ذر: البزار: (مختصر زوائد البزار: (٢/٥١/١٤٠٤) من طريق عبد الله بن قدامة بن صخر. وقال: [لا نعلمه عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١٩٦-١٩٧) وقال: [رواه البزار وفيه عبد الله بن قدامة بن صخر ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا] وذكره أيضا الحافظ في الفتح (٦/٤٦٨) واكتفى بكلام البزار.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: خ: (٦/٤٦٦/٣٣٧٨)، بلفظ: [فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء].

(٣) سبق تخريجه في باب: « الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها » من كتاب المواقيت

(٤) تقدم تخريجه في باب: « تلك صلاة المنافقين » من كتاب المواقيت.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه لم يتبّه ذلك اليوم إلا والشمس لها حرارة^(١)، ولا يكون للشمس حرارة، إلا وقد ارتفعت، وجازت الصلاة عند الجميع، فبطل تأويلهم هذا ان شاء الله. وسنذكر هذا الخبر وغيره من شكله في هذا الباب بعون الله.

وتأولوا في قوله ﷺ من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها^(٢) - أن ذلك إعلام منه بأنها غير ساقطة عن النائم والناسي، لا أنها تصلّى في وقت الطلوع والغروب، والحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من هذا التأويل: قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر^(٣). ومعلوم أن ظاهر هذا الحديث، يبيح الصلاة المفروضة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وهذا نص يقطع الارتياب في هذا الباب، وقد تقدم من قولنا فيه ما يغني عن إعادته هنا. وجاء عن عطاء بن أبي رباح، أنه ﷺ صلى في موضعه ذلك ركعتي الفجر: ذكر عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء، أن النبي ﷺ، بينما هو في بعض أسفاره، فساروا ليلتهم، حتى إذا كانوا في آخر الليل، نزلوا للتعريس، فقال النبي ﷺ: من يوقظنا للصبح؟ فقال بلال: أنا، فتوسد بلال ذراعه، فلم يستيقظوا حتى

(١) سيأتي تخريجه في آخر هذا الباب

(٢) أخرجه من حديث أنس: خ: (٨٩/٢ - ٥٩٧/٩٠)، م: (٤٧٧/١ - ٦٨٤/٣١٥)، د: (٣٠٧/١ - ٤٤٢)، ت: (١٧٨/٣٣٥)، ن: (٣١٩/١ - ٦١٢/٣٢٠ و ٦١٣)، جـ: (٢٢٧/١ - ٦٩٥ و ٦٩٦).

(٣) تقدم تخريجه في باب « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تشرق الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر من كتاب المواقيت.



طلعت الشمس، فقام النبي ﷺ فتوضأ وركع ركعتين في معمره، ثم سار ساعة، ثم صلى الصبح. قال ابن جريج: فقلت لعطاء أي سفر هو؟ قال: لا أدري^(١).

قال أبو عمر:

في قول عطاء هذا، ما يدل على أن النبي ﷺ لم يؤخر صلاة الصبح يومئذ، ولم يخرج من ذلك الوادي - لما زعم العراقيون من أنه انتبه في وقت لا تجوز فيه الصلاة، ألا ترى أنه صلى ركعتي الفجر، ثم مشى ساعة، ولا خلاف أن الوقت الذي تجوز فيه النافلة، فالفريضة أخرى إن تجوز فيه. واختلف القائلون بالقول الأول، فقال منهم قائلون: من نام عن الصلاة في سفره ثم انتبه، لزمه الزوال عن ذلك الموضع، وأن كان وادياً خرج عنه، لقوله ﷺ: إن الشيطان أتى بلالاً. وقوله: اركبوا واخرجوا من هذا الوادي، فإنه واد به شيطان. قالوا: فكل موضع يصيب المسافرين أو غيرهم فيه مثل ما أصاب أصحاب رسول الله ﷺ معه عليه السلام في ذلك الموضع من النوم عن الصلاة حتى يخرج وقتها، فواجب الخروج عنه، وإقامة الصلاة في غيره، لأنه موضع شيطان، وموضع ملعون. ونزعوا بنحو ما قدمنا ذكره من العلل - وقال منهم آخرون: أما ذلك الوادي وحده، إن علم وعرض فيه مثل ذلك العارض، فواجب الخروج منه على ما صنع رسول الله ﷺ يومئذ، وأما سائر المواضع فلا، وذلك الموضع وحده -

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٨٨/٢٢٣٨)، والحديث مرسل وعطاء بن أبي رباح قال

فيه الحافظ في التريب: « ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال »

مخصوص بذلك، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه، ١٤]. وقال ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها (١). وهذا على عمومته، لم يخص موضعا من موضع، إلا ما جاء في ذلك الوادي خاصة.

وقال آخرون كل من انتبه إلى صلاة من نوم، أو ذكر بعد نسيان، فواجب عليه أن يقيم صلاته بأعجل ما يمكنه ويصلها كما أمر في كل موضع، واديا كان أو غير واد، إذا كان الموضع طاهرا، وسواء ذلك الوادي وغيره، لأن ذلك كان خصوصا له ﷺ، وكان يعلم من حضور الشيطان في الموضع ما لا يعلم غيره، وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا. ولم يخص ذلك الوادي من غيره:

حدثنا الحسين بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن فحلون، قال: حدثنا يوسف بن يحيى، قال: حدثنا عبد الملك بن حبيب. قال: سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان: لا يلزم الناس، ان يقتادوا شيئا إذا استيقظوا في أسفارهم وقد طلعت الشمس، لانهم لا يعلمون من ذلك ما علم رسول الله ﷺ، قالوا: ومن ابتلي بمثل ذلك في ذلك الوادي أو غيره، صلى فيه ولم يخرج منه.

قال أبو عمر:

القول المختار عندنا في هذا الباب، أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض، جائز أن يصلى فيها كلها، ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



من ذلك، ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان، وموضع ملعون، لا يجوز أن تقام فيه الصلاة، لأننا لا نعرف الموضع الذي ينفك عن الشياطين، ولا الموضع الذي تحضره الشياطين، وكل ما روي في هذا المعنى من النهي عن الصلاة في المقبرة، وبأرض بابل، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، والخروج من ذلك الوادي، وغير ذلك مما في هذا المعنى مما قد تقدم ذكرنا له، كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله ﷺ: جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا. وقوله هذا ﷺ مخبرا أن ذلك من فضائله، وما خص به، وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص.

قال ﷺ أوتيت خمسا^(١)، وقد روي ست^(١)، وقد روي

(١) يروى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة: وهم: ابن عباس وأبو موسى وجابر وعلي ابن أبي طالب وأبو ذر وابن عمر كلهم بلفظ « أعطيت خمسا » والسائب بن يزيد بلفظ « فضلت على الأنبياء بخمس ».

أخرجه من حديث ابن عباس: حم: (٣٠١/١)، وطب في الكبير (١١٠٤٧/٦١/١١) وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦١/٨) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني بنحوه ثم قال: رجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث وأخرجه من حديث أبي موسى: حم: (٤١٦/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٦١/٨): رواه أحمد متصلا ومرسلا والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه من حديث علي بن أبي طالب: هق: (٢١٣-٢١٤) وسنده فيه ضعف وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦١/٨) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث.

وأخرجه من حديث أبي ذر: حم: (١٤٥-١٤٨-١٦١)، الدارمي (٢٢٤/٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٢/٨) وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح و من حديث عبد الله بن عمر: ذكره الهيثمي في المجمع: (٢٦٢/٨) وقال رواه =

ثلاث^(١)، وأربع^(٢)، وهي تنتهي إلى أزيد من سبع، قال فيهن: لم يؤتهن أحد قبلي، بعثت إلى الأحمر والأسود، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت أمتي خير الأمم، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا، وأوتيت الشفاعة، وبعثت بجوامع الكلم، وبينما أنا نائم أوتيت بمفاتيح كنوز الأرض فوضعت بين يدي، وأعطيت الكوثر، وهو خير كثير وعدنيه ربي، وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آتيته عدد النجوم، من شرب منه لم يظمأ أبدا، وختم بي النبيون.

وهذه المعاني رواها جماعة من الصحابة، وبعضهم يذكر بعضها، ويذكر بعضهم ما لم يذكر الآخرون، وهي صحاح كلها، وإن لم تجتمع بإسناد واحد، فهي في أسانيد صحيحة ثابتة، وجائز على فضائله الزيادة، وغير جائز فيها النقصان، ألا ترى أنه كان عبدا، قبل

= الطبراني وفيه إسماعيل بن يحيى بن كهيل وهو ضعيف.

وأخرجه من حديث السائب بن يزيد: ذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٢/٨) وقال «رواه الطبراني وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروكوأخرجه من حديث جابر بن عبد الله: خ: (١/٥٧٤/٣٣٥). م: (١/٣٧١-٣٧٠/٥٢١)، ن: (١/٢٣١/٤٣٠). وأخرجه من حديث أبي هريرة: بلفظ «فضلت على الأنبياء بست...»: حم: (٢/٤١٢)، م: (١/٣٧١/٥٢٣)، ت: (٤/١٠٤-١٠٥/١٥٥٣)، و ج: (١/١٨٧-١٨٨/٥٦٧).

(١) أخرجه من حديث حذيفة: حم: (٥/٣٨٣)، م: (١/٣٧١/٥٢٢) بلفظ «فضلنا على الناس بثلاث».

(٢) أخرجه من حديث علي: حم: (١/١٥٨)، هق: (١/٢١٣-٢١٤) وذكر الحافظ في التلخيص (١/١٤٨) وفي الفتح (١/٥٧٨)، ومن حديث أبي أمامة: حم: (٥/٢٤٨-٢٥٦)، هق: (١/٢١٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٢/٨) وقال: «ورجال أحمد ثقات».



أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا، ثُمَّ كَانَ نَبِيًّا، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ
 ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ نَبِيًّا، وَنَبِيًّا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ رَسُولًا،
 وَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ^(١)؟ ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ

مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: (٢)].

وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَهُ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ^(٢). وَقَالَ:
 لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى^(٣). وَقَالَ: السَّيِّدُ يَوْسُفُ
 بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٤). ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنَا سَيِّدُ
 وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْعَلَاءِ امْرَأَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ: حَم: (٤٣٦/٦)، خ: (١٢٤٣/١٤٧/٣).
 (٢) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: م: (٢٣٦٩/١٨٣٩/٤)، د: (٤٦٧٢/٥٤/٥)، ت:
 (٣٣٥٢/٤١٦/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: خ: (٣٤١٦/٥٥٧/٦)، م: (٢٣٧٦/١٨٤٦/٤). وَأَخْرَجَهُ
 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: حَم: (٤٤٠/١ و ٤٤٣)، خ: (٣٤١٢/٥٥٧/٦). وَأَخْرَجَهُ مِنْ
 حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: خ: (٣٤١٣/٥٥٧/٦)، م: (٢٣٧٧/١٨٤٦/٤)، د:
 (٤٦٦٩/٥١/٥)، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَم: (٢٠٥/١)، د:
 (٤٦٧٠/٥٢/٥).

(٤) أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٢٠٥/٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مِنَ السَّيِّدِ قَالَ: يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي
 الْأَوْسَطِ وَفِيهِ نَافِعُ أَبُو هَرْمَزٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ
 (٥) هَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ:

١- مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: خ: (٤٧١٢/٥٠٤/٨)، م: (١٩٤/١٨٤/١)، ت:
 (٤٣٨-٥٣٩/٥٣٤/٢٤٣٤) كِلَاهُمَا بَلْفُظٌ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَخْرَجَهُ بَلْفُظٌ: «أَنَا
 سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» م: (٢٢٧٨/١٧٨٢/٤)، وَ د: (٤٦٧٣/٥٤/٥)، ٢- وَمِنْ حَدِيثِ
 أَبِي سَعِيدٍ: أَخْرَجَهُ بَلْفُظٌ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا
 فَخْرَ».. حَم: (٢/٣)، ت: (٣١٤٨/٢٨٨/٥)، جِه: (٤٣٠٨/١٤٤٠/٢) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ
 ابْنِ زَيْدٍ بَنِ جَدْعَانَ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَفِي السَّنَدِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بَنِ جَدْعَانَ: ضَعِيفٌ.

ففضائله ﷺ لم تزل تزداد، إلى أن قبضه الله. فمن هنا قلنا: أنه لا يجوز عليها النسخ، ولا الإستثناء، ولا النقصان، وجائز فيها الزيادة. وبقوله ﷺ جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا، أجزنا الصلاة في المقبرة، وفي الحمام، وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهرا من الأنجاس، لأنه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص. ولو صح عنه عليه السلام أنه قال: الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام^(١). فكيف وفي إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به؟ فلو صح، لكان معناه أن يكون متقدما لقوله جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا، ويكون هذا القول متأخرا عنه، فيكون زيادة فيما فضله الله به ﷺ.

٣ - ومن حديث أنس: حم: (١٤٤/٣)، والدارمي (٢٨/١) بلفظ: «أنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر»..

٤ - ومن حديث عبد الله بن سلام: وهو بلفظ «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»: أخرجه: حب: (الإحسان ١٤/٣٩٨/٦٤٧٨)، ابن أبي عاصم في السنة: (٣٦٩/٢-٣٧٠/٣٧٩٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/٢٥٧)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه عمرو بن عثمان الكلابي وثقه ابن حبان على ضعفه وبقيته رجاله ثقات

٥ - ومن حديث وثالة بن الأسقع: أخرجه: م: (٤/١٧٨٢/٢٢٧٦)، ت: (٥/٥٤٤-٣٦٠٥/٦-٣٦٠٥) دون ذكر الشاهد من الحديث. وأخرجه ابن حبان وذكر الشاهد بلفظ «فأنا سيد ولد آدم ولا فخر» انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: (١٤/٣٩٢/٦٤٧٥)

٦ - ومن حديث جابر: ولفظه: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» أخرجه: ك: (٢/٦٠٥) من طريق عبيد بن إسحاق العطار عن القاسم بن محمد. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله «لا والله القاسم متروك تالف وعبيد ضعفه غير واحد ومشاه أبو حاتم».

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.



حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيع بن خراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت الأرض كلها لنا مسجدا، وجعلت تربتها طهورا- وذكر الحديث^(١).

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد -قراءة عليه وأنا أسمع- أن سعيد ابن عثمان حدثهم قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا سيار هو أبو الحكم قال: حدثنا يزيد الفقير، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة^(٢). وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا^(٣). قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة^(٤)، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا- وذكر الحديث.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، سمع أباه أبا ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: حيثما أدركتك الصلاة فصل، فإن الأرض كلها مسجدا- مختصرا^(١).

وعن الأعمش أيضا، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ مثله. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا- في تعديد فضائله ﷺ من وجوه كثيرة، من حديث علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأبي موسى، وحذيفة، وهي آثار كلها صحاح ثابتة، كرهت ذكرها بأسانيدها خشية الإطالة. وقد ذكرها كلها أو أكثرها، أبو بكر بن أبي شيبه في أول كتاب الفضائل من مصنفه^(٢). وأما حديث المقبرة، فرواه ابن وهب عن ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، فمرة قال: عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري، عن علي بن أبي طالب، ومرة قال: عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي بن أبي طالب، قال: نهاني حيي - ﷺ - أن

(١) حم: (٥٠/٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٠)، خ: (٣٤٢٥/٥٦٦/٦)، م: (١/٣٧٠/٥٢٠)،

ن: (٢/٣٦٢/٦٨٩)، جـه: (١/٢٤٨/٧٥٣)، حب: (الإحسان: ٤/٤٧٥/١٥٩٨)، ابن

خزيمة (٢/٢٤٨/١٢٩٠)، حق: (٢/٤٣٣) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن

أبي ذر به وأخرجه: الحميدي (١/٧٤/١٣٤) عن سفيان عن الأعمش به؛ واللفظ له.

(٢) انظر كتاب الفضائل في المصنف (٦/٣٠٣-٣٠٤/٣١٦٤٢-٣١٦٥٠)



أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فانها ملعونة^(١). وهذا إسناد ضعيف، مجتمع على ضعفه، وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي رضي الله عنه. وعمار، والحجاج، ويحيى مجهولون لا يعرفون بغير هذا، وابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، ضعيفان لا يحتج بهما ولا بمثلهما. وأبو صالح هذا، هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري، مصري ليس بمشهور أيضا، ولا يصح له سماع من علي.

وفي هذا الباب عن علي من قوله غير مرفوع، حديث حسن الإسناد، رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي، قال: حدثنا أبو العنيس حجر بن عنبس، قال: خرجنا مع علي إلى الحرورية فلما جاوزنا سورا، وقع بأرض بابل، قلنا يا أمير المؤمنين: أمسيت، الصلاة، فأبى أن يكلم أحدا، قالوا: يا أمير المؤمنين: أليس قد أمسيت؟ قال: بلى، ولكني لا أصلي في أرض خسف الله بها. والمغيرة بن أبي الحر كوفي ثقة، قاله ابن معين وغيره، وحجر بن عنبس من كبار أصحاب علي رضي الله عنه. وفي النهي عن الصلاة في المقبرة، حديث آخر أيضا، رواه عبد الواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام^(٢). وهذا الحديث رواه ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلا. فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة، وليس مثله مما

(١) د: (١/٣٢٩/٤٩٠)، وقال الحافظ في الفتح (١/٦٩٨) «في إسناده ضعف».

(٢) حم: (٣/٨٣-٩٦)، د: (١/٣٣٠/٤٩٢)، ت: (٢/١٣١/٣١٧) وقال: هذا حديث فيه اضطراب، ج: (١/٢٤٦/٧٤٥)، و ك: (١/٢٥١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

يحتج به، ولو ثبت، كان الوجه فيه ما ذكرنا. ولسنا نقول- كما قال بعض المتحليلين لمذهب المدنيين- أن المقبرة المذكورة في هذا الحديث وغيره، أريد بها مقبرة المشركين خاصة، وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا خبر صحيح، ولا له مدخل في القياس ولا في المعقول، ولا دل عليه فحوى الخطاب، ولا خرج عليه الخبر، واحتج قائل هذا القول بما رواه ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يصلى في سبع مواطن: في المذبة، والمجزرة، والمقبرة، ومحجة الطريق، والحمام، ومواطن الإبل، وفوق بيت الله عز وجل^(١). وهذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة وأنكروه عليه، ولا يعرف هذا الحديث مسندا إلا من رواية يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث؟ فكتب إليه عبد الله بن نافع: لا أعلم من حدث بهذا عن نافع، إلا قد قال عليه الباطل، ذكره الحلواني عن سعيد بن أبي مريم عن الليث، فصح بهذا وشبهه، أن الحديث منكر، لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله. على أنه ليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها.

وأما حديث أبي سعيد الخدري، ففيه من العلة ما وصفنا، وليس فيه إلا المقبرة والحمام بالألف واللام، فغير جائز أن يرد ذلك إلى

(١) ت: (٢/١٧٨-٣٤٦-٣٤٧)، وجه: (١/٢٤٦-٧٤٦)، وقال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وقال الحافظ في التهذيب: في ترجمة زيد بن جبيرة: قلت: وقال الساجي حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا يعني حديث النهي عن الصلاة في سبعة مواطن.



مقبرة دون مقبرة، أو حمام دون حمام، بغير توقيف عليه. ولا يخلو تخصيص من خصص مقبرة المشركين من أحد وجهين: إما أن يكون من أجل اختلاف الكفار إليها باقدامهم، فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر، لأن كل موضع هم فيه بأجسامهم وأقدامهم فهو كذلك، وقد جل رسول الله ﷺ أن يتكلم بما لا معنى له، أو يكون من أجل أنها بقعة سخط، فلو كان كذلك، ما كان رسول الله ﷺ ليبنى مسجده في مقبرة المشركين، وينبشها ويسويها ويبني عليها، وقد أجاز العلماء الصلاة في الكنيسة إذا بسط فيها ثوب طاهر، ومعلوم أن الكنيسة أقرب إلى أن تكون بقعة سخط من المقبرة، لأنها بقعة يعصى الله ويكفر به فيها، وليس كذلك المقبرة، وقد وردت السنة بإباحة اتخاذ البيع والكنائس مساجد: ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلي في البيعة، إذا لم يكن فيها تماثيل^(١).

ذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس أنه كان يكره أن يصلي في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل^(٢). وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر وغيرهما، عن نافع، عن أسلم - موى عمر، أن عمر لما قدم الشام، صنع له رجل من عظماء النصارى طعاما ودعاه، فقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم، ولا نصلي فيها، من أجل ما فيها من الصور والتماثيل^(٣)، فلم يكره عمر ولا ابن عباس ذلك، إلا من أجل ما فيها من التماثيل. وحكى عبد الرزاق

(١) هذا الحديث علقه البخاري (٦٩٩/١) وقال ابن حجر في الفتح: وصله البغوي في الجعديات.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٨/٤١١/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦١١/٤١١/١).

عن الثوري عن منصور، عن إبراهيم، وعن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قالوا: لا بأس بالصلاة في البيعة.

وأما جثث الموتى، فقد اختلف فيها العلماء: فمنهم من جعلها كلها سواء، ويتحفظ عند غسل الميت من أن يطير إليه شيء من الماء. ومنهم من حمل قول ابن مسعود: (لا تنجسوا من موتاكم)^(١) على أن جثث المؤمنين خاصة طاهرة، وليس هذا موضع القول في هذه المسألة. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا رجاء بن المرجى قال: حدثنا أبو همام، قال: حدثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاصي، أن النبي ﷺ، أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم^(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي.

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا هناد بن السري عن ملازم بن عمر قال:

(١) أخرجه: هق: (٣٠٧/١)، بلفظ إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا وإن كان مؤمنا فلم تغتسل

من المؤمن وقال إسناده ليس بالقوي

(٢) د: (٤٥٠/٣١١/١)، و جه: (٧٤٣/٢٤٥/١)، من طريق محمد بن عبد الله بن عياض

عن عثمان بن أبي العاصي به وقال الحافظ في التقریب: محمد بن عبد الله بن عياض: «

مقبول».



حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي - والمعنى واحد.

وحديث هناد أتم: قال: خرجنا وفدا إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا- فذكر الحديث. وفيه: فإذا أتيتم أرضكم، فأكسروا بيعتكم، واتخذوها مسجدا^(١) - مختصرا.

وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا، جائز. وكذلك أجمعوا على أن من صلى في كنيسة، أو بيعة في موضع طاهر، أن صلاته ماضية جائزة. وقد كره جماعة من الفقهاء الصلاة في المقبرة، سواء كانت لمسلمين أو مشركين، للاحاديث المعلولة التي ذكرنا، ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا^(٢). ولحديث واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها^(٣). وهذان حديثان ثابتان من جهة الإسناد، ولا حجة فيهما، لأنهما محتملان للتأويل، ولا يجوز أن يمتنع من الصلاة في كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل تأويلا. ومن كره الصلاة في المقبرة: الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأصحابهم. وقال الثوري: إن صلى في المقبرة لم يعد،

(١) ن: (٢/٣٦٩/٧٠٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٢٣/٤٨٧٠) والحديث في سنده: قيس بن طلق قال الحافظ في التقريب « صدوق ».

(٢) م: (١/٥٣٩/٧٨٠)، وله شاهد من حديث ابن عمر: خ: (١/٦٩٦/٤٣٢). م: (١/٥٣٨/٧٧٧ [٢٠٩])، ت: (٢/٣١٣/٤٥١)، ن: (٣/٢١٩/١٥٩٧). جـ: (١/٤٣٨/١٣٧٧)

(٣) م: (٢/٦٦٨/٩٧٢ [٩٨])، د: (٣/٥٥٤/٣٢٢٩)

ت: (٣/٣٦٧-٣٦٨/١٠٥٠ و ١٠٥١)، ن: (٢/٤٠١/٧٥٩).

وقال الشافعي إن صلى أحد في المقبرة في موضع ليس فيه نجاسة أجزأه. ولم يفرق أحد من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركون، إلا ما حكيما من خطل القول الذي لا يشتغل بمثله، ولا وجه له في نظر، ولا في صحيح أثر، لأن من كره الصلاة في المقبرة، كرهها في كل مقبرة على ظاهر الحديث وعمومه، ومن أباح الصلاة فيها، دفع ذلك بما ذكرنا من التأويل والاعتلال، وقد بنى رسول الله ﷺ مسجده في مقبرة المشركين: حدثنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالاً جميعاً: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك - المعنى واحد، واللفظ متقارب: قال قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيها أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاؤا متقلدين بسيوفهم، قال أنس فكأنني انظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار فقال: يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل. قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وخرب، ونخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالخرب فسويت، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة، وجعلوا ينقلون الصخر ويرتجزون، والنبي ﷺ معهم ويقولون:



اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة^(١)

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد ابن سلمة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك.

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن أنس قال: كان موضع مسجد رسول الله ﷺ حائطاً لبني النجار، فيه خرب، ونخل، وقبور المشركين، فقال رسول الله ﷺ: ثامنوني فيه، فقالوا: لا نلتمس به ثمناً إلا عند الله، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع، وبالخرب فسوي، ويقبور المشركين فنبشت، قال: وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، وفي مراتض الغنم^(٢). فهذا رسول الله ﷺ، قد بنى مسجده في موضع مقبرة المشركين، ولو جاز أن يخص من المقابر مقبرة، لكانت مقبرة المشركين أولى بالخصوص والاستثناء، من أجل هذا الحديث، وكل من كره الصلاة في المقبرة لم يخص مقبرة، لأن الألف واللام في المقبرة والحمام، إشارة إلى الجنس، لا إلى المجهود، ولو كان بين مقبرة المسلمين والكفار فرق، لبيّن رسول الله ﷺ ولم يهمله، لأنه بعث مبيّناً لمراد الله من عباده، والقوم عرب لا يعرفون من الخطاب إلا استعمال عمومهم، ما لم يكن الخصوص والاستثناء يصحبه، فلو أراد مقبرة دون مقبرة، لوصفها ونعتها، ولم يحل على

(١) خ: (١/٦٨٩/٤٢٨)، م: (١/٣٧٣/٥٢٤)، د: (١/٣١٢/٤٥٣).

ن: (٢/٣٧٠/٧٠١)، ج: (١/٢٤٥/٧٤٢).

(٢) انظر الذي قبله.

لفظ المقبرة جملة، لأن كل ما وقع عليه اسم مقبرة، يدخل تحت قوله المقبرة، هذا هو المعروف من حقيقة الخطاب، وبالله التوفيق.

ولو ساغ لجاهل أن يقول مقبرة كذا، لجاز لآخر أن يقول حمام كذا، لأن في الحديث إلا المقبرة والحمام. وكذلك قوله المزبلة والمجزرة، ومحجة الطريق غير جائز أن يقال مزبلة كذا، ولا مجزرة كذا، ولا طريق كذا، لأن التحكم في دين الله غير سائغ والحمد لله.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن نصر النرسى، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى على القبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه^(١). قال موسى بن هارون: قوله أن يصلى على القبر وهم، وإنما هو أن يصلى إلى القبر.

(١) جه: (١/٤٩٨/١٥٦٤) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «رجاله ثقات لكن القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد».

وله شاهد من حديث جابر أخرجه: م: (٢/٦٦٧/٩٧٠)، د: (٣/٥٥٢-٥٥٣/٣٢٢٥) و (٣٢٢٦)، ت: (٣/٣٦٨/١٠٥٢)، ن: (٤/٣٩٢/٢٠٢٧)، و تقدم له شاهد آخر من حديث أبي مرثد الغنوي.



باب منه

[٤] مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم.

وأما ما جاء في الموطأ من حديث هشام بن عروة موقوفاً وهو مرفوع مسند في غير الموطأ عند جماعة من العلماء؛ فمن ذلك حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأساً - أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي: أصلي في أعطان الإبل؟ قال: لا، ولكن صل في مراح الغنم، ومثل هذا من الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأي، والعطن: موضع بروك الإبل بين الشربتين لأنها في سقيها ترد الماء مرتين طائفة بعد أخرى.

وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: صلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل^(١)، ويونس بن بكير ليس ممن يحتج به، عن هشام بن عروة - فيما خالفه فيه مالك، لأنه ليس ممن يقاس بمالك، وليس بالحافظ عندهم؛ والصحيح في إسناد هشام - ما قاله مالك، وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من حديث أبي هريرة^(٢) والبراء^(٣)، وجابر بن

(١) ذكره الشوكاني في النيل (١٣٧/٢) وعزاه لأحمد وقال: في إسناده ابن لهيعة.

(٢) ت: (١٨١/٢ و ٣٤٨ و ٣٤٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حم: (٢٨٨/٤ و ٣٠٣)، د: (١٨٤/١٢٨/١).

سمرة^(١)، وعبد الله بن مغفل^(٢)، وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواترا وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلا عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح.

وفي هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس، وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم، وعطن الإبل: أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن، بل تثور، فربما قطعت على المصلي صلاته؛ وجاء في الحديث الثابت أنها جن خلقت من جن، فبين العلة في ذلك، وقد قيل: إنما كان يستتر بها عند الخلاء، وهذا لا يعرف في الأحاديث المسندة، وفي الأحاديث المسندة غير ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال: صلوا فيها فإنها بركة^(٣).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا يونس عن الحسن، عن

(١) م: (١/٢٧٥/٣٦٠).

(٢) حم: (٤/٨٦)، جه: (١/٢٥٣/٧٦٩) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٢٣).

(٣) حم: (٤/٢٨٨ و ٣٠٣)، د: (١/٣٣١/٤٩٣).



عبد الله بن مغفل المزني، قال - قال رسول الله ﷺ - : صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين^(١)، وفي بعض هذه الآثار: فإنها جن خلقت من جن، وهذا كله يشهد لما اخترناه من التأويل في ذلك - والحمد لله.

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ما أبالي في الحجر صليت أم في البيت، فهذا يستند من حديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه، عن عائشة - ذكره أحمد بن شعيب النسائي، قال حدثنا إسحق بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال: إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا، فإنه قطعة من البيت^(٢).

وقد ذكرنا بنان الكعبة فيما تقدم من حديث ابن شهاب - والحمد لله.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د: (٢٠٢٨/٥٢٥)، ت: (٨٧٦/٢٢٥/٣) وقال: حسن صحيح ن:

(٢٩١٠/٢٤٠/٥).

فضيلة الذهاب إلى المسجد وكثرة الخطي

[٥] مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة؛ وأنه يكتب له بإحدى خطوتيهِ حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، وإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً. قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطأ.

هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ- لم يتجاوز به أبا هريرة، ولم يختلف على مالك في ذلك، ومعناه يتصل ويستند إلى النبي ﷺ من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن أبي هريرة، من حديث أبي سعيد الخدري وغيره، عن النبي ﷺ؛ والأسانيد فيه صحاح كلها، ومثله أيضاً لا يقال بالرأي.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه- بخمس وعشرين درجة. وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه غيرها، لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد، كان في صلاة ما كانت تحبسه؛ والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم



أرحمه، اللهم تب عليه - ما لم يؤذ فيه أحدا أو يحدث فيه^(١).
قال أبو عمر:

آخر هذا الحديث عند مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه^(٢). - الحديث. وبهذا الإسناد عند مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعا أيضا قوله ﷺ: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة^(٣) وعنده في فضل الجماعة حديثه عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، وحديثه عن نافع، عن ابن عمر^(٤)، كلاهما عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا كل هذا في موضعه من هذا الكتاب - والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب،

(١) أخرجه مطولا ومختصرا من حديث أبي هريرة: حم: (٢٥٢/٢)، خ: (٤٧٧/٧٤٢/١)، م: (٢٧٢/٦٤٩/٤٥٩/١)، د: (٥٥٩/٣٧٨/١)، ت: (١٥٠/٢ و ٤٩٩/٣٣٠ و ٦٠٣) و (٢١٦/٤٢١/١)، جـه: (١/١ و ٢٨١/٢٥٨ و ٧٨٧)، ن: (٨٣٧/٤٣٨/٢)، و هق: (٦٠/٣ و ٦١/٢ و ٣٠٢/٢).

(٢) أخرجه: حم: (٤٨٦/٢)، خ: (١٦٦/٢ و ١٨١/٦٤٧ و ٦٥٩) مطولا، م: (٤٥٩/١ - ٦٤٩/٢٧٣)، د: (٤٦٩/٣١٩/١)، ن: (٧٣٢/٣٨٧/٢)، جـه: (٧٩٩/٢٦٢/١)، هق: (١٨٥/٢ و ١٨٦).

(٣) خ: (٦٥٩/١٨١/٢) مطولا، م: (٤٥٩/١ - ٦٤٩/٢٧٤ - ٢٧٥)، د: (٣٢٠/٣٢٠ - ٤٧٠ - ٤٧١)، و ت: (١٥٠/٢ و ٣٣٠).

(٤) أخرجه: حم: (٦٥/٢ و ١٠٢ و ١١٢)، خ: (٦٤٩/١٧٤/٢)، م: (٤٥٠/١ - ٦٥٠/٢٤٩ - ٢٥٠)، ت: (٢١٥/٤٢٠/١)، جـه: (٧٨٩/٢٥٩/١)، الدارمي (٢٩٢ - ٢٩٣)، و هق: (٥٩/٣)، و البغوي في شرح السنة: (٣٩٣/٧٨٤ - ٧٨٥)، قال أبو عيسى الترمذي: «وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا» بخمس وعشرين» إلا ابن عمر فإنه قال: «بسبع وعشرين».

عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الابدع فالابدع من المسجد أعظم أجرا^(١).

وقد روى عبد الرزاق وغيره، عن الثوري، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي الاحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر، ويخطو خطوة يعمد بها إلى المسجد، الا كتب الله بها حسنة، ورفع به درجة، حتى ان كنا لنقارب في الخطا وهذا في معنى حديث نعيم، عن أبي هريرة؛ ومثله لا يكون رأيا، ويدلك على ذلك قوله: حتى إن كنا لنقارب في الخطا^(٢).

وأما قوله في حديث نعيم: فإذا سمع أحدكم الإقامة، فلا يسع، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون^(٣) - الحديث. روي عن أبي هريرة مسندا من طرق صحاح، قد ذكرنا كثيرا منها في باب العلاء من كتابنا هذا، ومضى القول هناك في معنى ذلك كله - والحمد لله على ذلك كثيرا.

(١) د: (٥٥٦/٣٧٧/١)، جه: (٧٨٢/٢٥٧/١).

(٢) هذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه بهذا اللفظ مطولا من طرق عن أبي الاحوص عن أبي هريرة: حم: (٣٨٢/١)، جه: (٧٧٧/٢٥٥/١)، وحق: (٥٨/٣-٥٩) وعبد الرزاق: في المصنف: (١٩٧٩/٥١٦/١)، وأخرجه مختصرا دون قوله: «وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور...» الحديث: حم: (١٤٤/١-٤١٥-٤٥٥)، م: (٤٥٣/١-٦٥٤/٢٥٧)، د: (٣٧٣/١-٥٥٠)، ون: (٨٤٨/٤٤٣/٢).

(٣) حم: (٢٣٩-٤٥٢-٥٣٢)، خ: (١٤٩-١٤٩/٢-٦٣٦-٩٠٨)،

م: (٤٢٠-٤٢١/٢-١٥١٦-١٥٢)، د: (٣٨٤-٣٨٥/٣٨٥-٥٧٢-٥٧٣).

ت: (١٤٨/٢-١٥٠-٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩)، ج: (٧٧٥/٢٥٥/١). حق:

(٢٩٧-٢٩٦/٢).



ما جاء في فضيلة الجلوس في المسجد

[٦] مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي^(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول أبي هريرة، وقد روي عن مالك بهذا الإسناد عن نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ومن رواه هكذا مرفوعاً عن مالك عبد الله بن وهب، وإسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم، فحديث ابن وهب. حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، والحسن بن عبد الله الزبيدي، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا مسرور بن نوح، قال حدثنا إبراهيم بن منذر، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، أنه سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ: إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي

(١) أخرجه: حم: (٢/٢٥٢-٤٨٦)، خ: (١/٧٤٢/٤٧٧) و (٢/١٦٦) و ٦٤٧/١٨١ و (٦٥٩)، م: (١/٤٦٠-٤٥٩/٦٤٩) ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و (٢٧٥)، د: (١/٣١٩ و ٤٦٩/٣٢٠ و ٤٧٠ و ٤٧١)، ت: (٢/١٥٠/٣٣٠)، ن: (٢/٣٨٧/٧٣٢)، ج: (١/٢٦٢/٧٩٩).

عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي^(١).

وحديث إسماعيل بن جعفر، حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا عبد الله بن مطيع، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه- ما لم يحدث أو يقيم، فإن قام من مصلاه فجلس مجلسا في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي^(٢)، وحديث عثمان بن عمر، حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضرم، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال حدثنا زكريا بن يحيى، قال حدثنا يحيى بن حكيم المقوم، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكر معنى ما في الموطأ بهذا الإسناد مرفوعا. وهو في الموطأ موقوف.

وحديث الوليد بن مسلم، حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن خضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أحمد بن المعلى بن يزيد، قال حدثنا صفوان بن صالح، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكره^(٣).

قال أبو عمر: هو حديث صحيح، رواه جماعة من ثقات رواة أبي هريرة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(١)، (٢)، و (٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.



باب منه

[٧] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:
لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى
أهله إلا الصلاة^(١).

هذا حديث صحيح لا مطعن لاحد فيه من جهة الاسناد، وقد
روي عن أبي هريرة من وجوه. في هذا الحديث دليل على أن فضل
منتظر الصلاة كفضل المصلي، لأنه معلوم أن قوله عليه السلام: لا
يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لم يرد به أن ينتظر
الصلاة قائم، ولا أنه راکع وساجد، وإنما أراد أن فضل انتظار الصلاة
بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة، وأن منتظرها كالمصلي
في الفضل، ولله أن يتفضل بما شاء على من يشاء في ما شاء من
الأعمال، لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله، ومن الوجه الذي عرفنا
فضل الصلاة فيه، عرفنا فضل انتظارها، وقد علم الناس أن المصلي
في تلاوته وقيامه وركوعه، أتعب من المنتظر للصلاة ذاكرا كان أو
ساكنا، ولكن الفضائل لا تدرك بنظر، ولا مدخل فيها لقياس، و لو
أخذت قياسا، لكان من نوى السيئة كمن نوى الحسنة، ولكن الله منعم
كريم، متفضل رحيم، يكتب الحسنة بالنية- وإن لم تعمل، فإن
عملت، ضعفت عشرا إلى سبعمائة، والله يضاعف لمن يشاء، ولا

(١) خ: (٢/١٨١/٦٥٩) مط—ولا، م: (١/٤٥٩ و ٤٦٠/٦٤٩/٢٧٤ و ٢٧٥). د:
(١/٣٢٠/٤٧٠ و ٤٧١)، ت: (٢/١٥٠/٣٣٠).

يؤاخذ عباده المسلمين بما وسوست به صدورهم، ونووا من الشر ما لم يعملوه، وهذا كله لا مدخل فيه للقياس، ألا ترى إلى ما مضى ذكره في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب في الذي كان له صلاة من الليل فغلبته عينه، أنه يكتب له أجر صلاته، وأن من نوى الجهاد وأراد ثم حبسه عن ذلك عذر- أنه يكتب له أجر المجاهد في مشيه، وسعيه، ونصبه، ومعلوم أن مشقة المسافر وما يلقاه من آلم السفر، لا يجده المتخلف المحبوس بالعذر، وكذلك المريض يكتب له في مرضه ما كان يواظب عليه من أعمال البر. وهذا كله موجود في الآثار الصحاح عن النبي ﷺ، قد مضى أكثرها في هذا الكتاب؛ فغير نكير أن يعطى منتظر الصلاة فضل المصلي وثواب عمله لحبسه نفسه عن التصرف في حاجاته انتظارا منه لصلاته، كما يحبس المعتكف نفسه عن تصرفه، ويلزم موضع اعتكافه حيناً في صلاة، وحيناً في غير صلاة وهو في ذلك كله معتكف، وكذلك المرباط المنتظر لصيحة العدو في موضع الخوف، له فضل المقاتل في سبيل الله، الشاهر سيفه في ذلك كانتظار العدو وإرصاده له وارتقابه إياه، وقد سمي رسول الله ﷺ انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطاً، وسيأتي ذلك في باب أبي العلاء إن شاء الله.

وقد روينا عن أبي الدرداء أنه قال: من قلة فقه الرجل أن يكون في المسجد منتظراً للصلاة وهو يحسب أن ليس في صلاة.

وذكر ابن وضاح عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال: رأيت يأتني المسجد فيحييه بركعتين ثم يجلس ويقول: ما أبالي صليت أوقعدت منتظراً للصلاة. وهذا- والله أعلم- إذا كان المنتظر للصلاة لا



يحبسه في المسجد إلا انتظارها، ولا يخلط بنيته سواها، ويحتاج مع ذلك أن لا يلغو ولا يلهو، فحينئذ يرجى له بما ذكرنا، وقد نزع عبد الله بن سلام في معارضته أبا هريرة حين قال له في الساعة التي في يوم الجمعة هي آخر ساعة من النهار. فقال أبو هريرة: كيف يكون ذلك وقد قال رسول الله ﷺ: إن ذلك ليس بوقت صلاة؟ وقال في الساعة التي في يوم الجمعة: لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي. فقال له عبد الله بن سلام: أليس قد قال ﷺ: إن أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة؟ قال: نعم، قال: فهو ذاك؛ فسكت أبو هريرة وسلم لما أخذته الحجة^(١)، وهكذا أهل الإنصاف والله المستعان.

وقد قيل: أن منتظر الصلاة في المسجد - وإن لغا ولها، فإنه على أصل نيته وعمله، وسنذكر بعد هذا الباب قوله ﷺ: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث، وما ذهب إليه مالك وغيره في ذلك إن شاء الله^(٢).

وقد قيل إن منتظر الصلاة - وإن كتب له أجر المصلي - فالمصلي أفضل منه، كما أنه بعض الشهداء أفضل من بعض، وكلهم يسمى شهيدا. ومن حجة من قال هذا القول، ما روي عن النبي ﷺ من قوله: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم^(٣) - يعني في الأجر والله أعلم.

(١) أخرجه: حم: (٤٨٦/٢) و (٣٩٨/٦)، د: (١٠٤٦/٦٣٤/١)، ت: (٤٩١/٣٦٢/٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، ن: (١٤٢٩/١٢٧/٣)، والحديث يوجد طرف منه في الصحيحين وهو: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...».

(٢) أخرجه: حم: (٤٨٦/٢)، خ: (١٦٦/٢) و (٦٤٧/١٨١) و (٦٥٩) مطولا، م: (٤٥٩/١) - (٤٦٠/٤٦٩) [٢٧٣]، د: (٤٦٩/٣١٩/١)، ن: (٧٣٢/٣٨٧/٢)، جـ: (٧٩٩/٢٦٢/١)، هـ: (١٨٦-١٨٥/٢).

(٣) أخرجه من حديث أنس بن مالك: حم: (١٣٦/٣)، جـ: (١٢٣٠/٣٨٨/١). عبد الرزاق: «المصنف»: (٤١٢١/٤٧١/٢).

فإذا كان القائم أفضل من القاعد في الصلاة، فكذلك هو أفضل من المنتظر، والله يؤتي فضله من شاء، لا شريك له، وتحصيل هذا الباب- عندي والله أعلم- ما تنعقد عليه النية وما يجده في نفسه المتخلف عن الغزو بالعدو من ألم ما فقد من ذلك، والحسرة والتأسف والحزن عليه، وشدة الحرص في النهوض إليه، وكذلك المريض والنائم فيما فاتة لمرضه ونومه من صلاته وسائر صالح عمله، والله الموفق للصواب.



باب منه

[٨] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. قال مالك: لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الاحداث الذي ينقض الوضوء^(١).

قال أبو عمر:

أما قوله الملائكة تصلي على أحدكم، فمعناه تترحم على أحدكم وتدعو له بالرحمة والمغفرة، وهذا بين في نفس هذا الحديث قوله: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. وأما قوله في مصلاه الذي صلى فيه، فإنه أراد الصلاة المعروفة، وموضعها الذي تفعل فيه هو المصلى وهو المسجد: مسجد الجماعة، لأن فيه يحصل في الأغلب انتظار الصلاة، ولو قعدت المرأة في بطن بيتها، أو من لا يقدر على شهودها في المسجد، لكان كذلك- إن شاء الله.

ذكر الفريابي، حدثنا حكيم بن زريق الأيلي، قال: سمعت أبي يسأل سعيد بن المسيب وأنا معه، قال: يا أبا محمد، إنا أهل قرية لانكاد أن نقبر موتانا إلا بالعشي، فإذا خرجت الجنازة، لم يتخلف عنها أحد إلا من لا يستطيع حضورها، فكيف ترى اتباع الجنازة أحب إليك، أم القعود في المسجد؟ فقال سعيد: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان، والتخلف في المسجد

(١) تقدم تخريجه في باب فضيلة الذهاب إلى المسجد وكثرة الخطى.

أحب، فإنني أذكر الله وأهمل وأسبح وأستغفر، فإن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. فإذا فعلت، تقول الملائكة: اللهم اغفر لسعيد بن المسيب. قال: وحدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد، قال: الصلاة على الجنائز أفضل من صلاة التطوع.

قال أبو عمر:

هذا أصح في النظر، لأن الفروض التي على الكفاية أفضل من النوافل، وقد بان في حديث سعيد هذا، أن الصلاة المذكورة في هذا الحديث الدعاء، وللصلاة في كلام العرب وجوه، قال أبو بكر بن الأنباري: والصلاة تنقسم في كلام العرب على ثلاثة أقسام، تكون الصلاة المعروفة التي فيها الركوع والسجود كما قال عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر: (٢)].

قال أبو عمر:

و أنشد نبطويه في هذا المعنى قبل الأعشى، وهو جاهلي:

نراوح من صلوات المليك طورا سجودا وطورا أحوارا

الحوار ههنا: الرجوع إلى القيام والقعود، ومن هذا قولهم البكرة تدور على المحور. ومن هذا قول النابغة الذبياني:

أو درة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد

قال الأنباري: وتكون الصلاة الترحم، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: (١٥٧)]. ومن ذلك قول كعب بن مالك:

صلى الاله عليهم من فنية وسقى عظامهم الغمام المسبل



وقال آخر:

صلى على يحيى وأشياعه رب كريم وشفيع مطاع

ومنه الحديث الذي يروي عن ابن أبي أوفى أنه قال: أتيت النبي ﷺ بصدقتنا، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى^(١) - يريد: اللهم ترحم عليهم. وتكون الصلاة الدعاء، من ذلك الصلاة على الميت معناها الدعاء، لأنه لا ركوع فيها ولا سجود، ومن ذلك قول النبي ﷺ: إذا دعيت أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل^(٢).

معناه: فليدع بالبركة، ومنه قوله أيضا: الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة، معناه: دعت له. ومنه قول الأعشى:

لها حارس لا يبرح الدهر بيتها وإن ذبحت صلى عليها وزمما
وللأعشى:

تقول بتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فإن لجنب المرء مضطجعا
يريد: عليك مثل الذي دعوت، ويروى فاغتمضي عينا.

(١) —: (٣٥٣/٤ و ٣٥٥ و ٣٨١ و ٣٨٨)، خ: (٤٦٠/٣ - ١٤٩٧/٤٦١). م:

(٢/٧٥٦ - ٧٥٧/٧٥٧)، د: (٢٤٦ - ٢٤٧/١٥٩٠)، ن: (٢٤٥٨/٣١/٥). جـه:

(١/٥٧٢ - ١٧٩٦)، حب: (الإحسان: ٣/١٩٧/٩١٧).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم: (٢/٢٧٩ و ٥٠٧). م: (١/١٠٥٤ - ١٤٣١/١٠٦)،

د: (٢/٨٣٨ - ٢٤٦٠ و ٢٤٦١). ت: (٣/١٥٠ - ٧٨٠ و ٧٨١)، ن: في الكبرى:

(٤/١٤١ - ٦٦١١). و. (٢/٢٤٣ - ٣٢٧٠)، هـ: (٧/٢٦٣)، وفي الباب عن جابر وابن

ومن هذا عند جماعة العلماء قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: (١١٠)]. قالوا: أنزلت في الدعاء والمسألة، هذا قول مكحول وأبي عياض.

وذكر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أنزلت هذه الآية:

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: (١١٠)].

في الدعاء. هكذا رواه مالك عن هشام، عن أبيه قوله. ورواه الثوري، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة.

ورواه معمر عن هشام، عن أبيه، كما رواه مالك؛ ومن قال: إن هذه الآية نزلت في الدعاء: مجاهد، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وعبد الله بن سداد، وفي الآية قول ثان قاله ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبیر، وعكرمة: نزلت في القراءة، قالوا: كان النبي ﷺ، يجهر بالقراءة في صلاته بمكة، فكان ذلك يعجب المسلمين ويسوء الكفار، فهموا بأذاه، وسبوا القرآن ومن أنزله وقالوا: يؤذينا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: (١١٠)].

قال ابن مسعود: ما خافت من أسمع نفسه.

وروي عن قتادة وسعيد بن جبیر القولان جميعا.

وقال الحسن: معنى الآية، لا تسيء صلاتك في السر وتحسنها في العلانية، ولتكن سريرتك موافقة لعلانيتك.

وعن الحسن أيضا قال: لا تصلحها رياء ولا تدعها حياء.



وروى سفيان عن زبيد قال: إذا كانت سريرة العبد أفضل من علانيته، فذلك أفضل، وإن كانت سريرته وعلانيته سواء، فذلك النصف، وإن كانت علانية عند الله أفضل، فذلك الحور.

وقال ابن سيرين: نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر، وكان عمر إذا قرأ رفع صوته وقال: أطرده الشيطان، وأوقظ الوسنان، وكان أبو بكر يخفض صوته، فأمر أبو بكر أن يرفع صوته قليلاً، وأمر عمر أن يخفض صوته قليلاً، ونزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: (١١٠)]. روي هذا عن ابن سيرين من وجوه صحاح، وأصح شيء في معنى هذه الآية قول من قال: إنها نزلت في الدعاء - والله أعلم.

ذكر ابن أبي شيبة، قال أخبرنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: (١١٠)]. قال: كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته، فنزلت هذه الآية، وكل من روي عنه أنها نزلت في القراءة، فقد روي عنه أنها نزلت في الدعاء.

قال أبو عمر:

هذا الحديث من أفضل ما يروى في فضل المنتظر للصلاة، لأن الملائكة تستغفر له، وفي استغفارها له دليل على أنه يغفر له - إن شاء الله، ألا ترى أن طلب العلم من أفضل الأعمال، وإنما صار كذلك - والله أعلم، لأن الملائكة تضع أجنحتها له بالدعاء والاستغفار.

وأما قول مالك وتفسيره: ما لم يحدث بأنه الحدث الذي ينقض الوضوء، فقد خالفه فيه غيره وقال: هو الكلام القبيح والخوض فيما

لا يصلح من اللهو، والذي قاله مالك هو الصواب -٠- إن شاء الله، لأن كل من أحدث وقعد في المسجد، فليس بمنتظر للصلاة، لأنه إنما ينتظرها من كان على وضوء، وغير نكير أن تترحم الملائكة على كل منتظر للصلاة، وتدعو له بالمغفرة والرحمة والتوفيق والهداية- لفضل انتظاره للصلاة- إذا لم يحبسه غيرها على ما ذكرنا- إذا كان منتظرا للصلاة، لا يمنعه أن ينصرف إلى أهله إلا الصلاة، وهذا أولى بأن تدعو له الملائكة بالمغفرة والرحمة، فرحمته وسعت كل شيء، لا شريك له، وقول مالك يدل على أن كل من لم يحدث حدثا ينقض الوضوء، داخل في معنى هذا الحديث- وإن خاض في بعض ما يخاض فيه من أخبار الدنيا- والله أعلم- إذا كان أصل عقده انتظار الصلاة بعد الصلاة.



ما جاء في الإستلقاء في المسجد والنوم فيه

[٩] مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم عن عمه، أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى^(١).

هكذا رواه مالك وسائر أصحاب ابن شهاب عنه، عن عباد بن تميم، عن عمه، ووهم فيه عبد العزيز بن أبي سلمة، فرواه عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم عن عمه قال وكانت له صحبتة - أنه رأى النبي ﷺ يستلقى ثم ينصب إحدى رجليه ويعرض عليها الأخرى.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حباب، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد وبشر ابن الوليد، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة فذكره، ولا وجه لذكر محمود بن لبيد في هذا الإسناد، وهو من الوهم البين عند أهل العلم، وأظن . والله أعلم - أن السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث في موطئه ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى، وذلك أن الليث بن سعد، وابن جريج، وحماد بن سلمة، رووا عن

(١) حم: (٣٨/٤ و ٣٩ و ٤٠)، خ: (١/٧٤٠-٧٤١/٤٧٥). م: (٣/١٦٦٢/٢١٠٠ و ٧٥] و [٧٦)، د: (٥/١٨٨/٤٨٦٦)، ت: (٥/٨٨/٢٧٦٥).
ن: (٢/٣٨١/٧٢٠)، حق: (٢/٢٢٤ و ٢٢٥)، و الدارمي: (٢/٢٨٢).

أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره^(١).

وروى محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ويستلقي^(٢).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن الحسين السبيعي الحلبي، حدثنا البغوي، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي - فذكره - فنبى والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب، حديث عباد بن تميم، هذا: يحدث به على وجه الدفع لذلك، ثم أردف هذا الحديث في موطنه. بما رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك، فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل على نسخه بعمل الخليفين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ من سائر سنته - عليه السلام، ومن أوضح الدلائل على أن المتأخر من ذلك عمل الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه، ولو لم يوجد على ذلك دليل يتبين النسخ منه من المنسوخ، لكان النظر يشهد لحديث مالك، لأن الأمور أصلها الإباحة حتى يثبت الحظر، ولا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له وبالله التوفيق.

(١) أخرجه: حم: (٢٩٧/٣ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٢٢ و ٣٤٩)، م:

(٣/١٦٦١-١٦٦٢/٢٠٩٩ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤)، د: (٤٨٦٥/١٨٧/٥)،

ت: (٥/٨٩ و ٢٧٦٦ و ٢٧٦٧)، ن: (٨/٦٠٠ و ٥٣٥٧) مختصرا ولم يذكر فيه " وأن

يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره"، هق: (٢/٢٢٤)

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.



أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى^(١)، قال: وأخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك.

قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مثل ذلك^(٢).

هكذا ذكره ابن وهب في جامعه، وهو خلاف ما في الموطأ من إسناده، وفي ذكر موضع أبي بكر وعثمان، قال ابن وهب: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عمر بن عبد العزيز، أن محمدا ابن نوفل أخبره، أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة في مسجد رسول الله ﷺ يفعل ذلك، قال: وأخبرني أسامة ابن زيد الليثي، عن نافع، أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) ذكره البخاري إثر حديث عباد بن تميم عن عمه (١/ ٧٤٠-٧٤١/ ٧٥٥) د:

(٤٨٦٧/١٨٨/٥).

ما جاء في المساجد في البيوت

[١٠] مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أنها تكون الظلمة والسيل والمطر، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلى، فأشار له إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ (١).

قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد. وهو غلط بين، وخطأ غير مشكل، ووهم صريح لا يعرج عليه. ولهذا لم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد، لأنه من الوهم الذي يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية. وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك، ولا من أصحاب ابن شهاب، إلا عن محمود بن الربيع، ولا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يعرف إلا به، وقد رواه عنه أنس بن مالك، عن عتبان بن مالك. ومحمود بن لبيد، ذكره في هذا الحديث خطأ- والكمال لله، والعصمة به لا شريك له. وفي هذا الحديث من الفقه، إن أمانة الأعمى جائزة. وفيه أنه كان يجمع في مدينة رسول الله ﷺ في غير

(١) أخرجه من طريق مالك: خ: (٦٦٧/١٩٩/٢)، ن: (٤١٤/٢-٤١٥/٧٨٧).

حب: (الإحسان ٤/٤٩١/١٦١٢)، وأخرجه من طرق مختلفة عن محمود بن الربيع مرفوعا به: حم: (٤٣/٤ و ٤٤ و ١٤٤). و (٤٤٩/٥ و ٤٥٠)، خ: (١/٦٨٢/٤٢٤). م: (١/٦١ و ٦٢-٤٥٥-٤٥٦/٤٥٦٣٣ و ٥٥ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥). ج: (١/٢٤٩/٧٥٤)، ن: (٢/٤٤٠/٨٤٣)، (٣/٧٢-٧٣/١٣٢٦). هـ: (٢/١٨١ و ١٨٢) و (٣/٥٣ و ٨٧ و ٨٨)، قط: (٢/٨٠).



مسجد رسول الله ﷺ إذا كان ذلك لعذر، ومن هذا الباب قوله: ألا صلوا في الرحال^(١) - والله أعلم.

وفيه التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة لمن لم يطق المشى إليها، أو تأذى به. وفيه أن يخبر الإنسان عن نفسه بعاهة فيه، و أن ذلك ليس من الشكوى. وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ ووطئها، وقام عليها. وفي هذا دليل على صحة ما كان القوم عليه من صريح الايمان، وما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الخلق، وجميل الادب- في اجابته كل من دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكن إثما. حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد أبو الحسين المعنى، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: حدثنا محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال: أصابني في بصري بعض الشيء، فقلت: يا رسول الله، إنه قد أصابني في بصري بعض الشيء، وإنني أحب أن تأتيني فتصلى في منزلي، فأخذته مصلى، ففعل^(٢).

وأخبرني سعيد وعبد الوارث، قالوا: حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: أخبرني مصعب بن عبد الله، أن عتبان بن مالك، شهد

(١) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: حم: (٤/٢ و ١٠ و ٥٣ و ١٠٣). خ:

(٢/١٤٣/٦٣٢)، م: (١/٤٨٤/٢٢٦٩٧/٢٢ و ٢٣ و [٢٤])،

د: (١/٦٤١-٦٤٢/١٠٦٠-١٠٦٤)، ن: (٢/٣٤٣/٦٥٣)، ج: (١/٣٠٢/٩٣٧)، هـ:

(٣/٧٠ و ٧١)، و البغوي: شرح السنة: (٣/٣٥٠-٣٥٣/٧٩٧-٧٩٩)

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

حيننا مع رسول الله ﷺ مسلما. وقال ابن البرقي: هو عتبان بن مالك، بن عمرو بن عجلان بن زيد بن غنم، ابن سالم بن عوف بن الخزرج. شهد بدرًا - فيما قاله عروة، والزهري، ولم يذكره ابن اسحق في أهل بدر.

قال أبو عمر:

قد حدث ابن عيينة عن الزهري بحديث لعتبان بن مالك أنكره الشافعي وقال: حديث مالك هذا يردّه:

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا اسحق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة - إن شاء الله، عن عتبة بن مالك، أنه سأل رسول الله ﷺ عن التخلف عن الصلاة، قال: أسمع النداء؟ قال: نعم، فلم يرخص له. وهذا عندنا على الجمعة، فلا تتعارض الأحاديث، وحديث مالك لعتبان في الظلمة والسيل والمطر، أثبت من حديث ابن عيينة، وهو كما قال الشافعي رحمه الله.

وقد ذكرت طرق حديث عتبان بن مالك في باب حديث ابن شهاب عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار - في هذا الكتاب، وسقت منها هناك ما يشفى الناظر فيه - إن شاء الله.



ما جاء فى تحية المسجد

[١١] مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة الانصاري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس. قال مالك: وذلك حسن وليس بواجب^(١).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر، وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي الهمام، قالوا حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك ابن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس^(٢).

قال أبو عمر:

لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة - أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك - رحمه الله - إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبونهما، والفقهاء - بأجمعهم - لا يوجبونهما، فإذا دخل المسجد أحد بعد العصر أو بعد

(١) أخرجه: حم: (٢٩٥/٥ و ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣١١)، خ: (٤٤٤/٧٠٧/١)، م:

(٤٩٥/١٤/٦٩٧ و ٧٠)، د: (٤٦٧/٣١٨/١ و ٤٦٨)، ت: (٣١٦/١٢٩/٢)، ن:

(٢/٣٨٥/٧٢٩)، ج: (١٠١٣/٣٢٤/١)، هـ: (٥٣/٣).

(٢) انظر حديث الباب.

الصباح، فلا يركع للنهي الوارد عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصباح حتى تطلع الشمس. وقد قدمنا ذكر مذاهب العلماء وأصولهم في الصلاة بعد الصباح وبعد العصر بما فيه كفاية وبيان في باب محمد بن يحيى بن حبان.

واختلف الفقهاء في الذي يركع ركعتي الفجر في بيته ثم يأتي المسجد: هل يركع فيه أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والليث والأوزاعي: إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد ولم تقم الصلاة- أنه لا يركع لدخول المسجد ويجلس.

وروى أشهب عن مالك أنه قال: يركع أحب إلي. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: أحب إلي أن لا يفعل، ولا أحفظ فيه عن الشافعي شيئاً، وحجة من كره له الركوع: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر^(١).

روى عبد الرزاق وغيره عن الثوري، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر^(٢)- وهذا مرسل. قال: وأخبرني الثوري عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر^(٣). وعبد الرحمن بن زياد هذا- هو الإفريقي وليس عند

(١) سيأتي تخريجه من حديث ابن عمر و عبد الله بن عمرو في الباب نفسه.

(٢) أخرجه مرسلًا: حق: (٤٦٦/٢)، وعبد الرزاق: في المصنف: (٤٧٥٦/٥٣/٣).

(٣) أخرجه: قط: (٢٤٦/١ و ٤١٩)، حق: (٤٦٥/٢ و ٤٦٦) وقال: في إسناده من لا يحتج به، و عبد الرزاق: المصنف: (٤٧٥٧/٥٣/٣) وذكره الهيثمي في المجمع: (٢٢١/٢)، وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم واختلف في الاحتجاج به».



أكثرهم بحجة، والحديث الأول مرسل، ويحتمل أن يكون أراد: لا صلاة بعد الفجر في البيوت - إلا ركعتي الفجر، أي لا تطوع بعد الفجر.

قرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن إبراهيم الحداد حدثهم، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، عن سيار مولى ابن عمر، قال: رأيته ابن عمر أصلي بعد الفجر؟ فحصبني وقال: يا يسار، كم صليت؟ قلت: لا أدري؟ قال: لا دريت، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فتغيظ علينا تغيظاً شديداً، ثم قال: ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر^(١).

(١) أخرجه من عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر: ت: (٢/٢٧٨-٢٧٩/٤١٩).
 قط: (١/٤١٩)، هق: (٢/٤٦٥)، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد.، وخالف الدراوردي غيره في ابن الحصين فسموه أيوب. وعن سماه أيوب: وهيب بن خالد، أخرجه له حم: (٢/١٠٤)، د: (٢/٥٨/١٢٧٨)، ومن طريق أبي داود: قط: (١/٤١٩). أما رواية سليمان بن بلال عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين به: فأخرجها: هق: (٢/٤٦٥) وقال: «أقام إسناده عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، فخلط في إسناده، والصحيح رواية ابن وهيب فقد رواه عن قدامة عن أيوب بن حصين». ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/٢٥٥) «قال ابن القطان في كتابه: كل من في هذا الإسناد معروفون إلا محمد بن الحصين فإنه مختلف فيه ومجهول الحال». وقال في (١/٢٥٦) قال ابن أبي حاتم: محمد بن الحصين التميمي، وقال بعضهم: أيوب بن الحصين ومحمد أصح. وقد جاء من طرق أخرى عن ابن عمر. وله شواهد عن ابن عمرو وأبي هريرة: انظر الإرواء (٢/٢٣٢/٤٧٨) للشيخ الألباني.

قال أبو عمر:

في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة. وقد ذكر عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر^(١). وأظن أبا بكر هذا هو ابن أبي سبرة، وهو أيضا ضعيف لا يحتاج به، ولو صح هذا الخبر، احتمل أن يكون لا صلاة نافلة بعد الفجر يفعلها المرء تطوعا ليس مما ندب رسول الله ﷺ إليه وعينه، لأنه ﷺ قد أمر من دخل المسجد أن يركع ركعتين، كما أمر بركعتي الفجر ولكن سنته بعضها أؤكد من بعض، على قدر مواظبته عليها أو ندبه إليها وتلقي أصحابه لها بما فهموه عنه فيها، وغير نكير أن يكون تقدير قوله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر إلا أن يدخل أحدكم المسجد فيركع ركعتين. وإذا كان هذا جائزا لو جاء في حديث واحد، فكذلك هو وإن جاء في حديثين من جهة النظر في استعمال السنن، وترتيب بعضها على بعض، على أن قوله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين- أثبت من جهة الإسناد، ووجه آخر من جهة النظر أن تحية المسجد بركعتين فعل خير، فلا يجب أن يمتنع منه، إلا أن يصح أن السنة نهت عنه من وجه لا معارض له، وقد عارض بعض أهل الظاهر حديث: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر بقوله ﷺ: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد

(١) أخرجه عبد الرزاق: المصنف: (٥٣/٣ / ٤٧٦٠) وفي إسناده: أبو بكر بن محمد بن أبي سبرة، قال النسائي فيه: متروك. وقال الإمام أحمد: كان يضع الحديث. انظر الميزان: (٥٠٣/٤).



الصبح حتى تطلع الشمس^(١). قال: فدخل ما عدا هذين الوقتين من سائر أوقات النهار في الإباحة لمن شاء أن يصلي، فصار هذا الحديث مع تواتر مجيئه معارضا لقوله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. فإذا تعارض الخبران سقطا، ووجب الرجوع إلى أصول الباب، ووجدنا الصلاة من أرفع أفعال الخير، فوجب أن لا يمتنع من فعلها إلا بدليل لا معارض له بظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: (٧٧)].

وقد اختلف العلماء في صلاة التطوع بعد الفجر: فقال مالك من غلبته عينه ففاته بعض حزه أو ركوع كان يركعه بالليل، فأرجو أن يكون خفيفا أن يصليه بعد طلوع الفجر، وأما غير ذلك، فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا ركعتين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا يصلي أحد تطوعا بعد الفجر إلا ركعتي الفجر.

قال أبو عمر:

حجة هؤلاء: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، وحجة مالك ما روي عن عمر بن الخطاب - أنه قال: من فاته حزه من الليل، فلا بأس أن يقرأه بعد الفجر قبل صلاة الصبح. وهذا حديث لا تقوم به حجة، لأنه مختلف فيه عن عمر،

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: حم: (٤٥/٣) و ٥٣ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٧ و ٧١ و ٧٣ و ٩٥ و ٩٦)، خ: (٥٨٦/٧٧/٢).

م: (٨٢٧/٥٦٧/١)، د: (٢٤١٧/٨٠٣/٢)، ن: (٥٦٧-٥٦٦/٣٠١/١). جـه:

(١٢٤٩/٣٩٥/١)، هـ: (٤٥٢/٢).

أكثر رواته يقولون فيه عنه: من فاته ورده أو حزه من الليل فقرأ ما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر، فكأنه لم يفته أو قد قرأه من الليل. كذلك رواه ابن شهاب عن عبيد الله، والسائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر، ومن الرواة من يرفعه.

ورواه مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن ابن عبد القاري، عن عمر - موقوفاً: من فاته حزه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فكأنه أدركه أو لم يفته^(١). وقد رخص قوم من أهل العلم في الصلاة جملة بعد الفجر تطوعاً منهم: طائوس، وغيره؛ ولكن قوله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر - أولى أن يصار إليه، لأنه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يعارضه، وأمره عليه السلام الداخل في المسجد أن يركع ركعتين - ليس بمعارض له، ولكنه استثناء وتخصيص - فتدبر.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن عينة، عن أبي نجيح، عن طائوس، قال: إذا طلع الفجر، فصل ما شئت^(٢). قال: وأخبرنا محمد بن راشد، قال: أخبرني عبد الكريم أبو أمية، قال: رأيت عطاء وطائوسا يصليان بعد الفجر ثمان ركعات، فسألتهما، فقالا: صلاة من الليل نمنا عنها^(٣). قال: وأخبرنا ابن التيمي، عن أبيه، عن الحسن، قال: صل

(١) أخرجه من حديث عمر مرفوعاً: م: (١/٥١٥/٧٤٧ [١٤٢])، د: (٢/٧٥-٧٦/١٣١٣)،

ت: (٢/٤٧٤-٤٧٥/٥٨١)، ن: (٣/٢٨٨-١٧٨٩-١٧٩٠)، جـ: (١/٤٢٦-٤٢٣/١٣٤٣)،

هـ: (٢/٤٨٤) وأخرجه موقوفاً: ن: (٣/٢٨٩-١٧٩١-١٧٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٣/٥٣/٤٧٥٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٣/٥٤/٤٧٦٢).



بعد طلوع الفجر ما شئت^(١). قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: سألت عطاء: أتكراه الصلاة إذا انتشر الفجر على رؤوس الجبال إلا ركعتي الفجر؟ قال: نعم^(٢)، قال: وأخبرني الثوري، عن أبي رباح، عن ابن المسيب أنه رأى رجلاً يكثر الركوع والسجود بعد طلوع الفجر، فنهاه فقال: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة^(٣).

قال أبو عمر:

هذا كله في التطوع في ذلك الوقت، وأما من دخل المسجد فركع ركعتين، فليس مخالفاً للسنة، بل هو مستعمل للسنة، ومن ترك الركوع، فغير حرج، لأنه لم يترك واجباً، ومن تخرج عن الركوع متأولاً لما ذكرنا، فغير معنت إن شاء الله، وبه التوفيق.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة أنه قال: ما يمنع مولاك إذا دخل المسجد أن يركع ركعتين، فإنهما من السنة^(٤)؟ وروى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع؟ قال أبو النضر: يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه، قال مالك: وذلك حسن وليس بواجب.

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٤٧٦١/٤٣/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٤٧٥٣/٥٢-٥١/٣).

(٣) أخرجه: هق: (٤٦٦/٢)، و عبد الرزاق: (٤٧٥٥/٥٢/٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق: (١٦٧٤/٤٢٨/١).

قال أبو عمر:

هو حسن مستحب عند الجميع وليس بواجب - وإن كان لفظه الأمر: والدليل على أن ذلك عند العلماء ليس بواجب - كما قال مالك: ما رواه أبو المصعب الزهري، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن أخيه، عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم ابن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي.

وروى عفان عن وهيب عن عبيد الله بن عمر، قال: رأيت سالم ابن عبد الله يمر في المسجد مقبلاً ومدبراً لا يصلي فيه.

وذكر ابن أبي شيبه عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، قال زيد: ورأيت ابن عمر يفعله^(١).

وروى حماد بن زيد، عن الجريري عن جابر بن زيد، قال: إذا دخلت مسجداً فصل فيه، فإن لم تصل فيه، فاذا ذكر الله فكأنك صليت فيه.

قال أبو عمر:

وسمعت غير واحد من شيوخي يذكر أن الغازي بن قيس لما رحل إلى المدينة، سمع من مالك وقرأ على نافع القاري، فبينما هو في أول دخوله المدينة في مسجد رسول الله ﷺ إذ دخل ابن أبي ذئب فجلس ولم يركع، فقال له الغازي: قم يا هذا فاركع ركعتين، فإن جلوسك دون أن تحي المسجد بركعتين جهل، أو نحو هذا من جفاء القول؛ فقام

(١) أخرجه ابن أبي شيبه: المصنف: (١/٢٩٩/٣٤٢٨).



ابن أبي ذئب فرقع ركعتين وجلس، فلما انقضت الصلاة، أسند ظهره وتحلق الناس إليه، فلما رأى ذلك الغازي بن قيس، خجل واستحيا وندم، وسأل عنه، فقليل له: هذا ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشرفهم، فقام يعتذر إليه، فقال له ابن أبي ذئب: يا أخي لا عليك، أمرتنا بخير فأطعناك. وبالله التوفيق.

ما جاء في الصلاة في المقبرة

[١٢] مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ، أن قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يقين دينان بأرض العرب».

هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها، مقطوعا، وهو يتصل من وجوه حسان، عن النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة^(١)، وعائشة^(٢)، ومن حديث علي بن أبي طالب^(٣)، وأسامة^(٤)، وأما عمر ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي^(٥)، فأشهر وأجل من أن يحتاج إلى ذكره. حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا إسحق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب سمع أبا هريرة يقول: قال: رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

(١) خ: (١/٧٠٠/٤٣٧)، م: (١/٣٧٦/٥٣٠)، د: (٣/٥٥٣/٣٢٢٧).

ن: (٤/٤٠١/٢٠٤٦).

(٢) خ: (٣/٢٥٧/١٣٣٠)، م: (١/٣٧٦/٥٢٩)، ن: (٤/٤٠١/٢٠٤٥).

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (٢/٣١) وقال: رواه البزار وفيه أبو الرقاد لم يرو عنه غير حنيف المؤذن وبقيه رجاله موثقون.

(٤) حم (٥/٢٠٣ و ٢٠٤). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٣٠) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٥) هق (٩/٢٠٨). عبد الرزاق (١٠/٣٥٩ و ٣٦٠/١٩٣٦٨).



ورواه مالك عن الزهري بهذا الإسناد، مثله.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(١). وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة، ذكره البزار قال: حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا خالد بن الحارث، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، وقول ابن شهاب فيه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أولى بالصواب في الإسناد، إن شاء الله، وهو محفوظ من حديث عروة عن عائشة، أخبرنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن سنجر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا شيان عن هلال بن حميد، عن عروة عن عائشة، قالت قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجدا^(٢).

قال أبو عمر: لهذا الحديث والله أعلم، ورواية عمر بن عبد العزيز

(١) خ: (١/٧٠٠/٤٣٧)، م: (١/٣٧٦/٥٣٠)، د: (٣/٥٥٣/٣٢٢٧).

ن: (٤/٤٠١/٢٠٤٦).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

له، أمر في خلافته أن يجعل بنيان قبر رسول الله ﷺ محددًا بركن واحد، لكيلا يستقبل القبر، فيصلى إليه. وأخبرنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثني عيسى، قال حدثنا ابن سنجر قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن نساء النبي عليه السلام تذاكرن في مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، وذكرن من حسننها، وتصاويرها، وكانت أم سلمة، وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله (١).

قال أبو عمر: هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد، وقد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة ولم يجزها بهذا الحديث، ويقول: «إن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد» (٢)، ويقول ﷺ «صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها قبورا» (٣) وهذه الآثار قد عارضها قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» (٤)، وتلك فضيلة خص بها رسول الله ﷺ، ولا يجوز على فضائله النسخ، ولا الخصوص، ولا الاستثناء، وذلك جائز

(١) أخرجه: م: (١/٣٧٥-٣٧٦/٥٢٨).

(٢) حم (١/٤٣٥). ابن خزيمة (٢/٦-٧/٧٨٩). حب (٦/٩٤-٢٣٢٥). طب في الكبير (١٠٤١٣). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٣٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٣) م (١/٥٣٨/٧٧٧). ت (٢/٣١٣/٤٥١). ن (٣/٢١٩/١٥٩٧).

(٤) غ (١/٥٧٤/١٣٣٥). م (١/٣٧٠/٥٢١). ن (٢/٢٢٩-٢٣١/٤٣٠) من حديث جابر؛ وفي الباب نفسه من الصحابة؛ تقدم ذلك كله في المساجد- باب ماجاء في المواطن التي نهى عن الصلاة فيها.



في غير فضائله، إذا كانت أمرا أو نهيا، أو في معنى الأمر والنهي، وبهذا يستبين عند تعارض الآثار في ذلك، أن الناسخ منها قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وقوله لأبي ذر «حيثما أدرتلك الصلاة فصل فقد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»^(١) وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله أقواما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢)، وسيأتي من هذا ذكر في باب مرسل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، إن شاء الله^(٣).

وأما قوله في حديث مالك «لا يبقين دينان بأرض العرب»، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن ابن أبي نجيح عن سعيد ابن جبير، قال: سمعت ابن عباس يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بل دمه الحصى، قلت يا أبا عباس، وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ الوجع فقال: «إيتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده»، فتنازعوا عنده، فقال: «لا ينبغي عندي التنازع، ذروني»، وأمرهم بثلاث فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم» والثالثة إما سكت عنها، يعني ابن عباس، وإما قالها، فنسيتها^(٤)، يقوله سعيد بن جبير.

(١) خ (٦/٥٦٦/٣٤٢٥). م (١/٣٧٠/٥٢٠).

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) انظر التعليق على قول أبي عمر في كتاب «استتابة المرتدين والمشركين والمعاندين» «باب قاتل الله اليهود والنصارى ومن شاكلهم...» من ص: ٢٦٠ إلى ص: ٢٧٠.

(٤) خ: (٦/٢٠٩/٣٠٥٣). م: (٣/١٢٥٧-١٢٥٨/١٦٣٧). د: (٣/٤٢٣-٤٢٤/٣٠٢٩).

وذكر الحميدي وعبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة بإسناد مثله، أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا ابن سنجر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب^(١)»، وذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريح، قال أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر ابن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتي لا أَدع بها إلا مسلما^(٢)»، قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بأرض العرب - أو قال بأرض الحجاز - دينان^(٣)»، قال ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد عليه الثبت، قال الزهري فلذلك أجلاهم عمر، قال: وأخبرني ابن جريح عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، بمعنى حديث ابن المسيب، وحديث موسى بن عقبة أكمل، وفيه: حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء، أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن إسحق بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن

(١) و (٢) م: (١٧٦٧/١٣٨٨/٣). د (٣٠٣٠/٤٢٤/٣).

ت (٤/١٣٣-١٣٤/١٦٠٦ و ١٦٠٧).

(٣) عبد الرزاق (٥٣/٦/٩٩٨٤). وذكره ابن حجر في التلخيص (٤/١٢٤). وقال: ورواه

أحمد في مسنده موصولا عن عائشة.



الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»^(١)، هكذا قال وكيع فيما صح عندنا، من مسند ابن أبي شيبه، وخالفه سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وإسماعيل بن زكريا وأبو أحمد الزبيري كلهم قال مكان إسحاق بن سمرة، «سعد بن سمرة»، قرأت على سعيد بن نصر أن قاسما حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: أخبرني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة، عن أبيه سمرة، عن أبي عبيدة بن الجراح، أن رسول الله ﷺ قال: أخرجوا يهود الحجاز»^(٢) حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، يعني القطان، عن إبراهيم بن ميمون، قال حدثني سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة، قال: إن من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «أخرجوا يهود الحجاز ونجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار عباد الله الذين اتخذوا قبورهم مساجد»^(٣). أخبرنا قاسم بن محمد، قال أخبرنا خالد بن سعد، قال أخبرنا أحمد ابن عمرو بن منصور، أخبرنا محمد بن سنجر، حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن إبراهيم بن ميمون، عن سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، وإن شرار الناس يتخذون القبور مساجد»^(٤)، وذكره أحمد بن إبراهيم الدورقي عن أبي أحمد الزبيري بإسناده مثله سواء.

(١) و (٢) و (٣) و (٤) حم (١/١٩٥-١٩٦). وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٣٢٨) وقال:

رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقتين منها ثقات متصل بإسنادهما. ورواه أبو يعلى.

قال أبو عمر: قول من قال «قبور أنبيائهم»، يقضي على قول من قال «القبور» في هذا الحديث، لأنه بيان مبهم، وتفسير مجمل، وأما قوله أرض العرب وجزيرة العرب، في هذا الحديث، فذكر ابن وهب عن مالك قال: أرض العرب مكة والمدينة واليمن، وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصمعي قال: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من سائر البحر إلى أطراف الشام، قال: أبو عبيد، وقال أبو عبيدة جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فمن بير يبرين إلى منقطع السماوة.

قال أبو عمر: أخبرنا بذلك كله أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان وأبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قالوا حدثنا محمد بن عيسى، وأخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال جميعا: حدثنا علي ابن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه في شرح غريب الحديث وبجميع الشرح المذكور، وقال يعقوب ابن شيبة: حفر أبي موسى على منازل من البصرة، في طريق مكة، خمسة منازل أو ستة، وقال أحمد بن المعذل: حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال: قال مالك بن أنس: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن، قال: وقال المغيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن وقرياتها. وذكر الواقدي عن معاذ بن محمد الأنصاري أنه حدثه عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي أنه سمعه يقول: القرى العربية الفرع وينبع، والمروة. ووادي القرى، والجار، وخيبر؛ قال الواقدي: وكان أبو وجزة السعدي عالما بذلك، قال أبو وجزة:



وإنما سميت قرى عربية لأنها من بلاد العرب، وقال أحمد بن المعذل: حدثني بشر بن عمر، قال قلت لمالك: إننا لنرجو أن تكون من جزيرة العرب يريد البصرة، لأنه لا يحول بيننا وبينكم نهر، قال: ذلك، إن كان قومك تبؤوا الدار والإيمان.

قال أبو عمر رضي الله عنه: قال بعض أهل العلم: إنما سمي الحجاز حجازاً، لأنه حجز بين تهامة ونجد، وإنما قيل لبلاد العرب الجزيرة، لإحاطة البحر والأنهار بها، من أقطارها وأطرافها، فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر.



باب منه

[١٣] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(١).

في هذا الحديث إباحة الدعاء على أهل الكفر، وتحريم السجود على قبور الأنبياء؛ وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله عز وجل. ويحتمل الحديث أن لا تجعل قبور الأنبياء قبلة يصلى إليها، وكل ما احتمله الحديث في اللسان العربي فممنوع منه، لأنه إنما دعا على اليهود محذرا لأمتة عليه السلام من أن يفعلوا فعلهم.

وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يدل على كراهية الصلاة في المقبرة وإلى القبور، وليس في ذلك - عندي - حجة، وقد مضى القول في الصلاة إلى القبور في باب زيد بن أسلم في مرسلاته، وأتينا بآثار هذا الباب في باب زيد بن أسلم أيضا عن عطاء بن يسار، فأغنى ذلك عن إعادة شيء من ذلك ههنا، وبالله العصمة والتوفيق، لا شريك له.

(١) خ (١/ ٧٠٠/ ٤٣٧). م (١/ ٣٧٦/ ٥٣٠). د (٣/ ٥٥٣/ ٣٢٢٧). ن (٤/ ١/ ٤٠١/ ٤٦/ ٢٠).



باب منه

[١٤] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(١).

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، على ما رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب، أعني قوله: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد — ولا يكاد يوجد.

وزعم أبو بكر البزار، أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، لا إسناد له غيره؛ إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: وعمر بن محمد ثقة، روى عنه الثوري وجماعة، قال: وأما قوله ﷺ: لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فمحفوظ من طرق كثيرة صحاح^(٢).

(١) ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٤٠-٢٤١) من طريق مالك. عبد الرزاق (١/ ٤٠٦/ ١٥٨٧). ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠/ ٧٥٤٤) كلهم عن زيد بن أسلم مرسلا بسند صحيح. ووصله أحمد (٢/ ٢٤٦). والحميدي (١٠٢٥). أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٣) (٧/ ٣١٧) عن أبي هريرة بسند حسن وصححه البزار. انظر «النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد» (ص: ١١٥).

(٢) خ (٨/ ١٧٧/ ٤٤٤٤). م (١/ ٣٧٧/ ٥٣١) عن عائشة وابن عباس. وأخرجاه من حديث أبي هريرة مختصرا بنحوه.

قال أبو عمر:

لا وجه لقول البزار، إلا معرفة من روى الحديث لا غير.

ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه، أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة، حتى يتصل بالنبي ﷺ، أنه حجة يعمل بها، إلا أن ينسخه غيره؛ ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس، والثوري، وسليمان بن بلال وغيرهم، وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند، لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته، وبالله التوفيق.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا سليمان بن سيف، قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، قال: أخبرنا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(١).

وحدثني محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال أخبرنا محمد بن

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.



الحسن الكرمانى المعروف بابن أبى علي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، قال: حدثنا سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا قبوري وثناً^(١).

قال أبو بكر البزار: وحديث سهيل هذا إنما يجيء من هذا الطريق، لم يحدث به إلا ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل. قال أبو عمر:

ذكره أبو جعفر العقيلي في التاريخ الكبير، عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل، عن الحميدي، عن ابن عيينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ بلفظ حديث مالك ومعناه.

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف إجازة، قال: أخبرنا يوسف ابن أحمد الصيدلاني إجازة، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو ابن موسى العقيلي، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم لا تجعل قبوري وثناً، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا الحميدي،

(١) حم (٢/٢٤٦). ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٤٢). الحلية (٧/٣١٧). الحميدي (١٠٢٥) وسنده صحيح كما قال الشيخ الألباني في تحذير الساجد.

قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا حمزة بن المغيرة المخزومي مولى آل جعدة بن هبيرة، وكان من سراة الموالي.

قال أبو عمر:

الوثن: الصنم، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة، أو غير ذلك من التمثال، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن، صنما كان أو غير صنم؛ وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدها، فخشي رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم: كانوا إذا مات لهم نبي، عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم؛ فقال ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى إليه، ويسجد نحوه ويعبد؛ فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك، وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله، الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلة ومسجدا؛ كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها؛ وذلك الشرك الأكبر؛ فكان النبي ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم.

وكان ﷺ يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته اتباعهم؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ - على جهة التعبير والتوبيخ : «لتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل، حتى إن أحدهم لو دخل جحر ضب لدخلتموه»^(١).

وقد احتج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث، ولا حجة له فيه.

(١) خ (٦/٦١٣/٣٤٥٦). م (٤/٢٠٥٤/٢٦٦٩). ج (٢/١٣٢٢/٣٩٩٤).



أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن نساء النبي ﷺ تذاكرن عنده في مرضه كنيسة رأيها بأرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم، بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله^(١).

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا شيبان، عن هلال بن حميد، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت: ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجدا^(٢).

(١) خ (١/٦٨٩/٤٢٧). م (١/٣٧٥-٣٧٦/٥٢٨). ن (٢/٤١-٤٢).

(٢) خ (٣/٢٥٧/١٣٣٠). م (١/٣٧٦/٥٢٩).

٢٤ - كتاب ستره
المطلي

obeikandi.com



ما جاء من الوعيد في المرور بين يدي المصلي

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان^(١).

قيل: إن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري يكنى أبا جعفر توفي سنة اثنتي عشرة ومائة، وهو ابن سبع وسبعين سنة. وقد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا، وعبد الرحمن من ثقات التابعين بالمدينة.

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت، وليس عندهم في هذا الحديث عن مالك غير هذا الإسناد، إلا ابن وهب، فإن عنده في ذلك عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه.

هذا آخر هذا الحديث عنده، ولم يروه أحد بهذا الإسناد عن مالك إلا ابن وهب.

(١) حم: (٣/٣٤ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٩ و ٥٧ و ٦٣)، خ: (١/٧٦٥ و ٥٠٦) (٦/٤١٣ و ٣٢٧٤)،

م: (١/٣٦٢-٣٦٣/٥٠٥ و ٢٥٨) [٢٥٩].

د: (١/٤٤٧-٤٤٩/٦٩٧ و ٦٩٨ و ٧٠٠)، ن: (٢/٣٩٩-٧٥٦/٤٠٠)،

(٨/٤٣٢-٤٨٧٧). جه: (١/٣٠٧ و ٩٥٤).



وعند بن وهب أيضا عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، هذا الحديث المذكور في هذا الباب على حسبما ذكرناه.

وحديث عبد الرحمن بن أبي سعيد أشهر.

وحديث عطاء بن يسار معروف أيضا:

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن اسحق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أنه كان يصلي وبين يديه ابن لمروان بن الحكم، فضربه، فقال مروان: ضربت ابن أخيك، قال: ما ضربت إلا شيطانا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أبي فرده، فان أبي فقاتله، فإنما هو شيطان.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده، وصلى إلى غير سترة، وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة.

وأما المأموم، فلا يضره من مر بين يديه، كما أن الإمام، والمنفرد، لا يضر أحدا منهما ما مر من وراء سترة الإمام، وسترة الإمام سترة لمن خلفه، وإنما قلنا: إن هذا في الإمام، وفي المنفرد، لقوله ﷺ: إذا كان أحدكم يصلي، ومعناه عند أهل العلم: يصلي وحده، بدليل حديث ابن عباس، وبذلك قلنا: إن المأموم ليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه، لأن ابن عباس، قال: أقبلت راكبا على أتان، وأنا يومئذ قد

ناهزت الاحتلام، و رسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد^(١).

هكذا رواه مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس: ألا ترى أنه مر بين يدي بعض الصف، فلم يدرأه أحد ولم يدفعه، ولا أنكر عليه، فإذا كان الامام أو المنفرد يصليان إلى سترة، فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته، وهذه الجملة كلها على ما ذكرت لك لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا والآثار الثابتة دالة عليها.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن العمل في الصلاة جائز، والذي يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث، وحك الجرب وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول، والمشى إلى القوم إذا كان ذلك قريبا، ودرء المار بين يدي المصلي. وهذا كله ما لم يكثر فان كثر أفسد، وما علمت أحدا من العلماء خالف هذه الجملة، ولا علمت أحدا منهم جعل بين القليل من العمل الجائز في الصلاة، وبين الكثير المفسد لها حدا لا يتجاوز إلا ما تعارفه الناس.

والآثار المرفوعة في هذا الباب والموقوفة كثيرة وقد ذكرنا من قتل الدم، وقتل القمل في الصلاة، في باب هشام بن عروة ما فيه كفاية.

(١) حم: (٣٤٢/١)، خ: (٧٦/٢٢٦/١)، م: (٣٦١-٣٦٢/٥٠٤-٢٥٤-....-٢٥٧)، د: (٧١٥/٤٥٨/١)، من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم. ومن الطريق نفسه حم: (٢١٩/١ و ٣٦٥)، ت: (٢/١٦٠-١٦١/٣٣٧)، ن: (٧٥١/٣٩٧/٢)، ج: (٩٤٧/٣٠٥/١) لكن في روايتهم أن ابن عباس أتى هو والفضل رضي الله عنهم.



ومن العمل في الصلاة شيء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير، وهو الأكل، والشرب، والكلام، عمدا في غير شأن الصلاة، وكذلك كل ما باينها، وخالفها من اللهو، والمعاصي، وما لم ترد فيه إباحة قليل ذلك كله وكثيره غير جائز شيء منه في الصلاة.

وقوله في الحديث فإن أبى فليقاتله، فالمقاتلة هنا: المدافعة، وأظنه كلاما خرج على التغليظ، ولكل شيء حد، واجمعوا: أنه لا يقاتله بسيف، ولا يخاطبه، ولا يبلغ منه مبلغا تفسد به صلاته، فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه، وما أظن أحدا بلغ بنفسه إذا جهل، أو نسى فمر بين يدي المصلي إلى أكثر من الدفع، وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث.

وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز في أكثر ظني ضمن رجلا دفع آخر من بين يديه وهو يصلي، فكسر أنفه - دية ما جنى على أنفه، وفي ذلك دليل على أنه لم يكن له أن يبلغ ذلك به، ولأن ما تولد عن المباح فهو معفو عنه.

وقد كان الثوري يدفع المار بين يديه إذا صلى دفعا عنيفا.

وذكر عنه أبو داود أنه قال: يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي، فادفعه، ويمر الضعيف، فلا أمنعه، وهذا كله يدل على أن الأمر ليس على ظاهره في هذا الباب.

وذكر ابن القاسم عن مالك: قال: إذا جاز المار بين يدي المصلي فلا يرده، قال: وكذلك لا يرده وهو ساجد.

وقال أشهب: إذا مر قدامه فليرده بإشارة، ولا يمشي إليه، لأن مشيه إليه أشد من مروره بين يديه، فإن مشى إليه ورده لم تفسد بذلك صلاته.

قال أبو عمر:

إن كان مشيا كثيرا، فسدت صلاته - والله أعلم. وإنما ينبغي له أن يمنعه ويدراه، منعا: لا يشتغل به عن صلاته فإن أبي عليه، فليدعه ييؤء بإثمه، لأن الأصل في مروره أنه لا يقطع على المصلي صلاته:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم^(١). وإذا لم يقطع الصلاة شيء فإنما هو تغليط على المار، ولذلك جاء فيه ما جاء والله أعلم.

وسنذكر اختلاف الناس فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

والصحيح عندنا أن الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه، ولو كان خنزيرا، وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره - مما جاءت به الشريعة.

وأما الحديث بأن الإمام سترة لمن خلفه: فحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناق، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان

(١) د: (١/٤٦٠/٧١٩ و ٧٢٠)، ابن أبي شيبة (١/٣١٣/١)، الدارقطني: (١/٣٦٨/٥)،
 هق: (٢/٢٧٨) من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد رضي الله عنه وفيه
 مجالد بن سعيد فيه مقال وقد اضطرب فيه فمرة رفعه ومرة وقفه كما في رواية أبي داود
 الثانية. وانظر نصب الراية (٢/٧٦).



ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ يصلي بعرفة فمرنا ببعض الصف، فنزلنا عنها، وتركناها ترتع، ودخلنا معه في الصف، فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئا^(١). فهذا دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه. وأوضح من هذا حديث حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا سعيد بن محمد بن تراب الحضرمي، قال: حدثنا خلاد بن يزيد الارقط، قال: حدثنا هشام بن الغازي عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فجعل يدرؤها حتى رأته الصق منكبه بالجدار، فمرت خلفه. ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه، ولم يكره أن تمر خلفه.

وهذا الحديث خولف فيه خلاد هنا، فروي عن هشام بن الغازي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وبهذا الإسناد ذكره أبو داود^(٢).

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا سعيد بن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم: (١٩٦/٢)، و د: (٧٠٨/٤٥٥/١)، من طريق هشام بن الغازي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والقصة مروية أيضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ابن خزيمة: (٢٠/٨٢٧)، حب: (الإحسان: ١٣٤/٦-٢٣٧١). ك: (١/٢٥٤) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالاً جميعاً: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغازي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فحضرته الصلاة إلى جدار فاتخذته قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فما زال يدرؤها حتى ألصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه. وكان رسول الله ﷺ يصلي إلى سترة في السفر، والحضر، إن لم يكن جدار نصب أمامه شيئاً، وكان يأمر بذلك ﷺ.

والسترة في الصلاة سنة مسنونة معمول بها.

روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، قال: فمن ثم اتخذها الأمراء^(١)، ذكره البخاري وجميعهم.

وروى شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أنه شهد النبي ﷺ صلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ركعتين وبين يديه عنزة، تمر

(١) حم: (١٤٢/٢)، خ: (٤٩٤/٧٥٣/١)، م: (٥٠١/٣٥٩)، د: (٤٤٣/٦٨٧/١-٤٤٢) من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقد جاء مختصراً من طرق أخرى عن عبيد الله ومن طريق غيره عن نافع عن ابن عمر: حم: (١٣/٢) و١٨ و٩٨ و١٠٦ و١٤٥ و١٥١، خ: (٤٩٨/٧٥٧/١-٧٥٦/١)، م: (٥٠١/٣٥٩/١) و (٢٤٦/٢)، ن: (٧٤٦/٣٩٤/٢) و (١٥٦٤/٢٠٣/٣).



من ورائها المرأة، والحمار^(١) وصلى الظهر رسول الله ﷺ إلى شجرة من حديث شعبة أيضا، عن أبي إسحق، عن حارثة بن مضرب، عن علي^(٢).

وأخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل، فلا يضرك من مر من بين يديك^(٣).

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا حيوة بن شريح،

(١) حم: (٣٠٧/٤) و [٣٠٨-٣٠٧]، خ: (١/٧٥٤-٧٥٧/٧٥٧ و ٤٩٥ و ٤٩٩)، م: (١/٣٦١/٣٠٣/٢٥٣)، د: (١/٤٤٣/٦٨٨)، من طريق شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه ومن طرق أخرى بالفاظ قريبة:
حم: (٣٠٧-٣٠٨ و [٣٠٩-٣٠٨])، خ: (١/٣٩٠/١٨٧)، م: (١/٣٦١-٣٦٠/٥٠٣)، ت: (١/٣٧٥-٣٧٦/١٩٧)، ن: (٢/٤٠٧/٧٧١).
(٢) حم: (١/١٢٥-١٣٨)، ن: في الكبرى: (١/٢٧٠/٨٢٣) من طريق شعبة عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه قال: لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة ويدعو حتى أصبح. والحديث صححه ابن خزيمة (٢/٥٢-٥٣/٨٩٩)، حب: (الإحسان: ٦/٣٢/٢٢٥٧).
(٣) حم: (١/١٦١-١٦٢)، م: (١/٣٥٨/٤٩٩ [٢٤١-٢٤٢])، د: (١/٤٤٢/٦٨٥)، ت: (٢/١٥٦/٣٣٥)، ج: (١/٣٠٣/٩٤٠). من طريق سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه رضي الله عنه.

عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي؟ فقال: مثل مؤخرة الرحل^(١).

وأمر رسول الله ﷺ بالدنو من السترة، رواه سهل بن أبي حثمة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته^(٢). وهو حديث مختلف في إسناده، ولكنه حديث حسن، ذكره النسائي، وأبو داود، وغيرهما.

ومقدار الدنو من السترة موجود في حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال: أن رسول الله ﷺ إذ صلى بالكعبة جعل عمودا عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة وجعل بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع. هكذا رواه ابن القاسم، وجماعة عن مالك^(٣)، وقد ذكرنا ذلك في باب نافع، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وهو قول عطاء.

(١) م: (١/٣٥٨-٣٥٩/٥٠٠ [٢٤٣-٢٤٤]) ن: (٢/٣٩٤/٧٤٥). من طريق أبي الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) حم: (٢/٤)، د: (١/٤٤٦/٦٩٥)، ن: (٢/٣٩٥/٧٤٧) من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال أبو داود عقبه: «... واختلف في إسناده» وصححه الحاكم: (١/٢٥١-٢٥٢)، على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان كذلك (الإحسان ١/١٣٦/٢٣٧٣).

(٣) حم: (٢/١١٣-١١٣/١٣٨) و (١/١٣/٦)، د: (٢/٥٢٤/٢٠٢٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ن: (٢/٣٩٥-٣٩٦/٧٤٨)، من طريق ابن القاسم، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٨٩) من طريق عبد الله بن وهب كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن بلال رضي الله عنه. وهو عند البخاري (٥٠٦)، (١٥٩٩) من طريق أخرى عن نافع أن ابن عمر كان يفعل ذلك يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه. والقصة مروية في مواضع من صحيحه وعند مسلم (١٣٢٩) كذلك وأصحاب السنن لكن دون ذكر الأذرع الثلاث وهو موضع الشاهد.



قال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، والشافعي، وأحمد يستحبان ثلاثة أذرع، ولا يوجبان ذلك.

ولم يحد فيه أيضا مالك حدا.

وكان عبد الله بن المغفل يجعل بينه، وبين السترة ستة أذرع. وقال عكرمة: إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة حجر لم يقطع الصلاة.

وروى سهل بن سعد الساعدي، قال: كان بين مقام النبي ﷺ، وبين القبلة ممر عنز:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، والنفيلي، قالوا جميعا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني أبي، عن سهل بن سعد، قال: كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز^(١).

قال أبو عمر:

حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال: أن رسول الله ﷺ جعل بينه وبين الجدار في الكعبة ثلاثة أذرع أصح من حديث سهل بن سعد من جهة الإسناد، وكلاهما حسن.

وأما استقبال السترة والصمد لها، فلا تحديد في ذلك عند العلماء، وحسب المصلي أن تكون سترته قبالة وجهه.

(١) خ: (٤٩٦/٧٥٣/١)، م: (٥٠٨/٣٦٤/١)، د: (٦٩٦/٤٤٧/١) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه واللفظ أعلاه لفظ أبي داود أما لفظ الصحيحين فهو: ممرشة.

وقد روينا عن المقداد بن الأسود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً^(١). خرجه أبو داود.

فهذا ما جاء من الآثار التي اجتمع العلماء عليها، ولا أعلمهم اختلفوا في العمل بها، ولا أنكر أحد منهم شيئاً منها، وإن كان بعضهم قد استحسّن شيئاً، واستحسن غيره ما يقرب منه، وهذا كله بحمد الله سواء، أو قريب من السواء - إن شاء الله.

وأما صفة السترة، وقدرها في ارتفاعها وغلظها، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال مالك: أقل ما يجزئ في السترة غلظ الرمح، وكذلك السوط، والعصا، وارتفاعها قدر عظم الذراع، هذا أقل ما يجزئ عنده، وهو قول الشافعي في ذلك كله.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: أقل السترة قدر مؤخرة الرجل، ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعاً وهو قول عطاء.

وقال قتادة: ذراع وشبر.

وقال الأوزاعي: قدر مؤخرة الرجل، ولم يحد ذراعاً، ولا عظم ذراع، ولا غير ذلك، وقال: يجزئ السهم، والسوط، والسيف، يعني في الغلظ واختلفوا فيما يعرض، ولا ينصب، وفي الخط، فكل من

(١) حم: (٤/٦)، د: (١/٤٤٥/٦٩٣)، من طريق علي بن عياش عن أبي عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها رضي الله عنه وفيه مجهولان ومته مضطرب انظر نصب الراية: (٨٣/٢-٨٤).



ذكرنا قوله أنه لا يجزئ عنده أقل من عظم الذراع، أو أقل من ذراع، لا يجيز الخط، ولا أن يعرض العصا، والعود في الأرض فيصل إلى إليها وهم: مالك، والليث، وأبو حنيفة، وأصحابه كلهم يقول: الخط ليس بشيء، وهو باطل، ولا يجوز عند واحد منهم إلا ما ذكرنا، وهو قول إبراهيم النخعي، وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور: إذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئاً، ولم يجد عصا ينصبها، فليخط خطأ، وكذلك قال الشافعي بالعراق.

وقال الأوزاعي: إذا لم يكن ينتصب له عرضه بين يديه، وصلى إليه، فإن لم يجد خط خطأ، وهو قول سعيد بن جبير، قال الأوزاعي: والسوط يعرضه أحب إلي من الخط.

وقال الشافعي بمصر: لا يخط الرجل بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع.

قال أبو عمر:

احتج من ذهب إلى الخط بما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، قال: حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليتنصب عصاه، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ، ولا يضره من مر بين يديه^(١).

(١) حم: (٢/٢٤٩ و [٢٥٤-٢٦٦]، د: (١/٤٤٣/٦٨٩ و ٦٩٠)، ج: —

(١/٣٠٣/٩٤٣)، ابن خزيمة: (٢/١٣/٨١١ و ٨١٢)، حب: (الإحسان:

٦/٢٣٦١ و (٦/١٣٨/٢٣٧٦). قال أبو داود عقبه: قال سفيان: لم نجد شيئاً نشد به

هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه قال: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه فتفكر ساعة

ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو قال سفيان: قدم ههنا رجل بعد ما مات

إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه...

وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل، ومن قال بقوله، حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث، ويحتج به.

وقال أبو جعفر الطحاوي إذ ذكر هذا الحديث: أبو عمرو بن محمد ابن حريث، هذا مجهول، وجده أيضا مجهول، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث، ولا يحتج بمثل هذا من الحديث.

واختلف القائلون بالخط في هيئة الخط، فقالت منهم طائفة يكون عرضا منهم: الأوزاعي.

وقالت طائفة يكون طولاً كالعصا يقيمها، منهم عبد الله بن داود الخريبي.

وقالت طائفة يكون كالهلال والمحراب، منهم أحمد بن حنبل.



باب منه

[٢] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد ابن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة^(١).

قال أبو عمر:

أبو جهيم هذا هو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، وهو ابن أخت أبي بن كعب، وقد قيل فيه عبد الله بن جهيم: أبو جهيم. وقد ذكرناه في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، ولم تختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث.

وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري، وغيره.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الرحمن بن

(١) ————— م: (١٦٩/٤)، خ: (٥١٠/٧٦٨/١)، م: (٣٦٣-٣٦٤/٥٠٧)، د:

(١٦٩/٤)، ت: (١٥٨-١٥٩/٣٣٦)، ن: (٣٩٩/٧٥٥)، جـ:

(١٦٩/٣٠٤) من طريق سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن

أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه.

مهدي، عن سفيان يعني الثوري، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم أسأله ماذا سمع؟ فذكر مثل حديث مالك^(١).

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا قبيصة، قال حدثنا سفيان، عن سالم: أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد الجهني إلى أبي جهيم أسأله ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الذي يمر بين يدي المصلي؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لأن يقوم الرجل مقامه، خير له من أن يمر بين يدي المصلي^(٢).

ورواه وكيع عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن جهيم، قال: قال لي النبي ﷺ فذكره. هكذا قال عبد الله بن جهيم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع وهو وهم من وكيع والصحيح في ذلك رواية مالك ومن تابعه.

وذكر ابن أبي شيبة أيضا عن وكيع، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي المصلي معترضا، كان لأن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطا^(٣).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) حم: (٣٧١/٢)، جه: (٩٤٦/٣٠٤/١) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه ابن حبان (الإحسان: ١٢٩/٦ - ٢٣٦٥) وابن خزيمة (١٤/٨١٤) قال البوصيري في الزوائد: في إسناده مقال لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمان اسمه عبيد الله بن عبد الله قال أحمد بن حنبل: أحاديثه منكير. ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه.



وأما حديث ابن عيينة فرواه الحميدي وغيره عنه . - بمعنى واحد - مقلوبا كما وصفنا، وزاد عنه أو ساعة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال حدثنا أبي، قال حدثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بشر بن سعيد، قال أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد ما سمع من النبي ﷺ في الذي يمر بين يدي المصلي؟ فقال: لأن يقوم أربعين، خير من أن يمر بين يديه لا أدري سنة، أو يوما، أو ساعة .

قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: خطأ إنما هو زيد إلى أبي جهيم - كما روى مالك .

قال أبو عمر:

لاخلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي لكل أحد، ويكرهون للمصلي أيضا أن يدع أحدا يمر بين يديه - وعليه عندهم أن يدفعه جهده - ما لم يخرج إلى حد من العمل يفسد به على نفسه صلاته .

وقد مضى القول في درء المصلي من يمر بين يديه، والحكم في ذلك مبسوطا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، والإثم على المار بين يدي المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديه، وكلاهما عاص إذا كان بالنهي عالما، والمار أشد إثما إذا تعمّد ذلك؛ وهذا ما لا أعلم فيه خلافا، ومع هذا فإنه لا يقطع صلاة من مر بين يديه على ما قد قدمنا ذكره في باب زيد بن أسلم - والحمد لله .

حدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا محمد بن عمر بن لبابة، وأيوب بن سليمان، قالوا: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا أيوب بن موسى الغافقي، حدثني أبو عمر أن الغافقي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: لأن يكون الرجل رمادا يذرى، خير له من أن يمر بين يدي رجل يصلي - متعمدا.

قال أبو عمر:

قال بعض أهل العلم إن من صلى إلى غير سترة لم يحرم على أحد المرور بين يديه، ولا يجوز له أن يدفع من مر بين يديه إذا صلى إلى غير سترة، قال: وإنما المعنى في هذا الباب لمن صلى إلى سترة، وغيره يقول: السترة وغير السترة في هذا الباب سواء.

ومالك عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد - حديث آخر موقوف عند مالك، وقد وصله غيره من الثقات، منهم: موسى بن عقبة، وغيره:

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا وهيب، قال: سمعت موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة^(١).

(١) حم: (٥/١٨٢-١٨٤-١٨٧)، خ: (٢/٢٧٣/٧٣١)، م: (١/٥٣٩-٥٤٠/٧٨١)،

د: (١/٦٣٢-٦٣٣/١٠٤٤) و (٢/١٤٥/١٤٤٧)، ت: (٢/٣١٢/٤٥٠)،

ن: (٣/٢١٩-٢٢٠/١٥٩٨)، من طريق سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن

ثابت رضي الله عنه.



ورواه ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن بسر، عن زيد مثله، عن النبي ﷺ مرفوعاً. وهو حديث ثابت مرفوع صحيح، ومثله لا يكون رأياً، وإذا كانت صلاة النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ، لأنه عليه خرج هذا الخبر، فما ظنك بها في غير هذا البلد؛ ولهذا قال بعض الحكماء إخفاء العمل نجاة، وإخفاء العلم هلكة، والمأمور بستره من أعمال البر النوافل دون المكتوبات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اعتراض المرأة بين يدي المصلح

[٣] مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح^(١).

هذا من أثبت حديث يروى في هذا المعنى، وقد روى القاسم عن عائشة مثله: حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال حدثنا خالد بن الحارث، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن المرأة تقطع الصلاة، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فتقع رجلي بين يديه أو بحدائه فيضربها فأقبضها^(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت: بثما عدلتمونا بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي، ثم يسجد^(٣).

(١) حم: ١٤٨/٦ و ٢٢٥ و ٢٥٥، خ: (١/٦٤٧-٦٤٨/٣٨٢) و (١/٧٧٣/٥١٣) م: (١/٣٦٧-٥١٢/٢٧٢)، د: (١/٤٥٧/٧١٣)، ن: (١/١٦٨-١١٠/١) من طريق مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها.
(٢) خ: (١/٧٨٠-٥١٩)، د: (١/٤٥٧/٧١٢)، ن: (١/١٦٧-١١٠/١)، من طريق يحيى عن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.
(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.



وفيه من الفقه وجوه، منها: أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها- ولا صلاة من مرت بين يديه، وهذا موضع اختلفت فيه الآثار، واختلف فيه العلماء أيضا، فقالت طائفة: يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الكلب والحمار والمرأة، وعن قال هذا: أنس بن مالك، وأبو الأحوص، والحسن البصري، وحجة من قال بهذا القول: حديث حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرجل: الحمار، والمرأة والكلب الأسود، فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض، فقال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان^(١).

وروى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس- أحسبه عن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والمجوسي والمرأة، وتجزئ إذا مر بين يديه على قذفة بحجر^(٢).

(١) ح-م: (١٤٩/٥- [١٥٦-١٥٥]-١٦٠-١٦١)، م: (١/٣٦٥/٥١٠)، د: (١/٤٥٠-٤٥١/٧٠٢)، ت: (٢/١٦١-١٦٢/٣٣٨)، ن: (٢/٣٩٦-٣٩٧/٧٤٩)، جـه: (١/٣٠٦/٩٥٢)، (٢/١٠٧١-٣٢١٠) مختصرا. من طريق حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) د: (١/٤٥٣/٧٠٤)، هـ: (٢/٢٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٥٨) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال أبو داود: «في نفسي من هذا الحديث شيء: كنت أذكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم. والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه «على قذفة بحجر» وذكر الخنزير، وفيه نكارة»، وعبد الرزاق في المصنف: (٢/٢٣٥٢)، موقفا من طريق أخرى عن ابن عباس.

وروي عن عائشة أنها قالت: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود. وبه قال أحمد بن حنبل وقال في نفسي من المرأة والحصار شيء، وكان ابن عباس وعطاء بن أبي رباح يقولان: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض.

وحجة من قال هذا القول: ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس - رفعه شعبة قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب^(١).

وقال جمهور العلماء: لا يقطع الصلاة شيء، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري، وأبي ثور، وداود، والطبري، وجماعة من التابعين.

قال أبو عمر:

الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل، غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحصار، والكلب منسوخ ومعارض، فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء: حديث عائشة المذكور في هذا الباب.

(١) حم: (٣٤٧/١)، د: (٤٥٢-٤٥٣/٧٠٣)، ن: (٣٩٧/٢)، (٧٥٠/٢).

جه: (٩٤٩/٣٠٥/١) من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس وصححه ابن خزيمة (٨٣٢/٢٢/٢) وابن حبان (الإحسان ٢٣٨٧/١٤٨/٦).



وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن عمر ابن علي، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة^(١).

حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا اسحق بن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الأوزاعي، قال حدثنا عطاء بن أبي رباح، والزهري، قال حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة فيما بينه وبين القبلة^(٢). فسقط بهذا الحديث أن تكون المرأة تقطع الصلاة، وكيف تقطع الصلاة بمرورها. وفي هذا الحديث أن اعتراضها في القبلة نفسها لا يضر.

وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة. قال شعبة: وأحسبها قالت: وأنا حائض^(٣): قال أبو داود: رواه الزهري، وعطاء، وأبو بكر بن حفص، وهشام بن عروة، وعراك بن مالك، وأبو الأسود، وتميم بن

(١) ح—: (٣٧/٦ و ١٢٦ و ١٣٤ و ١٩٩ - ٢٠٠ و ٢٣١)، خ: (٦٤٨/١ و ٣٨٣)، (٥١٢/٧٧٢) (٥١٥/٧٧٥) (٥١٨/٢-٦١٩/٢)، (٩٩٧/٢)

م: (٣٦٦/١) [٢٦٧-٢٦٨-٢٦٩]، د: (٤٥٦-٤٥٧/١) (٧١١/١)، ج—: (٣٠٧/١) (٩٥٦/١)، ن: (٢/٤٠٠) (٧٥٨/٢) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٤) د: (٤٥٦/١) (٧١٠/١)، هـ: (٢/٢٧٥) من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة.

سلمة، كلهم عن عروة، عن عائشة ولم يذكروا فيه: وأنا حائض.
قال أبو داود: ورواه أيضا إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، وأبو
الضحى عن مسروق، عن عائشة، والقاسم، أبو سلمة عن عائشة
ولم يذكروا وأنا حائض:

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود،
حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا
مسدد، قال حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال سمعت القاسم يحدث
عن عائشة، قالت: بثما عدلتموني بالحمار والكلب، لقد رأيت
رسول الله ﷺ: يصلي - وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد
غمز رجلي فضمتهما إلي ثم يسجد^(١).

وأما الحمار، ففي رواية الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس،
قال: جئت على حمار فمررت بين يدي الصفوف^(٢) - وهذا الأغلب
منه أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ ولم يذكر سترة، ولهذا سبق
الحديث ولو من خلف السترة ما احتج بالحديث من ساقه كذلك -
والله أعلم.

هكذا رواه ابن عيينة وغيره عن الزهري وقال فيه عن مالك عن
الزهري بإسناده: أقبلت راكبا على آتان فمررت بين يدي بعض الصف
فلم ينكر ذلك علي أحد^(٣). وقد روى الليث عن يحيى بن أيوب،

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حـم: (٣٤٢/١)، خ: (٧٦/٢٢٦/١)، م: (١/٣٦١-٣٦٢/٤٠٤ [٢٥٤] ٢٥٧) د:

(٧١٥/٤٥٨/١)، من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن

عباس رضي الله عنهم.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.



عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: أتنا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه ستر وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالاً بذلك^(١).

ذكره أبو داود عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده. ففي هذا الحديث ما يدل على أن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة، ومن جهة النظر لا يجب أن يحكم بقطع الصلاة لشيء من الأشياء إلا بما لا تنازع فيه، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب واضطربت، والأصل أن الحكم لا يجب إلا بيقين.

وقد روى مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم، إنما هو شيطان^(٢).

وقد ذكرنا أخبار هذا الباب مستوعبة، وذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

(١) د: (٤٥٩/١ - ٧١٨/٤٦٠)، ن: (٧٥٢/٣٩٨/٢)، من طريق محمد بن عمر بن علي عن

عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: د: (٧٢٠ - ٧١٩/٤٦٠/١)، ابن أبي شعبة (١/٣١٣/١)، الدارقطني

(١/٣٦٨/٥)، هق: (٢٧٨/٢)، من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد

رضي الله عنه و مجالد بن سعيد فيه مقال انظر نصب الراية (٧٦/٢) وقد مضى.

ما جاء فيمن مر بالأتان أمام المصلي

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أنه قال: أقبلت راكباً على أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف. فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد^(١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ - فيما علمت. وقال فيه الواقدي عن مالك: وذلك في حجة الوداع - وأنا قد راهقت الاحتلام، وقال فيه ابن عيينة عن الزهري: فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئاً.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، سمع ابن عباس يقول: جئت أنا والفضل بن عباس يوم عرفة ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، ونحن على أتان لنا، فمررنا ببعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها ترتع، فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئاً^(٢).

(١) حم: (٣٤٢/١)، خ: (٧٦/٣٣/١)، م: (١/٣٦١-٣٦٢/٣٠٤-٢٥٤-٢٥٧)، د: (١/٤٥٨-٧١٥)، من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقد مضى قريباً.

(٢) حم: (١/٢١٩-٣٦٥)، ت: (٧٥١/٣٩٧/٢)، جـه: (١/٣٠٥-٩٤٧)، من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهم وصححه ابن خزيمة (٢/٢٢-٢٣/٨٣٣)، قال الترمذي: «حسن صحيح». وقد مضى.



وفي هذا الحديث من الفقه أن المرور بين يدي المصلي إذا كان وراء الإمام لا يضر المصلي، ولا حرج فيه على المار أيضا، وقد تقدم في باب زيد بن أسلم من حكم السترة، وحكم المار بين يدي المصلي، وأن الصلاة لا يقطعها شيء ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه غنى وكفاية فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وفي الحديث دليل واضح على أن الإمام سترة لمن خلفه، فلا حرج على من مر وراءه بين أيدي الصفوف، وقد استدل قوم بأن هذا الحديث دليل على أن الحمار لا يقطع الصلاة مروره بين يدي المصلي، وردوا به قول من زعم أن الحمار يقطع الصلاة، وانفصل منهم مخالفهم بأن مرور الأتان كان خلف الإمام بين يدي الصف، فلا دليل فيه من رواية مالك هذه وما كان مثلها، وقد روي حديث ابن عباس هذا بلفظ هو حجة لمن قال: الحمار لا يقطع الصلاة: أخبرنا إبراهيم ابن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب ابن حبيب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم، أن مجاهدا أخبره عن ابن عباس قال: أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة.

وفيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيرا وأداه كبيرا، وهو أمر لا خلاف فيه، وقياسه: العبد يشهد في عبوديته على ما يؤدي الشهادة فيه بعد عتقه، وكذلك الكافر والفاسق إذا أداها كل واحد منهم في حال تجوز الشهادة فيه، وهذا كله مجتمع عليه عند العلماء، إلا أنهم اختلفوا في هؤلاء لو شهدوا بها فردت لآحوالهم الناقصة، ثم شهدوا بها في حال تمام شروط الشهادة- على ما قد أوضحناه في موضعه من هذا الكتاب.

٢٥ - كتاب صفات
الصلاة

obeikandi.com

ما جاء في تارك الصلاة

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن، عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلّى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ أأنت برجل مسلم؟ قال بلى يا رسول الله، ولكنني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت^(١).

اختلف الناس عن زيد بن أسلم في اسم هذا الرجل، فقال مالك وأكثر الرواة له عن زيد فيه: بسر بن محجن بالسين المهملة. كذلك هو في الموطأ عند جمهور رواته، وقيل فيه بشر بن عمر الزهراني. عن مالك عن زيد بن أسلم عن بشر بن محجن فقيل له في ذلك؟ فقال: كان مالك بن أنس يروي هذا الحديث قديماً عن زيد ابن أسلم فيقول فيه: بشر، فقيل له: هو بسر، فقال عن بسر أو بشر؟ وقال بعد ذلك عن زيد بن أسلم: عن ابن محجن، ولم يقل بسر ولا بشر.

(١) حم: (٣٤/٤ و ٣٣٨)، ن: (٢/٤٤٧/٨٥٦)، ك: (١/٢٤٤)، و حب: (الإحسان ٦/١٦٥/٢٤٠٥) وصححه. و البغوي في شرح السنة. (٣/٤٣٠/٨٥٦) وحسنه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين وقد احتج به في «الموطأ» وهو من النوع الذي قدمت ذكره أن الصحابة إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص [ومحجن تفرد عنه ابنه] وقال الحافظ في التقریب: بسر بن محجن الديلي: «صدوق». قلت: وقد بين ابن عبد البر اختلاف الناس على زيد بن أسلم في اسم بسر هذا.



وقال فيه الثوري عن زيد بن أسلم: بشر بالشين المنقوطة. وكان أبو نعيم يقول بالسين، كما قال مالك ومن تابعه.

ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم، فقال فيه: عن بشر بالمنقوطة كما قال الثوري.

ورواه ابن جريج عن زيد بن أسلم، فقال فيه: بسر كما قال مالك، وروى هذا الحديث أيضا حنظلة بن علي الأسلمي، عن بشر بن محجن، ولم يذكر أباه.

ورواه عبد الله بن جعفر بن نجيح، عن زيد بن أسلم، عن بشر بن محجن عن أبيه بالمنقوطة، كما قال الثوري في رواية أصحاب الثوري عنه. وقد قيل فيه عن الثوري بسر أيضا.

وحدثني أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، قال: سمعت إبراهيم ابن أبي داود البرلسي يقول: سمعت أحمد بن صالح في المسجد الجامع بمصر يقول: سمعت جماعة من ولده ومن رهطه، فما اختلف علي منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث وجوه من الفقه: أحدها قوله ﷺ لمحجن الديلي: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ أأنت برجل مسلم؟ وفي هذا -والله أعلم- دليل على أن من لا يصلي ليس بمسلم وإن كان موحدا، وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم؛ وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث: أن أحدا لا يكون مسلما إلا أن يصلي، فمن لم يصل فليس بمسلم.

وفيه أن من أقر بالصلاة وبعملها واقامتها، أنه يوكل الى ذلك اذا قال: اني أصلي؛ لان محبنا قال لرسول الله ﷺ: قد صليت في أهلي، فقبل منه. ولا حجة في هذا الحديث لمن قال: ان الاقرار بالصلاة دون اقامتها يحقن الدم، لانه لم يقل اني مؤمن بالصلاة، مقر بها، غير اني لا أصلي، بل قال له: قد صليت. والظاهر أنه لم ينجه الا قوله لرسول الله ﷺ: قد صليت في أهلي.

واختلف العلماء في حكم تارك الصلاة عامدا وهو على فعلها قادر: فروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر، وأبي الدرداء، تكفير تارك الصلاة، قالوا: من لم يصل فهو كافر.

وعن عمر بن الخطاب، أنه قال: لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة. وعن ابن مسعود من لم يصل فلا دين له.

وقال ابراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، واسحق بن راهويه: من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من قضائها وأدائها، وقال: لا أصلي؛ فهو كافر، ودمه وماله حلال، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب، فان تاب، و الا قتل، وحكم ماله ما وصفنا، كحكم مال المرتد؛ وبهذا قال أبو داود الطيالسي، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة.

وقال اسحق بن راهويه: وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ الى زماننا هذا: أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، اذا أبى من قضائها، وقال لا أصليها. قال اسحق وذهاب الوقت: أن يؤخر الظهر الى غروب الشمس، والمغرب الى طلوع الفجر. قال: وقد أجمع العلماء أن من سب الله عزوجل، أو سب



رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً أنزله الله، أو قتل نبياً من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر؛ فكذاك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامداً. قال: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع، لانهم بأجمعهم قالوا: من عرف بالكفر، ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها، حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها، ولم يعلموا منه اقراراً باللسان، أنه يحكم له بالآيمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك.

قال اسحق: فمن لم يجعل تارك الصلاة كافراً، فقد ناقض وخالف أصل قوله وقول غيره، قال: ولقد كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها، قال: وكذاك تارك الصلاة عمداً حتى يذهب وقتها، كافر إذا أبى من قضائها. وقال أحمد بن حنبل لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً، ثم ذكر استتابته وقتله.

وحجة من قال بهذا القول، ما روي من الآثار عن النبي ﷺ في تكفير تارك الصلاة:

منها حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ليس بين العبد وبين الكفر، أو قال بين الشرك، إلا ترك الصلاة^(١) وحديث بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر^(٢).

وقوله ﷺ: من ترك صلاة العصر - يعني متعمداً - فقد حبط عمله^(٣).

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) ح: ٣٥٠-٣٤٩/٥ و ٣٥١ و ٣٥٧ و (٣٦٠)، خ: (٣٩/٢-٤٠/٥٥٣) ن: (٤٧٣/٢٥٦/١).

هذا كله مما احتج به اسحق بن راهويه في هذه المسألة، لقوله المذكور، واحتج أيضا بأن رسول الله ﷺ كان اذا غزا قوما، لم يغز عليهم حتى يصبح، فاذا أصبح، كان اذا سمع أذاناً أمسك، واذا لم يسمع أذاناً، أغار ووضع السيف^(١).

واحتج أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: (٥٩)]. وبقوله عز وجل: ﴿وَأَقِمْوُا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: (٣١)]. وبقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا نُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [فاطر: (١٨)]. وبقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [الأنفال: (٣)]. و ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الشورى: (٣٨)]. وبآيات نحو هذا كثيرة، وآثار.

واحتج غيره ممن ذهب مذهبه في هذه المسألة، بحديث أبي هريرة قال: من ترك الصلاة، حشر مع قارون وفرعون وهامان^(٢).

وبحديث أنس عن النبي ﷺ: من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فذلك المسلم^(٣).

(١) حم: (١٣٢/٣)، خ: (١١٤/٢-١١٥/١)، م: (٣٨٢/٢٨٨/١)، د: (٢٦٣٤/٩٨/٣)، ت: (١٦١٨/١٤٠/٤).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: حم: (١٦٩/٢)، والدارمي: (٣٠١-٣٠٢/٢)، وحب: (الإحسان ٤/٢٣٩/١٤٦٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٧/١) وقال «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات». وفي سننه عيسى بن هلال الصديقي قال فيه الحافظ «صدوق».

(٣) خ: (٣٩١/٦٥٤/١)، ن: (٥٠١٢/٤٧٩/٨).



قالوا : هذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا، ولم يستقبل قبلتنا، فليس بمسلم. وبما رواه شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي أبو القاسم عليه السلام بسبع: لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وإن حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر. وأطع والديك، وإن أمراك أن تخرج لهما من دنياك فافعل. ولا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أنك أنت، ولا تفر من الزحف، فإن فيه الهلكة. وأنفق على أهلك من طولك، وأخفهم في الله، ولا ترفع عصاك عنهم^(١).

وبما روي عن الصحابة الذين قدمنا الذكر عنهم بذلك.

وجدت في كتاب أبي رحمه الله بخطه، أن أحمد بن سعيد بن حزم، حدثهم قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي، قال: حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا كاتب العمري، قال حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة^(٢).

ورواه ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله^(٣).

(١) جه: (٢/١٣٣٩/٤٠٣٤)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده حسن، وشهر

مختلف فيه

(٢) م: (١/٨٨/٨٢)، د: (٥/٥٨-٥٩/٤٦٧٨)، ت: (٥/١٤-١٥/٢٦٢٠)،

ن: (١/٢٥١/٤٦٣)، جه: (١/٣٤٢/١٠٧٨).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جريج فذكره وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين ابن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ان العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر^(١). وذكر اسماعيل بن اسحق قال: حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا المسعودي، قال أنبأني الحسن بن سعد، عن عبد الرحمان بن عبد الله قال: قيل لعبد الله ان الله يكثّر ذكر الصلاة في القرآن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: (٢٣)]. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: (٩)].

فقال عبد الله: على مواقيتها. فقال: ما كنا نرى الا ان تترك، فقال عبد الله: تركها الكفر.

وفي هذه المسألة قول ثان، قال الشافعي: يقول الامام لتارك الصلاة: صل، فان قال: لا أصلي، سئل؟ فان ذكر علة تجبسه، أمر بالصلاة على قدر طاقته، فان أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها، قتله الامام، وانما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما، يستتاب في أدائها

(١) حم: (٣٤٦/٥ و ٣٥٥)، ت: (٢٦٢١/١٥/٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب،

ن: (١/٢٥٠/٤٦٦)، جه: (١/٣٤٢/١٠٧٩)، حب: (الإحسان: (٤/٣٠٥/١٤٥٤)،

ك: (٦/١-٧) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وذكره المنذري في الترغيب

و زاد نسبه لأبي داود فوهم.



واقامتها، فان أبى، قتل وورثه ورثته، وهذا قول أصحاب مالك ومذهبهم، وبعضهم يرويه عن مالك.

وروى محمد بن علي البجلي، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال سمعت ابن وهب يقول: قال مالك من آمن بالله وصدق المرسلين، وأبى أن يصلي، قتل.

وبه قال أبو ثور، وجميع أصحاب الشافعي؛ وهو قول مكحول، وحماد بن زيد، ووكيع ومن حجة من ذهب هذا المذهب، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استحل دماء مانعي الزكاة، وقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة^(١)، فقاتلهم على ذلك في جمهور الصحابة، وأراق دماءهم، لمنعهم الزكاة، وabayتهم من أدائها.

فمن امتنع من الصلاة وأبى من اقامتها، كان أخرى بذلك.

ألا ترى أن أبا بكر، شبه الزكاة بالصلاة، ومعلوم أنهم كانوا مقرين بالاسلام والشهادة، يوضح لك ذلك قول عمر لأبي بكر: كيف تقاتلهم، وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها، وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر: هذا من حقها؛ والله لو منعوني عناقا أو عقالا مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على ذلك^(٢).

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم: (١٩/١) و [٣٦-٣٥] و [٤٧-٤٨]، و (٢/٢٣٣) و

[٥٢٩-٥٢٨]، خ: (٣/٣٩٩ و ١٤٠٠)، م: (١/٥١-٥٢/٢٠)،

د: (٢/١٩٩-١٩٨/١٥٥٦)، ت: (٥/٥-٦/٢٦٠٧)، ن: (٥/١٦-٢٤٤٢).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

ولو كفر القوم لقال أبو بكر: قد تركوا لا إله إلا الله وصاروا مشركين، وقد قالوا لأبي بكر بعد الاسار: ما كفرنا بعد ايماننا، ولكن شححنا على أموالنا، وذلك بين في شعرهم.

قال شاعرهم:

ألا فاصبحنا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب وما ندري؟
أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر!
فإن الذي سألوكم فمنعتم لكالتمر أو أشهى اليهم من التمر!

فرأى أبو بكر في عامة الصحابة ومعه عمر، قتالهم؛ وبعث خالد ابن الوليد وغيره إلى قتال من ارتد.

هذا كله احتج به الشافعي رحمه الله، وقال: ففي هذا دلالة على أن من امتنع مما افترض الله عليه، كان على الامام أخذه به، وقتاله عليه، وإن أتى ذلك على نفسه.

وأما توريث ورثتهم أموالهم، فلأن عمر بن الخطاب لما ولي، رد على ورثة مانعي الزكاة كل ما وجد من أموالهم بأيدي الناس.

وقد كان أبو بكر سباهم، كما سبى أهل الردة، فخالفه في ذلك عمر، لصلاتهم وتوحيدهم، ورد إلى ورثتهم أموالهم في جماعة الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه أحد.

وقال أهل السير: إن عمر لما ولي، أرسل إلى النسوة اللاتي كان المسلمون حازوهن، فخيرهن أن يمكثن عند من هن عنده بتزويج وصداق، أو يرجعن إلى أهلهن بالفداء، فاخترن أن يمكثن عند من كن عنده، فمكثن عندهم بتزويج وصداق.



قال: وكان الصداق الذي جعل لمن اختار أهله، عشر أواق لكل امرأة، والأوقية أربعون درهما، فاحتج الشافعي بفعل عمر هذا في جماعة الصحابة أيضا من غير نكير.

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة ابن يزيد، قال: قال عمر بن الخطاب لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث، أحب إلى من حمر النعم: الخليفة بعده، وعن قوم أقروا بالزكاة ولم يؤدوها أيحل لنا قتالهم؟ وعن الكلالة^(١)؟

وروى حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال: قواعد الدين ثلاثة: شهادة ان لا إله إلا الله، والصلاة، وصوم رمضان. ثم قال ابن عباس: تجده كثير المال ولا يزكي، فلا يقال لذلك: كافر، ولا يحل دمه.

وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في كتاب الزكاة من كتاب الاستذكار.

ومن حجته أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا هشام ابن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة، قالت قال رسول الله ﷺ: انه سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر

(١) أخرجه عبد الرزاق: (١٠/٣٠٢/١٩١٨٥)، ك: (٢/٣٠٣) كلاهما من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عمر بن الخطاب. وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وتعقبه بقوله: « بل ما خرجا لمحمد شيئا ولا أدرك عمر ».

فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضى وتابع. قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا الخمس^(١).

وفيه دليل على أنهم ان لم يصلوا الخمس، قوتلوا.

ومن حجتهم أيضا قوله ﷺ: نهيت عن قتل المصلين^(٢)، وفي ذلك دليل على أن من لم يصل لم ينه عن قتله، والله أعلم، ألا ترى الى قوله ﷺ لأصحابه الذين شاوروه في قتل مالك بن الدخشم: أليس يصلي؟ قالوا: بلى، ولا صلاة له، فنهاهم عن قتله لصلاته، اذ قالوا له: بلى انه يصلي، ولو قالوا انه لا يصلي ما نهاهم عن قتله والله أعلم. ولم يحتج عليهم في المنع من قتله، الا بالشهادة والصلاة، لانه قال لهم: أليس يشهد أن لا إله الا الله؟ قالوا: بلى، ولا شهادة له، فقال أليس يصلي؟ قالوا: بلى، ولا صلاة له. قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم^(٣). وقد قال في غير ذلك الحديث: نهيت عن قتل المصلين.

(١) حم: (٢٩٥/٦)، م: (٣/١٤٨٠-١٤٨١/١٤٨٤ [٦٤])، د: (٥/١١٩/٤٧٦٠)، ت: (٤/٤٥٨/٢٢٦٥).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: د: (٥/٢٢٤/٤٩٢٨)، أبو يعلى في مسنده (١٠/٥٠٩/٦١٢٦)، هق: (٨/٢٢٤) كلهم من طريق أبي أسامة عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يده ورجليه بالحناء، فذكره. وأبو يسار القرشي: قال أبو حاتم مجهول (كما في التهذيب) وقال الحافظ في التقريب: "مجهول الحال". وقال الذهبي في الميزان (٤/٥٨٨/١٠٧٤٦): أبو يسار عن أبي هاشم عن أبي هريرة إسناد مظلم لمتن منكر وهو أن النبي ﷺ مر برجل مخضوب اليدين والرجلين فنفاه.

(٣) أصل الحديث عند: م: (١/٤٥٥-٤٥٦/٣٣) من رواية عتبان بن مالك وليس فيه موضع الشاهد.



واعتلوا في دفع الآثار المروية في تكفير تارك الصلاة، بأن قالوا: معناها من ترك الصلاة جاحدا لها معاندا، مستكبرا. غير مقر بفرضها. قالوا ويلزم من كفرهم بتلك الآثار، وقبولها على ظاهرها فيهم، أن يكفر القاتل، والشاتم للمسلم، وأن يكفر الزاني، وشارب الخمر، والسارق، والمنتهب، ومن رغب عن نسب أبيه. فقد صح عنه عليه السلام أنه قال سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر^(١). وقال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن^(٢).

وقال: لا ترغبوا عن آبائكم، فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم^(٣). وقال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض^(٤). الى آثار مثل هذه، لا يخرج بها العلماء المؤمن من

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود:

حم: (٣٨٥/١ و ٤١١ و ٤٣٣ و ٤٣٩ و ٤٥٤ و ٤٥٥)، خ: (٤٨/١٤٧/١)، م: (٦٤/٨١/١)، ت: (٤/٣١١/١٩٨٣)، ن: (٧/١٣٨-١٣٩/١١١٧ إلى ٤١٢٣)، ج: (٦٩/٢٧/١).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

حم: (٢٤٣/٢ و ٣١٧ و ٣٧٦ و ٣٨٦ و ٤٧٩)، خ: (٥/١٥٠-١٥١/٢٤٧٥)، م: (٥٧/٧٧-٧٦/١)، د: (٥/٦٤-٦٥/٤٦٨٩)، ت: (٥/١٦-١٧/٢٦٢٥)، ن: (٨/٤٣٦-٤٣٧/٤٨٨٥ و ٤٨٨٦ و ٤٨٨٧)، ج: (٢/١٢٩٨-١٢٩٩/٣٩٣٦).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم: (٢/٥٢٦)، خ: (١٢/٦٢-٦٣/٦٧٦٨)، م: (١/٨٠/٦٢).

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر: حم: (٢/٨٥ و ٨٧ و ١٠٤)، خ: (١٠/٦١٦٦-٦١٦٧/١)، م: (١/٨٢/٦٦)، د: (٥/٦٣/٤٦٨٦)، ن: (٧/١٤٣/٤١٣٦)، ج: (٢/١٣٠٠/٣٩٤٣).

الاسلام، وان كان بفعل ذلك فاسقا عندهم، فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك.

قالوا: ومعنى قوله: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر^(١)، أنه ليس بكفر يخرج عن الملة؛ وكذلك كل ما ورد من تكفير من ذكرنا، ممن يضرب بعضهم رقاب بعض، ونحو ذلك.

وقد جاء عن ابن عباس، وهو أحد الذين روي عنهم تكفير تارك الصلاة أنه قال في حكم الحاكم الجائر: كفر دون كفر:

حدثني محمد بن ابراهيم، قال حدثنا احمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا اسحق بن اسماعيل، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: قال ابن عباس: ليس بالكفر الذي تذهبون اليه، انه ليس بكفر ينقل عن الملة^(٢)، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: (٤٤)]. واحتجوا أيضاً بقول عبد الله بن عمر لا يبلغ المرء حقيقة الكفر، حتى يدعوا مثني، مثني.

وقالوا: يحتمل قوله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. يريد مستكمل الايمان؛ لأن الايمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية؛ وكذلك السارق، وشارب الخمر، ومن ذكر معهم. وعلى نحو ذلك تأولوا قول عمر بن الخطاب: لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة. قالوا: اراد أنه لا كبير حظ له، ولا حظا كاملا له في الاسلام، ومثله

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه ابن جرير: (٢٥٦/٦).



قول ابن مسعود وما أشبهه، وجعلوه كقوله: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد^(١)، أي انه ليس له صلاة كاملة.

ومثله الحديث: ليس المسكين بالطواف عليكم^(٢)، يريد ليس هو المسكين حقاً، لأن هناك من هو أشد مسكناً منه، وهو الذي لا يسأل ونحو هذا مما اعتلوا به.

وقد رأى مالك استتابة الاباضية، والقدرية، فان تابوا، والا قتلوا. ذكر ذلك اسماعيل القاضي عن أبي ثابت، عن ابن القاسم، وقال: قلت لابي ثابت: هذا رأي مالك في هؤلاء حسب؟ قال بل في كل أهل البدع، قال القاضي: وانما رأى مالك ذلك فيهم، لافسادهم في الارض، وهم أعظم افساداً من المحاربين؛ لان افساد الدين، أعظم من افساد المال، لا أنهم كفار.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: قط: (١/٤٢٠)، ك: (١/٢٤٦) وسكت عنه، وحق: (٥٧/٣) كلهم من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه و سليمان بن داود اليمامي قال فيه البخاري: "منكر الحديث" وقال: "من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه" انظر الميزان (٢/٢٠٢)، وأخرجه من حديث جابر: قط: (١/٤٢٠)، وفي سنده: محمد بن سكين الشقري: قال الذهبي في الميزان (٣/٥٦٧/٧٦٠٩): لا يعرف وخبره منكر، وقال البخاري في إسناده حديثه نظر. ثم ذكر هذا الحديث بسند الدارقطني وقال: قال الدارقطني: هو ضعيف. وأخرجه من حديث علي موقوفاً: حق: (٥٧/٣) وقال: وقد روي من وجه آخر مرفوعاً وهو ضعيف. قال الحافظ في التلخيص: (١/٣١): «حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت.»

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: خ: (٣/٤٣٤/١٤٧٩)، م: (٢/٧١٩/١٠٣٩)،

قال أبو عمر:

فهذا مالك يريق دماء هؤلاء، وليسوا عنده كفارا؛ فكذلك تارك الصلاة عنده من هذا الباب قتله، لا من جهة الكفر.

ومما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر كفرا ينقل عن الإسلام إذا كان مؤمنا بها، معتقدا لها، حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه، حتى صارت جلدة واحدة، فامتلاً قبره نارا، فلما أفاق، قال علام جلدتموني؟ قالوا: أنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره^(١).

قال الطحاوي: في هذا الحديث ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، لأن من صلى صلاة بغير طهور، فلم يصل، وقد أجيبت دعوته، ولو كان كافرا ما أجيبت له دعوة، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: (١٤)].

وقد ذكرنا اسناد حديث ابن مسعود هذا في باب يحيى بن سعيد عند قوله ﷺ: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، ثم قال: ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له^(٢).

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب بصيغة التمریض (٣/ ١٩٠).

وقال: «رواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب التوبخ» و ذكره ابن عبد البر رحمه الله بسند الطحاوي في صلاة النوافل حكم صلاة الوتر (باب منه) وفي إسناده انقطاع.

(٢) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت: حم: (٣١٧/٥)، د: (٢/ ١٣٠ / ١٤٢٠)، ن:

(١/ ٢٤٨ / ٤٦٠)، جـه: (١/ ٤٤٨-٤٤٩ / ١٤٠١)، حب: (الإحسان:)

(٦/ ١٧٥-١٧٤ / ٢٤١٧).



ومما يدل على ان الكفر منه ما لا ينقل عن الاسلام، قوله ﷺ: يكفرون العشير، ويكفرون الاحسان^(١)، وكافر النعمة يسمى كافرا، وأصل الكفر في اللغة الستر، ومنه قيل لليل كافر، لانه يستر. قال لييد :

في ليلة كفر النجوم غمامها

أي سترها وفي هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شهاب، رواه شعيب بن أبي حمزة عنه، قال: إذا ترك الرجل الصلاة، فإن كان إنما تركها، لأنه ابتدع ديناً غير الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق، فإنه يضرب ضرباً مبرحاً، ويسجن حتى يرجع. قال: والذي يفطر في رمضان كذلك. قال أبو جعفر الطحاوي: وهو قولنا، واليه يذهب جماعة من سلف الامة من أهل الحجاز والعراق.

قال أبو عمر:

بهذا يقول داود بن علي، وهو قول أبي حنيفة في تارك الصلاة انه يسجن ويضرب ولا يقتل.

وابن شهاب القائل ما ذكرنا، هو القائل أيضا في قول النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. كان ذلك في أول الاسلام، ثم نزلت الفرائض بعد، وقوله هذا يدل على أن الايمان عنده قول وعمل والله أعلم، وهو قول الطائفتين اللتين ذكرنا قولهم قبل قول ابن شهاب، كلهم يقولون: الايمان قول وعمل.

وقد اختلفوا في تارك الصلاة كما علمت، واحتج من ذهب هذا المذهب أعني مذهب ابن شهاب، في انه يضرب ويسجن ولا يقتل

(١) ح—م: (٢٩٨/١ و ٣٥٨-٣٥٩)، خ: (٢٩/١١٣)، م: (٢/٢٢٦/٩٠٧)، ن:

(٣/١٦٢-١٦٤/١٤٩٢)، د: (١/٧٠٢/١١٨٩) مختصرا.

بقول رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها^(١). قالوا: وحقها الثلاث التي قال النبي ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد احصان، أو قتل نفس بغير نفس^(٢).

قالوا: والكافر جاحد، وتارك الصلاة المقر بالاسلام ليس بجاحد ولا كافر، وليس بمستكبر ولا معاند، وانما يكفر بالصلاة من جحدها، واستكبر عن أدائها.

قالوا وقد كان مؤمنا عند الجميع يبين قبل تركه للصلاة، ثم اختلفوا فيه اذا ترك الصلاة فلا يجب قتله الا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك، وهو الضرب والسجن. وأما القتل، ففيه اختلاف، والحدود تدرأ بالشبهات.

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: سيكون عليكم بعدي أمراء، يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة^(٣). قالوا: وهذا يدل على أنهم غير كفار بتأخيرها، حتى يخرج

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من حديث عثمان: حم: (١/٦٢-٦٢ و ٦٢ و ٦٥ و ٧٠)، د:

(٤/٦٤٠/٤٥٠٢)، ت: (٤/٤٠٠-٤٠١/٢١٥٨) وقال: هذا حديث حسن. ن:

(٧/١٠٦/٤٠٣١)، ج: (٢/٨٤٧/٢٥٣٣)، وله شاهد من حديث ابن مسعود: خ:

(١٢/٢٤٧/٦٨٧٨)، م: (٣/١٣٠٢-١٣٠٣/١٦٧٦)، د: (٤/٥٢٢/٤٣٥٢)،

ت: (٤/١٣-١٢/١٤٠٢)، ن: (٨/٣٨١/٤٧٣٥)، ج: (٢/٨٤٧/٢٥٣٤)، ومن

حديث عائشة: م: (٣/١٣٠٣/١٦٧٦/٢٦)، بمثل حديث ابن مسعود. د:

(٤/٥٢٢-٥٢٣/٤٣٥٣)، ن: (٧/١٠٥-١٠٦/٤٠٢٩).

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود: حم: (٥/٢٣١-٢٣٢)،

م: (١/٣٧٨-٣٧٩/٥٣٤)، د: (١/٣٠٠-٣٠١/٤٣٢)، ج: (١/٣٩٨/١٢٥٥)، وفي

الباب عن أبي ذر وغيره.



وقتها، ولو كفروا بذلك، ما أمرهم بالصلاة خلفهم بسبحة ولا غيرها.

قال أبو عمر:

هذا قول قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقول: إيمان قول وعمل. وقالت به المرجئة أيضا، إلا أن المرجئة تقول: المؤمن المقر مستكمل الايمان.

وقد ذكرنا اختلاف أئمة أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة. فأما أهل البدع، فإن المرجئة قالت تارك الصلاة مومن مستكمل الايمان، اذا كان مقرا غير جاحد، ومصداقا غير مستكبر.

وحكى هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة، وهو قول جهم. وقالت المعتزلة تارك الصلاة فاسق، لا مؤمن ولا كافر، وهو مخلد في النار، الا أن يتوب.

وقالت الصفرية والأزارقة من الخوارج: هو كافر، حلال الدم والمال.

وقالت الإباضية هو كافر، غير أن دمه وماله محرمان، ويسمونه كافر نعمة، فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك الصلاة.

أول ما ينظر من عمل العبد الصلاة

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال : بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه، نظر فيما بقي من عمله؛ وإن لم تقبل منه، لم ينظر في شيء من عمله.

وهذا لا يكون رأيا ولا اجتهدا، وإنما هو توقيف؛ وقد روي مسندا عن النبي ﷺ من وجوه صحاح.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا عمر بن موسى السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أول ما يحاسب به العبد المسلم، الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له

(١) حم: (١٠٣/٤)، د: (٨٦٦/٥٤١)، جـه: (١٤٢٦/٤٥٨/١)، ك: (٢٦٦-٢٦٣) واعتبره شاهدا لحديث أبي هريرة الآتي بعد هذا حيث قال فيه « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم ».



تطوع، أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك^(١).

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال حدثنا الحسن بن علي الانطاكي، قال حدثنا محمد بن سعيد بن غالب؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم، قال حدثنا إسماعيل ابن علي، قال حدثنا يونس عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي أنه أتى المدينة فلقني أبا هريرة فقال له: يا فتى، ألا أحدثك حديثا لعل الله أن ينفعك به؟ قلت: بلى، قال: إن أول ما يحاسب به الناس يوم

(١) حم: (٢/ ٢٩٠-٤٢٥)، د: (١/ ٥٤٠-٥٤١/ ٨٦٤)، ج: (١/ ٤٥٨/ ١٤٢٥)،

و ك: (١/ ٢٦٦) كلهم من طريق أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. قلت: أنس بن حكيم: «مستور» كما في التقريب. وأخرجه من طريق الحسن عن حريث بن قبيصة عن أبي هريرة: ت: (٢/ ٢٦٩-٢٧٠/ ٤١٣)، و ن: (١/ ٢٥١/ ٤٦٤) وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال: «وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة ابن حريث غير هذا الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث» ورجح الحافظ أيضا في التقريب أنه قبيصة بن حريث وقال فيه صدوق. وفي ترجمته روى عنه الحسن البصري وروى عن سلمة بن المحبق. وروى عنه حديث من زنى بأمة امرأته كما قال الذهبي في الميزان؛ وهو حديث أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٦٠) وقال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٨٦/ ١١٧٢) «هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالى أن يروي الحديث ممن سمع». وأخرجه من طريق الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة: د: (١/ ٨٦٥/ ٥٤١)، قال المزي في تهذيب الكمال (٣/ ٣٤٦/ ٥٦٥) وهو حديث مضطرب منهم من رفعه ومنهم من شك في رفعه، ومنهم من وقفه، ومنهم من قال: عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الحسن، عن أبي هريرة».

القيامه من أعمالهم: الصلاة، فيقول: ربنا تبارك وتعالى للملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي: أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة، كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أكمّلوا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك. قال يونس: وأحسبه عن النبي ﷺ (١).

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ بهذا المعنى. قال: ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك (٢).

قال أبو عمر:

أما إكمال الفريضة من التطوع، فإنما يكون ذلك والله أعلم فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها أولم يحسن ركوعها ولم يدر قدر ذلك؛ وأما من تعمد تركها أو نسي ثم ذكرها فلم يأت بها عامداً، واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه وهو ذاكر له، فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه والله أعلم.

وقد روي من حديث الشاميين في هذا الباب حديث هو عندي منكر والله أعلم، يرويه محمد بن حمير، عن عمرو بن قيس السكوني، عن عبد الله بن قرط، عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده وخشوعه، زيد فيها من سبحاته حتى تتم.

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه



وهذا لا يحفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه وليس بالقوي؛ وإن صح، كان معناه أنه خرج من صلاته وقد أتمها عند نفسه، وليست في الحكم بتامة والله أعلم. هذا على أنه قد كان يلزمه أن يتعلم، فإن عذب عذب على ترك التعلم، وإن عفي عنه، فالله أهل العفو وأهل المغفرة.

وأما قوله في حديث يحيى بن سعيد، فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله، فمعنى القبول والله أعلم أن توجد تامة على ما يلزمه منها لزوم فرض؛ فإذا وجدت كذلك، قبلت ونظر في سائر عمله. وآثار هذا الباب يعضد هذا التأويل إن شاء الله، ولا يصح غيره على الأصول الصحاح والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال حدثنا قتادة: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته، فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت، فقد خاب وخسر (١).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فضيلة الصلوات الخمس

٣- مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه قال: كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل أن يهلك صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ فقال: ألم يكن الآخر مسلماً؟ قالوا: بلى يا رسول الله وكان لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: وما يدريك ما بلغت به صلاته، إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب يباب أحدكم. يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقي من درنه؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته^(١).

النهر الغمر: الكثير الماء، والدرن: الوسخ.

ويدل هذا الحديث والله أعلم على أن العذب من المياه أشد إنقاء للدرن من غير العذب، كما أن الكثير أنقى من اليسير؛ وهذا مثل ضربه رسول الله ﷺ للصلاة يخبر بأنها تكفر ما قبلها من الذنوب إذا

(١) أخرجه متصلاً من طريق ابن وهب: حم: (١٧٧/١)، ابن خزيمة في صحيحه (٣١٠/١٦٠)، وك: (٢٠٠/١) وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا لمخرمة بن بكير والعله فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه، وأثبت بعضهم سماعه منه » وكذا قال الذهبي ومخرمة هذا ذكر المزني في ترجمته أن مسلماً أخرج له خلافا لما ذكره الحاكم. واختلفوا في سماعه من أبيه فبعضهم قال روى من كتاب أبيه وقال آخرون لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الوتر (وهو قول أبي داود) وقال ابن القيسراني في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين (٢/٥١٠): سمع أباه في الوضوء والزكاة والصلاة والحج في مواضع. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/١) وقال: « رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ورجال أحمد رجال الصحيح ».



اجتنبت الكبائر؛ وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب زيد بن أسلم والحمد لله، والرواية الصحيحة: يبقى بالباء لا بالنون.

قال أبو عمر:

أما قصة الأخوين، فليست تحفظ من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا، وقد أنكره أبو بكر البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد البتة، وما كان ينبغي له أن ينكره؛ لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يروي ذلك الحديث سعد وغيره؛ وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء؛ وأظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الأشج وأخبره به عنه مخرمة ابنه، أو ابن وهب والله أعلم؛ فإن هذا حديث انفرد به ابن وهب، لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من العلماء بالحديث.

قال أبو عمر:

تحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبيد بن خالد، ومن حديث سعد هذا من رواية مالك هذه؛ ومرسل حديث مالك هذا أقوى من مسند بعض حديث هؤلاء.

وأما آخر هذا الحديث قوله: مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر فهو محفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث جابر، وحديث أبي سعيد الخدري من طرق صحاح ثابتة. ويروى: مثل الصلوات الخمس أيضا من حديث عامر بن سعد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ. وزعم أبو بكر البزار أن حديث مالك هذا كله خطأ في

قصة الأخوين، وقصة: مثل الصلوات الخمس؛ قال البزار: ولم يرو أحد عن سعد عن النبي ﷺ قوله مثل الصلوات الخمس، ولا أعلمه من حديث سعد والله أعلم.

قال أبو عمر:

قد رواه ابن وهب كما وصفنا عن مخرمة، عن أبيه، حدثناه عبد الرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن علي بن داود، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت سعدا وأناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلا ن على عهد رسول الله ﷺ أخوان، وكان احدهما أفضل من الآخر؛ فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ثم توفي؛ فذكر لرسول الله ﷺ فضيلة الأول على الآخر، فقال: أولم يكن يصلي؟ فقالوا: بلى وكان لا بأس به يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ ثم قال عند ذلك: إنما الصلاة كمثل نهر غمر عذب بيباب رجل يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فماذا ترون ذلك يبقى من درنه؟ إنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته^(١). تفرد به ابن وهب.

فأما حديث طلحة في قصة الأخوين، فحدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.



عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا سعيد ابن أبي مريم، قال أخبرنا ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، قال حدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن طلحة بن عبيد الله أن رجلين من بلي قدما على رسول الله ﷺ فكان إسلامهما جميعا، وكان أحدهما أشد اجتهدا من الآخر؛ فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مات الآخر بعده بسنة؛ قال طلحة: بينما أنا عند باب الجنة، إذ أتني بهما، فخرج خارج من الجنة، فأذن للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج فأذن للذي استشهد ثم رجع إلي فقال: ارجع، فإنك لم يأن لك بعد؛ فأصبح طلحة يحدث الناس، فعجبوا لذلك؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: من أي ذلك تعجبون؟ قالوا: يا رسول الله، هذا كان أشد الرجلين اجتهدا ثم استشهد في سبيل الله، ودخل هذا الجنة قبله، قال أليس هذا قد مكث بعده سنة، قالوا: بلى؛ قال: وأدرك رمضان وصامه؟ قالوا: بلى، قال: وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة؟ قالوا: بلى، قال رسول الله ﷺ: بينهما أبعد مما بين السماء والأرض^(١).

(١) حم: (١/١٦٣)، جه: (٢/١٢٩٣-١٢٩٤/٣٩٢٥)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال علي بن المديني وابن معين: أبو سلمة لم يسمع من طلحة شيئا». حب: (الإحسان: ٧/٢٤٨-٢٤٩/٢٩٨٢).

سئل يحيى بن معين، عن حديث أبي سلمة، عن طلحة بن عبيد الله، فقال: مرسل، لم يسمع من طلحة بن عبيد الله.

قال أبو عمر:

هو عند أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن طلحة، وسنذكره ههنا إن شاء الله بعد هذا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن اسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: نزل رجلان من أهل اليمن على طلحة بن عبيد الله، فقتل أحدهما مع رسول الله ﷺ ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم مات على فراشه؛ فرأى طلحة بن عبيد الله أن الذي مات على فراشه دخل الجنة قبل الآخر بحين، فذكر ذلك طلحة لرسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: كم مكث بعده؟ قال: حولا، قال رسول الله ﷺ: على ألف وثمانمائة صلاة وصام رمضان^(١).

وقد روى هذه القصة إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده في ثلاثة إخوة بنحو هذا المعنى أخبرناه قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد ابن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد ابن سنجر الجرجاني، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا صالح ابن موسى بن عبيد الله بن إسحق بن طلحة عن أبيه عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده طلحة بن عبيد الله قال: نزل علي ثلاثة

(١) حم: (١/١٦١-١٦٢) عن محمد بن عبيد به. وانظر الذي قبله.



إخوة من بلي وهم من بني عذرة، فغزا رجل منهم في بعض مغازي النبي ﷺ فقتل، وغزا الآخر بعده في بعض مغازي النبي ﷺ فمات، وبقي الآخر فمات بعدهما؛ فأريت في منامي كأنهم أحضروا باب الجنة فبدئ بالذي مات فأدخل الجنة، ثم ثني بالذي مات في الغزو فأدخل الجنة؛ ثم ثلث بالذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة؛ ثم ذهبت لأدخل فحجبت، فأصبحت مذعورا؛ فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: وما أذعرك يا أبا محمد؟ إن الذي مات على فراشه أدرك من فضل العمل ما بدئ به، وأن الذي مات في سبيل الله، أدرك من فضل العمل بعد صاحبه ما ثني به، وأن الذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة بقتله في سبيل الله، وأنت فلم يحضرك أجلك فتدخلها^(١).

ولم يسمعه إبراهيم بن محمد بن طلحة من جده، بينهما عبد الله ابن شداد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شداد أن نفرا من بني عذرة ثلاثة أتوا النبي ﷺ فأسلموا، قال: فقال النبي ﷺ من يكفلهم؟ قال طلحة: أنا، قال: فكانوا عند طلحة؛ فبعث النبي ﷺ بعثا، فخرج فيه أحدهم فاستشهد؛ قال: ثم

(١) حم: (١٦٣/١)، وأبو يعلى (٢/٨-٩/٦٣٤) كلاهما من طريق عبد الله بن شداد عن طلحة. وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/٢٠٧) وقال: رواه أحمد فوصل بعضه وأرسل أوله، ورواه أبو يعلى والبخاري فقالا عن عبد الله بن شداد عن طلحة فوصله بنحوه ورجالهم رجال الصحيح.

بعث بعثا فخرج فيه آخر فاستشهد؛ قال: ثم مات الثالث على فراشه؛ قال: قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندي في الجنة، فرأيت الميت على فراشه أمامهم؛ ورأيت الذي استشهد أخيرا يليه، ورأيت الذي استشهد أولهم آخرهم؛ قال: فدخلني من ذلك؛ فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: وما أنكرت من ذلك؟ ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله^(١).

وأما رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلان من بلي من قضاة، فأسلما مع رسول الله ﷺ، فاستشهد أحدهما وآخر الآخر بعد سنة؛ قال طلحة بن عبيد الله: فرأيت كأني أدخلت الجنة، فرأيت المؤخر منهما دخل قبل الشهيد، فعجبت من ذلك؛ فأصبحت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال: أليس صام بعده رمضان وصلى بعده وكذا ركعة صلاة السنة؟^(٢).

وروى هذا المعنى عبيد بن خالد رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ: حدثناه قاسم بن محمد قراءة مني عليه أن خالد بن سعد حدثهم، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق،

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) حم: (٣٣٣/٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٠٧/١٠) والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٤٣-٢٤٤) وقالوا: رواه أحمد بإسناد حسن.



قال حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد أن النبي ﷺ أخى بين رجلين، فقتل أحدهما في سبيل الله، ثم توفي الآخر بعده، فصلوا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: ما قُلتُم عليه؟ قالوا: دعونا الله أن يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته؟ وصيامه بعد صيامه؟ وعمله بعد عمله؟ لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض^(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد السلمي، قال: أخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة ونحوها، فصلينا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: ما قُلتُم له؟ قالوا: دعونا له وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته؟ أو صومه بعد صومه؟ شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله؟ إن بينهما كما بين السماء والأرض^(١).

قال أبو عمر:

يفسر هذا المعنى ويوضحه قوله ﷺ: خير الناس من طال عمره وحسن عمله^(٢).

(١) حم: (٣/٥٠٠) و (٤/٢١٩)، د: (٣/٢٥٢٤)، ن: (٤/٣٧٧/١٩٨٤)

(٢) أخرجه من حديث أبي بكرة: حم: (٥/٤٠ و ٤٣-٤٤ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)، ت:

(٤/٤٨٩/٢٣٣٠) وقال «حسن صحيح»، ك: (١/٣٣٩) وقال «صحيح على شرط مسلم»

ووافقه الذهبي، و هو: (٣/٣٧١)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/٢٠٦)، وقال: «رواه

الطبراني في الصغير والأوسط وإسناده جيد». وفي الباب حديث جابر وأبي هريرة وهو

الآتي.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا إسماعيل، حدثنا إسماعيل بن إسحق، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا جعفر بن عون، قال حدثنا محمد بن إسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخياركم؟ قال: بلى؛ قال: أطولكم أعماراً، وأحسنكم أعمالاً^(١).

وأما قوله ﷺ: مثل الصلوات الخمس فحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال حدثنا العباس بن جعفر، ومحمد بن عبد الرحيم، وإبراهيم بن زياد؛ قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، عن عمه ابن شهاب، عن صالح بن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أخبره عن أبان بن عثمان، عن عثمان أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أرأيت لو أن لأحدكم نهراً جارياً ما بين منزله ومعتمله ويغتسل فيه كل يوم خمس مرات؛ هل كان يبغي من درنه شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فكذلك الصلوات الخمس^(٢).

(١) حم: (٢/٢٣٥ و ٤٠٣)، حب: (الإحسان ٢/٢٣٤/٤٨٤)، وحق: (٣/٣٧١) كلهم من طريق محمد بن إسحق وقد عتقناه. وذكره المنذري في الترغيب (٤/٢٥٤) وقال: «رواه أحمد، ورواته رواة الصحيح وابن حبان في صحيحه والبيهقي وذكره أيضاً الهيثمي في المجمع (٨/٢٥) وقال: رواه البزار وفيه ابن إسحق وهو مدلس وله شاهد من حديث جابر أخرجه: ك: (١/٣٣٩) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي

(٢) حم: (١/٧١-٧٢)، وجه: (١/٤٤٧/١٣٩٧) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «إسناد حديث عثمان بن عفان صحيح رجاله ثقات».



قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عثمان؛ وقد روي عن غير عثمان عن النبي ﷺ وهذا الحديث أرفع حديث في هذا الباب عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

وقد حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي يعرف بابن المارستاني، قال حدثنا محمد بن العباس بن الفضل بن يونس الموصلي، قال حدثنا أبو جعفر محمد ابن أحمد بن المثني، حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله، عن عمه محمد بن مسلم، قال أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه أنه سمع أبا عثمان يقول: قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ماذا كان مبقيا من درنه؟ قالوا: لا شيء؟ قال: فكذلك الصلوات الخمس، يذهبن الذنوب كما يذهب الماء الدرن^(١).

وأما حديث غير عثمان في هذا، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا يحيى بن حماد، عن أبي عوانة عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل الصلوات الخمس مثل رجل يباه نهر جار، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقى من درنه؟^(٢).

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) حم: (٤٢٦/٢)، (٣/٣٠٥ و ٣١٧ و ٣٥٧)، م: (١/٤٦٣/٦٦٨)

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات^(١).

قال أبو عمر:

اختلف عن الأعمش في هذا الحديث: فمن أهل العلم من لا يحتج بحديثه هذا من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع، فهو ضعيف، ومنهم من يجعلهما إسنادين؛ وأصح إسناد في هذا إن شاء الله: ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا ابن أبي حازم، عن يزيد يعني ابن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا، ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قال: لا يبقى من درنه شيئا، قال: فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا^(٢).

(١) حم: (٤٤١/٢)، ابن أبي شيبة (٢/١٦٠/٧٦٥١) وقال الحافظ في الفتح (١٤/٢): «أخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه، لكنه شاذ لأن أصحاب الأعمش إنما روه عنه عن أبي سفيان عن جابر وهو عند مسلم أيضا من هذا الوجه» قلت: تقدم في الذي قبله.

(٢) حم: (٣٧٩/٢)، خ: (٥٢٨/١٣/٢)، م: (١/٤٦٢-٤٦٣/٦٦٧)، ت: (٥/١٣٩-٢٨٦٨/١٤٠)، ن: (١/٢٤٩/٤٦١) كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهادي، وبلفظ «أرأيتم» وهي ثابتة عند البخاري وغيره.



وبلغني أن أبا زرعة الرازي قال: خطر ببالي تقصير الناس وتقصيري في الأعمال من النوافل والحج والصيام والجهاد، فكبر ذلك في قلبي، فرأيت ليلة فيما يرى النائم كأن آتيا أتاني فضرب بيده بين كتفي، وقال: قد أكثرت في العبادة، وأي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة.

قال أبو عمر:

لا مدخل للقول في هذا الباب، إذ المعنى فيه واضح لا اختلاف فيه والحمد لله.

كل ما يشغل في الصلاة يجب طرحه

[٤] مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى أبوجهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصاً شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة؛ فلما انصرف، قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإنني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتني^(١).

قال أبو عمر:

هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن علقمة بن أبي علقمة، أن عائشة ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة. وسقط ليحيى عن أمه وهو مما عد عليه؛ والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه.

وقد روى هذا الحديث أيضاً الزهري، عن عروة، عن عائشة^(٢).

وفي هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا، وفي قبول رسول الله ﷺ لها دليل على أن التهادي وقبول الهدايا من الفعل الحسن المندوب إليه، لما في ذلك من التواخي والتحاب؛ وقد مضى في قبول الإمام للهدايا ما فيه كفاية في باب ثور بن زيد، وسيأتي من ذكر التهادي طرف صالح في باب عطاء الخراساني إن شاء الله.

(١) حم: (١٧٧/٦)، حب: (الإحسان: ٦/١٠٧/٢٣٣٨) كلاهما من طريق مالك عن علقمة

ابن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) سيأتي تخريجه في هذا الباب (باب منه) الحديث الثالث: مالك عن هشام بن عروة عن

أبيه.



وقال ابن عيينة: إنما رد رسول الله ﷺ الخميصة إلى أبي جهم، لأنه كرهها إذ كانت سبب غفلة وشغل عن ذكر الله، كما فعل في الموضع الذي نام فيه عن الصلاة لما نال فيه الشيطان منهم من الغفلة؛ قال: ولم يكن رسول الله ﷺ ليعث إلى أبي جهم بشيء يكرهه لنفسه، ألم تسمع قوله لعائشة: لا تتصدقني بما لا تأكلين وكان رسول الله ﷺ أقوى خلق الله على أمر الله، وعلى رد كل وسوسة؛ ولكنه كرهها وأبغضها، إذ كانت سبب الغفلة عن الذكر؛ هذا معنى قول ابن عيينة في سؤال نعيم بن حماد له عن ذلك، حدثناه جماعة عن عبد الله بن عثمان، عن سعد بن معاذ، عن ابن أبي مريم، عن نعيم عنه.

وفيه الصلاة في الأكسية، لأن الخميصة كساء صوف معلم. وفيه دليل على أن الالتفات في الصلاة والنظر إلى ما يشغل الإنسان عنها، لا يفسدها إذا تمت بحدودها من ركوعها وسجودها، وسائر فرائضها؛ لأن رسول الله ﷺ إذ نظر إلى أعلام خميصة أبي جهم، واشتغل بها، لم يعد صلاته.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام.

فقال: شغلتنى أعلام هذه، فاذهبوا بها إلى أبي جهم واثبوني بانبجانية. قال الحميدي: أبو جهم رجل من آل عدي بن كعب^(١).

(١) سيأتي تخريجه في هذا الباب (باب منه) الحديث الثالث: مالك عن هشام بن عروة عن أبيه.



قال أبو عمر:

اسم أبي جهم عبيد بن حذيفة بن غانم العدوي، قد ذكرناه ونسبناه، وذكرنا خبره في كتاب الصحابة، والابن جاني: كساء غليظ لا علم فيه: وأما الخميصة فكساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم؛ وقد يكون أبيض معلما، ويكون أصفر وأحمر وأسود؛ والخمائن من لباس أشراف العرب.



باب منه

[٥] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أبا طلحة الانصاري كان يصلي في حائط له، فطار دبسي، فطفق يتردد يلتمس مخرجاً، فأعجبه ذلك، فجعل يتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فاذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال: يا رسول الله، هو صدقة لله، فضعه حيث شئت.

هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع.

والاصل في هذا الباب: ان من سها في صلاته، فلم يدر كم صلى لشغل باله بما ينظر إليه أو يفكر فيه، فليبن على يقينه، على ما أحكمته السنة في حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ، على حسب ما ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا.

وفي هذا الحديث دليل على أن النظر إلى ما يشغل المصلي لا يفسد الصلاة، إذا بنى فيها على ما يجب، لان رسول الله ﷺ لم يأمره بإعادة، والاصل في هذا الباب: أن رسول الله ﷺ نظر الى خميسة لها علم في الصلاة، فشغله النظر الى اعلامها فرماها عن نفسه، وردها الى أبي جهم^(١)، ولم يذكر اعادة، وهذا حديث ثابت عن عائشة من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وهو عند مالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وسيأتي في بابها ان شاء الله.

(١) خ: (٧٥٢/٢٩٧)، م: (٥٥٦/٣٩١)، د: (٩١٤/٥٦٢)، ن: (٧٧٠/٤٠٦/٢) جه: (٣٥٥٠/١١٧٦/٢).

ومن الدليل على ما ذكرنا وذهبنا اليه في هذا الباب: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس قال: كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها، فقال رسول الله ﷺ: «اميطي عنا قرامك هذا، فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»^(١).

قال أبو عمر: ولم يذكر اعادة، وقد روي من حديث عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ أنه قال: « لا صلاة لملتفت »^(٢) وهو حديث ليس بالقوي، ومن حديث عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الالتفات في الصلاة خلصة يختلسها الشيطان من صلاة العبد»^(٣) ومن حديث أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني: إياك والالتفات في الصلاة، فانها هلكة، فإن كان ولا بد، ففي النافلة»^(٤)، وهذا يدل على أن الصلاة لا تفسد به، لان ما فسدت به النافلة، فسدت به الفريضة، اذا كان اجتنابه من فرائض الصلاة، على ان هذه الأحاديث كلها من أحاديث الشيوخ لا يحتج بمثلها، وأصح ما في هذا الباب:

(١) حم: (١٥١/٣) (٢٨٣/٣)، خ: (٣٧٤/٦٣٨/١)

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٤٢/٢٧/٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨٣/٢) وقال: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه الصلت بن يحيى في رواية الكبير ضعفه الأزدي. وفي رواية الصغير والأوسط الصلت بن ثابت وهو وهم وإنما هو الصلت بن طريف ذكره الذهبي في الميزان وذكر له هذا الحديث وقال الدارقطني حديث مضطرب، و ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٤٤٦/١).

(٣) حم: (١٠٦/٦)، خ: (٧٥١/٢٩٧/٢)، د: (٩١١/٥٦٠/١)، ت: (٥٩٠/٤٨٤/٢)، ن: (١١٩٦/١٢/٣).

(٤) ت: (٥٨٩/٤٨٤/٢) وقال حديث حسن غريب، البغوي في شرح السنة (٧٣٥/٢٥٤-٢٥٣/٣) وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.



ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميسة لها اعلام فقال: « شغلتنى اعلام هذه اذهبوا إلى أبي جهم بن حذيفة، وأءتوني بانبجانية»^(١) ففي هذا الحديث: ان أعلام الخميسة، شغله النظر اليها ﷺ، ولم يذكر اعادة، ولا استئنافا لصلاته، ولا سجود سهو، ولو كان شيء من ذلك واجبا لقاله ﷺ ولما سكت عنه. ولو قاله لنقل، وكذلك لو فعله لنقل عنه كنقل سائر السنن.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا معاوية- يعني ابن سلام- عن زيد، انه سمع أبا سلام قال: حدثني السلوي- وهو أبو كبشة- عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بال صلاة- يعني صلاة الصبح- فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت الى الشعب، يعني وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس^(٢).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا اسحق بن ابراهيم، أخبرنا الفضل بن موسى، أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة،

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٢) د: (١/٥٦٣/٩١٦)، ك: (٢/٨٤) وقال: « هذا الإسناد من أوله إلى آخره صحيح على شرط الشيخين. غير أنهما لم يخرجوا مسانيد سهل بن الحنظلية لقلة رواية التابعين عنه وهو من كبار الصحابة على ما قدمت القول في أوانه» ووافقه الذهبي

عن ابن عباس قال: « كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره^(١) »

قال أبو عمر: في أحاديث هذا الباب كلها مسندها ومقطوعها: دليل على أن نظر المصلي، من السنة فيه أن يكون أمامه، وهو المعروف الذي لا تكلف فيه، ولذلك قال مالك: يكون نظر المصلي امام قبلته، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والحسن بن حي: يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده، وقال شريك القاضي: ينظر في القيام (إلى موضع) السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره.

قال أبو عمر: هذا كله تحديد لم يثبت به أثر، وليس بواجب في النظر، ومن نظر إلى موضع سجوده، كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله، وبالله التوفيق.

(وأما قوله: « لقد أصابتنني في مالي فتنة » فالفتن على وجوه: فأما فتنة الرجل في أهله وماله، فتكفيرها الصلاة و الصدقة، كذلك قال حذيفة لعمر في الحديث الصحيح، وصدقه عمر، وقال: لست عن هذه أسألك، وقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق: إن المعاصي كلها فتنة، تكفرها الصلاة والصوم، ما لم يواقع الكبائر، دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ أَحْسَنَ يَذْهَبَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: ١١٤]. نزلت في رجل أصاب من امرأة ما ليس بكبيرة، ومنه قوله ﷺ: « يا معشر

(١) حم: (٢٧٥/١)، ت: (٥٨٧/٤٨٢/٢) وقال: « هذا حديث غريب » ن:

(٣/١٤/١٢٠٠)، و ك: (٢٣٦-٢٣٧/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري

ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.



التجار: إن هذا البيع يشوبه الحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة»^(١) وكل من فتن بشيء من المعاصي والشهوات المحظورة، فهو مفتون، إلا أنه إن ترك وأناب، واستغفر وتاب، غفر له مع أدائه لصلاته وزكاته وصومه، وهذه صفات المذنبين، وقد فتن الصالحون وابتلوا بالذنوب، قال الله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَافٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: (٢٠١)]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: (١٣٥)]. وقد يكون من هذا الباب من الفتنة: ما هو أشد مما وصفنا، وهو الاصرار على الذنب، والاقامة عليه وإن لم يأت، فنيته على تلك الحال، ويحب أن تسمح نفسه بترك ما هو عليه من قبيح أفعاله، وهو مع ذلك لا يقلع عنها، فهذا وإن كان مصرا لم تأت منه توبة، فهو مقر بالذنوب والتقصير يحب أن يختم الله له بخير فيغفر له هذا برجائه، ولا يقطع عليه، وليست فتنته بذلك تخرجه، عن الاسلام، وقال بعضهم: ولا هو ممن نكتت في قلبه نكتة سوداء غلبت عليه، فلا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا، كما قال حذيفة في ذلك الحديث، لأنه ينكر ما هو عليه ويود أنه تاب منه، قالوا: وإنما ذلك في الاهواء المردية، والبدع المحدثه، التي تتخذ دينا وإيمانا ويشهد بها على الله تعديا وافتراء، ولا يحب من فتن بها أن يقصر فيها، ولا ينتقل عنها، ويود أن لا يأتيه الموت إلا عليها، فهذا أيضا مفتون مغرور متدرج، قد

(١) حم: (٦/٤ و ٢٨٠)، د: (٣/٦٢٠/٣٣٢٦)، ت: (٣/٥١٤/١٢٠٨) وقال: حديث قيس

ابن أبي غزرة حديث حسن صحيح ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا.

ن: (٧/١٩-٢٠/٣٨٠٦ و ٣٨٠٧)، ج: (٢/٧٢٥/٢١٤٥)، و ك: (٢/٥) وصحح

إسناده ووافقه الذهبي.

أصابته فتنة زين له فيها سوء عمله، يود أن يكون الناس كلهم مثله، قالوا: فهذه الفتنة أشد من الفتنتين اللتين ذكرنا من فتن الذنوب. ومن الفتن أيضاً: الكفر، وقد سماه الله فتنة بقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: (١٩١)]. وشرح هذه المعاني يطول، وبالله العصمة لا شريك له.

وأما النهس: فطائر صغير مثل العصفور والدبسي طائر يشبه اليمامة، وقيل هو اليمامة نفسها، وقوله: « طفق يتردد كقوله: جعل يتردد، وفيه لغتان: طفق، يطفق ويطفق.



باب منه

[٦] مالك ، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أباجهم، وأخذ من أبي جهم أنبجانية له، فقال: يا رسول الله، ولم؟ فقال: إني نظرت إلى علمها في الصلاة.

وهذا ايضا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندا؛ وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام، عن هشام مسندا عن أبيه، عن عائشة، وقد يستند من رواية مالك، عن علقمة بن ابي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وقد ذكرناه في باب علقمة من هذا الكتاب. وقد رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة.

فأما حديث هشام، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له انبجانيا^(١).

وأما حديث الزهري، فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن ابراهيم الديلمي، قال حدثنا عبد الحميد بن صبيح؛ وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحق بن

(١) حم: (٤٦/٦ و ٢٠٨)، م: (١/٣٩٢/٥٥٦ [٦٣]) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

اسماعيل الأيلي، قالاً حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها علم؛ فلما قضى صلاته، قال: شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم واتوني بانبجانية^(١). والخميصة كساء رقيق يصبغ بالحمرة أو بالسواد، أو الصفرة، وكانت الخمائص من لباس أشرف الناس، والانبجاني: كساء غليظ كاللبد، ومنهم من يقول: لا تكون الخميصة إلا معلمة، ومنهم من يقول: تكون بعلم وبغير علم؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب علقمة من هذا الكتاب والحمد لله.

(١) حم: (٣٧/٦)، خ: (٢/٢٩٧-٢٩٨/٧٥٢)، م: (١/٣٩١/٥٥٦ [٦١]).

د: (١/٥٦٢/٩١٤)، ن: (٢/٤٠٦-٤٠٧/٧٧٠)، جـ: (٢/١١٧٦/٣٥٥٠) كلهم من

طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة.



ما جاء في مسح الحصباء للمصلى

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن أبا ذر كان يقول: مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم.

قال أبو عمر:

يريد الحمر من الإبل، وليس عندهم في ألوان الإبل أحسن من الأحمر.

وقال أهل العربية: هي ههنا حمر بتسكين الميم لا غير.

وحديث أبي ذر في مسح الحصباء مرفوع صحيح محفوظ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص: شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى^(١).

قال أبو داود: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقب أن النبي ﷺ قال: لا تمسح

(١) حم: (٥/١٥٠)، د: (١/٥٨١/٩٤٥)، ت: (٢/٣٧٩/٢١٩) وقال: حديث حسن،

ن: (٣/١٠/١١٩٠)، و جه: (١/٣٢٧-٣٢٨/١٠٢٧)، كلهم من طريق سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر به وقال الحافظ في بلوغ المرام (حديث: ٢٥٤): « رواه الخمسة بإسناد حسن » وله طرق أخرى انظرها في آخر هذا الباب.

الحصى يعني الأرض وأنت تصلي، وإن كنت لابد فاعلا، فواحدة تسوية الحصى^(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، قالوا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة، وأبو عمار الحسين بن حريث واللفظ له عن سفیان عن الزهري، عن أبي الاحوص، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه^(٢).

قال: وأخبرنا سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن الاوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال حدثنا معيقب أن النبي ﷺ قال: إن كنت فاعلا فمرة^(٣).

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، ومعمّر، عن ابن شهاب، أن أبا الأحوص حدثه أنه سمع أبا ذر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا تمسحوا الحصى. اللفظ لابن جريج ومعمّر عن الزهري، عن أبي الاحوص، عن أبي ذر عن النبي ﷺ مثله^(٤). قال ابن جريج: فقلت لعطاء: إن مسح الحصى، قال: لا يعد ولا يسجد.

(١) ح—: (٤٢٦/٣)، (٤٢٥/٥)، خ: (١٢٠٧/١٠١/٣)، م: (٥٤٦/٣٨٧/١)، د: (٩٤٦/٥٨١/١)، ت: (٣٨٠/٢٢٠/٢)، ن: (١١٩١/١١-١٠/٣) و ج—: (١٠٢٦/٣٢٧/١).

(٢) تقدم تخريجه في ما سلف من هذا الباب.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه من طريق معمّر عن الزهري: عبد الرزاق (٢٣٩٨/٣٨/٢)، ابن خزيمة في صحيحه (٩١٤/٥٩/٢) وانظر الأحاديث المتقدمة من هذا الباب.



قال أبو عمر:

السنة في الصلاة أن لا يعمل جوارحه في غيرها ومسح الحصى ليس من الصلاة، فلا ينبغي أن يمسح ولا يعث بشيء من جسده، ولا يأخذ شيئاً ولا يضعه؛ فإن فعل لم تنتقض بذلك صلاته ولا سهو عليه. وروينا عن أبي ذر من طرق أنه كان يقول: رخص في مسح الحصى مرة واحدة وتركها خير من مائة ناقة سوداء الحديقة.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألت عن مسح الحصى، فقال: واحدة أودع^(١).

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يسوي الحصى قبل أن يكبر.

ومالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان نحو ذلك.

ومن هذا المعنى مسح الجبهة والوجه من التراب في الصلاة، فكلهم أيضاً يكرهه، وهو عندهم مع ذلك خفيف؛ ويستحبون أن لا يمسح وجهه من التراب حتى يفرغ، فإن فعل قبل أن يفرغ فلا حرج ولا يحبونه؛ وذلك والله أعلم لما في تعفير الوجه بالأرض لله في السجود من التذلل والتضرع، فلهذا استحبوا منه ما كان في هذا المعنى، ما لم يكن تشويهاً بالوجه وإسرافاً.

(١) أخرجه من طريق ابن أبي ليلى: حم: (١٦٣/٥)، عبد الرزاق (٢/٣٩/٢٤٠٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٦٠/٩١٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٩٠) وقال: «رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى وفي حديثه ضعف» وأخرجه من طريق أخرى: أبو داود الطيالسي (٦١) حديث ٤٧٠ عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي ذر. وقال: وقال سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي ﷺ نحوه.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن أبي ذر، قال: إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها على هيئتكم، وصلوا ما أدركتم، فإذا سلم الامام، فاقضوا ما بقي ولا تمسحوا التراب عن الارض إلا مرة؛ ولان أصبر عليها أحب الي من مائة ناقة سوداء الحذقة.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أكانوا يشددون في المسح للحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب؟ قال: أجل وصلى الله على محمد.

ما جاء في الكلام في الصلاة

[٨] مالك، عن أيوب ابن أبي تيممة السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع^(١).

وفيه أيضا دليل على أن الكلام في الصلاة، إذا كان فيما يصلحها، وفيما هو منها لا يفسدها، عمدا كان أو سهوا، إذا كان فيما يصلحها.

وقد اختلف في هذا المعنى جماعة الفقهاء، من أصحابنا وغيرهم على ما نبينه إن شاء الله.

وفيه أن من تكلم في الصلاة، وهو يظن أنه قد أتمها، وهو عند نفسه في غير صلاة، أنه يبني، ولا تفسد صلاته، فأما قول مالك وأصحابه في هذا الباب فإنهم اختلفوا فيه، واضطربت أقاويلهم ورواياتهم فيه عن مالك، فروى سحنون، عن ابن القاسم عن مالك، قال: لو أن قوما، صلى بهم رجل ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به، فلم يفقه فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة، إنك لم

(١) حم: (٢٤٨/٢)، خ: (٧١٤/٢٦١/٢)، م: (٥٧٣/٤٠٣/١)، ت: (٣٩٩/٢٤٧/٢).

د: (١٠٠٩/٦١٤/١)، ن: (١٢٢٤/٢٦/٣).

تم، فأتى صلاتك، فالتفت إلى القوم، فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، قال: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم، ويصلون معه بقية صلاتهم، من تكلم منهم، ومن لم يتكلم، ولا شيء عليهم، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي ﷺ يوم ذي الـيدين، هذا قول ابن القاسم في كتب المدونة، وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك، وإياه يقلد اسماعيل بن اسحق، واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، قال عيسى، سألت ابن القاسم عن إمام فعل اليوم، كفعل النبي ﷺ يوم ذي الـيدين، وتكلم أصحابه على نحو ما تكلم أصحاب النبي ﷺ يوم ذي الـيدين، فقال ابن القاسم: يفعل كما فعل النبي عليه السلام، يوم ذي الـيدين، ولا يخالفه في شيء من ذلك لأنها سنة سنّها، زاد العتبي، في هذه عن عيسى، عن ابن القاسم: وليرجع الإمام فيما شك فيه إليهم، ويتم معهم، ويجزيهم.

قال عيسى قال ابن القاسم ولو أن إماما قام من رابعة أو جلس في ثالثة فسبح به لم يفقه، فكلمه رجل ممن خلفه، كان محسنا، واجزته صلاته.

قال عيسى: وقال ابن كنانة: لا يجوز لأحد من الناس اليوم، ما جاز لمن كان يومئذ، مع النبي ﷺ لأن ذا الـيدين ظن أن الصلاة قد قصرت فاستفهم عن ذلك، وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل، فعلى من تكلم الإعادة، قال عيسى: فقرأته على ابن القاسم، فقال: ما أرى في هذا حجة، وقد قال لهم رسول الله ﷺ، كل ذلك لم يكن، فقالوا له بلى! فقد كلموه عمدا، بعد علمهم أنها لم تقصر، وبنوا معه.



وقال يحيى، عن ابن نافع: لا أحب لأحد، أن يفعل مثل ذلك الفعل اليوم، فإن فعل لم أمره أن يستأنف. وروى أبو قرة موسى بن طارق عن مالك، مثل قول ابن نافع، خلاف رواية ابن القاسم عنه، حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، قال حدثنا المفضل بن محمد الجندي، قال حدثنا علي بن زياد، قال: حدثنا أبو قرة، قال: سمعت مالكا يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها، ولا ييني، قال: وقال لنا مالك: إنما تكلم رسول الله ﷺ وتكلم أصحابه معه يومئذ، لأنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت، ولا يجوز ذلك لأحد اليوم.

وروى أشهب عن مالك في سماعه، أنه قيل له: أبلغك أن ربيعة صلى خلف إمام، فأطال التشهد، فخاف ربيعة أن يسلم، وكان على الإمام السجود قبل السلام، فكلمه ربيعة، وقال له إنهما قبل السلام؟ فقال: ما بلغني، ولو بلغني ما تكلمت به، أيتكلم في الصلاة؟.

قال أبو عمر: تحتمل رواية أشهب هذه، أن يكون مالك رجع فيها عن قوله الذي حكاه عنه ابن القاسم، إلى ما حكاه عنه أبو قرة، ويحتمل أن يكون أنكر هذا من فعل ربيعة، من أجل أنه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيما تكلم فيه، لأن أمر سجود السهو خفيف، في أن ينقل ما كان منه قبل السلام، فيجعل بعد السلام، فكان ربيعة عند مالك تكلم فيما لم يكن ينبغي له أن يتكلم فيه، ورأى كلامه، كأنه في غير شأن الصلاة، وذهب ربيعة إلى أنه تكلم في شأن الصلاة وصلاحتها، والله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي، قال: أخبرني أبي، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبد الله بن

محمد بن علي، قال: أخبرنا عبد العزيز بن مدرك، قال أخبرنا ابن وضاح، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، قال: أصحاب مالك كلهم على خلاف قول مالك في مسألة ذي اليمين إلا ابن القاسم وحده، فإنه يقول فيها بقول مالك، وغيرهم يأبونه ويقولون إنما كان هذا أول الإسلام. فأما الآن، فقد عرف الناس صلاتهم، فمن تكلم فيها أعادها، قال ابن وضاح: وقد قيل أن ذا اليمين استشهد يوم بدر، وإسلام أبي هريرة كان عام خير.

قال أبو عمر: قد قال جماعة من المتقدمين ما قاله ابن وضاح، في موت ذي اليمين، وليس عندنا كذلك، وإنما المقتول بيد، ذو الشمالين، وسنين القول في ذلك، بعد هذا في هذا الباب إن شاء الله.

وذكر سحنون عن ابن القاسم، في رجل صلى وحده، ففرغ عند نفسه من الأربع، فقال له رجل إلى جنبه، إنك لم تصل إلا ثلاثاً، فالتفت إلى آخر، فقال أحق ما يقول هذا؟ قال: نعم! قال تفسد صلاته، ولم يكن ينبغي له أن يكلمه، ولا يلتفت إليه، وهذه المسألة عند أكثر المالكيين، البغداديين وغيرهم، محمولة من قول ابن القاسم، على أن المصلي إنما يجوز له الكلام في إصلاح الصلاة للضرورة الدافعة إليه، إذا كان في صلاة جماعة، ولا يجوز ذلك للمنفرد، لأنه لا يوجد بد لمن سبح به، ولم يفقه بالتسبيح، أن يكلم ويفصح له بالمراد للضرورة الداعية إلى ذلك، في إصلاح الصلاة، تأسيًا بفعل النبي ﷺ، مع أصحابه يوم ذي اليمين.

قال أبو عمر: فكانوا يفرقون في هذه المسألة، بين الجماعة وبين المنفرد، فيجيزون من الكلام في شأن الصلاة للإمام ومن معه، ما لا يجيزونه للمنفرد.



وكان غير هؤلاء منهم، يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسألة، على خلاف من قوله في استعمال حديث ذي اليدين، كما اختلف قول مالك في ذلك، ويذهبون إلى جواز الكلام في إصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة، ويقولون: لا فرق بين أن يكلم الرجل في إصلاح الصلاة، من معه فيها، وبين أن يكلم من ليس معه فيها، إذا كان ذلك في شأن إصلاحها وعملها، كما أنه لا فرق بين أن يكلم رجل من معه فيها ومن ليس فيها معه بكلام، في غير إصلاحها، في أن ذلك يفسدها.

قالوا: وإذا كانت العلة شأن إصلاح الصلاة، فالمنفرد قد شملته تلك العلة، فلا يخرج عنها، قالوا وقد تكلم النبي ﷺ، وأصحابه يوم ذي اليدين، في شأن الصلاة، وبنوا على ما صلوا، ولو كان بين المنفرد والجماعة فرق، لبيّن رسول الله ﷺ ولقال: إنما هذا لمن كان مع إمامه خاصة، دون المنفرد، ولما سكت عن ذلك لو اختلف حكمه، والله أعلم.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب إلى الوجه الأول، ممن يقول بقول ابن القاسم في هذا الباب، أن النهي عن الكلام في الصلاة، على ما ورد في حديث ابن مسعود^(١) وغيره، إنما خرج على رد السلام في الصلاة، وعلى مجاوبة من جاء فسأل بكم سبق من الصلاة، وعلى من عرضت له حاجة فأمر بها، وهو في صلاة، وقد كان في مندوحة عن ذلك، حتى يفرغ من صلاته، فعلى هذا خرج النهي عن الكلام في الصلاة، وجاء خبر ذي اليدين بجواز الكلام في

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

إصلاح الصلاة، إذا لم يوجد بد من الكلام. فوجب استعمال الأخبار كلها، وإلا يسقط بعضها ببعض ولا سبيل إلى ذلك، إلا بهذا التخريج والتوجيه، والله أعلم.

وهذا ليس للمنفرد، لأن المنفرد، قد أمر بالبناء على يقينه، فكان له في ذلك مندوحة عن الكلام، لأن الكلام إنما جاز فيما لا يوجد منه مندوحة، والله أعلم. فهذا ما لمالك وأصحابه، في رواية ابن القاسم وغيره، في مسألة ذي اليدين، وأما سائر العلماء فنحن نذكر ما صح في ذلك عندنا عنهم أيضا، بعون الله.

أما أحمد بن حنبل، فذكر الأثرم عنه أنه قال: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها، لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم بغير ذلك فسدت عليه، وقال في موضع آخر، سمعت أحمد بن حنبل يقول في قصة ذي اليدين: إنما تكلم ذو اليدين، وهو يرى أن الصلاة قد قصرت، وتكلم النبي عليه السلام وهو دافع لقول ذي اليدين، فكلم القوم فأجابوه، لأنه كان عليهم أن يجيبوه.

وذكر الخرقى، أن مذهب أحمد بن حنبل فيمن تكلم عامدا أو ساهيا، بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته، لم تبطل صلاته.

وأما الأوزاعي فمذهبه جواز الكلام في الصلاة، في كل ما يحتاج إليه المصلي، مما يعذر فيه، قال الأوزاعي: لو أن رجلا قال لإمام جهر بالقراءة في العصر، إنها العصر، لم يكن عليه شيء، قال: ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر، فصاح به، أو انصرف إليه أو جبذه لم يكن بذلك بأس.



وأما الشافعي فقال: لا يشك مسلم، أن النبي ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة، وظن ذو اليدين أن الصلاة قد قصرت، بحادث من الله، ولم يقبل رسول الله ﷺ من ذي اليدين إذ سأل غيره، ولما سأل غيره، احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه، فيكونون مثله، يعني مثل ذي اليدين واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه، ولم يسمع النبي ﷺ من رد عليه، فلما لم يسمع النبي عليه السلام من رد عليه، كان في معنى ذي اليدين، من أنه لم يدر أقصرت الصلاة، أم نسي رسول الله؟ فأجابه، ومعناه معنى ذي اليدين مع أن الفرض عليهم جوابه، ألا ترى أن النبي ﷺ لما أخبروه، فقبل قولهم، لم يتكلم، ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ، تناهت الفرائض، فلا يزداد فيها، ولا ينقص منها أبدا، قال: فهذا فرق ما بيننا وبينه إذا كان أحدا إماما اليوم.

قال أبو عمر: فالذي حصل عليه قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، في هذه المسألة، مما لا يختلفون فيه، أن الكلام والسلام ساهيا في الصلاة، لا يفسدها ولا يقدر في شيء منها وتجزى منه سجدة السهو، وليست ها هنا بواجبة فرضا، عند واحد منهم، ومن نسيهما ولم يسجدهما، لم تضره، ويسجدهما عند مالك وأصحابه، متى ما ذكر، وإنما الخلاف بين مالك والشافعي، أن مالكا يقول: لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها، إذا كان في إصلاحها وشأنها، وهو قول ربيعة، وابن القاسم، إلا ما روي عنه في المنفرد.

وقال الشافعي وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم أنه إن تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة، وأنه فيها أفسد صلاته، وإن تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة، لأنه قد أكملها عند نفسه، فهذا يبنى، ولا يفسد عليه كلامه، فذهبوا إلى أن

الكلام في الصلاة يفسدها، على أي حال، كان سهواً، أو عمداً
لصلاح الصلاة كان، أو لغير ذلك.

واختلف أصحاب أبي حنيفة في السلام فيها ساهياً، قبل تمامها،
فبعضهم أفسد صلاة المسلم ساهياً، وجعله كالمتكلم ساهياً، وبعضهم
لم يفسدها بالسلام فيها ساهياً، وكلهم يفسدها بالكلام ساهياً،
وعامداً، وهو قول إبراهيم لنخعي، وعطاء والحسن وحماد بن أبي
سليمان وقتادة.

وزعم أصحاب أبي حنيفة، أن حديث أبي هريرة هذا، في قصة ذي
الدين، منسوخ بحديث ابن مسعود، وحديث زيد بن أرقم، اللذين
ذكرنا. قالوا: وفي حديث ابن مسعود، بيان أن الكلام كان مباحاً في
الصلاة ثم نسخ، قالوا فحديث ابن مسعود ناسخ لحديث أبي هريرة
في قصة ذي الدين، قالوا: وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام، فإنه
أرسل حديث ذي الدين، كما أرسل حديث «من أدركه الفجر جنباً،
فلا صوم له»^(١) ثم أضافه إلى من حدثه به إذ سئل عنه، قالوا: وكان
كثير الإرسال، وجائز للصاحب إذا أخبره الصحابة بشيء أن يحدث به
عن رسول الله ﷺ، إذا لم يقل سمعت، إلا ترى ابن عباس حدث
عن رسول الله ﷺ بما لا يكاد يحصى كثرة من الحديث، ومعلوم أنه لم
يسمع منه إلا أحاديث يسيرة، وقالوا: إلا ترى إلى أنس بن مالك،
يقول: ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن منه ما

(١) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف: (٤/ ١٨٠ - ٧٣٩٨)، هق: (٤/ ٢١٤). ن: في الكبرى:

(٢/ ١٩١ - ١٩٢/ ٣٠٧ و ٣٠٨). حب: (الإحسان) (٨/ ٢٧٠ - ٣٤٩٩). و هو عند: خ:

(٤/ ١٧٩ - ١٨٠/ ١٩٢٥ و ١٩٢٦)، م: (٢/ ٧٧٩ - ٧٨٠/ ١١٠٩) مطولاً.



سمعناه، ومنه ما أخبرنا أصحابنا، وكل حديث الصحابة مقبول عند جماعة العلماء، على كل حال، قالوا: فغير نكير أن يحدث أبو هريرة بقصة ذي اليدين، وإن لم يشهدا، قالوا وما يدل على أن حديث أبي هريرة منسوخ، أن ذا اليدين قتل يوم بدر، لا خلاف بين أهل السير في ذلك، قالوا فيوم ذي اليدين، كان قبل يوم بدر، واحتجوا بما رواه ابن وهب، عن العمري عن نافع، عن ابن عمر، أن أسلام أبي هريرة، كان بعد موت ذي اليدين، قالوا وهذا الزهري مع علمه بالأثر والسير، وهو الذي لا نظير له في ذلك، يقول: إن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر، حكاه معمر وغيره، عن الزهري، قال الزهري: ثم استحكمت الأمور بعد ذلك وهو قول ابن عمر وجماعة أهل السير، قالوا: وحديث ابن مسعود كان بمكة، في حين منصرفه من أرض الحبشة، وذلك قبل الهجرة، وحديث أبي هريرة، كان بالمدينة في قصة ذي اليدين، هذا ما لا يدفعه حامل أثر، ولا ناقل خبر، وابن مسعود شهد بعد قدومه من أرض الحبشة بدرا، وأبو هريرة إنما كان أسلامه عام خير.

قال أبو عمر: هو كما قالوا، إلا أن من ذكر في حديث ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال له في حين رجوعه من أرض الحبشة «ان الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» فقد وهم ولم يحفظ، ولم يقل ذلك غير عاصم بن أبي النجود، وهو عندهم سيء الحفظ، كثير الخطأ في الأحاديث، والصحيح في حديث ابن مسعود، أنه لم يكن إلا بالمدينة، وبالمدينة نهى عن الكلام في الصلاة، بدليل حديث زيد ابن أرقم الأنصاري، أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرُوا بالسكوت في الصلاة،

ونهبوا عن الكلام فيها، وقد روي حديث ابن مسعود، بما يوافق هذا، ولا يدفعه، وهو الصحيح لأن السورة مدنية، وتحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة.

وأما رواية عاصم في حديث ابن مسعود فأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة، قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا، فلما رجعنا، سلمت عليه وهو يصلي، فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى قضى النبي عليه السلام، الصلاة، فقلت: يارسول الله، سلمت عليك وأنت تصلي فلم ترد علي؟ فقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما حدث الا تكلموا في الصلاة^(١).

قال سفيان هذا أجود ما وجدنا عند عاصم، في هذا الوجه، وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الاعنقي، قال حدثنا اسحق بن اسماعيل الأيلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة، قبل أن تأتي أرض الحبشة، فذكر مثله سواء^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال أخبرنا شعبة، عن عاصم عن أبي وائل، عن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فلم يرد علي، فلما قضى صلاته، قال: إن الله يحدث لنبه ما شاء، وإن مما أحدث له الا تكلموا في الصلاة^(١)، فلم يقل

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



شعبة في هذا الحديث عن عاصم، ان ذلك كان في حين انصراف ابن مسعود من أرض الحبشة، وقد روي حديث ابن مسعود من غير طريق عاصم، وليس فيه المعنى الذي ذكره ابن عيينة وغيره عن عاصم، بل فيه ما يدل على أن معناه ومعنى حديث زيد بن أرقم سواء.

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال حدثنا احمد بن شعيب النسائي، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قال: حدثنا ابن ابي عيينة، والقاسم، يعني ابن يزيد الجرمي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود، وهذا حديث القاسم، قال: كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي، فاسلم عليه، فإتيته، فسلمت عليه، وهو يصلي، فلم يرد علي شيئا، فلما سلم اشار إلى القوم، فقال: إن الله أحدث في الصلاة ألا تكلموا، إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم، وان تقوموا لله قانتين^(١).

وأما حديث زيد بن أرقم، فليس فيه بيان أنه قبل حديث ابي هريرة ولا بعده، والنظر يشهد أنه قبله، ان شاء الله، على ما نبينه في هذا الباب.

والحديث حدثناه محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد ابن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال: حدثنا ابن مسعود، قال حدثنا يحيى بن سعيد، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا هشيم قال جميعا: أخبرنا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

اسماعيل بن ابي خالد قال احمد بن شعيب في حديثه قال: حدثني الحارث بن شبيب؛ وقال ابو داود في حديثه عن الحارث بن شبيب، عن ابي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فنزلت ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلِيلِينَ﴾ [البقرة: (٢٣٨)]. فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام^(١). اللفظ لحديث ابي داود، ففي هذا الحديث، وحديث ابن مسعود، دليل على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته في الصلاة، وأن الكلام فيها منسوخ بالنهي عنه والمنع منه.

وأما قولهم أن أبا هريرة لم يشهد ذلك لأنه كان قبل بدر، واسلام ابي هريرة كان عام خير، فليس كما ذكروا بل إن أبا هريرة أسلم عام خير وقدم المدينة في ذلك العام، وصحب النبي ﷺ، نحو أربعة أعوام، ولكنه قد شهد هذه القصة وحضرها، لأنها لم تكن قبل بدر، وحضور أبي هريرة يوم ذي اليتين، محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه، وذكره، فهذا مالك بن أنس، قد ذكر في موطأه عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن ابي احمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فسلم في ركعتين، وذكر الحديث^(٢).

هكذا حدث به ابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، والقعني، والشافعي، وقتيبة بن سعيد، عن مالك، عن داود بالإسناد المذكور، ولم يقل يحيى صلى لنا في حديث مالك، عن داود هذا، وإنما قال:

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م: (٢/٢٣٤-٢٣٥ و ٤٢٣ و ٤٥٩-٤٦٠)، خ: (١/٧٤٤/٤٨٢). م: (٥٧٣/٤٠٣/١).

د: (١/٦١٢/١٠٠٨)، ت: (٢/٢٤٧/٣٩٩)، ن: (٣/٢٤-٢٥/١٢٢٣). ج: (١/٣٨٣/١٢١٤)، كلهم من حديث أبي هريرة بالفاظ متقاربة.



صلى رسول الله ﷺ، وسقط أيضا عن بعضهم قوله «لنا»، وشهود
ابي هريرة لذلك، وقوله صلى لنا رسول الله ﷺ، وصلى بنا رسول
الله، وبينما نحن مع رسول الله ﷺ، كل ذلك في قصة ذي اليمين،
محفوظ عند أهل الاتقان.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا
شيبان عن يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، قال:
بينما أنا مع رسول الله ﷺ، في صلاة الظهر، فسلم رسول الله من
الركعتين، فقام رجل من بني سليم، فقال: يا رسول الله اقصر
الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله، لم تقصر ولم أنسه، قال يا رسول
الله، إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله: أكما يقول ذو اليمين؟
قالوا: نعم! فصلى بهم ركعتين أخريين^(١)، قال يحيى، وحدثني
ضمضم بن جوس أنه سمع أبا هريرة يقول: ثم سجد رسول الله
سجدتين.

وذكره احمد بن شعيب، عن ابراهيم بن يعقوب، عن الحسن بن
موسى، عن شيبان، بإسناده، مثله سواء، وحدثني محمد بن
عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا الفضل بن الحباب
القاضي، بالبصرة، قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي، قال حدثني
عكرمة بن عمار، قال: حدثني ضمضم بن جوس الهفاني، قال: قال
ابو هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ، إحدى صلاتي العشي وذكر
الحديث حدثني محمد بن ابراهيم، قال حدثنا احمد بن مطرف، قال
حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا اسحق بن اسماعيل، قال حدثنا

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، قال: قال من سمع ابا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، وذكر الحديث.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال اخبرنا حميد بن مسعدة، قال حدثنا يزيد ابن زريع، قال حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: قال ابو هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال: قال ابو هريرة، ولكنني نسيت، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فانطلق الى خشبة، معروضة في المسجد، فقام بيده عليها، كأنه غضبان، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا اقصر الصلاة، وفي القوم ابو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يده طول، وكان يسمى ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت؟ أم قصرت الصلاة؟ قال لم أنس ولم تقصر الصلاة! قال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم! فجاء فصلى الذي كان ترك ثم سلم، ثم كبر فسجد، مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن ابي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، الظهر أو العصر، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليها احدهما على الأخرى، وخرجت سرعان الناس،

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



وقالوا: اقصرت الصلاة؟ اقصرت الصلاة؟ وفي الناس ابو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، فقام رجل، وكان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت؟ أم قصرت الصلاة؟ فقال لم أنس ولم تقصر الصلاة! قال: بل نسيت يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: أصدق ذو اليدين؟ فأومأوا أن نعم! فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، وكبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر^(١).

قال فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ قال: لم أحفظ من ابي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم، قال ابو داود كل من روى هذا الحديث، لم يقل فأومأوا، الا حماد بن زيد.

قال ابو عمر: وهكذا رواه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشي، ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد، عن ايوب سواء، ولم يقل فأومأوا. أخبرني عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا عبد الحميد بن احمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا ابو بكر الأثرم، قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: أخبرنا هشام بن حسان فذكره.

قال ابو عمر: فحصل محمد بن سيرين، وابو سفيان مولى ابن ابي أحمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وضمضم بن جوس، كلهم يروى عن ابي هريرة، في هذا الحديث، صلى بنا رسول الله ﷺ، وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه، عن ابي هريرة، وابن ابي ذئب، عن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



المقبري عن ابي هريرة، وقد روي هذا الحديث أيضا، عن محمد بن سيرين عن رجل من الصحابة، يقال له أبو العريان، بمثل حديث ابي هريرة ومعناه، ذكره ابو جعفر العقيلي، قال حدثنا محمد بن عبيد بن أسباط، قال: أخبرنا ابو نعيم، قال أخبرنا ابو خلدة، قال سألت محمد بن سيرين فقلت أصلي وما أدري أركعتين صليت أم أربعا، فقال: حدثني ابو العريان، أن رسول الله ﷺ، صلى يوما ودخل البيت، وكان في البيت رجل طويل اليدين، وكان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال ذو اليدين، يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ قال: لم تقصر ولم أنس، قال: بل نسيت الصلاة، قال: فتقدم، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر ورفع رأسه، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر ورفع رأسه^(١).

ولم يحفظ لي أحد سلم بعد أم لا، وقد قيل أن أبا العريان المذكور، في هذا الحديث هو ابو هريرة.

وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر، ومعاوية بن خديج، وعمران بن حصين، وابن مسعدة رجل من الصحابة، وكلهم لم يحفظ عن النبي عليه السلام، ولا صحبه، الا بالمدينة متأخرا. فأما حديث ابن عمر، فذكره ابو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا ابو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، صلى بالناس ركعتين، فسها، فسلم، فقال له رجل، يقال له ذو اليدين^(٢)، وذكر الحديث.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د: (١٠١٧/٦١٨/١)، ج: (١٢١٣/٣٨٣/١).



وأما حديث معاوية بن خديج، فرواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن خديج، أن النبي ﷺ صلى يوماً، فسلم وانصرف وقد بقي عليه من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع، فدخل المسجد، وأمر بلالا، فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: اتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمر بي، فقلت ها هو هذا، فقالوا: طلحة بن عبيد الله^(١).

وأما حديث عمران بن حصين، فرواه شعبة، وعبد الوهاب الثقفي، وابن عليه، ويزيد بن زريع وحماد بن زيد، كلهم عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليه، عن خالد الحذاء قال: حدثنا أبو قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء قال حدثنا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، واللفظ لحديث مسدد، قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات، من العصر، ثم دخل إليه رجل يقال له الخرباق، وكان طويل اليدين، فقال الصلاة يا رسول الله، وفي حديث ابن عليه، فذكر له الذي صنع، فخرج مغضباً يجر إزاره، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم! فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم^(٢).

(١) د: (١٠٢٣/٦٢١/١)، ن: (٦٦٣/٣٤٧/٢).

(٢) ————— م: (٤٤١-٤٢٧/٤)، ن: (٥٧٤/٤٠٤/١)، د: (١٠١٨/٦١٨/١)، ن:

وأما حديث ابن مسعدة، فرواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن مسعدة، صاحب الجيوش أن النبي ﷺ، صلى الظهر، أو العصر، فسلم في ركعتين، فقال له ذو اليدين: اخففت الصلاة يا رسول الله؟ أم نسيت؟ فقال النبي عليه السلام: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق يا رسول الله فأتهم بهم الركعتين، ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس بعد ما سلم^(١)، وابن مسعدة هذا، اسمه عبد الله، معروف في الصحابة، قد روى عن النبي عليه السلام، أنه سمعه يقول: إني قد بدنت فمن فاته ركوعي أدركه في بطاء قيامي^(٢)، وروى عنه حديث ذي اليدين، وهو معدود في المكين، وحسبك في هذا الحديث، بحديث أبي هريرة، ثم حديث ابن عمر، وحديث عمران بن حصين، وغيرهم وهو من الأحاديث التي لا مطعن فيها، لأحد، وإنما اختلفوا في تأويل شيء منه.

وأما قولهم أن ذا اليدين قتل يوم بدر، فغير صحيح، وإنما المقتول يوم بدر، ذو الشمالين، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين مقتول ببدر، لأن ابن اسحق، وغيره، من أهل السير، ذكروه فيمن قتل يوم بدر،

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (١٥٥/٢) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وقال ابن مسعدة اسمه عبد الله، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني إبراهيم بن محمد بن بره».

(٢) حم: (١٧٦/٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٨٠/٢) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبي سليمان وأكثر روايته عن التابعين والله أعلم». وأخرجه من حديث معاوية بن أبي سفيان بلفظ: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، إني قد بدنت» حم: (٩٢/٤ و ٩٨)، د: (٤١١/١-٤١٢/٤١٩)، ج: (٩٦٣/٣٠٩/١)، ح: (٢٠٧/٥-٢٠٨/٦-٢٢٢٩)، البغوي في شرح السنة: (٤١٤/٣-٤١٥/٤٨٨).



وقال: حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قتل يوم بدر، خمسة رجال، من قريش من المهاجرين، عبدة ابن الحارث، وعامر بن أبي وقاص، وذو الشمالين، وابن يضاء، ومهجع مولى عمر بن الخطاب.

قال ابو عمر: إنما قال سعيد بن المسيب أنهم من قريش، لأن الحليف والمولى بعد من القوم، فمهجع مولى عمر، وذو الشمالين حليف بني زهرة، قال ابن اسحاق: ذو الشمالين، هو عمير بن عمرو ابن غبشان بن سليم بن مالك بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة حليف لبني زهرة.

قال ابو عمر: فذو اليمين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل ما في حديث أبي هريرة، ومن ذكرنا معه، من حضورهم تلك الصلاة، وان المتكلم بذلك الكلام، الى النبي ﷺ، رجل من بني سليم، كذلك قال يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد تقدم ذكرنا لذلك.

وقال عمران بن حصين، رجل طويل اليمين، يقال له الخرباق، ويمكن أن يكون رجلاً، أو ثلاثة، يقال لكل واحد منهم ذو اليمين، وذو الشمالين، ولكن المقتول يوم بدر، غير الذي تلکم في حديث أبي هريرة، الى النبي ﷺ، حين سها، فسلم من اثنتين، وهذا قول أهل الحذق والفهم، من أهل الحديث والفقه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا عبد الحميد بن احمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا ابو بكر الأثرم قال: سمعت مسددا يقول: الذي قتل يوم بدر، إنما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة، وهذا ذو اليمين، رجل من العرب، كان يكون بالبادية، فيجيء، فيصلي مع النبي ﷺ.

وقال ابو بكر الأثرم، حدثني سليمان بن حرب، قال: حدثني حماد بن زيد، قال: ذكر لايوب البناء بعد الكلام، فقال: أليس قد تكلم النبي عليه السلام يوم ذي اليدين؟.

قال ابو عمر: فإن قال قائل: إن حديث ذي اليدين مضطرب، لأن ابن عمر، وأبا هريرة يقولان، سلم من اثنتين، وعمران بن حصين، يقول: من ثلاث ركعات، ومعاوية بن خديج، يقول: أن المتكلم طلحة بن عبيد الله قيل له، ليس اختلافهم في موضع السلام من الصلاة عند أحد من أهل العلم، بخلاف يقدح في حديثهم، لأن المعنى المراد من الحديث، هو البناء بعد الكلام، ولا فرق عند أهل العلم، بين المسلم من ثلاث أو من اثنتين، لأن كل واحد منهما لم يكمل صلاته.

وأما ما ذكر في حديث معاوية بن خديج، من ذكر طلحة بن عبيد الله، فممكّن أن يكون أيضا طلحة كلمه، وغيره، وليس في أن يكلمه طلحة وغيره، ما يدفع أن ذا اليدين كلمه أيضا، فأدى كل ما سمع على حسب ما سمع، وكلهم اتفقوا، في أن المعنى المراد من الحديث، هو البناء بعد الكلام، لمن ظن أنه قد أتم.

وأما قول الزهري في هذا الحديث، أنه ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، وقد اضطرب على الزهري في حديث ذي اليدين، اضطرابا، أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه، من روايته خاصة، لأنه مرة يرويه عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، ركع ركعتين، هكذا حدث به عنه مالك، وحدث به مالك أيضا عنه، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بمثل حديثه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة.



ورواه صالح بن كيسان، عنه أن ابا بكر بن سليمان بن ابي حثمة، أخبره أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ، صلى ركعتين، ثم سلم، وذكر الحديث وقال فيه، فأتى ما بقي من صلاته، ولم يسجد السجدة اللتين تسجدان، إذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الرجل، قال صالح، قال ابن شهاب، فأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، قال: وأخبرني به ابو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله، ورواه ابن اسحق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: كل قد حدثني بذلك، قالوا: صلى رسول الله بالناس الظهر، فسلم من ركعتين، وذكر الحديث.

وقال فيه الزهري، ولم يخبرني رجل منهم، أن رسول الله ﷺ سجد سجدة السهو فكان ابن شهاب، يقول: إذا عرف الرجل ما بينى من صلاته، فأتمها، فليس عليه سجدة السهو، لهذا الحديث.

وقال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن يقنعان بحديثه، أن النبي عليه السلام، صلى ركعتين في صلاة الظهر، أو العصر فقال له ذو الشمالين، ابن عبد عمرو، يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ وذكر الحديث، ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن، وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة، عن ابي هريرة، وهذا اضطراب عظيم، من ابن شهاب، في حديث ذي اليمين، وقال مسلم بن الحجاج، في كتاب التمييز له: قول ابن شهاب ان رسول الله، لم يسجد يوم ذي اليمين سجدة السهو، خطأ وغلط.

وقد ثبت عن النبي عليه السلام، أنه سجد سجدتي السهو، ذلك اليوم، من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره.

قال ابو عمر: لا أعلم أحدا من أهل العلم والحديث المنصفين فيه، عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين، لاضطرابه فيه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب، أنه المقتول يوم بدر حجة، لأنه قد تبين غلظه في ذلك، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة انه سمع عبيد بن عمير فذكر خبر ذي اليمين قال: فأدركه ذو اليمين أخو بني سليم.

قال ابو عمر: ذو الشمالين المقتول يوم بدر خزاعي، وذو اليمين الذي شهد سهو النبي عليه السلام سلمى، ومما يدل على أن ذا اليمين ليس هو ذا الشمالين، المقتول ببدر، ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا عبد الحميد، بن احمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا احمد بن محمد بن هانيء الأثرم، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا علي بن بحر قال: حدثنا معدي بن سليمان البصري، قال: حدثني شعيب بن مطير، ومطير حاضر يصدقه بمقالته، قال يا أبتاه، أخبرني أن ذا اليمين، لقيك بذي خشب، فأخبرك أن رسول الله ﷺ، صلى بهم إحدى صلاتي العشي، وهي العصر فصلى ركعتين، ثم سلم، فقام رسول الله ﷺ وتبعه أبو بكر، وعمر، وخرج سرعان الناس، فلحقه ذو اليمين، وأبو بكر وعمر، مبتديه، فقال يا رسول



الله، اقصرت الصلاة؟ ام نسيت؟ فقال ما أقصرت الصلاة، وما نسيت، ثم أقبل رسول الله، وثاب الناس، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو^(١).

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد ابن المثنى، قال: حدثنا معدي بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن مطير، ومطير حاضر يصدقه بمقالته، فذكر مثل ما تقدم سواء الى آخره.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله أن أباه أخبره، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد ابن بشار، قال: حدثنا أبو سليمان معدي بن سليمان، صاحب الطعام، قال: كنا بوادي القرى، فقليل ان ها هنا شيخا قديما، قد بلغ بضعا ومائة سنة، فأتيناه، فاذا رجل، يقال له مطير، واذا ابن له، يقال له شعيب ابن ثمانين سنة، فقلنا لابنه، قل له يحدث بحديث ذي اليدين، فثقل على الشيخ، فقال ابنه اليس حدثنا ان ذا اليدين تلقاك بذئ خشب؟ فقال: صلى رسول الله ﷺ، إحدى صلاتي العشي، وهي العصر، ثم ذكر معنى حديث علي بن بحر.

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا أحمد بن خالد قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: سمعت العباس بن يزيد يقول: حدثني معدي بن سليمان الحنط، وكانوا يرون انه من الابدال، فهذا يبين لك، ان ذا اليدين، عمر عمرا طويلا، وانه غير المقتول ببدر.

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.



وفيما قدمنا من الآثار الصحاح كفاية لمن عصم من العصبية .

وقد قيل ان ذا اليمين، عمر الى خلافة معاوية، وانه توفي بذي خشب فالله أعلم، ولو صح للمخالفين ما ادعوه، من نسخ حديث أبي هريرة، بتحريم الكلام في الصلاة، لم يكن لهم في ذلك حجة، لأن النهي عن الكلام في الصلاة انما توجه الى العائد القاصد، لا الى الناسي، لان النسيان متجاوز عنه، والناسي والساهي ليس ممن دخل تحت النهي، لاستحالة ذلك في النظر، فان قيل فانكم تجيزون الكلام في الصلاة عامدا اذا كان في شأن اصلاحها، قيل لقائل ذلك: اجزناه من باب آخر، قياسا على ما نهى عنه من التسييح في غير موضعه من الصلاة، واباحته للتنبيه على ما اغفله المصلي من صلاته لمستدركه، واستدلالا بقصة ذي اليمين ايضا في ذلك، والله أعلم .

وهذا المعنى، قد نزع به ابو الفرج وغيره، من اصحابنا، وفيما قدمنا كفاية ان شاء الله .

وقد تدخل على أبي حنيفة واصحابه مناقضة في هذا الباب، لقولهم ان المشي في الصلاة لاصلاحها عامدا جائز، كالراعى، ومن يجرى مجراه، عندهم، للضرورة الى خروجه، وغسل الدم عنه، ووضوئه عندهم، وغير جائز فعل مثل ذلك في غير اصلاح الصلاة وشأنها، فكذلك الكلام يجوز منه لاصلاح الصلاة وشأنها ما لا يجوز لغير ذلك، اذ الفعلان منهي عنهما، والله أعلم .

ومن قال من السلف بمعنى حديث ذي اليمين، ورأى البناء جائزا لمن تكلم في صلاته ساهيا، عبد الله بن الزبير، وابن عباس، وعروة، وعطاء والحسن وقتادة والشعبي، وروى أيضا عن الزبير بن العوام، وأبي الدرداء، مثل ذلك، وقال بقول أبي حنيفة في هذا الباب،



ابراهيم النخعي، وحماـ بن أبي سليمان، وروي عن قتادة ايضاً مثله،
والحجة عندنا، في سنة رسول الله ﷺ، فهي القاضية فيما اختلف
فيه، وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث ايضاً اثبات حجة مالك وأصحابه، في قولهم إذا
نسي الحاكم حكمه، فشهد عليه شاهدان، نفذه وامضاه، وان لم
يذكره، لان النبي ﷺ، رجـ الى قول ذي الـدين، ومن شهد معه،
الى شيء لم يذكره.

وقال الشافعي وأبو حنيفة لا ينفذه، حتى يذكر حكمه به على
وجهه.

لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثان

[٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما، فذهب لحاجته، ثم رجع فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة^(١).

قد ذكرنا عبد الله بن الأرقم في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه، واختلف فيه عن هشام بن عروة، فرواه مالك، كما ترى، وتابعه زهير ابن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومحمد بن اسحق، وشجاع بن الوليد، وحمام بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، والمفضل بن فضالة، ومحمد بن كناسة، كلهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم كما رواه مالك. ورواه وهيب ابن خالد، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم، فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلا.

ذكر ذلك أبو داود^(٢) ورواه أيوب بن موسى، عن هشام عن أبيه أنه سمعه من عبد الله بن الأرقم قاله أعلم.

(١) حم: (٤٨٣/٣)، د: (٨٨/٦٩-٦٨/١)، ت: (١٤٢/٢٦٣-٢٦٢/١) وقال: حديث حسن

صحيح، ن: (٨٥١/٤٤٥/٢)، ج: (٦١٦/٢٠٢/١)، ك: (١٦٨/١) وقال: هذا حديث

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي

(٢) د: (٦٩-٦٨/١).



ذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة، [عن عروة] *، قال خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري، فأقام الصلاة ثم قال: صلوا، وذهب لحاجته؛ فلما رجع قال: إن رسول الله ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الفليط فليبدأ بالغائط^(١)، فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث متصلة، وابن جريج وأيوب بن موسى ثقتان حافظان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن سعيد الجمال، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، عن النبي ﷺ قال: إذا حضرت الرجل الصلاة وأراد الخلاء، بدأ بالخلاء^(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يسافر، فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم، فثوب بالصلاة يوما فقال: ليؤمكم أحدكم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم أن يأتي الخلاء وأقيمت الصلاة، فليبدأ بالخلاء^(٣).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/٤٥١/١٧٦١)، ابن خزيمة في صحيحه (٢/٦٥-٦٦/٩٣٢) من طريق أيوب بن موسى عن هشام به.

(٢) أخرجه الدارمي (١/٣٣٢) من طريق محمد بن عبد الله بن كناسة عن هشام به. وتقدم عند الخمسة من طرق أخرى عن هشام به، في حديث الباب.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٧٦/١٦٥٢) من طريق حماد بن زيد عن هشام به.

(*) ما بين القوسين ساقط من المصنف طبع الأعظمي.

قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه^(١).

ورواه أبو الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن الأرقم، ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود.

في هذا الحديث من الفقه أن لا يصلي أحد وهو حاقن، واختلف الفقهاء فيمن صلى وهو حاقن: فقال ابن القاسم عن مالك: إذا شغله ذلك فصلى كذلك، فإنني أحب أن يعيد في الوقت وبعده، وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبيد الله بن الحسن يكره أن يصلي وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئاً من فرضها.

وقال الثوري: إذا خاف أن يسبقه البول قدم رجلاً وانصرف.

وقال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم تستحب له الإعادة، كذلك إذا شغله البول.

قال أبو عمر:

أحسن شيء روي مسنداً في هذا الباب، حديث عبد الله بن الأرقم وحديث عائشة، فأما حديث عبد الله بن الأرقم فقد مضى، وأما حديث عائشة، فأحسن أسانيده ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى، ومسدد المعنى؛ قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حنيفة قال حدثنا عبد الله بن محمد يعني ابن أبي بكر أخو القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة فجاء بطعامها، فقام

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب من طرق عن هشام به.



القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلي أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان^(١). وهذا حديث ثابت صحيح.

وأما ما روي عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين: الغائط والبول فلا أصل له في حديث مالك وهو موضوع الاسناد.

قال أبو عمر:

قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاها حاقناً فأكمل صلاته؛ وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه، وأجزأته صلاته لذلك. وقد روى يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جداً^(٢) رواه ثور بن يزيد الشامي عن يزيد بن شريح.

ورواه حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، عن النبي ﷺ^(٣). ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث، ولو صح، كان معناه أنه إذا كان حاقناً جداً لم يتهياً له إكمال الصلاة على وجهها والله أعلم.

(١) حم: (٤٣/٦ و ٥٤ و ٧٣)، م: (٣٩٣/١-٥٦٠)، د: (١٨٩/٦٩-١).

(٢) د: (١-٧٠/٧١-٩١)، ك: (١٦٨/١) وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

(٣) حم: (٢٨٠/٥)، د: (١-٦٩/٧٠-٩٠)، و ت: (٣٥٧/١٨٩-٢) وقال حديث ثوبان

حديث حسن وهو عند ابن ماجه (٦١٩) مختصراً.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من استطاع منكم فلا يصلي وهو موجه من خلاء أو بول. وهذا والله أعلم يدل على الاستحباب.

وروي عنه أيضا أنه قال: لا يدافعن أحدكم الخبث في الصلاة، ذكره ابن المبارك، أخبرنا عمران بن حدير، عن نصر بن عاصم، عن عمر بن الخطاب، والخبر الأول عن عمر ذكره أيضا ابن المبارك عن حيوة بن شريح، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن رافع الحضرمي المصري، عن عمرو بن معدي كرب سمع عمر يقول وذكر مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لأن أصلي وهو في ناحية من ثوبي، أحب إلي من أن أصلي وأنا أدافعه. فهؤلاء كرهوا الصلاة للحاقن، وجاءت فيه رخصة عن إبراهيم النخعي وطاوس اليماني.

ذكر ابن المبارك عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: لا بأس به ما لم يعجلك، وعن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: أنا لنصره صرا وأنا لنضغظه.

قال أبو عمر:

الذي نقول به أنه لا ينبغي لأحد أن يفعله، فإن فعل وسلمت له صلاته أجزأت عنه وبثما صنع. وفي قوله في هذا الحديث وغيره:



إذا أراد أحدكم الغائط ما يدلّك على هروب العرب من الفحش والقذع ودناءة القول وفسولته، ومجانبتهم للخنا كله، فلهذا قالوا: لموضع الغائط الخلاء والمذهب والمخرج والكنيف والحش والمرحاض، وكل ذلك كناية وفرار عن التصريح في ذلك.

تفسير السرقة في الصلاة

[١٠] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هن فواحش وفيهن عقوبة، وأساء السرقة الذي يسرق صلاته. قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها.

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان ابن مرة وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، أخبرنا مسلمة بن قاسم، أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الأصبهاني بسيراف، حدثنا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القاهر، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري^(١).

(١) حم: (٥٦/٣)، والطيالسي (رقم: ٢٢١٩) وذكره الهيثمي في المجمع (١٢٣/٢) وقال: «رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به وبقيه رجاله رجال الصحيح». وله شاهد من حديث أبي قتادة: أخرجه من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به: حم: (٣١٠/٥)، ك: (٢٢٩/١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في صحيحه (٣٣١-٣٣٢/٣٦٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٢٣/٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح» لكن في سند الحديث الوليد بن مسلم.



وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، النيسابوري، قال حدثنا إسحق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا هارون بن عبد الله، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حماد، عن علي ابن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري^(١).

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: إن أسوأ السرقة سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرقها؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها^(٢).

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحق بن أبي حسان الأنماطي، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن شر الناس سرقة صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها^(٣).

وروى الحكم بن عبد الملك، عن قتادة عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: ما تعدون الكبائر فيكم؟ قلنا:

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه من طريق هشام بن عمار: ك: (٢٢٩/١) وصححه إسناده ووافقه الذهبي. هق:

(٢/٣٨٦)، وحب: (الإحسان ١٨٨٨/٢٠٩/٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/١٢٣)

وقال: « رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان وضعفه دحيم وقال النسائي ليس بالقوي، وبقية رجاله ثقات ».

الشرك؛ والزنا، والسرقه، وشرب الخمر؛ قال: هن كبائر وفيهن عقوبات، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، قال: شهادة الزور^(١).

والحكم هذا ضعيف عنده مناكير لا يحتج به، ولكن فيما تقدم ما يعضد هذا.

في حديث مالك من الفقه طرح العالم على المتعلم المسائل، وفيه أن شرب الخمر والسرقه والزنا فواحش، والله عز وجل قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومعلوم أنه لم يرد شرب الماء وإنما أراد شرب ما حرمه الله من الاشربة.

وفيه دليل على أن الشارب يعاقب، وعقوبته كانت مردودة إلى الإجتهد، فلذلك جمع عمر الصحابة فشاورهم في حد الخمر، فاتفقوا على ثمانين، فصارت سنة؛ وبها العمل عند جماعة فقهاء المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام والمغرب، وجمهور أهل الحديث، وما خالفهم شذوذ وبالله التوفيق.

وأما السرقه والزنى فقد أحكم الله حدودهما في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ بما لا مدخل للرأي فيه، وأظن قوله: ﷺ هذا كان عند نزول قول الله عز وجل في فاحشة الزنى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمْ﴾ [النساء: (١٦)]. وبعد قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: (١٥)]. ثم نسخ ذلك كله بالجلد والحد.

(١) الحكم بن عبد الملك ضعيف: انظر التقريب (٢٣٢/١) وتهذيب الكمال (١١٠/٧)



وفيه دليل على أن ترك الصلاة، أو ترك إقامتها على حدودها، من أكبر الذنوب؛ ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق، ومعلوم أن السرقة والزنا من الكبائر؛ ثم قال: وشر السرقة أو أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته، كأنه قال: وشر ذلك سرقة من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها. وقد مضى القول في تارك الصلاة ممن يؤمن بفرضها في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

حدثني قاسم بن محمد، قال حدثني خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة أخبرني سليمان الاعمش، سمعت عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود^(١).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا ابن أخي جويرية، حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحذب، عن أبي وائل، عن حذيفة أنه رأى رجلاً يصلي لا يقيم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، دعاه فقال: مذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: صليت منذ كذا وكذا، فقال له حذيفة: ما صليت لله صلاة^(٢).

(١) حم: (١٢٢/١١٩/٤)، د: (٨٥٥/٥٣٤-٥٣٣/١)، ت: (٢٦٥/٥٢-٥١/٢)، وقال:

حسن صحيح. ن: (٢/٥٢٦-٥٢٥/٢)، ج: (١/٢٨٢/١)، ح: (الإحسان

٥/٢١٨-٢١٩/٢-١٨٩٣)، بن خزيمة في صحيحه (١/٣٠٠/٥٩١-٥٩٢)، و هو:

(٢/٨٨) وقال: « هذا إسناد صحيح وكذلك رواه عامة أصحاب الأعمش عن الأعمش »

(٢) أخرجه من طريق مهدي بن ميمون: حم: (٥/٣٩٦)، خ: (٢/٣٧٦/٨٠٨)، وأخرجه من

طريق زيد بن وهب عن حذيفة: خ: (٢/٣٤٩/٧٩١)، ن: (٣/٦٦/١٣١١).

وقال مالك في رواية ابن وهب عنه، والشافعي، والثوري، وجمهور الفقهاء: من لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة، وجب عليه إعادتها؛ وكذلك عندهم: من لم يعتدل قائما في ركوعه ولا جالسا بين السجدين؛ وقد روى ابن القاسم عن مالك في ذلك ما يشبه قول أبي حنيفة، وقد أوضحنا أن قول أبي حنيفة في ذلك شذوذ عن جمهور الفقهاء، وخلاف لظاهر الآثار المرفوعة في هذا الباب، وذكرنا اختلاف الفقهاء فيمن لم يعتدل في ركوعه ولا سجوده في باب أبي الزناد عند قوله: من أم الناس فليخفف، وأوضحنا ذلك المعنى هناك بالآثار، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، حدثنا المفضل بن محمد، حدثنا علي بن زياد، حدثنا أبو قرة، قال: سمعت مالكا يقول: إذا نقص الرجل صلاته في ركوعه وسجوده، فإني أحب أن يبتدئها.

قال أبو عمر:

كأنه يقول إنه أحب إليه من الغاء الركعة.

إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه

[١١] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى^(١).

وفي هذا الحديث من الفقه إزالة ما يستقذر وما يتنزه عنه ويتقزز منه من المسجد، وأن ينظف؛ وإذا كان رسول الله ﷺ يحك البصاق من حائط المسجد من قبلته، فكأنه وتنظيفه وكسوته يدخل في معنى ذلك؛ وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه، ولا يقطع ذلك صلاته، ولا يفسد شيئاً منها إذا غلبه ذلك واحتاج إليه، ولا يبصق قبل وجهه البتة؛ ولكن يبصق في ثوبه وتحت قدميه على ما ثبت في الآثار. وقد أجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها، وفي إباحة البصاق في الصلاة لمن غلبه ذلك، دليل على أن النفخ في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث، وكان يسيراً، لا يضر المصلي في صلاته، ولا يفسد شيئاً منها؛ لأنه قلما يكون بصاق إلا ومعه شيء من النفخ، والنعنحة، والبصاق، والنخامة، والنخاعة، كل ذلك متقارب؛ وقد فسرنا ذلك في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب، والتنخع والتنخم ضرب من التنحج، ومعلوم أن للتنخم صوتاً كالتنحج؛ وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق؛ فإن

(١) أخرجه: حم: (٣٢/٢)، خ: (٤٠٦/٦٧٠/١)، م: (١/٣٨٨/٥٤٧/٥٠). ن:

(٢/٣٨٣/٧٢٣)، هق: (٢/٢٩٣).

قصد النافخ أو المتنح في الصلاة بفعله ذلك اللعب، أو شيئاً من العبث، أفسد صلاته؛ وأما إذا كان نفخه تأوها من ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن وهو في صلاته فلا شيء عليه.

واختلف الفقهاء في هذا المعنى من هذا الباب، فكان مالك يكره النفخ في الصلاة، فإن فعله فاعل لم يقطع صلاته.

ذكره ابن وهب عن مالك، وذكر ابن خواز بندا، قال قال مالك التنح والنفخ والاني في الصلاة لا يقطع الصلاة، رواه ابن عبد الحكم؛ قال وقال ابن القاسم ذلك يقطع الصلاة يعني النفخ والتنح.

وقال الشافعي كل ما كان لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام، ولا يقطع الصلاة الا الكلام، وهو قول ابي ثور لا يقطع الصلاة الا الكلام المفهوم.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان النفخ يسمع، فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة.

وقال أبو يوسف لا يقطع الصلاة، إلا أن يريد به التأيف. ثم رجع فقال صلاته تامة.

وقال أحمد بن حنبل، واسحق بن راهويه: لا إعادة على من نفخ في صلاته، والنفخ مع ذلك مكروه عندهم على كل حال؛ وعند ابن مسعود، وابن عباس، والنخعي، وابن سيرين مثله هو مكروه ولا يقطع الصلاة؛ وقد جاء عن ابن عباس، أن النفخ كلام، وهذا يدل على أنه يقطع عنده الصلاة إن صح عنه: أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن يحيى المروزي، حدثنا



خلف بن هشام، حدثنا أبو شهاب، عن الاعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن ابن عباس، قال النفخ في الصلاة كلام^(١)، وهذا يحتمل أن يكون النفخ عامدا عابثا، فيكون حينئذ مفسدا لصلاته.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على كراهية النفخ في الصلاة، واختلفوا في افساد الصلاة به؛ وكذلك اجمعوا على كراهية الانين والتأوه في الصلاة، واختلفوا في صلاة من أن وتأوه فيها، فأفسدها بعضهم ووجب الاعادة؛ وبعضهم قال لا إعادة في ذلك. والتنحج عند جميعهم أخف من الانين والنفخ، ومن التأوه؛ ولا أصل في هذا الباب إلا اجماعهم على تحريم الكلام في الصلاة، كل على أصله الذي قدمنا عنهم في باب أيوب من هذا الكتاب. فقول من راعى حروف الهجاء وما يفهم من الكلام، أصح الأقاويل إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث، فإن الله قبل وجهه إذا صلى، فكلام خرج على التعظيم لشأن القبلة واکرامها والله أعلم. والآثار تدل على ذلك مع النظر والاعتبار، وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة في أن الله عزوجل في كل مكان، وليس على العرش، وهذا جهل من قائله، لان في الحديث الذي جاء فيه النهي عن البزاق في القبلة: أنه ييزق تحت قدمه وعن يساره؛ وهذا ينقض ما أصلوه في أنه في كل مكان، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن أبي سلمة، وأبي عبد الله الاغر والحمد لله.

(١) أخرجه: عبد الرزاق: « المصنف » (٢/١٨٩/٣٠١٧ و ٣٠١٨). ابن أبي شيبة: " المصنف ":

(٢/٦٧-٦٥٤٢-٦٥٤٣)، و هو: (٢/٢٥٢).

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر جميعاً، أن القاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا اسماعيل بن اسحق، قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري، قال حدثنا حميد، عن انس، قال رأى رسول الله ﷺ نخاعة في المسجد، فشق ذلك عليه حتى عرفنا ذلك في وجهه فحكّه؛ وقال إن أحدكم أو إن المرء إذا قام الى الصلاة، فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين قبلته، فليبزق إذا بزق عن يساره، أو تحت قدمه^(١).

وحدثنا عبد الوارث، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا اسماعيل، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حماد بن ابي سليمان، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة، أن رسول الله ﷺ قال إذا قام الرجل في صلاته، أقبل على الله بوجهه، فلا ييزقن أحدكم في قبلته، ولا ييزقن عن يمينه ولكن ييزق عن يساره^(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن داود، قال حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم

(١) أخرجه: حم: (١٧٦/٣) و ١٨٨ و ١٩١-١٩٢ و ١٩٩-٢٠٠ و ٢٤٥ و ٢٧٣ و ٢٧٨ و (٢٩١)، خ: (٤٠٥/٦٦٨)، م: (١/٣٩٠/٥٥١[٥٤])، الدارمي (١/٣٢٤)، هق: (٢٥٥/١) و (٢٩٢/٢).

(٢) أخرجه البزار في " مسنده " انظر كشف الأستار: (١/٢٠٧/٤١١) ومختصر زوائد مسند البزار: (٢٧٣/٢١٥/١) و ابن أبي شيبة: " المصنف " (٢/١٤٢/٧٤٥٤). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٢١-٢٢) وقال: " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ".



حكها، قال وأحسبه قال ودعا بزعفران فلطخه به، وقال إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم إذا صلى، فلا ييزق بين يديه^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا سعيد، وأبا هريرة، أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحتها، ثم قال إذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره، او تحت قدمه اليسرى^(٢). ورواه ابن عيينة، والليث، عن ابن شهاب، عن حميد، عن ابي سعيد لم يذكر أبا هريرة؛ وروى ابن عجلان، عن عياض عن ابي سعيد، عن النبي ﷺ مثله^(٣). والاحاديث في هذا كثيرة جدا: أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن العلاء، قال حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وان تنظف وتطيب^(٤).

-
- (١) خ: (١٢١٣/١٠٨/٣)، م: (٥٤٧/٣٨٨/١) [٥١ و ٥٠]، د: (٤٧٩/٣٢٣/١).
 (٢) ————— م: (٥٨/٣ و ٨٨ و ٩٣)، خ: (٦٧٠-٦٧١/١ و ٤٠٨ و ٤٠٩)، م: (٣٢٥/١) [٥٢] ٥٤٨/٣٨٩/١، جه: (٧٦١/٢٥١/١)، حق: (٢٩٣/٢)، الدارمي: (٣٢٥/١)
 (٣) حم: (٦/٣)، خ: (٤١٤/٦٧٢/١)، م: (٥٤٨/٣٨٩/١) [٥٢]. ن: (٧٢٤/٣٨٣/٢)
 (٤) حم: (٢٧٩/٦)، د: (٤٥٥/٣١٤/١)، ت: (٥٩٤/٤٨٩/٢ و ٥٩٥)، ج: —————
 (٧٥٩ و ٧٥٨/٢٥٠/١)، حب: (الإحسان: (١٦٣٤/٥١٣/٤)، ابن خزيمة: في صحيحه: (١٢٩٤/٢٧٠/٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، حدثنا أبو مودود، عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي، قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم، فليحفروا ليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به^(١).

وروى شعبة وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وإبان العطار، وأبو عوانة، وغيرهم، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها^(٢).

قال أبو عمر: البزاق يكتب بالزاي، والسين وبالصاد، وقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا في باب نافع أيضا قول رسول الله ﷺ عرضت علي أجور أمتي فأريت فيها حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد^(٣).

وقد احتج بعض من أباح النفخ في الصلاة على جهة التأوه، بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي

(١) حم: (٣٢٤/٢)، د: (٤٧٧/٣٢٢/١)، ابن خزيمة في صحيحه: (٢/٢٧٧/١٣١٠) هق: (٢٩١/٢).

(٢) خ: (١/٦٧٣/٤١٥)، م: (١/٣٩٠/٥٥٢[٥٥])، د: (١/٣٢١-٣٢٢/٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦)، ت: (٢/٤٦١/٥٧٢). ن: (٢/٣٨٢/٧٢٢).

(٣) أخرجه من حديث أنس بن مالك: د: (١/٣١٦/٤٦١)، ت: (٥/١٦٣-١٦٤/٢٩١٦)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٧١/١٢٩٧). و هق: (٢/٤٤٠)، و عبد الرزاق: "المصنف" (٣/٣٦١/٥٩٧٧).



شبية، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن ابيه، عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ. فقام وقمنا معه، فأطال القيام حتى ظننا أنه ليس يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه، ثم رفع رأسه فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه؛ ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولى، وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية، ويقول رب لم تعذبهم وأنا فيهم؟ رب لم تعذبهم ونحن نستغفرك، ثم رفع رأسه وقد تجلت الشمس^(١) وذكر الحديث.

(١) حم: (١٥٩/٢)، د: (١١٩٤/٧٠٤/١)، ن: (١٥٤/٣-١٦٥/١٤٨١ و ١٤٩٥)، ابن خزيمة في صحيحه: (٣٢١-٣٢٣/١٣٨٩ و ١٣٩٢ و ١٣٩٣). ك: (٣٢٩/١) وقال: غريب صحيح. ووافقه الذهبي. حب: (الإحسان: ٦٩/٧-٢٨٢٩/٧٩ و ٢٨٣٨).



باب منه

[١٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة فحكه^(١).

قال أبو عمر:

يقال إن البصاق ما خرج من الفم وفيه لغتان: بصاق وبزاق، والمخاط ما خرج من الأنف، والنخامة ما خرج من الحلق؛ وليس شيء من ذلك بنجس، ولكن القبلة يجب أن تنزه عن ذلك، وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله.

(١) غ: (١/٦٧٠/٤٠٧)، م: (١/٣٨٩/٥٤٩).



ما جاء في التكبير في كل خفض ورفع

[١٣] مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(١).

لم يختلف عن مالك رواية الموطأ في هذا الحديث، ورواه محمد بن مصعب القرقساني عن مالك بإسناده هذا عن الزهري عن أبي سلمة قال: صلى لنا أبو هريرة فكان يرفع يديه في كل خفض ورفع ثم قال: اني لأعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، هكذا قال: كان يصلي ويرفع يديه في كل خفض ورفع حتى يفرغ من صلاته، ذكره الدارقطني عن القاضي أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، عن أحمد بن ملاعب، عن محمد بن مصعب، قال الدارقطني: قال لنا القاضي أبو عمر: هكذا قال محمد بن مصعب، وإنما هو كان يكبر في كل خفض ورفع. وقال فيه إبراهيم بن طهمان عن مالك وعباد بن اسحق ويحيى بن سعيد بن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وليس في الموطأ عند رواته، وقيام وقعود.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن حكم الصلاة أن يكبر في كل خفض ورفع منها، وأن ذلك سنها، وهذا قول مجمل، لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير، إنما هو التحميد باجماع فتفسير

(١) حم: (٢٣٦/٢)، خ: (٧٨٥/٣٤٢/٢)، م: (٣٩٢/٢٩٣/١)، ن: (١١٥٤/٥٨٥/٢).

من طريق مالك عن ابن شهاب به.

ذلك، أنه كان يكبر كلما خفض ورفع الا في رفعه رأسه من الركوع، لأنه لا خلاف في ذلك. وفيه: أن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك، ولذلك قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ومما يدل ذلك على ذلك، ما ذكره ابن أبي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان: أنه قال ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا، وكان يقف قبل القراءة هنية، يسأل الله من فضله وكان يكبر كلما خفض ورفع^(١)، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن علي بن حسين والحمد لله. وقد قال قوم من أهل العلم، ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام، وشعار للصلاة، وليس بسنة إلا في الجماعة، وأما من صلى وحده، فلا بأس عليه أن لا يكبر، ولهذا لما ذكر مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن علي بن حسين، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله^(٢). وحديث ابن عمر وجابر: أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعوا في الصلاة، وكان جابر يعلمهم ذلك. فذكر مالك الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة، وقال ابن القاسم فيمن نسي ثلاث تكبيرات فصاعدا من صلاته وحده: أنه يسجد قبل السلام، فان لم يفعل، أعاد الصلاة،

(١) حم: (٢/٤٣٤ و ٥٠٠)، د: (١/٤٧٩/٧٥٣) مختصرا، ت: (٢/٦/٢٤٠) مختصرا.
ن: (٢/٤٦٠/٨٨٢)، حب: (٥/١٧٦٩/٦٦) مختصرا. وابن خزيمة (١/٢٣٣-٢٣٤/٤٥٩) وصححه. كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة.

(٢) مرسل، ذكره في " المشكاة " (٢/٥٢٤/٨٠٨) المرقاة وقال الشيخ الألباني "إسناده مرسل صحيح".



وان نسي واحدة أو اثنتين، سجد أيضا قبل السلام، فان لم يفعل فلا شيء عليه.

وقد روي عنه: أن التكبيرة الواحدة، ليس على من نسيها سجود سهو، ولا شيء. وخالفه أصبغ وعبد الله بن عبد الحكم في رأيه، فقالا: لا إعادة على من نسي التكبير كله في صلاة، اذا كان قد كبر لإحرامه، وإنما عليه سجدة السهو، وإن لم يسجدهما، فلا حرج، وعلى هذا القول فقهاء الأمصار، وأئمة الفتوى، وهو الذي ذهب إليه أبو بكر الأبهري، قال الأبهري رحمه الله: على مذهب مالك الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة، أولها النية، ثم الطهارة، وستر العورة، والقيام إلى الصلاة، ومعرفة دخول الوقت، والتوجه إلى القبلة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، ورفع الرأس منه، والسجود، ورفع الرأس منه، والقعود الآخر، والسلام، وقطع الكلام.

قال أبو عمر:

فذكر الأبهري في فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وحدها، دون سائر التكبير. وقال الأبهري: والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة: أولها الأذان، والاقامة، ورفع اليدين، والسورة مع أم القرآن، والتكبير كله، سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والاستواء من الركوع، والاستواء من السجود، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، والتشهد، والجهري صلاة الليل، والسر في صلاة النهار، وأخذ الرداء، ورد السلام على الإمام اذا سلم من الصلاة، فذكر في سنن الصلاة التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام، وهذا هو الصواب، وعليه جمهور فقهاء الأمصار.

قال أبو عمر:

انما اختلفت الائمة في تكبيرة الاحرام، وأما فيما سواها من التكبير، فلا أعلم فيه خلافا غير ما ذكرت، وسنذكر اختلاف العلماء في تكبيرة الاحرام وغيرها من معاني هذا الباب بأتم من هذا المعنى، في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من كتابنا هذا ان شاء الله. وقد روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم أنهم كانوا لا يتمون التكبير. حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال حدثني أبو سلمة، قال: رأيت أبا هريرة يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس، فقلت: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ فقال: انها لصلاة رسول الله ﷺ^(١)، وهذا يدل على أن التكبير في كل خفض ورفع، كان الناس قد تركوه على ما قدمنا الى عهد أبي سلمة، وفي ترك الناس له من غير تكبير من واحد منهم، ما يدل على أن الأمر عندهم محمول على الاباحة، وأن ترك التكبير لا تفسد به الصلاة، في غير الاحرام. وروى ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله الفهري: أن عبد الله بن عمر، كان يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي فيها. وهذا أيضا يدل على أن التكبير ليس من صلب الصلاة عند ابن عمر، لانه شبهه برفع اليدين، وقال: هو من زينة الصلاة، وكان عبد الله بن عمر، يكبر في كل خفض ورفع، وهذا يدل على ما قلنا: انه سنة وفضل، وزينة للصلاة، لا ينبغي تركه.

(١) م: (١/٢٩٤/٢٩٢) [٣١] من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.



وكذلك يقول جماعة فقهاء الأمصار، أبو حنيفة فيمن اتبعه،
والشافعي فيمن سلك مذهبه، والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل
وداود والطبري وسائر أهل الحديث وأهل الظاهر، كلهم يأمرّون به
ويقلعون، فان تركه تارك عندهم بعد أن يحرم لم تفسد صلاته، لأنه
ليس عندهم من فرائض الصلاة. وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا
يكبر اذا صلى وحده. قال اسحق بن منصور، سمعت أحمد بن حنبل
يقول: يروى عن ابن عمر: أنه كان لا يكبر اذا صلى وحده، قال
أحمد: وأحب الي أن يكبر اذا صلى وحده في الفرائض، وأما في
التطوع فلا.

قال أبو عمر:

لا يحكي أحمد عن ابن عمر الا ما صح عنده. وأما روايته عن
مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض
ورفع، فيدل ظاهرها على أنه كذلك كان يفعل اماما أو غير امام والله
أعلم. وقال اسحق: قلت لأحمد بن حنبل: ما الذي نقصوا من
التكبير؟ قال: اذا انحط الى السجود من الركوع، واذا أراد أن يسجد
السجدة الثانية، من كل ركعة، حدثني أحمد بن محمد بن أحمد،
قال: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا بن الجارود، قال: حدثنا
اسحق بن منصور فذكره. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا
قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا
بندار، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال:
سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى يحدث عن أبيه: أنه صلى
خلف النبي ﷺ، فلم يكن يتم التكبير^(١)، كان لا يكبر إذا خفض،

(١) د: (١/٥٢٣-٥٢٤/٨٣٧)، الطيالسي (ص: ١٨١ رقم: ١٢٨٧). وابن أبي شعبة:

(١/٢١٨-٢٤٩٧)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» رقم: ١٨٠

حدثني خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا معلى ابن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار، عن عبد الله الداناج، قال: حدثني عكرمة، قال: صليت مع أبي هريرة قال: فكان يكبر اذا رفع ، واذا وضع فأخبرت ابن عباس فقال: لا أم لك أوليست تلك سنة أبي القاسم عليه السلام ؟ ^(١) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وسنذكر بعضها في باب ابن شهاب عن علي بن الحسين من كتابنا هذا ان شاء الله .

وفيما ذكرنا كفاية شافية لمن ساعده الفهم والتوفيق . ومما يدل على ان التكبير في الصلاة ليس منه شيء واجب الا التكبيرة الاولى، حديث ابي هريرة ورفاعة بن رافع جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رأى رجلا قد دخل المسجد، فصلّى ثم جاء فسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارجع فصل فانك لم تصل» فرجع فصلّى، ثم جاء، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فعل ذلك مرتين أو ثلاثا، فلما كان في الثانية أو الثالثة، قال له: يا رسول الله، قد أجهدت نفسي، فعلمني، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت الى الصلاة فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها حتى تتمها» حدثناه محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال:

(١) خ: (٢/٣٤٦/٧٨٨)، من طريق قتادة عن عكرمة بهذا اللفظ .



أنبأنا محمد بن المثني، قال: أنبأنا يحيى، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة^(١). وأخبرناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثني يحيى، عن ابن عجلان، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقني عن أبيه، عن رفاعه بن رافع^(٢) دخل حديث بعضهم في بعض، والمعنى واحد، ففي هذا الحديث القصد الى فرائض الصلاة الواجبة فيها، وقد جاء فيه التكبيرة الاولى للإحرام دون غيرها من التكبير، ففيما ذكرنا من الآثار في هذا الباب، ما يدل أن التكبير كله ما عدا تكبيرة الإحرام سنة حسنة، ليس بواجب، والله أعلم. فان قيل: ان التسليم لم يذكر في هذا الحديث، وأنتم توجبونه لقيامه من غير هذا الحديث، فغير نكير أن يقوم وجوب جملة التكبير من غير حديث هذا الباب، وان لم يكن في حديث رفاعه هذا وما كان مثله. قيل له: ان التسليم قد قام دليله، وثبت النص فيه بقوله ﷺ: «تحليلها التسليم»^(٣) وبأنه كان ﷺ

(١) ————— م: (٤٣٧/٢)، خ: (٧٥٧/٣٠١/٢)، م: (٣٩٧/٢٩٨/١)، د: (٨٥٦/٥٣٥-٥٣٤/١)، ت: (٣٠٣/١٠٤-١٠٣/٢)، ن: (٨٨٣/٤٦١/٢)، من حديث أبي هريرة.

(٢) ————— م: (٣٤٠/٤)، د: (٨٥٧/٥٣٧-٥٣٦/١) و (٨٥٨)، ت: (٣٠٢/١٠٢-١٠٠/٢)، وقال: حديث رفاعه بن رافع حديث حسن، ن: (١٠٥٢/٥٣٨/٢)، جـه: (٤٦٠/٤٥٦/١)، ابن خزيمة (٥٤٥/٢٧٤/١)، حب: (الإحسان) (١٧٨٧/٨٩-٨٨/٥).
ك: (٢٤٢-٢٤١/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حم: (١٢٩-١٢٣/١)، د: (٤٩/١-٦١/٥)، ت: (٣/٩-٨/١)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، و جه: (٢٧٥/١٠١/١)، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي.

يسلم من صلاته، طول حياته، فثبت التسليم قولاً وعملاً. وأما التكبير فيما عدا الاحرام، فقد كان تركه الصدر الأول، فلذلك قال لهم أبو هريرة: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ولم يعب بعضهم على بعض تركه، بل جعلوه من باب الكمال والتمام، فلذلك قلنا: ان التكبير فيما عدا الاحرام سنة، يحسن العمل بها، وليس بواجب، وعلى هذا جمهور الفقهاء. فان قيل: ان الجلسة الوسطى سنة، ومن تركها بطلت صلاته، فكذلك من ترك جملة التكبير المسنون. قيل لقائل ذلك: وضعت التمثيل في غير موضعه، لأن من ترك الجلسة الوسطى عامداً، بطلت صلاته، وأنت ترى السلف والعمل الأول والأمر القديم قد ترك فيه التكبير، ولم يعب بعضهم على بعض، ولم يجز واحد منهم ترك الجلسة الوسطى عامداً، ولا تركها، وحسبك بهذا فرقاً يخص به الجلسة الوسطى، من بين سائر السنن، وسائر أعمال البدن في الصلاة، والتكبير فيما عدا تكبير الاحرام المخصوص بالوجوب، أشبه بالتسبيح في الركوع والسجود وسورة مع أم القرآن، ورفع اليدين، منه بالجلسة الوسطى، والله المستعان، ولو كان التكبير من فروض الصلاة التي تعاد منه اذا سها عنه، لكانت كل تكبيرة في ذلك سواء في وجوبها، ولما افترق حكم الواحدة والاثنين والثلاث والأكثر في ذلك. ألا ترى أن السجدة في كل ركعة لا تنوب عن غيرها، وأنها فرض في نفسها، فلو كانت التكبيرات واجبات، كانت كذلك، ولا حجة لمن فرق بين ذلك وبالله التوفيق، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في تكبيرة الاحرام، وفي معاني من تكبير الامام والمأموم، في باب ابن شهاب عن علي بن حسين، من هذا الكتاب والحمد لله.



ما جاء في التكبير في الصلاة

[١٤] مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تنزل تلك صلاته حتى لقي الله.

ولا أعلم بين رواة الموطأ خلافا في إرسال هذا الحديث، ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، عن أبيه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب، ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل، وقد أخطأ فيه أيضا محمد بن مصعب القرقيساني، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولا يصح في هذا الإسناد، والصواب عندهم ما في الموطأ.

أما معنى هذا الحديث، فقد تقدم القول فيه في باب ابن شهاب، عن أبي سلمة. وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى هذا الحديث، فكثيرة، ونحن نذكر منها ما يقف به الناظر في كتابنا هذا على المراد إن شاء الله.

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة، كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر ثم يكبر ثم يرفع، فإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم

يكبر حين يقوم من الاثنتين بعد التشهد، ثم يفعل مثل ذلك حتى يقضي صلاته، فاذا قضى صلاته وسلم، أقبل على أهل المسجد فقال: والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(١). وروى هذا الحديث الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ، ذكره البخاري عن ابن بكير، عن الليث^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال حدثنا أبي وبقيّة، عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة، ان أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده اني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله ﷺ، ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا^(٣).

(١) م: (٣٩٢/٢٩٤/١) [٣٠]، و ن: (١٠٢٢/٥٢٤/٢) كلاهما من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

(٢) ح: (٤٥٤/٢)، خ: (٧٨٩/٣٤٦/٢)، م: (٣٩٢/٢٩٤/١) [٢٩]، ن: (١١٤٩/٥٨٣-٥٨٢/٢)، كلهم من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن به.

(٣) خ: (٨٠٣/٣٦٩/٢)، د: (٥٢٣-٥٢٢/١) [٨٣٦]، ن: (١١٥٥/٥٨٥/٢)، كلهم من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن به.



قال أبو داود: هذا الكلام الاخير يجعله مالك، والزيدي وغيرهما عن الزهري، عن علي بن حسين، ووافق عبد الاعلى عن معمر شعيب بن ابي حمزة، عن الزهري^(١).

أخبرنا محمد بن ابراهيم وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا داود ابن عمرو الضبي، حدثنا سلام بن سليم، أخبرنا أبو اسحق، عن يزيد بن ابي مريم، عن ابي موسى الاشعري، قال: صلى بنا علي يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله ﷺ: كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، قال أبو موسى: فاما نسيناها، وإما تركناها عمدا، خالف سلام بن سليم في هذا الحديث اسرائيل^(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق، عن يزيد عن ابي موسى الأشعري، قال: لقد ذكرنا علي صلاة كنا نصلّيها مع رسول الله ﷺ، إما نسيناها، وإما تركناها عمدا، فكان يكبر كلما رفع، وكلما وضع، وكلما سجد^(٣). وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب. وحدثنا عبد الروارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قالوا جميعا: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن

(١) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢١٧/٢٤٩١).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

مطرف قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا رفع من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة وانصرفنا، أخذ عمران بيدي فقال، لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ، ولقد صلى بنا هذا مثل صلاة محمد ﷺ (١).

وحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا شعبة عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، انه جمع قومه فقال: اجتمعوا حتى أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا فصلى لهم، صلاة الظهر، فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، وقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب، أو قال: ام القرآن وأسمع من يليه (٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا عمرو بن ميمون(*)، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة اثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: انه أحقق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ (٣).

(١) خ: (٧٨٦/٣٤٤/٢)، م: (٣٩٣/٢٩٥/١)، د: (٨٣٥/٥٢٢/١).

ن: (١٠٨١/٥٥٠/٢)، كلهم من طريق حماد بن زيد عن غيلان به.

(٢) أخرج نحوه من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري: ابن أبي شيبة (٢١٧/١)، وشهر بن حوشب. « صدوق كثير الإرسال والأوهام » كما في التقريب

(*) في رواية البخاري: عمرو بن عون.

(٣) خ: (٧٨٨-٧٨٧/٣٤٦-٣٤٤/٢).



قال البخاري: وحدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال اللهم ربنا ولك الحمد، وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدين قال: الله أكبر^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا ليث عن عبد الرحمن يعني الأصم، عن انس بن مالك قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفضه^(٢).
قال أبو عمر:

أما ذكرنا هذا الخبر، لانه معارض لما روي عن عمر بن الخطاب انه كان لا يتم التكبير، وقد كان عمر بن عبد العزيز^(٣)، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله^(٤)، وسعيد بن جبير، لا يتمون التكبير.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري، قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: ما يمنعك أن تتم التكبير وهذا عاملك عبد الحميد بن عبد الرحمن يتمه؟ قال: تلك الصلاة الاولى، وأبى ان

(١) خ: (١/٢٣٩/٧٩٥) عن آدم به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٢١٦/٢٤٧٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٢١٨/٢٤٩٨ و ٢٤٩٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٢١٨/٢٥٠١ و ٢٥٠٢).

يقبل مني. ومن حديث شعبة عن الحسن بن عمران الهاشمي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير^(١)، ذكره ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، ورواه محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي، يحدث عن أبيه أنه صلى خلف النبي ﷺ، فكان لا يكبر إذا خفض يعني بين السجدين، ورواه أبو عاصم وعمر بن مرزوق، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، أنه صلى مع النبي ﷺ، فلم يكن يتم التكبير^(٢)، هذا لفظ أبي عاصم، واتفقا على عبد الله بن عبد الرحمن. وأما ابن أبي شيبة ومحمود بن غيلان فقالا فيه: سعيد بن عبد الرحمن، وعبد الله وسعيد أخوان، وكلاهما يروي عن أبيه عبد الرحمن بن أبزي، وروى هذا الخبر بندار، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن ابن عبد الرحمن بن ابزي، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ، فلم يتم التكبير^(٣)، وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير، وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم قال أول من نقص التكبير زياد^(٤).

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أبو علي: الحسن بن سلمة بن المعلى، حدثنا أبو محمد بن الجارود، حدثنا اسحق بن

(١) د: (١/٥٢٣-٥٢٤/٨٣٧)، ابن أبي شيبة: (١/٢١٨/٢٤٩٧)، و أبو داود الطيالسي:

(رقم: ١٢٨٧)، وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود.

(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٢١٨/٢٥٠٠).



منصور، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى عن ابن عمر، أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده. قال: وكان قتادة يكبر إذا صلى وحده، قال أحمد: وأحب الي ان يكبر من صلى وحده في الفرض، فأما التطوع فلا. قال اسحق بن منصور: قلت لأحمد: ما الذي نقصوا من التكبير؟ قال إذا انحط الى السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة. قال اسحق بن منصور: وقال لي اسحاق بن راهويه: نقصان التكبير هو إذا انحط الى السجود فقط، وقد ذكرنا نقصان التكبير، ومضى القول في ذلك في باب ابن شهاب، عن ابي سلمة بما فيه شفاء ان شاء الله. وقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم ابن أصبغ حدثهم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاکر، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق، عن عبد الرحمن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ، يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع، وأبو بكر وعمر، ويسلمون على أيمانهم وعن شمائلهم: السلام عليكم ورحمة الله^(١)، وروى أشهب عن مالك، أنه سمعه يحدث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يكبر كلما خفض ورفع يخفض بذلك صوته، انفرد به اشهب بهذا الاسناد موقوفا. وذكره الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري، عن يونس، عن بن شهاب، وقد روي عن ابن عمر مسندا ما يرد قول من قال عنه انه كان لا يتم التكبير، لانه محال ان يكون عنده في ذلك عن النبي ﷺ شيء، ويخالفه ولو كان مباحا، ولا سيما ابن عمر.

(١) حم: (١/٣٨٦ و ٤١٨ و ٤٤٢-٤٤٣)، ت: (٢/٣٣-٣٤/٢٥٣) وقال: حسن صحيح،

حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال: حدثنا روح بن عباد، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع، أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: الله أكبر كلما وضع وكلما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره^(١).

قال أبو عمر:

وللقول في أحاديث التسليمتين والتسليمة الواحدة، موضع غير هذا، والتكبير كله في الصلاة سنة مسنونة، لا ينبغي تركها، وكذلك قال أبو بكر الابهري في ذلك: قال: والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة، أولها الإقامة، ورفع اليدين، والسورة مع ام القرآن، والتكبير كله سوى تكبيرة الاحرام، وذكر سائرهما كما قد ذكرنا عنه في باب ابن شهاب عن ابي سلمة: فإن ترك التكبير كله أو بعضه تارك، وكبر تكبيرة الاحرام، فإن أهل العلم مختلفون في ذلك، فالذي عليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء، أنه لا شيء عليه إذا كبر تكبيرة الاحرام، إلا أنه عندهم مسيء لا يحمد له فعله، ولا ينبغي أن يفعل ذلك ولا يتعمده، فإن فعله ساهيا، سجد لسهوه عند غير الشافعي، فإنه لا يرى السجود الا في السهو عن عمل البدن، لا عن الذكر، فإن لم يفعل، لم تبطل صلاته، وحجتهم في ذلك، ما ذكرناه من الآثار

(١) حم: (١٥٢/٢)، ن: (١٣١٩/٧٠/٣) كلاهما من طريق عمرو بن يحيى به. و هو: (١٧٨/٢) من طريق حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى به وقال « أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة وقصر به بعضهم عن ابن جريج ».



عن النبي ﷺ، وعن جماعة من الصحابة في تركهم التكبير المذكور، دون ان يعيب بعضهم على بعض ذلك. وهذه المسائل، تعد من المسائل التي ترك فيها مالك العمل بالحديث. وأما وجوب تكبيرة الاحرام دون غيرها من التكبير، فلقوله ﷺ تحريمها التكبير، وأثبت شيء في ذلك عندي أيضا، ما حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن علي ابن يحيى الزرقى، عن ابيه، عن عمه وكان بدريا، قال: كنا مع رسول الله ﷺ اذ دخل رجل، فقام ناحية المسجد، فصلّى ورسول الله ﷺ يرمقه ولا يشعر، ثم انصرف فأتى رسول الله ﷺ فسلم، فرد عليه السلام ثم قال: ارجع فصل، فانك لم تصل، قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة، قال: والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جهدت وحرصت، فعلمني وأرني، فقال: إذا أردت ان تصلي فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تعتدل قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فإذا صنعت ذلك، فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك، فإنما انتقصته من صلاتك^(١).

(١) أخرجه من حديث رفاعة بن رافع: حم: (٤/ ٣٤٠)، د: (١/ ٥٣٦-٥٣٨-٨٥٧ إلى ٨٦١)، ت: (٢/ ١٠٠-١٠٢/ ٣٠٢) وقال: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، ن: (٢/ ٥٣٨-١٠٥٢)، ج: (١/ ١٥٦-٤٦٠)، ح: (الإحسان: (٥/ ٨٨-٨٩/ ١٧٨٧)، ابن خزيمة: (١/ ٢٧٤-٥٤٥)، ك: (١/ ٢٤١-٢٤٢) وصححه وإوافقه الذهبي، حق: (٢/ ١٠٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ٣٤٥ و ٣٧٢-٣٧٣) وقال البيهقي (٢/ ٣٧٣): «وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان، قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه وكان بدريا، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل فصلى في ناحية المسجد، وجعل رسول الله ﷺ يرمقه، فصلى ثم جاء فسلم، فرد عليه السلام، وقال: ارجع فصل، فانك لم تصل، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال في الثانية أو في الثالثة: والذي بعثك بالحق، لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني: فقال: إذا أردت أن تصلي، فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تطمئن قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم قم^(١) وذكر الحديث. وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فذكر مثله بمعناه^(٢).

وهذا الحديث ذكر فيه رسول الله ﷺ فرائض الصلاة، دون سننها، وليس فيها ذكر تكبير غير تكبيرة الاحرام، ففي ذلك أوضح الدلائل على وجوب تكبيرة الاحرام، وسقوط ما سواها من التكبير من جهة الفرض، وهي تشهد لصحة رواية من روى: تحريمها التكبير. وهو حديث روي من وجوه: من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وأحسنها حديث علي رضي الله عنه، وسنذكره فيما بعد من

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) ————— م: (٤٣٧/٢)، خ: (٧٥٧/٣٠١/٢)، م: (٣٩٧/٢٩٨/١). د:

(١/٥٣٤-٥٣٥/٨٥٦)، ت: (١٠٣/٢-٣٠٣/١٠٤)، ن: (٨٨٣/٤٦١/٢).



هذا الباب ان شاء الله . وكان ابن القاسم يقول : من اسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها ، سجد للسجود قبل السلام ، فإن لم يسجد ، بطلت صلاته . وهذا يدل على ان عظم التكبير عنده وجملته فرض ، وان اليسير منه متجاوز عنه ، نحو التكبيرة والتكبيرتين . وقال أصبغ بن الفرّج ، وعبد الله بن الحكم من رأيه : ليس على من لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبر تكبيرة الاحرام ، ولو فعل ذلك أحد ساهيا استحب له سجود السهو ، فاذا لم يسجد ، فلا شيء عليه . قالوا : ولا ينبغي لأحد ان يترك التكبير عامدا ، لانه سنة من سنن الصلاة ، فان فعل فقد أساء وصلاته ماضية ، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث ، واختلف الفقهاء في تكبيرة الاحرام ، فذهب مالك في اكثر الروايات عنه ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، الى ان تكبيرة الاحرام فرض واجب من فروض الصلاة ، وحجتهم عندي الحديث الذي ذكرنا ، من حديث ابي هريرة ، ورفاعة بن رافع جميعا ، عن النبي ﷺ أنه قال للرجل : إذا أردت الصلاة ، فاسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع ، وذكر الحديث ، فعلمه ما كان واجبا ، وسكت له عن رفع اليدين وعن سائر الذكر المسنون والمستحب ، فبان بذلك أن تكبيرة الاحرام واجب فعلها في الصلاة ، مع قوله ﷺ : تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم^(١) .

(١) أخرجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي : حم : (١٢٣/١ و ١٢٩) ، د : (٤٩/١ - ٥٠/٦١) ، ت : (٨/١ - ٩/٣) ، جـ : (٢٧٥/١٠١/١) وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وأخرجه من حديث أبي سعيد : جـ : (٢٧٦/١٠١/١) ، ك : (١٣٢/١) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وقال أيضا : « وأشهر إسناده فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي ، والشيخان قد أعرضا من حديث ابن عقيل أصلا .

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم^(١).

أخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا هشام بن عمار، قال: سمعت وكيعا يقول: إذا رأيت الرجل لا يقيم تكبيرة الاحرام، فأى شيء ترجو منه؟ وقال عبد الرحمن بن مهدي: ولو افتتح الرجل صلاته بسبعين اسما من أسماء الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الاحرام، لم يجزه، وإن أحدث قبل ان يسلم لم يجزه، وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي للحديث: تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. وتدين منه به، وهو امام في علم الحديث. وقال الزهري والاوزاعي وطائفة أيضا تكبيرة الاحرام ليست بواجبة. وقد روي عن مالك في المأموم، ما يدل على هذا القول، ولم يختلف قوله في الامام و المنفرد ان تكبيرة الاحرام واجبة عليه، وإن الامام إذا لم يكبرها بطلت صلاته وصلاة من خلفه فرضا، وهذا يقضي على قوله في المأموم فافهم، والصحيح عندي قول من أوجب تكبيرة الاحرام بما ذكرنا وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء في حال تكبيرة الامام والمأموم في الاحرام، فذكر ابن خواز بنداد قال: قال مالك: إذا كبر الامام، كبر المأموم بعده، ويكره له أن يكبر في حال تكبيره، وإن كبر في حال تكبيره أجزأه، وإن كبر قبله لم يجزه، قال: وقال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد،

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.



والثوري، وعبيد الله بن الحسين: يكبر مع تكبير الامام. قال محمد ابن الحسن: فان فرغ المأموم من التكبير قبل الامام لم يجزئه، وقال الثوري: يجزئه، وقال ابو يوسف والشافعي في اشهر قوليه: لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير. وقال اصحاب الشافعي: ان كبر قبل الامام أجزاء، وعندهم أنه لو افتتح الصلاة لنفسه، ثم أراد أن يدخل في صلاة الامام، كان ذلك له على أحد قولي الشافعي. وقالت طائفة من اصحاب داود وغيرهم: ان تقدم جزء من تكبير المأموم في الاحرام تكبيرة الامام لم يجزئه، وانما يجزئه ان يكون تكبيرة في الاحرام بعد امامه، والى هذا ذهب الطحاوي، واحتج بأن المأموم انما أمر أن يدخل في صلاة الامام بالتكبيرة، والامام انما يصير داخلا فيها بعد الفراغ من التكبير، فكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها امامه بعد. واحتج أيضا لمن أجاز من أصحابه تكبيرهما معا بقوله ﷺ في حديث ابي موسى وغيره: إذا كبر الامام فكبروا^(١). قال: وهذا يدل على أنهم يكبرون معا لقوله: فاذا ركع فاركعوا، وهم يركعون معا. والقول الاول عنده أصح. وهو قول ابي يوسف وأحد قولي الشافعي. واختلفوا في الوقت الذي يكبر فيه الامام للاحرام، فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة، وبعد أن تعتدل الصفوف ويقوم الناس مقاماتهم.

والحجة لهم، حديث أنس: أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة، فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا، فاني أراكم من وراء ظهري^(٢).

(١) حم: (٤٠١/٤ و ٤٠٥)، م: (٣٠٣-٣٠٤/٤-٤)، د: (٥٩٤-٥٩٦/٥٩٧)، ن:

(٢/٤٣٣-٤٣٢/٨٢٩)، ج: (٢٧٦/٨٤٧) مختصرا

(٢) خ: (٢/٧١٨)، ن: (٢/٤٢٦/٨١٣).

وعن عمر وعثمان مثل هذا في تأخير التكبير للإحرام حتى تفرغ الإقامة، وتستوي الصفوف.

وقال أبو حنيفة والثوري وزفر: لا يكبر الامام قبل فراغ المؤذن من الإقامة، ويستحسنون ان يكون تكبير الامام في الاحرام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. وحجتهم حديث الثوري، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن بلال قال: قلت: يا رسول الله: لا تسبقني بآمين^(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا اسحاق بن ابراهيم، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابي عثمان، عن بلال، انه قال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين. قالوا: وهذا يدل على أنه كان يكبر قبل الفراغ من الإقامة^(٢).

واختلفوا في حين قيام المأموم الى الصلاة، فكان مالك لا يحد في ذلك حدا، وقال: لم اسمع فيه بحد، وأرى ان ذلك على قدر طاقة الناس، لاختلافهم في أحوالهم، فمنهم الخفيف والثقيل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن الامام معهم في المسجد، فأنهم لا يقومون حتى يروا الامام، وهو قول الشافعي وداود، وحجتهم حديث

(١) حم: (١٢/٦ و ١٥) من طريقين عن أبي عثمان، د: (١/٥٧٦/٩٣٧) عن إسحق بن إبراهيم، ابن خزيمة (١/٢٨٧/٥٧٣) قال: حدثنا محمد بن حسان الأزرق بخبر غريب غريب إن كان حفظ اتصال السند. حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال به وقال الحافظ (٢/٣٣٤): «ورجاله ثقات. لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا، وقد روي عنه بلفظ: «إن بلالا قال» وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.



ابي قتادة الانصاري، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أقيمت الصلاة: فلا تقوموا حتى تروني^(١).

وهو حديث ثابت صحيح، رواه يحيى بن كثير، عن عبد الله بن ابي قتادة، عن ابيه، عن النبي ﷺ. رواه عن يحيى جماعة، منهم: أيوب السختياني، والحجاج الصواف، ومعمربن راشد، وشيبان. ذكره البخاري، عن ابي نعيم، عن شيبان، ورواه ابن عينة، عن معمربن راشد، وحدث به مسدد وغيره عن حماد بن زيد، عن أيوب والحجاج جميعا عن يحيى بن ابي كثير^(٢). وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان الامام معهم في المسجد، فانهم يقومون في الصف إذا قال المؤذن: حي على الفلاح.

وقال الشافعي وأصحابه وداود: البدار في القيام الى الصلاة، أولى في أول أخذ المؤذن في الاقامة، لانه بدار الى فعل بر، وليس في ذلك شيء محدود عندهم.

وقال عبد الله بن احمد بن حنبل: سألت أبي عن الامام أيكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. أو حيث يفرغ من الاقامة؟ فقال: حديث ابي قتادة، عن النبي ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.

وقد روي عن عمر أنه كان يبعث الى الصفوف فاذا استوت كبر. وحديث: لا تسبقني بآمين، وأرجوا ان لا يضيق ذلك ان شاء الله.

(١) ح—م: (٢٩٦/٥ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠). خ:

(٢/١٥٢/٦٣٧)، م: (١/٤٢٢/٦٠٤)، د: (١/٣٦٨/٥٤٠)، ت: (٢/٤٨٧/٥٩٢)، ن:

(٢/٣٦٠/٦٨٦).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

وقال أبو بكر الاثرم: قلت لاحمد بن حنبل: حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني. فقال: أنا اذهب إلى حديث أبي هريرة، رواه الزهري عن ابي سلمة، عن ابي هريرة: خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصفوف، فأقبل يمشي حتى أتى مقامه، فذكر أنه لم يغتسل، ولا ادفع حديث ابي قتادة، وقال: حديث أبي هريرة: اسناده جيد^(١).

قال أبو عمر:

قد تقدم حديث أبي هريرة في باب اسماعيل بن ابي حكيم في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، كما ذكر محمد الزبيدي، ويونس، ومعمر، والأوزاعي، عن الزهري، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهري في باب اسماعيل بن ابي حكيم. وذكر الاثرم قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا اسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: رأيت عمر بن عبد العزيز ومحمد ابن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك الغفاري، ومحمد بن مسلم الزهري، وسليمان بن حبيب: يقومون الى الصلاة في اول بدء من الإقامة.

حدثنا احمد بن قاسم قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا اسماعيل بن عياش، عن عمرو ابن مهاجر، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: إذا سمعت النداء

(١) ح: ————— م: (٢٨٣/٢ و ٣٣٨-٣٣٩ و ٥١٨)، خ: (٢٧٥/٥٠٥/١)، م:

(١/٤٢٢-٤٢٣/٦٠٥)، د: (١/١٦٠-٢٣٥/٢) ن: (١/٤١٦-٧٩١).



بالاقامة، فكن أول من اجاب، قال: ورأيت عمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله، وابا قلابه، وعراك بن مالك الغفاري، ومحمد بن كعب القرظي، والزهري، يقومون الى الصلاة في أول بدء من الاقامة. قال: وكان عمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره، فاذا فرغ المؤذن كبر.

أخبرنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا أبو بكر الاثرم، حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينه، عن ابن عجلان، عن ابي عبيد، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز بخناصرة يقول حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة: قوموا، قد قامت الصلاة، قال: وحدثنا عثمان بن ابي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول: سمعت الزهري يقول: ما كان المؤذن يقول: قد قامت الصلاة حتى تعدل الصفوف. قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن المبارك، عن ابي يعلى، قال: رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة، قام فوثب. قال: وحدثنا أبو بكر بن ابي الاسود، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين، أنهما كانا يكرهان أن يقوموا حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة. قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، قال: سمعت فرقد السبخي قال للحسن وانا عنده: رأييت إذا أخذ المؤذن في الاقامة، أقوم أم حتى يقول: قد قامت الصلاة؟ فقال الحسن: اي ذلك شئت.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن ابي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد الله بن ذكوان، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم، قال: حدثنا كلثوم بن زياد المحاربي، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر، وجب القيام، واذا قال:

حي على الصلاة، اعتدلت الصفوف، واذا قال: لا إله إلا الله، كبر الامام.

واختلف الفقهاء في التكبير فيما عدا الاحرام، هل يكون مع العمل، أو بعده: فذهب مالك وأصحابه الى أن التكبير يكون في حال الرفع والخفض حين ينحط الى الركوع والى السجود، وحين يرفع منهما، الا في القيام من اثنتين من الجلسة الاولى، فان الامام وغيره لا يكبر حتى يستقيم قائما، فاذا اعتدل، فانما كبر، ولا يكبر الا واقفا، كما لا يكبر في الاحرام الا واقفا، ما لم تكن ضرورة، وقد روي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقال أبو حنيفة، والثوري، وجمهور العلماء: التكبير في القيام من اثنتين وغيرهما سواء، يكبر في حال الخفض والرفع والقيام والقعود، على ظاهر حديث ابن مسعود وغيره في ذلك، أن رسول الله ﷺ كان يكبر كلما خفض ورفع، وفي كل خفض ورفع وقيام وقعود.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال: أخبرنا الوليد، قال: سألت الاوزاعي عن تكبيرة السجدة التي بعد سمع الله لمن حمده، فقال: كان مكحول يكبرها وهو قائم، ثم يهوي الى السجود، وكان القاسم ابن محمد يكبرها وهو يهوي الى السجود، فقليل للقاسم ان مكحولا يكبرها وهو قائم، قال: وما يدري مكحول ما هذا!.



ما جاء في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وبقية المواضع

[١٤] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود^(١).

هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع، وتابعه على ذلك، جماعة من الرواة للموطأ عن مالك، منهم: القعني، وأبو مصعب، وابن بكير، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، ومعن بن عيسى، والشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، واسحق بن الطباع، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع الزبيدي، وكامل بن طلحة، واسحق بن إبراهيم الحنيني، وأبو حذافة: أحمد ابن اسماعيل، وابن وهب في رواية ابن أخيه عنه، ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي أويس، وعبد الرحمن بن مهدي، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن المبارك، وبشر بن عمر، وعثمان بن عمر، وعبد الله بن

(١) حم: (١٨/٢)، خ: (٢٧٧/٢ و ٧٣٦ و ٧٣٨)، م: (٢٩٢/١ و ٣٩٠)، د: (٤٦١/٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٤٢)، ت: (٢٥٥/٣٥ و ٢)، ن: (٤٥٨/٢ و ٨٧٦ و ٨٧٧ و ١٠٥٦ و ١٠٥٨)، جـ: (٢٧٩/١ و ٨٥٨)، الدارمي: (٢٨٥/١)، ابن خزيمة (٢٣٢/٤٥٦). حب: (الإحسان ١٧٢/٥ و ١٨٦١)، من طريق ابن شهاب بهذا الإسناد. ورواه: خ: (٢٨٢/٢ و ٧٣٩)، البغوي في شرح السنة (٢١/٣ و ٥٦٠)، عبد الرزاق (٢/٦٨ و ٢٥٢٠)، هق: (٢/٧٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

يوسف التنيسي، وخالد بن مخلد، ومكي بن ابراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وخارجة بن مصعب، وعبد الملك بن زياد النصيبي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وأبو قرة موسى بن طارق، ومطرف بن عبد الله، وقتيبة بن سعيد، كل هؤلاء روه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع، قالوا فيه، ان رسول الله ﷺ، كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم، عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب. وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب، ومن رونا ذلك عنه من اصحاب ابن شهاب: الزبيدي، ومعمر، والاوزاعي، ومحمد بن اسحق، وسفيان بن حسين، وعقيل بن خالد، وشعيب ابن ابي حمزة، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد الانصاري، وعبد الله بن عمر، كلهم روهوا هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابيه، عن النبي ﷺ، كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك. وقد ذكرنا طرق هذا الخبر في غير هذا الكتاب، وتركنا الاسانيد عن هؤلاء في ذلك ههنا خشية الاطالة، وقال جماعة من اهل العلم ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث، اما أتى من مالك، وهو الذي كان ربما وهم فيه، لان جماعة حفاظا، روهوا عنه الوجهين جميعا.

قال أبو عمر:

هذا الحديث أحد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم، عن ابيه، عن النبي ﷺ، وأوقفها نافع على ابن عمر، فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر، والقول فيها



قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها الى نافع، فهذا أحدها. والثاني: من باع عبدا وله مال^(١)، جعله نافع عن ابن عمر عن عمر قوله. والحديث الثالث: الناس كإبل مائة، لا تكاد تجد فيها راحلة^(٢). والرابع: فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر^(٣).

وفي هذا الحديث من الفقه، رفع اليدين في المواضع المذكورة فيه، وذلك عند اهل العلم تعظيم لله وابتهاال اليه، واستسلام له، وخضوع للوقوف بين يديه، واتباع لسنة رسوله ﷺ.

واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة، فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا، الا في تكبيرة الاحرام وحدها، وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين، وهو قول الكوفيين: سفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والحسن ابن حي، وسائر فقهاء الكوفة، قديما وحديثا.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير: لا نعلم مصرا من الامصار ينسب الى أهله العلم قديما، تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، إلا أهل الكوفة.

(١) حم: (٨/٢ و ٨٢ و ١٥٠)، خ: (٢٣٧٩/٦٣/٥)، م: (١١٧٣/٣/١٥٤٣ [٨٠]). ت: (١٢٤٤/٥٤٦/٣) د: (٣٩٦٢/٢٧٠/٤)، جـه: (٢٥٢٩/٨٤٥/٢) من طريقين عن ابن عمر مرفوعا.

(٢) ————— م: (٧/٢ و ٤٤ و ٨٨ و ١٢١ و ١٢٢)، خ: (٦٤٩٨/٤٠٥/١١)، م: (٢٥٤٧/١٩٧٣/٤)، ت: (٢٨٧٢/١٤١/٥) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا.

(٣) خ: (١٤٨٣/٤٤٣/٣)، د: (١٥٩٦/٢٥٢/٢)، ت: (٦٤٠/٣٢/٣).
ن: (٢٤٨٧/٤٣/٥)، جـه: (١٨١٧/٥٨١/١) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.

وروى ابن وهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وأشهب، وأبو مصعب، عن مالك، أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات فالله أعلم. وبهذا قال الأوزاعي، وسفيان ابن عيينة، والشافعي، وجماعة أهل الحديث، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي عبيد، واسحق بن راهويه، وأبي ثور، وابن المبارك، وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. وقال داود بن علي: الرفع عند تكبيرة الاحرام واجب، ركن من أركان الصلاة. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: الرفع عند الاحرام والركوع والرفع من الركوع واجب. وقال بعضهم: لا يجب الرفع إلا عند الاحرام، وقال بعضهم: لا يجب إلا عند الاحرام، ولا غيره، لأنه فعله ولم يأمر به. وقال بعضهم: هو كله واجب، لقول رسول الله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي^(١).

وذكر ابن خواز بنداد: قال: اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، فقال: يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر، عن النبي عليه السلام، وقد قال: لا يرفع إلا في تكبيرة الاحرام. وهذا قال: لا يرفع أصلاً. قال: والذي عليه أصحابنا الرفع عند الاحرام لا غير. وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، ومذهب الكوفيين الموافقين له في ذلك، حديث البراء بن عازب، وحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفع بعد.

(١) حم: (٥٣/٥)، خ: (٦٣١/١٤٢/٢)، الدارمي (٢٨٦/١)، هق: (٣٨٥/١). و (١٧/٢)، من حديث مالك بن الحويرث والحديث عند مسلم وأصحاب السنن لكن دون جملة «صلوا كما رأيتموني أصلي».



حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا موسى بن محمد الانصاري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: صليت خلف النبي ﷺ فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه في أول مرة لم يزد عليها^(١)، قال أحمد بن زهير، سئل يحيى بن معين، عن يزيد بن أبي زياد، فقال: ليس بذلك.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل ابن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا اسماعيل بن موسى الرازي، قال حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حتى تحاذي أذنيه، ثم لا يعود.

(١) د: (٧٤٩/٤٧٨/١)، الطحاوي في شرح المعاني (٢٢٤/١)، قط: (٢٩٣/١)، و هو: (٧٦/٢)، من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود. ورواه: د: (٧٥٠/٤٧٨/١) من طريق سفيان عن يزيد به ولم يقل «ثم لا يعود» قال أبو داود: قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: «ثم لا يعود». قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكر «ثم لا يعود» وكذا رواه: هق (٨٦/٢) من طريق سفيان دون الزيادة المذكورة ثم روى البيهقي بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي قال: «سألت أحمد ابن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح عنه هذا الحديث قال: وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد قال أبو سعيد الدارمي: وما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشيم وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بآخرة».

وقال الدارقطني (٢٩٤/١): إنما لقن يزيد في آخر عمره «ثم لم يعد» فتلقنه وكان قد اختلط. ورواه: د: (٧٥٢/٤٧٩/١)، من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه =

قال أبو عمر:

قال محمد بن عبد الله بن نمير: لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة^(١). وهذان حديثان معلولان عند

= عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به بالزيادة المذكورة. وقال: هذا الحديث ليس بصحيح قال البخاري في « كتابه في رفع اليدين » كما في نصب الراية (٤٠٣/١): وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من روى عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عنه عن يزيد بن أبي زياد فرجع الحديث إلى تلقين يزيد والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديما ليس فيه: ثم لا يرفع.

(١) حم: (٤٤١-٤٤٢)، د: (٧٤٨/٤٧٧/١) وقال: هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ، ت: (٢٥٧/٤٠/٢) وقال: حديث حسن. ن: (١٠٥٧/٥٤٠/٢)، والطحاوي في شرح المعاني: (٢٢٤/١) من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود. وهذا الحديث صححه ابن حزم وضعفه ابن المبارك وابن أبي حاتم وأحمد ويحيى بن آدم والبخاري والدارقطني وابن حبان كما في التلخيص (٢٢٢/١)، وخالف سفيان عبد الله بن إدريس، فرواه عن عاصم بن كليب به عن عبد الله بن مسعود قال: « علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق يديه فجعلها بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعد بن أبي وقاص فقال صدق أخني كنا نفعل ذلك في أول الإسلام » وليس أنه لم يرفع إلا مرة» رواه: حم: (٤١٨-٤١٩)، د: (٧٤٧/٤٧٧/١)، ن: (١٠٣٠/٥٢٨/٢)، هق: (٧٨/٢) وقال: فإن كان الحديث على ما رواه عبد الله بن إدريس فقد يكون عاد لرفعهما فلم يحكه وإن كان على ما رواه الثوري ففي حديث ابن إدريس دلالة على أن ذلك كان في صدر الإسلام كما كان التطبيق في صدر الإسلام ثم سنت بعده السنن وشرعت بعده الشرائع حفظها من حفظها وأداها فوجب المصير إليها وبالله التوفيق. قال ابن القطان: في « الوهم والإيهام » كما في نصب الراية (٣٩٥/١): « ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: حديث =



أهل العلم بالحديث، مرفوعان عند أهل الصحة عندهم، وسنذكر العلة فيهما عنهم فيما بعد من هذا الباب ان شاء الله.

وحجتهم أيضا، ما رواه نعيم المجر، وأبو جعفر القاري، عن أبي هريرة، أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ويكبر كلما خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(١).

قال أبو عمر:

= وكيع لا يصح والذي عندي أنه صحيح، وإنما النكر فيه على وكيع زيادة: ثم لا يعود. وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه، وتارة لم يقلها، وتارة أتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود وكذلك قال الدارقطني: إنه حديث صحيح إلا هذه اللفظة، وكذلك قال أحمد ابن حنبل وغيره وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في كتاب رفع اليدين

تنبيه: وقع في التمهيد «حديثنا وكيع عن عاصم بن كليب» وصوابه حديثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب، وله طريق آخر من حديث محمد بن جابر اليماني عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بن علقمة عن ابن مسعود قال: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة. رواه ابن عدي: (١٥٢/٦)، قط: (٢٩٥/١) وقال: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن إبراهيم وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا، عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب و هو: (٧٩/٢-٨٠) وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٩٧/٢): «فيه محمد بن جابر قال يحيى ليس بشيء». وقال أحمد بن حنبل: لا يحدث عنه إلا شرمته وقال الفلاس: متروك الحديث.

(١) خ: (٧٨٥/٣٤٢/٢)، م: (٣٩٢/٢٩٣/١)، ن: (١١٥٤/٥٨٥/٢)، من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه حم: (٤٩٧/٢)،

ن: (٢/٤٧٠/٩٠٠)، ابن خزيمة (١/٢٥١/٤٩٩)، حب: (٥/١٠٠/١٧٩٧)،

ك: (٢٣٢/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، و هو: (٥٨/٢) من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجر وليس فيه «أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة».

وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع، حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت، لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، ورواه عن النبي ﷺ، كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجلا من الصحابة رحمهم الله. ذكر ذلك جماعة

من المصنفين وأهل الحديث، منهم أبو داود، وأحمد بن شعيب، والبخاري، ومسلم، وغيرهم. وأفرد لذلك بابا أبو بكر أحمد بن عمر البزار وصنف فيه كتابا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، سنذكر منهم ما حضرنا ذكره عندهم، ولم يرو عن أحد من الصحابة، ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا عبد الله بن مسعود وحده، وروى الكوفيون عن علي رضي الله عنه مثل ذلك. وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع عنه، وكذلك اختلف عن أبي هريرة، فروى عنه نعيم المجرم، وأبو جعفر القاري، انه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أنه كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع: ورواية الأعرج مفسرة، ورواية نعيم مجملة محتملة للتأويل، لانه ليس فيها انه لم يرفع في غير الاحرام. وقوله: أنا اشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، انما حكاها عنه أبو سلمة وغيره في التكبير في كل خفض ورفع، ولا يقاس نعيم وأبو جعفر، بابي سلمة وقد مضى ذكر حديث أبي سلمة فيما مر من هذا الكتاب، وروي الرفع عند الخفض والرفع ايضا عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام يطول الكتاب بذكرهم، فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي اكثرهم، وذكر بعضهم ابن المنذر.



وذكر أبو بكر الاثرم عن احمد بن حنبل، وغيره، من ذلك، ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد ابن احمد بن عيسى الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الاثرم، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا اسماعيل بن علي، عن محمد بن اسحق، عن الاعرج، قال: رأيت أبا هريرة يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع^(١)، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن ابي الزبير، قال: كان جابر بن عبد الله إذا كبر رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفع يديه، وزعم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(٢).

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا روح بن عبادة، عن زكريا بن اسحق، عن ابي الزبير، قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعوا. قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، وابن ابي عدي، وغندر، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح^(٣).

قال وحدثنا أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، قال: رأيت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعوا رؤوسهما.

(١) فيه عن ابن إسحق وقال الدارقطني في العلل روى عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. انظر التلخيص (١/٢١٩).

(٢) رواه ج: (١/٢٨١/٨٦٨)، وقال في الزوائد (ص: ١٤٣): رجاله ثقات.

(٣) رواه البخاري في "جزء رفع اليدين"، و هو: (٢/٧٥).

قال: وحدثنا سليمان بن حارث، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام ابن الحسن، ومحمد بن سيرين، انهما كانا يرفعان أيديهما إذا كبرا وإذا ركعا وإذا رفعوا.

قال محمد بن سيرين: هو من تمام الصلاة.

قال أبو بكر: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: حدثنا أبو النضر، عن الربيع بن صبيح، قال: رأيت عطاء، وطاوسا، ومجاهدا، والحسن، وابن سيرين، ونافعا، وابن أبي نجيح، والحسن ابن مسلم، وقتادة، يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه. قال: وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول: رأيت معمر بن سليمان ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، واسماعيل بن عليه، يرفعون أيديهم عند الركوع وإذا رفعوا رؤوسهم.

قال أبو عمر:

هذا يدل على من نقل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله أن أهل الحجاز والشام والبصرة يرفعون، ويشهد لما قاله أبو عبد الله المروزي أنه لا يعلم مصرا من اصغار المسلمين لا يرفعون أيديهم في الصلاة في غير الافتتاح، الا أهل الكوفة.

وروي عن أبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وأنس، وأبي الدرداء أنهم كانوا يرفعون، وحسبك بما تقدم أنه لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه الا ابن مسعود.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أبو مسهر، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زيد، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز، قال:



ان كنا لنؤدب عليها بالمدينة يعني إذا لم يرفعوا ايديهم في الصلاة، وقال عمر بن عبد العزيز في ذلك: سالم قد حفظ عن ابيه.

قال أبو عمر:

أما حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا مرة في أول شيء^(١)، فهو حديث انفرد به عاصم بن كليب، واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلله ورمى به، وقال وكيع: يقول فيه عن سفيان، عن عاصم بن كليب ثم لا يعود، ومرة يقول: لم يرفع يديه الا مرة، وانما يقوله من قبل نفسه، لان ابن ادريس، رواه عن عاصم بن كليب، فلم يزد على أن قال كبر ورفع يديه ثم ركع، ولفظه غير لفظ وكيع، وضعف احمد الحديث.

ذكره عبد الله بن احمد بن حنبل، عن ابيه حدثناه عبد الوارث، عن قاسم في مصنفه، عن عبد الله. وذكره الاثرم وغيره، عن أحمد. وأما حديث البراء بن عازب في ذلك فانه انفرد به يزيد ابن ابي زياد، عن عبد الرحمن بن ابي ليلي، عن البراء، فرواه عنه الثقات الحفاظ، منهم: شعبة، والثوري، وابن عيينة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطي لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله: ثم لا يعود، وانما قاله فيه عنه من لا يحتج به على هؤلاء.

وحكى ابن عيينة عنه انه حدثهم به قديما، وليس فيه ثم لا يعود، ثم حدثهم به بعد ذلك، فذكر فيه ثم لا يعود، قال: فنظرته فاذا ملحق بين سطين، ذكره احمد بن حنبل والحميدي، عن ابن عيينة، وذكره أبو داود.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

المحفوظ في حديث يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، كان رسول الله ﷺ: إذا افتتح الصلاة، رفع يديه في أول مرة^(١).

وقال بعضهم فيه: مرة واحدة، وأما قول من قال فيه: ثم لا يعود فخطأ عند أهل الحديث.

وقال أبو داود: في حديث عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن ابن الاسود، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة^(١).

هذا الحديث يختصر من حديث طويل، وليس بصحيح على هذا المعنى.

وقال أبو بكر أحمد بن عمر البزار: وهو حديث لا يثبت ولا يحتج به.

قال أبو بكر: سمعت البزار يقوله.

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا سعيد بن عثمان، قال: سمعت محمد بن وضاح يقول: الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في رفع اليدين ثم لا يعود ضعيفة كلها.

وقد احتج بعض المتأخرين للكوفيين ومن ذهب مذهبهم في رفع اليدين، بما حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو بكر محمد بن بكار بن يزيد الدمشقي، قال: حدثنا محمد بن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



اسماعيل بن علي القاضي بدمشق في شوال سنة اثنتين وستين ومائتين .. قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، قال: حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة^(١).

وهذا لا حجة فيه، لأن الذي نهاهم عنه رسول الله ﷺ، غير الذي كان يفعله، لأنه محال أن ينهاهم عما سن لهم، وانما رأى أقواما يعبثون بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك.

وكان في العرب القادمين والأعراب من لا يعرف حدود دينه في الصلاة وغيرها، وبعث ﷺ معلما، فلما رآهم يعبثون بأيديهم في الصلاة، نهاهم وأمرهم بالسكون فيها، وليس هذا من هذا الباب في شيء والله أعلم.

وأما الرواية عن مالك كما ذكرنا عنه مما يخالف رواية ابن القاسم، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا أشهب بن عبد العزيز، قال: صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة، فما مات الا وهو يرفع يديه. فقليل ليونس: وصف اشهب رفع اليدين عن

(١) حـم: (٩٣/٥ و ١٠١ و ١٠٧)، م: (١/٣٢٢/٤٣٠)، د: (١/٤٣١/٦٦١). ن: (٢/٧-٨/١١٨٣)، هـ: (٢/٢٨٠)، ح: (٥/١٩٧-١٨٧٨-١٨٧٩) من طرق عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ورواه حم: (٥/٨٦ و ٨٨ و ١٠٢ و ١٠٧)، عـبد الرزاق: (٢/٢٢٠-٣١٣٥)، م: (١/٣٢٢/٤٣١)، د: (١/٦٠٨-٩٩٨ و ٩٩٩)، ن: (٣/٨/١١٨٤)، بن خزيمة: (١/٣٦١/٧٣٣)، ح: (٥/١٩٩-١٨٨٠ و ١٨٨١)، من طرق عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة.

مالك، قال: سئل أشهب عنه غير مرة، فكان يقول: يرفع يديه إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده.

قال يونس: وحدثني ابن وهب، قال: صحبت مالكا في طريق الحج، فلما كان بموضع ذكره يونس، دنت ناقتي من ناقتة، فقلت يا أبا عبد الله: كيف يرفع المصلي يديه في الصلاة، فقال: وعن هذا تسألني، ما أحب أن أسمع منك، ثم قال: إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده.

قال أبو عبيدة: سمعت هذا من يونس غير مرة.

وفي المستخرجة من سماع أشهب وابن نافع من مالك قال: يرفع المصلي يديه إذا رفع رأسه من الركوع، وقال: سمع الله لمن حمده قال: وليس الرفع بلازم، وفي ذلك سعة.

وذكر الطبري قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن أشهب، عن مالك مثل ذلك، ويرفع من وراء الامام لرفعه إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: وليس رفع اليدين باللازم، وفي ذلك سعة.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو، قال: حدثنا ابن وهب، قال: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه في كل خفض ورفع، أو قال: كلما خفض، ولم تزل تلك صلاته.

وحدثنا احمد، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وسعيد بن عثمان، أنهما سمعا يحيى بن عمر يقول: سمعت أبا المصعب الزهري يقول: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه إذا قال: سمع الله لمن حمده على حديث ابن عمر، قال أحمد بن خالد: وكان



عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر .

ورواية من روى ذلك عن مالك وجماعة لا يرفعون الا في الاحرام على رواية ابن القاسم، فما عاب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء.

وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه الله يقول: كان أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر في الموطأ، وكان افضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما ودينا، فقلت له: فلم لا ترفع أنت فتقتدي بك؟ قال لي: لا أخالف رواية ابن القاسم، لأن الجماعة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد ابيح لنا ليس من شيم الأئمة.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي أخذ به في رفع اليدين، ان ارفع علي حديث ابن عمر، قال: ولم يرو احد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا الاثرم، قال: حضرت أحمد بن حنبل وقال له رجل غريب: رأيتك ترفع يديك إذا أردت الركوع، ونحن عندنا لا نفعل ذلك، أفتراه ينقص من الصلاة إذا لم نفعل؟ فقال، ما أدري، أما نحن، فنفعله وهو الاكثر عندنا، وأثبت عن النبي ﷺ وأصحابه، وقال بعض أصحابه: له بكل إشارة عشر حسنات، بكل أصبع حسنة.

قيل لأبي عبد الله نذهب لرفع اليدين في القيام من اثنتين أيضا؟ قال: لا، أنا أذهب الى حديث سالم، عن أبيه، ولا أذهب الى

حديث وائل بن حجر، لانه مختلف في الفاظه، حديث عاصم بن كليب، خلاف حديث عمرو بن مرة.

قال الاثرم: وسمعتة غير مرة يسأل عن رفع اليدين عند الركوع واذا رفع رأسه، قال: ومن شك في ذلك، كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه.

قال: وحدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد ابن مسلم، قال: سمعت زيد بن واقد قال: سمعت نافعا قال: كان ابن عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع.

قال أبو عبد الله: وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة، عن عبد الله ابن هبيرة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال له: بكل اشارة عشر حسنات، قال: إلا أن ابن المبارك قال: عن ابن لهيعة: عن مشرح، عن عقبة: وليس بين ابن لهيعة ومشرح أحد، ثم قال أبو عبد الله: هؤلاء يكرهون ذلك كالمغتاز يعني اصحاب ابي حنيفة.

قال أبو بكر الاثرم، حدثنا علي بن احمد بن القاسم الباهلي، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها.

قال: وحدثنا سعيد بن عبيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن ابن عجلان، عن النعمان بن ابي عياش، قال: كان يقال لكل شيء زينة. وزينة الصلاة رفع الايدي عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين يريد ان يرفع.



قال أبو عمر:

هذا يدل على أن رفع اليدين ليس من أركان الصلاة، ولا من الواجب فيها، وأنه على ما قدمنا في أول الباب خضوع واستكانة واستسلام، وزينة الصلاة كما وصفنا، وهو قول الجمهور، وقد روي عن الأوزاعي، وذهب إلى ذلك الحميدي فيمن لم يرفع يديه على حديث ابن عمر: أن الصلاة فاسدة أو ناقصة.

ورأى بعضهم عليه إعادة، وليس هذا بصحيح عندنا لما ذكرنا، لأن إيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بحجة أو سنة لا معارض لها، أو إجماع من الأمة.

وقد ذكرنا فرائض الصلاة وسننها فيما تقدم من كتابنا هذا، ودلنا على ذلك من حديث أبي هريرة، وحديث رفاع بن رافع بما أغنى عن ذكره ههنا.

وذكر الطبري، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، قال: بلغنا أن من السنة فيما أجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشام، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لاستفتاح الصلاة، وحين يكبر للركوع ويهوي ساجداً، وحين يرفع رأسه من الركوع، إلا أهل الكوفة، فإنهم خالفوا في ذلك أمتهم. قيل للأوزاعي: فإن نقص من ذلك شيئاً؟ قال: ذلك نقص من صلاته، وفيما أجاز لنا قاسم بن أحمد وعباس بن أصبغ، عن محمد ابن عبد الملك بن أيمن، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: من رفع يديه، فهو أفضل، قال: وكان يحيى بن سعيد وابن عليّة ويزيد بن هارون، يرفعون. قال: وكان ابن عيينة ربما فعله، وربما لم يفعله؛ قال: وينبغي لكل مصل أن يفعله، فإنه من

السنة. ومما يدل على أن رفع اليدين ليس بواجب، ما أخبر به الحسن عن الصحابة، أن من رفع منهم، لم يعب على من تركه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن محمد البرتي القاضي ببغداد، حدثنا أبو منعم، حدثنا عبد الوارث ابن سعيد، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا دخل في الصلاة، كبر ورفع يديه، ثم التحف وادخل يديه في ثوبه، فاخذ شماله بيمينه، وإذا أراد أن يركع، أخرج يديه من ثوبه، ثم رفعهما وكبر وسجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود، رفع يديه فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته^(١)، قال محمد بن جحادة فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ، فعله من فعله، وتركه من تركه. ففي هذا الحديث دليل على أن منهم من تركه، ولم يعب عليه من فعله والله أعلم.

قال أبو عمر:

زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدين، قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله: وكان لا يرفع بين السجدين، والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت. ووائل بن حجر إنما رآه أياما قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفي ﷺ، فحديث

(١) ———: (٤/٣١٦-٣١٧)، م: (١/٣٠١-٤٠١)، د: (١/٤٦٥/٧٢٤ و ٧٢٦). ن:

(٢/٤٦٠/٨٨١)، ج: (١/٢٨١/٨٦٧).



ابن عمر أصح عندهم، وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الامصار، القائلين بالرفع.

قال أبو بكر الاثرم: قيل لاحمد بن حنبل: رفع اليدين من السجدين، فذكر حديث سالم عن ابن عمر، ولا يرفع بين السجدين ثم قال: نحن نذهب الى حديث ابن عمر. وقال الربيع عن الشافعي: كل تكبير كان في افتتاح أوفي قيام ففيه رفع اليدين.

حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا اسحق بن ابراهيم، وأخبرنا اسحق بن الحسن بن علي البلخي، قال حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الاعلى ابن محمد بن الحسن بن عبد الاعلى، قال: حدثنا جدي عبد الاعلى ابن محمد، قال حدثني جدي الحسن بن عبد الاعلى، قالوا جميعا، أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا داود بن ابراهيم، قال: رأيت وهب بن منبه يرفع يديه في الصلاة إذا كبر، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ولا يفعل ذلك في السجود. وكان طاوس مولى ابن عمر وأيوب السختياني يرفعون أيديهم بين السجدين، وروي عن ابن عمر، أنه كان يرفع في كل تكبيرة، وما فعله مالك أصح عنه ان شاء الله.

وقد أكثر أهل العلم بالكلام في هذا الباب، وأفرط بعضهم في عيب من لم يرفع، ولا وجه للاكتثار فيه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا محمد بن زيد الرفاعي، قال: حدثني داود بن يحيى ابن يمان الثقة المأمون، عن ابن المبارك، قال: صليت الى جنب سفيان وأنا أريد ان ارفع يدي إذا ركعت وإذا رفعت، فهممت بتركه وقلت:

ينهاني سفيان ثم قلت: شيء أدين الله به لا أدعه، ففعلت فلم ينهني. وروي عن ابن المبارك قال: صليت الى جنب ابي حنيفة، فرفعت يدي عند الركوع وعند الرفع منه، فلما انقضت صلاتي، قال لي: أردت ان تطير، فقلت له: وهل من رفع في الاولى يريد ان يطير؟ فسكت.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال سمعت سفيان الثوري يقول: إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنتهه.

قال أبو عمر:

اختلفت الآثار عن النبي ﷺ، وعن الصحابة ومن بعدهم، في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروي عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه مداً فوق أذنيه مع رأسه.

وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه. وروي عنه أنه كان يرفعهما الى صدره، وكلها آثار محفوظة مشهورة، واثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث، حديث ابن عمر هذا، وفيه الرفع حذو المنكبين، وعليه جمهور الفقهاء بالامصار وأهل الحديث، وقد روي عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الاحرام حذو منكبيه، وفي غير الاحرام دون ذلك قليلا، وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر روى هذا الحديث وهو أعلم بتأويله ومخرجه.

وذكر الاثر، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: رأيت سالما، والقاسم، وطاوسا، وعطاء، ونافعا،



وعبد الله بن الزبير، ومكحولاً يرفعون أيديهم في استفتاح الصلاة وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع حذو المنكبين، وكان أحمد ابن حنبل يختار ذلك.

قال أبو عمر:

وهو اختيار مالك، والشافعي، وأصحابهما، وعليه العمل عند الجمهور. وأما قوله في هذا الحديث: إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فإن أهل العلم اختلفوا في الإمام، هل يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، أم يقتصر على سمع الله لمن حمده فقط. فذهب مالك وأبو حنيفة، ومن قال بقولهما إلى أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وإنما يقول: سمع الله لمن حمده لا غير، وحجتهم في ذلك حديث الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ قوله في الإمام إذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد^(١)، وقد تقدم هذا الحديث في باب ابن شهاب، عن أنس من كتابنا هذا.

وروى أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله^(٢)، وفيه دليل على أن الإمام يقتصر على قول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقتصر على ربنا ولك الحمد.

(١) ————— م: (٣/ ١١٠ و ١٦٢)، خ: (٢/ ٢٢١/ ٦٨٩)، م: (١/ ٣٠٨/ ٤١١). د:

(١/ ٤٠١-٤٠٣/ ٦٠١)، ت: (٢/ ١٩٤/ ٣٦١)، ن: (٢/ ٤٣٤/ ٨٣١). ج: —————

(١٢٣٨/ ٣٩٢) من طرق عن الزهري عن أنس.

(٢) م: (١/ ٣٠٩/ ٤١٥)، د: (١/ ٤٠٤/ ٦٠٣ و ٦٠٤)، ن: (٢/ ٤٧٩/ ٩٢٠ و ٩٢١). ج:

(١/ ٢٧٦/ ٨٤٦) من طرق عن أبي صالح عن أبي هريرة وهو عند البخاري من غير هذا

وقال الشافعي وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجماعة من أهل الحديث: يقول الامام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وقال مالك: يقولها المنفرد.

وحجتهم في ذلك، حديث ابن عمر هذا وما كان مثله. ومن روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول، سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. كما رواه ابن عمر وأبو هريرة من حديث ابن شهاب، عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبي سلمة، وعبد الرحمن بن عوف، عن ابي هريرة، ومن حديث ابي سعيد المقبري، عن ابي هريرة، ورواه أبو سعيد الخدري، وعبد الله بن ابي أوفى، كلهم رَوَوْا عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

وأما المأموم: فقال مالك وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري: لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: ربنا ولك الحمد فقط.

وقال الشافعي: يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، كما يقولها الامام والمنفرد تأسيا برسول الله ﷺ، واتباعا لفعل امامه. وفي حديث ابن شهاب الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، حجة لمالك في ذلك على الشافعي، وقد مضى ذكره في بابه من هذا الكتاب، فأغنى عن اعادته ههنا والحمد لله.



باب منه

[١٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة.

هكذا هذا الحديث مرسلا عند كل من رواه عن مالك، وكذلك رواه شعبة عن يحيى بن سعيد، وفي هذا الباب أحاديث مسندة كثيرة عند مالك وغيره، نذكر منها في هذا الباب ما يشبهه ويليق به إن شاء الله:

أخبرنا سعيد بن نصر، ويحيى بن عبد الرحمن، قالا حدثنا محمد ابن ابي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا آدم بن ابي إياس، قال حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر في الصلاة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الميمون محمد بن عبد الله ابن مطرف العسقلاني بعسقلان، قال حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال حدثنا آدم بن ابي إياس، قال حدثنا شعبة بن الحجاج، عن يحيى ابن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة، وإذا رفع رأسه من الركوع.

قال أبو عمر:

وأما المأموم: فقال مالك وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري: لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: ربنا ولك الحمد فقط.

وقال الشافعي: يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، كما يقولها الامام المنفرد تأسيا برسول الله ﷺ، واتباعا لفعل

امامه. وفي حديث بن شهاب الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، حجة لمالك في ذلك على الشافعي، وقد مضى ذكره في بابه من هذا الكتاب، فأغنى عن اعادته ههنا والحمد لله.

روى رفع اليدين عن النبي ﷺ عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع جماعة من أصحابه رضي الله عنهم، منهم: عبد الله بن عمر^(١)، ووائل بن حجر^(٢)، ومالك بن الحويرث^(٣)، وأبو هريرة^(٤)، وأنس^(٥)، وأبو حميد الساعدي^(٦) في عشرة من الصحابة، وروي من حديث البراء بن عازب، وعبد الله بن مسعود، أنه كان يرفع يديه في أول افتتاح الصلاة ثم لا يعود^(٧) وهما

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٣) حم: (٣٤٦/٣)، خ: (٧٣٧/٢٧٩)، م: (٣٩١/٢٩٣)، د: (٧٤٥/٤٧٦/١).

ن: (٨٥٩/٢٧٩/١)، ج: (٨٨٠ و ٨٧٩/٤٥٩/٢).

(٤) د: (٧٣٨/٤٧٣/١)، وفيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهو مدلس وقد عنعن ورواه ج: (٨٦٠/٢٧٩/١)، والطحاوي (٢٢٤/١)، من طريق إسماعيل بن عياش وقال البوصيري في الزوائد (ص: ١٤٢): إسناده ضعيف، فيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة.

(٥) رواه: ج: (٨٦٨/٢٨١/١)، وقط: (٢٩٠/١) وقال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والصواب من فعل أنس. وقال البوصيري في الزوائد (ص: ١٤٣): «هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين إلا أن الدارقطني أعله بالوقف». رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن قحطبة والحسن بن سفيان بروائيهما عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب ورواه الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد عن بندار.

(٦) حم: (٤٢٤/٥)، د: (٧٣٠/٤٦٧/١)، و ج: (٨٦٢/٢٨٠/١)، من طريق عبد الحميد ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء: قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة فذكره» ورواه ت: (٢٦٠/٤٦/٢) من طريق أخرى وقال: حسن صحيح لكن ليس فيه ذكر رفع اليدين. وأعله الطحاوي في شرح المعاني (٢٢٧-٢٢٨): بعبد الحميد بن جعفر وبالاقطاع بين محمد بن عمرو وأبي حميد. وقد أجاب الحافظ عن دعوى الإنقطاع في الفتح (٢/٣٩٠/٨٢٨) انظرها هناك.

(٧) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.



حديثان معلولان، وقد تقدم القول في رفع اليدين وما في ذلك من اعتلال الآثار، ومذاهب علماء الأمصار ممهدا مجودا مختصرا موعبا في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال حدثني أبي عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك؛ وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك^(١).

حدثنا خلف بن القاسم قراءة مني عليه أن أبا الميمون محمد بن عبد الله العسقلاني حدثهم بعسقلان، قال: حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، قال: رأيت طاوسا يرفع يديه عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفع رأسه من الركوع حذو منكبيه، فسألت رجلا من أصحابه فقال إنه يحدث به عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وحدثنا خلف، قال حدثنا محمد، قال حدثنا ثابت، قال حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال: سمعت عاصم بن كليب قال: سمعت أبي يحدث عن وائل الحضرمي، قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر للصلاة فرفع يديه حذو منكبيه، ثم كبر ورفع يديه، ثم كبر وسجد ورفع يديه^(٢).

(١)، و (٢) تقدم تخريجهما في الباب نفسه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا ثابت، قال حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حذو أذنيه^(١).

قال أبو عمر:

في حديث وائل بن حجر أنه كان ﷺ يرفع يديه عند السجود، وهذا معناه عندنا إذا انحط إلى السجود من الركوع، لأن ابن شهاب روى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع بين السجدين^(٢). وقال ابن عمر: كان يرفع يديه حذو منكبيه، وهو أثبت ممن روى حذو أذنيه.

وقد ذكرنا هذه المعاني كلها وما روي فيها من الآثار، وذكرنا الاختلاف عن مالك في هذه المسألة، وما للفقهاء فيها من التنازع في باب ابن شهاب من كتابنا هذا والحمد لله.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.



وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

[١٦] مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور.

قال أبو عمر:

أما الحديث الأول من كلام النبوة، فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن بدر، قال حدثنا الحسن بن عرفة، قال حدثنا محمد بن خازم، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي بن حراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ إن مما أدرك الناس من أمر النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت (١).

قال أبو عمر:

هذا الحديث خطأ، ويقولون إن الخطأ فيه من أبي مالك الأشجعي، ورواية منصور - عندهم - صواب، رواها شعبة، والثوري، وشريك، وغيرهم، عن منصور، عن ربيعي، عن أبي مسعود الأنصاري؛ ولا يصح في هذا الحديث - عندهم - غير هذا الإسناد، وإنما هو لربيعي ابن حراش، عن أبي مسعود الأنصاري: عقبه بن عمرو، عن النبي ﷺ وليس لربيعي عن حذيفة.

(١) حم: (٣٨٣/٥ و ٤٠٥)، أبو نعيم في الحلية (٣٧١/٤)، الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/١٣٥-١٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠/٨): (رواه أحمد والبخاري ورجال رجال الصحيح) وله شاهد من حديث أبي مسعود انظر تخريجه فيما يأتي.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن الحسين ابن علي، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا شعبة، وشريك، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت^(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر بن محمد بن الحسين ابن صالح السبيعي الحلبي بدمشق، قال حدثنا أبو علي محمد بن معاذ ابن المستهل البصري، قال: حدثنا القعني عبد الله ابن مسلمة أبو عبد الرحمن، قال حدثنا شعبة بن الحجاج، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت^(١).

وحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا ابن جامع السكري قالوا: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعني،

(١) حم: (٤/١٢١ و ١٢٢)، خ: (٦/٦٣٨/٣٤٨٤)، وفي الأدب المفرد (فضل الله الصمد (٢/٧٢٦/١٣١٦)، د: (٥/١٤٨/٤٧٩٧)، ح: (٢/٣٧١/٦٠٧)، هـ: (١٠/١٩٢)، و أبو نعيم في الحلية (٤/٣٧٠) من طرق عن شعبة عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود الأنصاري وأخرجه: حم: (٤/١٢١ و ١٢٢) و (٥/٢٧٣)، أبو نعيم في الحلية (٤/٣٧٠) من طريق سفيان الثوري عن منصور به، وأخرجه: خ: (٦/٦٣٨/٣٤٨٣) وفي الأدب المفرد (فضل الله الصمد (٢/٥٤/٥٩٧) من طريق زهير عن منصور به، وأخرجه: ج: (٢/١٤٠٠/٤١٨٣) من طريق جرير عن منصور به وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/١٢٤)، من طريق فضيل بن عياض عن منصور به وأخرجه ابن أبي شيبه (٥/٢١٣/٢٥٣٤٨) من طريق شريك عن منصور به.



قال حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت^(١).

وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا ابن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز فذكره^(١).

قال أبو عمر:

لم يرو القعني عن شعبة غير هذا الحديث: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: آخر ما تعلق الناس به من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا منصور، عن ربعي بن حراش، قال حدثنا أبو مسعود عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فافعل ما شئت^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك بن عبد الله، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: آخر ما كان من كلام النبوة: إذا لم تستحي فافعل ما شئت^(١).

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

قال أبو عمر:

هذا الحديث وإن كان ورد بلفظ الأمر، فإنه وما كان مثله في معنى الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله، فسواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر، وفيه معنى التحذير و الوعيد على قلة الحياء. ومن هذا المعنى حديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه قال: من باع الخمر فليشقص الخنازير^(١). فليس هذا على إباحة شقص الخنازير، ولكنه تقريع وإخبار وتوبيخ؛ يقول: من استحل بيع الخمر وقد نهاه الله عن بيعها فمن شأنه ومن نظير أفعاله ألا يرعوي عن شقص الخنازير. ومن هذا الباب قول عمر: من وجد سعة واستطاع سبيلا إلى الحج ولم يحج فليمت يهوديا أو نصرانيا. ومن ذلك قول أبي هريرة: من وجد سعة ولم يحج، فلا يقرب مصلانا. ومن معنى حديث هذا الباب، أخذ القائل قوله:

إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وقال أبو دلف العجلي:

إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا

وتستحي مخلوقا فما شئت فاصنع

وقد قيل: إن معنى هذا الحديث: افعل ما شئت مما لا تستحي من فعله. أي ما حل لك وأبيح فعله، فلا تستحي منه، ولا عليك أن

(١) حم: (٢٥٣/٤)، د: (٣٤٨٩/٧٥٨/٣) وفيه طعمة بن عمرو الجعفري قال فيه الحافظ في التريب (٤٥٠/١) مقبول.



تفعله، إذ لا تستحيي من فعله. وهذا تأويل ضعيف، والأول هو المعروف عند العلماء، والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء.

وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ففيه آثار ثابتة أيضا عن النبي ﷺ:

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، قال حدثنا بشر بن المفضل؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا سويد بن نصر، قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة، قال حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة^(١).

حدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد يعني ابن جحادة، قال حدثني

(١) حم: (٣١٧-٣١٨)، م: (٤٠١/٣٠١/١) من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر، ورواه: د: (٧٢٣/٤٦٤/١) من طريق عبد الجبار بن وائل عن وائل بن علقمة عن أبيه وائل بن حجر ورواه: حم: (٣١٨/٤)، ابن أبي شيبة: (٣٩٣٥/٣٤٢/١)، د: (٧٢٦/٤٦٥/١ و ٧٢٧)، ن: (٨٨٨/٤٦٣/٢)، (١٢٦٤/٤٢/٣) جـه: (٨٦٧/٢٨١/١) وصححه ابن حبان (الإحسان ٥/١٧٠/١٨٦٠)، وابن خزيمة (٤٧٧/٢٤٢/١ و ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٤٨٠) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر. ورواه: ن: (٨٨٦/٤٦٢/٢) من طريق موسى بن عمير العنبري وقيس بن سليم العنبري قال حدثنا علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر.

عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا دخل الصلاة رفع يديه فكبر ثم التحف، ثم أدخل يده في ثوبه فأخذ شماله بيمينه^(١). هكذا قال في إسناد هذا الحديث: وائل بن علقمة، وإنما أعرف علقمة بن وائل:

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب بن علي، قال حدثنا سويد بن نصر المروزي، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس، قالا حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله^(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا موسى بن عمير العنبري، قال حدثنا علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قبض على شماله بيمينه ورأيت علقمة يفعله^(١).

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا هشيم، عن الحجاج بن أبي زينب، قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود، قال: رأي النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي. قال: أبو عبد الرحمن غير هشيم أرسل هذا الحديث^(٢).

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) د: (١/٤٨٠/٧٥٥)، ن: (٢/٤٦٣/٨٨٧)، ج: (١/٢٦٦/٨١١)، من طرق عن هشيم

ابن بشير عن الحجاج بهذا الإسناد. وقال الحافظ في الفتح (٢/٢٨٥): إسناده حسن وقال

النووي في المجموع (٣/٢٤٨): رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.



قال أبو عمر:

أرسله يزيد بن هارون عن الحجاج، عن أبي عثمان؛ وهشيم أحفظ من الذي أرسله، وفي هذا الباب حديث أبي حميد الساعدي أيضا، وقد ذكرناه في باب عبد الرحمن بن القاسم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، قال حدثنا العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمان، قال: سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة^(١).

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد ابن حباب، قال حدثنا معاوية بن صالح، قال حدثني يونس بن سيف العبسي، عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث الكندي شك معاوية، قال: مهما رأيت شيئا ففسيته، فإني لم أنس أنني رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى يعني في الصلاة^(٢) وذكر عباس الدوري هذا الحديث عن ابن معين، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح بإسناده مثله، وقال الحارث بن غطيف من غير شك، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو الحارث بن غطيف.

(١) د: (٧٥٤/٤٧٩/١) وفي سنده زرعة بن عبد الرحمن انفرد ابن حبان بتوثيقه انظر تهذيب

الكامل (٣٥٠/٩) وحسن إسناده النووي في المجموع (٢٤٨/٣).

(٢) حم: (١٠٥/٤) و (٢٩٠/٥)، و ابن أبي شيبة (٣٩٣٣/٣٤٢/١)، وقال الهيثمي في

المجمع: (١٠٤/٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.



قال أبو عمر:

قد ذكرناه في الصحابة، وذكرنا الاختلاف فيه بما يغني عن ذكره ههنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله في الصلاة^(١).

قال أبو عمر:

هلب لقب، واسمه يزيد، وقد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة^(٢). قال: وحدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين كبر، أخذ شماله بيمينه^(٣). قال: وحدثنا

(١) حم: (٢٢٦/٥)، ت: (٢٥٢/٣٢/٢) وقال حديث حسن، جه: (٨٠٩/٢٦٦/١)، ابن أبي شيبة: (٣٩٣٤/٣٤٢/١)، قط: (٢٨٥/١)، هق: (٢٩/٢) من طرق عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه وفيه قبيصة بن هلب وثقه العجلي وابن حبان وقال النسائي وابن المديني: مجهول كما في تهذيب الكمال (٤٩٣/٢٣-٤٩٤) وقال في التقريب (٢٦/٢): مقبول.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مسروق، عن أبي الدرداء، قال: من أخلاق النبيين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة^(١).

قال أبو عمر:

لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه وذلك قوله ﷺ وضع اليمين على الشمال من السنة: وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر. فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب: فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه، والليث بن سعد، إلى سدل اليدين في الصلاة. قال مالك: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام، قال: وتركه أحب إلي. هذه رواية ابن القاسم عنه، وقال عنه غير ابن القاسم: لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة، وهي رواية المدنيين عنه.

وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي، إلا أن يطيل القيام فيعيب، فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى.

قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسدلا يديه.

وقال الأوزاعي: من شاء فعل، ومن شاء ترك وهو قول عطاء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٣٤٢/٣٩٣٦).

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن ابن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد، وداود ابن علي، والطبري: يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، وقالوا: كلهم وذلك سنة مسنونة؛ قال الشافعي: عند الصدر. وروي عن علي بن ابي طالب أنه وضعهما على صدره.

وعن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدهما على صدره وهو في الصلاة^(١).

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق: أسفل السرة. وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، والنخعي، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مجلز.

وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير، قال أحمد بن حنبل: وإن كانت تحت السرة فلا بأس به.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي ﷺ فيه، وروي عن الحسن، وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة، وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه ليري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب.

وقد ذكر ابن ابي شيبة عن جرير، عن مغيرة، عن ابي معشر، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة^(٢).

(١) د: (١/٤٨١/٧٥٩) وهو مرسل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٣٤٣/٣٩٤٤).



وذكر عن عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت سعيد ابن المسيب قابضا يمينه على شماله في الصلاة، كان يرسلهما^(١). وهذا أيضا يحتمل ما ذكرنا، وذكر عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلا يصلي واضعا إحدى يديه على الأخرى هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما ثم جاء^(٢). وهذا يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه، فانتزعها على نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه صنعه بابن مسعود. وقد روي عن سعيد بن جبير ما يصحح هذا التأويل، لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة؛ فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك، ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد مولى آل دراج، قال: ما رأيت فنسيت، فإني لم أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا، ووضع اليمنى على اليسرى^(٣).

قال: وحدثنا وكيع قال حدثنا عبد السلام بن شداد العبدي أبو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٣٤٤/٣٩٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٣٤٤/٣٩٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٣٤٤/٣٩٤٦).

طالوت عن غزوان بن جرير الضبي عن ابيه، قال: كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رصغه، فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده^(١).

قال: وحدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحق، عن زياد بن زيد، عن السوائي عن أبي جحيفة عن علي، قال: من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر^(٢).

قال: وحدثنا عبد الأعلى عن المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي^(٣).

قال: وحدثنا وكيع، قال حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي في قوله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: (٢)]. قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣٩٤٠/٣٤٣/١)، د: (٧٥٧/٤٨٠/١)، و هق: (٣١-٣٠/٢) وقال: هذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣٩٤٥/٣٤٣/١)، د: (٧٥٦/٤٨٠/١)، قط: (٢٨٦/١)، و هق: (٣١/٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي.

ورواه: قط: (٢٨٦/١)، و هق: (٣١/٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن النعمان بن سعد عن علي وقال البيهقي: عبد الرحمن بن إسحق هذا هو الواسطي القرشي جرحه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم. وعبد الرحمن بن إسحق متروك. وقال النووي في المجموع (٢٤٩/٣) «اتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣٩٤٨/٣٤٣/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣٩٤١/٣٤٣/١)، ابن جرير في تفسيره (٣٢٥/١٥)، هق: (٢٩-٣٠/٢) وقال ورواه البخاري في التاريخ وعزاه السيوطي في الدر (٦٥٠/٨): لابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني في الأفراد وأبي الشيخ والحاكم و ابن مردويه وقال ابن كثير في التفسير (٥٦٣/٤): يروى هذا عن علي ولا يصح.



ورواه حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي مثله سواء.

ذكر الأثرم قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، سمع علياً يقول في قول الله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: (٢)]. قال: وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة^(١).

قال: وحدثنا العباس بن الوليد، قال حدثنا أبو رجاء الكوفي، قال حدثني عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عباس: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: (٢)]. قال: وضع اليمنى على الشمال في الصلاة^(٢).

وروى طلحة بن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: إن من سنن المرسلين وضع اليمين على الشمال، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور^(٣).

(١) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) حق: (٣١/٢) ورواه ابن أبي حاتم وابن شاهين في السنة وابن مردويه كما في الدر المنثور (٨/ ٦٥٠-٦٥١).

(٣) رواه من حديث ابن عباس مرفوعاً: أبو داود الطيالسي (ص: ٣٤٦)، قط: (٢٨٤/١)، وحق: (٢٣٨/٤) وقال: هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف. ورواه: حب: (الإحسان ١٧٧٠/٦٧/٥)، و طب: في الكبير (١٠٨٥١/٧/١١)، (١١٤٨٥/١٩٩/١١) من طريقين آخرين وصحح إسناده الزرقاني في شرح الموطأ (٣٢١/١) وقال الهيثمي في المجمع (١٠٥/٢): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وقال في موضع آخر (١٥٨/٣): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح وله شواهد من حديث يعلى بن مرة وأبي الدرداء وابن عمر. انظر المجمع (١٠٥/٢)، (١٥٨/٣)، ومن حديث أبي هريرة وعائشة كما سيأتي في آخر هذا الباب.

وأكثر أحاديث هذا الباب في وضع اليد على اليد لينة لا تقوم بها حجة أعني الأحاديث عن التابعين في ذلك، وقد قدمنا في أول هذا الباب آثارا صحاحا مرفوعة والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن إسحق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قال: أخذ الألف على الألف في الصلاة تحت السرة^(١).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحق الكوفي وقال: هو يروي عن أبي هريرة، وعن علي في أخذ اليسرى باليمن في الصلاة تحت السرة.

قال أبو عمر:

روي عن مجاهد أنه قال: إن كان وضع اليمين على الشمال، فعلى كفه أو الرسغ عند الصدر، وكان يكره ذلك، ولا وجه لكرهية من كره ذلك؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله عن ذلك ولا رسوله، فلا معنى لمن كرهه؛ هذا لو لم يرو إباحته عن النبي ﷺ، فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا؛ وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة، ولو قال قائل: إن ذلك في الفريضة دون النافلة، لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ﷺ في بيته ليلا، ولو فعل ذلك في

(١) د: (١/٤٨١/٧٥٨)، وقال: ليس بالقوي، سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن

إسحق الكوفي.



بيته، لنقل ذلك عنه أزواجه، ولم يأت عنهن في ذلك شيء؛ ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته، لم يكونوا ممن يبست عنده ولا يلج بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الحداد، قال حدثنا زكريا بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن حماد سجادة، قال حدثنا يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع اليمنى على اليسرى^(١).

قال أبو عمر:

يحيى بن يعلى الأسلمي، وأبو فروة ضعيفان، وإنما ذكرنا هذا الحديث، لأن فيه عن سعيد بن المسيب ما يعضد قولنا عنه فيما تقدم والله أعلم، فهذا تمهيد ما روي في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

وأما قوله: وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور، فقد مضى في باب عبد الرحمن بن حرمة بعض هذا المعنى مسندا صحيحا.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل أبو القاسم الحافظ رحمه الله قال:

(١) ت: (٣/٣٨٨/١٠٧٧)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قط:

(٢/٧٤-٧٥)، و هو: (٤/٣٨) وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٨٥):

«أعله ابن القطان في كتابه بأبي فروة ونقل تضعفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي. قال: ففيه علة أخرى، وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة وهو أبو زكريا القطواني الأسلمي، هكذا صرح به عند الدارقطني، وهو ضعيف» وللحديث شواهد يتقوى بها.

حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، قال حدثنا أبو عبد الرحمن زكريا ابن يحيى خياط السنة، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا محمد بن المطلب، عن أبان بن بشير المعلم، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة^(١).

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي، قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال حدثنا سعيد ابن منصور، أخبرنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة^(٢).

(١) قط: (٢٨٤/١)، من طريق النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة

والنضر بن إسماعيل ليس بالقوي كما في التقريب (٢/٢٤٥).

(٢) قط: (٢٨٤/١)، و هو: (٢٩/٢) من طريق محمد بن أبان عن عائشة قال البخاري: لا

يعرف له سماع منها. كما في الميزان (٣/٤٥٤).



باب منه

[١٨] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك (١).

قال أبو عمر:

ينمي ذلك يعني يرفعه، يريد إلى النبي ﷺ؛ وقد مضى رفع هذا الحديث من طرق شتى، ومضى ما فيه للعلماء في باب عبد الكريم أبي أمية من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

وقد حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، قال حدثنا أحمد بن داود المكي، قال حدثنا عمار بن مطرف، قال حدثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: أمرنا أن نضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة.

(١) حم: (٣٣٦/٥)، خ: (٢/٢٨٥/٧٤٠) وغيرهما.

ما جاء في دعاء الاستفتاح

[١٩] قال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة.

قال أبو عمر:

روي الدعاء في الصلاة عن النبي ﷺ من وجوه من حديث ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعائشة وغيرهم.

وهذا إجماع إذا كان الدعاء بما في القرآن وعند أهل العلم يدعو بما شاء في دين ودنيا ما لم يدع يائثم ولا قطيعة رحم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: يا معاذ، والله إنني لأحبك، وقال أوصيك يا معاذ لا تدعن في كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك^(١)، وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى بذلك الصنابحي أبا عبد الرحمن.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سليمان الأعمش، قال حدثني شقيق

(١) حم: (٥/٢٤٤-٢٤٥ و ٢٤٧)، د: (٢/١٨٠-١٨١/١٥٢٢)، قال النووي: إسناده صحيح (كما في المرقاة (٣/٣٣/٩٤٩) وفي عون المعبود (٤/٣٨٥/١٥٠٨)).



ابن سلمة، عن عبيد الله بن مسعود فذكر حديث التشهد عن النبي ﷺ، ثم قال: ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به^(١).

وثبت من حديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة المكتوبة، وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء^(٢). والآثار في هذا كثيرة جدا والحمد لله.

(١) حم: (٤٣١/١)، خ: (٨٣٥/٤٠٧/٢)، د: (٩٦٨/٥٩٢-٥٩١/١) ج: —هـ: (٨٩٩/٢٩٠/١).

(٢) حم: (٤٢١/٢)، م: (٤٨٢/٣٥٠/١)، د: (٨٧٥/٥٤٥/١)، ن: (١١٣٦/٥٧٦/٢).

ما جاء في تعدد القراءات وتعاهد القرآن

[٢٠] مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان، على غير ما أقرأها، وكان رسول الله ﷺ، أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه، ثم أمهله حتى انصرف، ثم ليبتته بردائه، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله، اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها، فقال له رسول الله ﷺ: اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: هكذا انزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت فقال: هكذا انزلت، ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف، فاقروا ما يتيسر منه^(١).

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في اسناد هذا الحديث ومثته، وعبد الرحمن ابن عبد القاري قيل أنه مسح النبي ﷺ على رأسه، وهو صغير،

(١) ح: (٤٠/١)، خ: (٢٤١٩/٩٣/٥)، م: (١/٥٦٠/٨١٨/٢٧٠)، د: (١٥٨/١٤٧٥)، ن: (٢/٤٨٨/٩٣٦) من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر وأخرجه: حم: (١/٤٠) و (٤٢-٤٣)، م: (١/٥٦٠/٨١٨/٢٧١)، ت: (٥/١٧٧/٢٩٤٣) وقال: حسن صحيح من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر وأخرجه: حم: (١/٢٤)، ن: (٢/٤٨٧/٩٣٥) من طريق معمر به دون ذكر عبد الرحمن ابن عبد القاري. وأخرجه: خ: (١٢/٣٧٥/٦٩٣٦) تعليقا، م: (١/٥٦١/٨١٨/٢٧١)، ن: (٢/٤٨٩/٩٣٧) من طريق يونس عن الزهري به وأخرجه: خ: (٩/٢٨/٤٩٩٢) (١٣/٦٣٦/٧٥٥٠) من طريق عقيل وحم: (١/٤٣)، خ: (٩/١٠٧/٥٠٤١) كلاهما من طريق شعيب وحم: (١/٢٦٣) من طريق ابن أخي ابن شهاب كلهم عن ابن شهاب به.



وتوفي سنة ثمانين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، يكنى أبا محمد، والقارة فخذ من كنانة، وقد ذكرناه في القبائل من كتاب الصحابة، والحمد لله. ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري، جميعاً سمعا عمر بن الخطاب يقول: مررت بهشام بن حكيم بن حزام وهو يقرأ سورة الفرقان، في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت قراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئها رسول الله ﷺ فكدت اساوره، فنظرت حتى سلم، فلما سلم لبسته برادئه، فقلت: من أراك هذه السورة التي اسمعك تقرؤها؟ قال: أقرئها رسول الله ﷺ قال قلت له كذبت فوالله ان رسول الله ﷺ، لهو أقراني هذه السورة، قال: فانطلقت اقوده إلى النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله: اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال النبي ﷺ: أرسله يا عمر! اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها، فقال النبي عليه السلام هكذا أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرئها النبي ﷺ، ثم قال: هكذا أنزلت، ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما يتيسر منه^(١).

وهكذا رواه يونس وعقيل وشعيب بن ابي حمزة، وابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور، وعبد الرحمن بن عبد القاري جميعاً، سمعا عمر بن الخطاب الحديث^(١). ففي رواية معمر تفسير لرواية مالك. في قوله: يقرأ سورة الفرقان: لأن ظاهره السورة كلها، أو جلها، فبان في رواية معمر ان ذلك في حروف منها

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

بقوله يقرأ على حروف كثيرة، وقوله: يقرأ سورة الفرقان على حروف لم يقرئتها، وهذا مجتمع عليه، ان القرآن لا يجوز في حروفه وكلماته وآياته كلها ان يقرأ على سبعة أحرف ولا شيء منها، ولا يمكن ذلك فيها، بل لا يوجد في القرآن كلمة تحتمل أن تقرأ على سبعة أحرف إلا قليلا مثل: عبد الطاغوت، وتشابه علينا وعذاب يس، ونحو ذلك، وذلك يسير جدا، وهذا بين واضح، يغني عن الاكثار فيه.

وقد اختلف الناس في معنى هذا الحديث اختلافا كبيرا، فقال الخليل بن أحمد: معنى قوله سبعة أحرف سبع قراءات، والحرف هاهنا القراءة، وقال غيره: هي سبعة انحاء، كل نحو منها جزء من أجزاء القرآن، خلاف للانحاء غيره، وذهبوا الى ان كل حرف منها هو صنف من الأصناف، نحو قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: (١١)]. الآية، وكان معنى الحرف الذي يعبد الله عليه هو صنف من الاصناف ونوع من الانواع التي يعبد الله عليها، فمنها ما هو محمود عنده، تبارك اسمه، ومنها ما هو بخلاف ذلك، فذهب هؤلاء، في قول رسول الله ﷺ: انزل القرآن على سبعة أحرف إلى أنها سبعة انحاء، وأصناف، فمنها زاجر، ومنها أمر ومنها حلال، ومنها حرام ومنها محكم ومنها متشابه، ومنها أمثال. واحتجوا بحديث يرويه سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، حدثناه محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر بن ابي داود، قال: حدثنا أبو الطاهر: أحمد بن عمرو المصري، قال حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن عقيل بن خالد، عن سلمة بن ابي سلمة بن



عبد الرحمن عن ابيه، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال: كان الكتاب الأول نزل من باب واحد، على وجه واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أوجه. زاجر، وأمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. فاحلوا حلاله، وحرّموا حرامه، واعتبروا بأمثاله، وآمنوا بتشابهه، وقولوا آمنا به كل من عند ربنا^(١).

وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت، لأنه يرويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا، ويريه الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سلمة ابن أبي سلمة، عن ابيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به.

وهذا الحديث مجتمع على ضعفه من جهة اسناده، وقد رده قوم من أهل النظر، منهم أحمد بن أبي عمران، قال: من قال في تأويل السبعة الأحرف هذا القول فتأويله فاسد، محال أن يكون الحرف منها

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (٦٧/٦٨/١) بتحقيق الشيخ شاکر، حب: (الإحسان ٣/ ٧٤٥/٢٠)، ك: (٥٥٣/١) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، الطحاوي في مشكل الآثار (١٨٤/٤) من طريق ابن وهب بهذا الإسناد. قال الحافظ في الفتح (٣٥/٩) « وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم، وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلًا وقال هذا مرسل جيد». وأخرجه طب: في الكبير (٨٢٩٦/١١/٩) عن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال لابن مسعود فذكره وقال الهيثمي في المجمع (١٥٦/٧): وفيه عمار ابن مطر وهو ضعيف جدا وقد وثقه بعضهم. وأخرجه ن: في الكبرى (٧٩٨٤/٤/٥) من طريق القاسم بن حسان عن فلفلة الجعفي عن ابن مسعود. والقاسم بن حسان قال فيه أبو حاتم: وهو بعثمان أشبه يعني عثمان بن حسان كذا في تحفة الأشراف (١٣٣/٧) وأخرجه: حم: (٤٤٥/١) من طريق عثمان بن حسان عن فلفلة به. وقال الهيثمي في المجمع (١٥٦-١٥٥/٧): فيه عثمان بن حسان العامري وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يعرجه ولم يوثقه، وبقيّة رجاله ثقات.

حراما لا ما سواه، أو يكون حلالا لا ماسواه؛ لأنه لا يجوز أن يكون القرآن يقرأ على أنه حلال كله، أو حرام كله، أو امثال كله، ذكره الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران، سمعه منه، وقال: هو كما قال ابن أبي عمران، قال: واحتج ابن أبي عمران، بحديث أبي بن كعب، أن جبريل عليه السلام، أتى النبي ﷺ، فقال: اقرأ القرآن على حرف، فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف، الحديث وقال قوم: هي سبع لغات، في القرآن مفترقات، على لغات العرب كلها. يمنها ونزارها، لأن رسول الله ﷺ، لم يجهل شيئا منها وكان قد أوتي جوامع الكلم، وإلى هذا ذهب أبو عبيد، في تأويل هذا الحديث.

قال: ليس معناه أن يقرأ القرآن على سبعة أوجه، هذا شيء غير موجود، ولكنه عندنا انه نزل على سبع لغات مفترقة في جميع القرآن، من لغات العرب، فيكون الحرف منها بلغة قبيلة، والثاني بلغة قبيلة أخرى سوى الأولى، والثالث بلغة أخرى سواهما، كذلك إلى السبعة، قال: وبعض الأحياء أسعد بها وأكثر حظا فيها من بعض، وذكر حديث ابن شهاب، عن أنس، أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف: ما اختلفتم أنتم وزيد فيه فاكتبوا بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم.

وذكر حديث ابن عباس أنه قال: نزل القرآن بلغة الكعبيين: كعب قريش وكعب خزاعة. قيل وكيف ذلك؟ قال: لأن الدار واحدة. قال أبو عبيد: يعني أن خزاعة جيران قريش، فأخذوا بلغتهم وذكر أخبارا قد ذكرنا أكثرها في هذا الكتاب، والحمد لله.

وقال آخرون: هذه اللغات كلها السبعة إنما تكون في مضر، واحتجوا بقول عثمان: نزل القرآن بلسان مضر، وقالوا: جائز أن يكون منها لقريش، ومنها لكتانة ومنها لأسد، ومنها لهذيل، ومنها لتميم، ومنها لضبة، ومنها لقيس، فهذه قبائل مضر، تستوعب سبع



لغات على هذه المراتب .

وقد روي عن ابن مسعود أنه كان يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر، وأنكر آخرون أن تكون كلها في مضر، وقالوا: في مضر شواذ لا يجوز أن يقرأ القرآن عليها، مثل كشكشة قيس وعننة تميم، فأما كشكشة قيس فإنهم يجعلون كاف المؤنث شيئا فيقولون في ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم: (٢٤)]. جعل ربش تحش سريا. وأما عننة تميم، فيقولون في ان عن فيقولون: «عسى الله عن ياتي بالفتح»، وبعضهم يبدل السين تاء فيقول في الناس النات، وفي اكياس أكيات، وهذه لغات يرغب بالقرآن عنها. ولا يحفظ عن السلف فيه شيء منها.

وقال آخرون: اما بدل الهمزة عينا، وبدل حروف الحلق بعضها من بعض، فمشهور عن الفصحاء، وقد قرأ به الجلة، وقد احتجوا بقراءة ابن مسعود «ليسجنه عتي حين»: ويقول ذي الرمة:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها ولونك الا عنها غير عاطل

يريد الا انها غير .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال: حدثنا هشيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب الأنصاري، عن ابيه، عن جده، انه كان عند عمر بن الخطاب، فقرأ رجل: «من بعد ما رأوا الآيات ليسجنه عتي حين» فقال عمر: من أقرأكها قال: أقرأنيها ابن مسعود، فقال له عمر: حتى حين وكتب إلى ابن مسعود: أما بعد، فان الله أنزل القرآن بلسان قريش، فإذا أتاك كتابي هذا فأقرئ الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل والسلام.

ويحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار، لا ان ما قرأ به ابن مسعود لا يجوز، وإذا ابيح لنا قراءته على كل ما أنزل، فجائز الاختيار فيما أنزل، عندي، والله أعلم.

وقد روي عن عثمان بن عفان مثل قول عمر هذا ان القرآن نزل بلغة قريش، بخلاف الرواية الاولى، وهذا أثبت عنه، لأنه من رواية ثقات أهل المدينة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد ابن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا الهيثم بن أيوب، قال: حدثنا ابراهيم بن سعد، قال ابن شهاب، وأخبرني انس ابن مالك ان حذيفة قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام مع أهل العراق، في فتح ارمينية، واذربيجان. فافزع حذيفة اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين! ادرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب، كما اختلف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان الى حفصة: ان ارسلي إلي بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها اليك، فأرسلت بها اليه. فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاصي، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ان اكتبوا الصحف في المصاحف، وان اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلغة قريش، فإن القرآن أنزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف، رد عثمان الصحف الى حفصة، وأرسل إلى كل أفق مصحفاً^(١).

قال أبو عمر:

(١) خ: (٩/١٣/٤٩٨٧)، ت: (٥/٢٦٥/٤-٣١٠)، ن: في الكبرى (٥/٦/٧٩٨٨).



قول من قال: ان القرآن نزل بلغة قريش، معناه عندي، في الأغلب والله أعلم؛ لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات، من تحقيق الهمزات، ونحوها، وقريش لا تهمز، وقد روى الأعمش عن ابي صالح، عن ابن عباس، قال: انزل القرآن على سبعة أحرف، صار في عجز هوازن منها خمسة. عجز هوازن: ثقيف، وبنو سعد ابن بكر، وبنو جشم، وبنو نصر بن معاوية.

قال أبو حاتم خص هؤلاء دون ربيعة وسائر العرب، لقرب جوارهم من مولد النبي ﷺ، ومنزل الوحي، وانما ربيعة ومضر اخوان، قالوا: وأحب الالفاظ واللغات إلينا أن يقرأ بها، لغات قريش، ثم ادناهم من بطون مضر.

قال أبو عمر:

هو حديث لا يثبت من جهة النقل. وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: نزل القرآن على لغة هذا الحي من ولد هوازن، وثقيف، واسناد حديث سعيد هذا أيضا غير صحيح.

وقال الكلبي في قوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» قال: خمسة منها لهوازن، وحرفان لسائر الناس، وأنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى حديث النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» سبع لغات. وقالوا: هذا لا معنى له؛ لأنه لو كان ذلك، لم ينكر القوم في أول الأمر بعضهم على بعض؛ لأنه من كانت لغته شيئا قد جبل وطبع عليه، وفطر به، لم ينكر عليه.

وفي حديث مالك، عن ابن شهاب المذكور في هذا الباب، رد قول

من قال: سبع لغات؛ لأن عمر بن الخطاب قرشي عدوي، وهشام بن حكيم بن حزام، قرشي أسدي، ومحال أن ينكر عليه عمر لغته، كما محال أن يقرئ رسول الله ﷺ، واحدا منهما بغير ما يعرفه من لغته.

والأحاديث الصحاح المرفوعة كلها، تدل على نحو ما يدل عليه حديث عمر هذا، وقالوا: إنما معنى السبعة الأحرف، سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بالفاظ مختلفة، نحو أقبل، وتعال، وهلم، وعلى هذا الكثير من أهل العلم.

فأما الآثار المرفوعة، فمنها ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد: حدثنا أبو العباس تميم قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، أن أبا جهيم الانصاري أخبره، أن رجلين اختلفا في آية من القرآن، فقال احدهما تلقيتها من رسول الله ﷺ، وقال الآخر: تلقيتها من رسول الله ﷺ، فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال: ان القرآن نزل على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر^(١)، وروى جرير بن عبد الحميد عن مغيرة، عن واصل بن حيان، عن عبدا لله بن ابي الهذيل، عن ابي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ، أنزل

(١) حم: (٤/١٦٩-١٧٠)، ابن جرير في التفسير (١/٤٣/٤١)، ونقله ابن كثير في فضائل القرآن عن المسند وقال: (٨/٤٥٣): وهذا إسناد صحيح أيضا ولم يخرجوه. وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٥٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.



القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد ومطلع^(١).

وروى حماد بن سلمة قال: أخبرني حميد، عن أنس، عن عبادة ابن الصامت، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف^(٢). وروى همام بن يحيى، عن قتادة عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، قال: قرأ أبي آية، وقرأ ابن مسعود آية خلافها، وقرأ رجل آخر خلافهما، فاتينا النبي ﷺ، فقلت: ألم تقرأ آية كذا وكذا، كذا وكذا؟ وقال ابن مسعود: ألم تقرأ آية كذا وكذا، كذا وكذا؟ فقال النبي ﷺ، كلكم محسن،

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (١٠/٢٢/١) من طريق جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن واصل بن حيان عن ذكره عن أبي الأحوص عن ابن مسعود. والرجل المجهول الواسطة بين واصل بن حيان وأبي الأحوص اسمه عبد الله بن أبي الهذيل كما ذكر ابن عبد البر هنا وكذلك سماه الطبراني في الكبير (١٠/١٢٩/١٠٧) وهو ثقة كما في التقريب (١٠/٥٤٣) وأخرجه: ابن جرير (١١/٢٣/١) من طريق إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص به وإبراهيم الهجري لين الحديث كما في التقريب (١/٦٦) وأخرجه: حب: (الإحسان (١٠/١٢٥/٩٠)، البزار (مختصر الزوائد (٢/١٢٨/١٥٥٣) كلاهما من طريق محمد ابن عجلان عن أبي إسحق عن محمد بن عجلان عن أبي إسحق الهمداني وهو السبيعي، طب: (١٠/١٢٥/٩٠)، البزار (مختصر الزوائد (٢/١٢٨/١٥٥٣) كلاهما من طريق محمد ابن عجلان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص به، وقال البزار: لم يروه هكذا إلا الهجري، ولا روى ابن عجلان عن الهجري غيره ولا نعلمه من طريق ابن عجلان إلا من هذا الوجه، ثم قال: هذا إسناده حسن. وليس عند ابن حبان والبزار « ولكل حد ومطلع » وليس عند الطبراني « لكل آية منها ظهر وبطن و لكل حد ومطلع » وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٥٥): رواه البزار وأبو يعلى في الكبير والطبراني في الأوسط باختصار آخره ورجال أحدهما ثقات ثم قال: ومحمد بن عجلان إنما روى عن أبي إسحاق السبيعي فإن كان هو أبو إسحق السبيعي فرجال البزار أيضا ثقات. قلت: وإن كان هو إبراهيم الهجري كما عند ابن جرير فالإسناده لين.

(٢) حم: (٥/١١٤)، ابن جرير (١/٣٥/٢٨)، حب: (الإحسان (٣/١٧/٧٤٢)، من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل بهذا الإسناد.

مجمل، قال: قلت ما كلنا أحسن ولا أجمل، قال: فضرب صدري، وقال: يا أبي إني أقرئت القرآن، فقلت: على حرف، أو حرفين، فقال لي الملك الذي عندي: على حرفين، فقلت: على حرفين، أو ثلاثة، فقال الملك الذي معي: على ثلاثة، فقلت على ثلاثة: هكذا حتى بلغ سبعة أحرف، ليس منها الا شاف، كاف. قلت: غفورا رحيمًا، أو قلت: سميعًا حكيمًا، أو قلت: عليما حكيمًا، أو عزيزًا حكيمًا، أي ذلك قلت؟ فإنه كما قلت وزاد بعضهم في هذا الحديث ما لم تختتم عذابا برحمة، أو رحمة بعذاب^(١).

قال أبو عمر:

أما قوله في هذا الحديث: قلت سميعًا عليما، وغفورا رحيمًا، وعليما حكيمًا، ونحو ذلك، فإنما أراد به ضرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها، انها معان متفق مفهوما، مختلف مسموعها، لا تكون في شيء منها معنى وضده، ولا وجه يخالف وجهها خلافا ينفيه أو يضاده. كالرحمة التي هي خلاف العذاب، وضده، وما أشبه ذلك.

وهذا كله يعضد قول من قال: ان معنى السبعة الأحرف المذكورة في الحديث، سبعة أوجه من الكلام المتفق معناه، المختلف لفظه، نحو: هلم، وتعال، وعجل، واسرع، وانظر، واخر، ونحو ذلك.

(١) حم: (١٢٤/٥)، ابن جرير (٢٥/٣٢/١)، د: (١٤٧٧/١٦٠/٢)، من طريق سليمان بن صرد عن أبي بن كعب. ورواه: حم: (١٢٢/٥)، ن: (٩٤٠/٤٩١/٢)، ابن جرير (٢٦/٣٣/١)، حب: (٧٣٧/١١/٣) من طريق حميد الطويل عن أنس عن أبي دون جملة « قلت غفورا رحيمًا أو قلت سميعًا حكيمًا... الخ... » ورواه

ن: (٩٣٩/٤٩١/٢) وفي الكبرى (١٠١٢/٣٢٦/١) من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب، وليس عنده ذكر جبريل وميكائيل، وكذا الجملة المشار إليها آنفاً. وقال النسائي: معقل ابن عبيد الله ليس بذاك القوي.



وسنورد من الآثار، وأقوال علماء الأمصار، في هذا الباب ما يتبين لك به أن ما اخترناه هو الصواب فيه، ان شاء الله، فإنه أصح من قول من قال: سبع لغات مفترقات. لما قدمنا ذكره، ولما هو موجود في القرآن باجماع، من كثرة اللغات المفترقات فيه، حتى لو نقصيت، لكثر عددها. وللعلماء في لغات القرآن مؤلفات تشهد لما قلنا، وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي: حدثنا محمد ابن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ان النبي ﷺ، قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف: غفورا رحيمًا، عزيزا حكيمًا، عليما حكيمًا، وربما قال: سميعا بصيرا^(١).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم قال: حدثنا محمد معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا اسرائيل، عن أبي اسحاق، عن سقير العبدي، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب قال: سمعت

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣٠١١٩/١٣٨/٦)، حم: (٣٣٢/٢ و ٤٤٠)، ابن جرير (٩٨/٢٢/١)، حب: (الإحسان ٧٤٣/١٨/٣)، من طريق محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة ورواه: حم: (٣٠٠/٢)، ابن جرير (٧/٢١/١)، عن أبي حازم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ «انزل القرآن على سبعة أحرف، فالراء فيه كفر فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» وقال الهيثمي في المجمع (١٥٤/٧) «رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح. ورواه البزار بنحوه». ورواه ابن جرير (٤٥/٤٦/١)، من طريق ابن أبي أويس ثنا أخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، وسيأتي عند ابن عبد البر بهذا الإسناد، ولفظ ابن جرير قال الشيخ شاکر: إنسناه صحيح على شرط الشيخين.

رجلا يقرأ، فقلت من أقرأك؟ فقال: رسول الله ﷺ، فقلت: انطلق إليه، فانطلقنا إليه، فقلت استقرئه يا رسول الله! قال: اقرأ، فقرأ، فقال رسول الله ﷺ، أحسنت، فقلت أو لم تقرئني كذا وكذا: قال: بلى! وأنت قد أحسنت. فقلت بيدي، قد أحسنت! قد أحسنت! قال: فضرب رسول الله ﷺ، بيده في صدري، وقال: اللهم اذهب عن أبي الشك، قال: ففضت عرقا، وامتلاً جوفي فرقا، قال: فقال النبي ﷺ: يا أبي، ان ملكين اتيانني فقال احدهما: اقرأ على حرف: قال الآخر: زده، قلت: زدني، قال: اقرأ على حرفين، قال: الآخر: زده. قلت: زدني، قال: اقرأ على ثلاثة أحرف، قال الآخر: زده، قلت: زدني، قال: اقرأ على أربعة أحرف، قال الآخر: زده قلت: زدني. قال: اقرأ على خمسة أحرف، قال الآخر زده. قلت زدني، قال: اقرأ على ستة أحرف. قال الآخر: زده. قلت: زدني قال: اقرأ على سبعة أحرف، فالقرآن أنزل على سبعة أحرف^(١).

وقرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم أن أبا الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بحير القاضي بمصر أملى عليهم قال: حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي القاضي، قال أخبرنا أبو جعفر النفيلي، قال: قرأت على معقل بن عبيد الله، عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال: أقراني رسول الله ﷺ، سورة فينما انا في المسجد إذ سمعت رجلا يقرأها بخلاف قراءتي، فقلت من أقرأك هذه السورة؟ فقال: رسول الله ﷺ، فقلت لا تفارقني حتى آتي رسول الله ﷺ، فاتيناه. فقلت:

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١٢٤/٥) من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن سفيان العبدى عن سليمان بن صرد عن أبي بن كعب.



يا رسول الله، إن هذا قد خالف قراءتي في هذه السورة التي علمتني، قال: اقرأ يا أبي، فقرأت، فقال: أحسنت، فقال للآخر: اقرأ فقراً بخلاف قراءتي، فقال له: أحسنت، ثم قال: يا أبي انه أنزل على سبعة أحرف، كلها شاف، كاف، قال: فما اختلج في صدري شيء من القرآن بعد^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب قال أتى جبريل النبي، عليهما السلام، وهو باضأة بني غفار، فقال: ان الله تبارك وتعالى يأمرك أن تقرئ أمتك على حرف واحد، قال: فقال: اسأل الله مغفرته ومعافاته، أو قال معافاته ومغفرته، سل لهم التخفيف، فانهم لا يطيقون ذلك، فانطلق حتى رجع فقال: ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين، قال: اسأل الله مغفرته ومعافاته، أو قال معافاته ومغفرته، انهم لا يطيقون ذلك، فاسأل لهم التخفيف فانطلق ثم رجع فقال: ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، قال: اسأل الله مغفرته ومعافاته، أو معافاته ومغفرته، انهم لا يطيقون ذلك، فسل لهم التخفيف، فانطلق ثم رجع فقال ان الله يأمرك ان تقرئ القرآن على سبعة أحرف فمن قرأ منها حرفاً فهو كما قرأ^(٢)، وروي حديث أبي بن كعب هذا من وجوه.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ————— م: (١٢٧-١٢٨)، م: (١/٥٦٢/٨٢١)، د: (٢/١٦٠/١٤٧٨)، ن:

(٢/٩٣٨/٤٩٠)، ابن جرير (١/٣٩/٣٤ و ٣٥ و ٣٦)، حب: (الإحسان

(٣/١٥/٧٤٠)، من طريق الحكم بن عتيبة بهذا الإسناد. وأخرجه ابن جرير (١/٤١/٣٨)، =

والسورة التي انكر فيها ابي القراءة سورة النحل . ذكر ذلك الليث ابن سعد، عن هشام بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى، عن ابي بن كعب^(١) وساق الحديث، وروي ذلك من وجوه.

وأما حديث عاصم، عن زر عن ابي، فاختلف على عاصم فيه فلم أر لذكره وجهاً^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحق، قال: حدثنا ابن ابي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ولا حرج، ولكن لا تختموا ذكر آية رحمة بعذاب، ولا ذكر عذاب برحمة^(١).

وهذه الآثار كلها تدل على أنه لم يعن به سبع لغات، والله أعلم. على ما تقدم ذكرنا له، وإنما هي أوجه تتفق معانيها، وتتسع ضروب الألفاظ فيها، إلا أنه ليس منها ما يحيل معنى إلى ضده، كالرحمة بالعذاب، وشبهه.

= من طريق هشام بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به وقال عنه ابن كثير في فضائل القرآن (٨/ ٤٥٠)، إسناده صحيح ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٨/ ١٢٦-٣٠)، حم: (٥/ ١٣٢). ت: (٥/ ١٧٨/ ٢٩٤٤) وقال: حديث حسن صحيح. حب: (الإحسان ٣/ ٧٣٩)، من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب ولفظه «لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال: يا جبريل إني بعثت إلى أمة أمين منهم العجوز والشيخ الكبير، والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف» هذا لفظ الترمذي.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



وذكر يعقوب بن شيبه قال: حدثنا يحيى بن ابي بكير، قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية، عن عاصم بن ابي النجود، عن زر عن عبد الله، قال: أتيت المسجد فجلست إلى ناس، وجلسوا إلي، فاستقرأت رجلا منهم سورة ما هي إلا ثلاثون آية، وهي حم الاحقاف، فإذا هو يقرأ فيها حروفا لا أقرأها، فقلت: من أقرأك؟ قال رسول الله ﷺ، فاستقرأت آخر فإذا هو يقرأ حروفا لا أقرأها أنا، ولا صاحبه، فقلت من أقرأك؟ قال: أقراني رسول الله، ﷺ، فقلت: وأنا أقراني رسول الله ﷺ، وما أنا بمفارقكما حتى أذهب بكما الى رسول الله ﷺ، فانطلقت بهما حتى أتيت رسول الله ﷺ، وعنده علي، فقلت: يا رسول الله؟ انا اختلفنا في قراءتنا فتمعر وجهه حين ذكرت الاختلاف وقال: انما أهلك من كان قبلكم الاختلاف، وقال علي: ان رسول الله، يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، فلا أدري اسر رسول الله ﷺ، إليه ما لم نسمع؟ أو علم الذي كان في نفسه فتكلم به. كذلك رواه الاعمش، وأبو بكر بن عياش، واسرائيل، وحماد بن سلمة، وأبان العطار، عن عاصم باسناده. ومعناه، ولم يذكر البصريان: حماد، وأبان، عليا وقالوا: رجل، وقال الاعمش في حديثه: ثم أسر الى علي، فقال لنا علي: ان رسول الله ﷺ، يأمركم أن تقرأوا كما علمتم^(١).

وقال أبو جعفر الطحاوي في حديث عمر وهشام بن حكيم المذكور في هذا الباب: قد علمنا أن كل واحد منهما إنما أنكر على صاحبه

(١) حم: (١/٤١٩ و ٤٢١ و ٤٥٢)، حب: (الإحسان (٣/٢٢ و ٧٤٦ و ٧٤٧)، ك: (٢٢٣-٢٢٤ و ٢٢٤) وصححه ووافقه الذهبي من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود.

ألفاظاً قرأ بها الآخر، ليس في ذلك حلال، ولا حرام، ولا زجر، ولا أمر، وعلمنا بقول رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ان السبعة الأحرف التي نزل القرآن بها لا تختلف في أمر، ولا نهى، ولا حلال، ولا حرام، وإنما هي كمثّل قول الرجل للرجل: أقبل، وتعال، وهلم، وادن، ونحوها،

وذكر أكثر أحاديث هذا الباب حجة لهذا المذهب، وابين ما ذكر في ذلك ان قال: حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن ابي بكرة، عن ابي بكرة قال: جاء جبريل إلى النبي عليهما السلام، فقال: اقرأ على حرف، قال: فقال ميكائيل: استزده فقال: اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ الى سبعة أحرف، فقال: اقرأه فكل شاف كاف، إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة، على نحو هلم، وتعال، وأقبل، واذهب، واسرع، وعجل^(١). حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، ليس تختلف في حلال ولا حرام^(٢). وذكر أبو عبيد عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، ويونس، عن ابن شهاب في الأحرف السبعة، هي في الأمر الواحد الذي لا اختلاف فيه. وروى الأعمش،

(١) حم: (٥/٤١ و ٥١)، ابن أبي شيبة (٦/١٣٨/١٢٢-٣٠). بن جرير في التفسير (١/٤٣) و (٥٠/٤٠ و ٤٧)، من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٥٤): رواه أحمد والطبراني بنحوه إلا أنه قال: واذهب وأدبر وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو سيء الحفظ وقد توبع وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) د: (٢/١٦٠/١٤٧٦)، ورواه م: (١/٥٦١/٨١٩)، معلقاً لكن بلفظ «بلغني أن تلك السبعة الأحرف.....».



عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: أني سمعت القراء، فرأيتهم متقاربين، فاقروا كما علمتم، وإياكم والتنطع، والاختلاف فاعلموا كقول أحدكم: هلم، وتعال. وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ «للذين آمنوا انظرونا» للذين آمنوا أمهلونا، للذين آمنوا اخرونا، للذين آمنوا ارقبونا.

وبهذا الاسناد عن أبي بن كعب، انه كان يقرأ «كلما أضاء لهم مشوا فيه»، مروا فيه، سعوا فيه، كل هذه الاحرف كان يقرأها ابن كعب، فهذا معنى الحروف المراد بهذا الحديث. والله أعلم، الا أن مصحف عثمان الذي بأيدي الناس اليوم، هو منها حرف واحد، وعلى هذا أهل العلم فاعلم.

وذكر ابن وهب في كتاب الترغيب، من جامعه قال: قيل لمالك أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله، فقال: ذلك جائز، قال رسول الله ﷺ، أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقروا منه ما تيسر، ومثل ما تعلمون ويعلمون. وقال مالك: لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأساً قال وقد كان الناس ولهم مصاحف، والستة الذين أوصى اليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كانت لهم مصاحف.

قال ابن وهب وسألت مالكا عن مصحف عثمان بن عفان، قال لي: ذهب. قال: وأخبرني مالك بن أنس قال: اقرأ عبد الله بن مسعود رجلاً: ان شجرة الزقوم طعام الاثيم، فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم فقال له ابن مسعود: طعام الفاجر، فقلت لمالك: أترى ان يقرأ كذلك؟ قال: نعم، أرى ذلك واسعا.



قال أبو عمر:

معناه عندي أن يقرأ به في غير الصلاة، وإنما ذكرنا ذلك عن مالك تفسيراً للمعنى الحديث وإنما لم تجز القراءة به في الصلاة؛ لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه، وإنما يجري مجرى السنن التي نقلها الآحاد، لكن لا يقدم أحد على القطع في رده، وقد روى عيسى عن ابن القاسم في المصاحف بقراءة ابن مسعود، قال أرى أن يمنع الإمام، من بيعه، ويضرب من قرأ به، ويمنع ذلك. وقد قال مالك: من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة، مما يخالف المصحف لم يصل وراءه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك، إلا قوم شذوا لا يعرج عليهم منهم الأعمش سليمان بن مهران. وهذا كله يدل على أن السبعة الأحرف التي أشير إليها في الحديث ليس بأيدي الناس منها إلا حرف زيد بن ثابت، الذي جمع عليه عثمان المصحف.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، وخلف بن القاسم بن سهل، قالوا: أنبأنا محمد بن عبد الله الأصبهاني المقرئ، قال: حدثنا أبو علي الأصبهاني المقرئ، قال: حدثنا أبو علي الحسين بن صافي الصفار، أن عبد الله بن سليمان حدثهم، قال: حدثنا أبو الطاهر قال: سألت سفيان بن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين، هل تدخل في السبعة الأحرف؟ فقال: لا. وإنما السبعة الأحرف كقولهم: هلم، أقبل، تعال، أي ذلك قلت اجزأك. قال أبو الطاهر: وقال ابن وهب. قال أبو بكر محمد بن عبد الله الأصبهاني المقرئ: ومعنى قول سفيان هذا، أن اختلاف العراقيين والمدنيين راجع إلى حرف واحد، من الأحرف السبعة، وبه قال محمد بن جرير الطبري، وقال أبو جعفر الطحاوي كانت هذه السبعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ



القرآن على غيرها؛ لأنهم كانوا أميين لا يكتبون، إلا القليل منهم، فكان يشق على كل ذي لغة منهم أن يتحول إلى غيرها من اللغات، ولو رام ذلك لم يتهياً له إلا بمشقة عظيمة، فوسع لهم في اختلاف الألفاظ، إذا كان المعنى متفقاً، فكانوا كذلك، حتى كثر من يكتب منهم، وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ، فقرأوا بذلك على تحفظ ألفاظه، فلم يسعهم حينئذ أن يقرأوا بخلافها، وبأن بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد.

واحتج بحديث أبي بن كعب المذكور في هذا الباب، من رواية ابن أبي ليلى، عنه قوله فيه ﷺ: إن أمتي لا تطيق ذلك في الحرف، والحرفين، والثلاثة، حتى بلغ السبعة.

واحتج بحديث عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم، واحتج بجمع أبي بكر الصديق القرآن في جماعة الصحابة ثم كتاب عثمان كذلك. وكلاهما عول فيه على زيد بن ثابت، فأما أبو بكر فأمر زيدا بالنظر فيما جمع منه، وأما عثمان فأمره باملأته من تلك الصحف التي كتبها أبو بكر، وكانت عند حفصة.

وقال بعض المتأخرين من أهل العلم بالقرآن: تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعة، منها ما تتغير حركته، ولا يزول معناه ولا صورته، مثل هن اظهر لكم، وأظهر لكم، ويضيق صدري ويضيق، ونحو هذا. ومنها ما يتغير معناه ويزول بالاعراب، ولا تتغير صورته، مثل قوله: ربنا باعد بين أسفارنا، وباعد بين أسفارنا ومنها ما يتغير معناه بالحروف واختلافها بالاعراب ولا تتغير صورته مثل قوله:

إلى العظام كيف ننشرها، وننشزها. ومنها ما تتغير صورته ولا يتغير معناه، كقوله، كالعهن المنفوش والصوف المنفوش ومنها ما تتغير صورته ومعناه، مثل قوله: وطلع منضود وطلع منضود ومنها بالتقديم والتأخير، مثل وجاءت سكرة الموت بالحق، وجاءت سكرة الحق بالموت. ومنها الزيادة والنقصان، مثل حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، ومنها قراءة ابن مسعود « له تسع وتسعون نعمة أنثى ».

قال أبو عمر:

هذا وجه حسن من وجوه معنى الحديث. وفي كل وجه منها حروف كثيرة لا تحصى عددا، فمثل قوله: كالعهن المنفوش، والصوف المنفوش، قراءة عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله وهو كثير، ومثل قوله: « نعمة أنثى » قراءة ابن مسعود وغيره فلا جناح عليه الا يطوف بهما، وقراءة أبي بن كعب « فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالأمس، وما أهلكناها الا بذنوب أهلها » وهذا كثير أيضا. وهذا يدل على قول العلماء ليس بأيدي الناس من الحروف السبعة التي نزل القرآن عليها إلا حرف واحد، وهو صورة مصحف عثمان، وما دخل فيه ما يوافق صورته من الحركات، واختلاف النقط، من سائر الحروف. وأما قوله: كالصوف المنفوش فقراءة سعيد بن جبير وغيره، وهو مشهور عن سعيد بن جبير روي عنه من طرق شتى، منها ما رواه بندار، عن يحيى القطان، عن خالد بن أبي عثمان قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ كالصوف المنفوش. وذكر ابن مجاهد، قال: حدثني أبو الأشعث، قال: حدثنا كثير بن عبيد حدثنا بقية، قال: سمعت محمد بن زياد، يقول: أدركت السلف وهم يقرأون في هذا الحرف في القارعة، وتكون الجبال كالصوف المنفوش.



وأخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان المقرئ سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة، قال: أنبأنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقى المقرئ قال: حدثنا أبو الحسين صالح بن أحمد القيراطي قال: حدثنا محمد ابن سنان القزاز قال حدثنا أبو داود الطيالسي: حدثنا خالد بن ابي عثمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يقرأها كالصوف المنفوش. وأما قوله: وجاءت سكرة الحق بالمت، فقرأ به أبو بكر الصديق، وسعيد ابن جبير، وطلحة بن مصرف، وعلي بن حسين، وجعفر بن محمد، وأما وطلع منضود، فقرأ به علي بن ابي طالب، وجعفر بن محمد، وروى ذلك عن علي بن ابي طالب، من وجوه، صحاح، متواترة، منها ما رواه يحيى بن آدم قال: أنبأنا يحيى بن ابي زائدة عن مجالد عن الشعبي، عن قيس بن عبد الله وهو عم الشعبي عن علي أن رجلاً قرأ عليه وطلع منضود، فقال علي: انما هو، وطلع منضود، قال: فقال الرجل: أفلا تغيروها؟ فقال علي: لا ينبغي للقرآن أن يهاج، وهذا عندي معناه لا ينبغي أن يبدل، وهو جائز مما نزل القرآن عليه، وان كان علي كان يستحب غيره، مما نزل القرآن عليه أيضاً.

وأما قوله: نعمة أنثى، فقرأ به عبد الله بن مسعود، أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن النجاد الفقيه ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا ابي قال: قال سفيان: كان صغيرهم وكبيرهم يعني أهل الكوفة يقرأ قراءة عبد الله بن مسعود، قال: وكان الحجاج يعاقب

(١) حم: (٤٤٩/٦ و ٤٥١)، خ: (٣٧٤٢/١١٤/٧ و ٣٧٤٣). م: (١/٥٦٦/٢٨٢٢٨٢٤ و

٢٨٣ و ٢٨٤)، ت: (٢٩٣٩/١٧٥/٥) من طريق إبراهيم عن علقمة بهذا الإسناد.

عليها. قال: وقال الحجاج: ابن مسعود يقرأ ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة أنثى. كان ابن مسعود يرى أن النعجة يكون ذكراً. وكسر الحسن والاعرج النون من نعجة وفتحها سائر الناس. وفتح الحسن وحده التاء من تسع وتسعون، وكسرهما سائر الناس.

وأما فامضوا إلى ذكر الله فقرأ به عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو العالية، وأبو عبد الرحمن السلمي، ومسروق، وطاوس، وسالم بن عبد الله، وطلحة بن مصرف.

ومثل قراءة ابن مسعود نعجة أنثى في الزيادة والنقصان، قراءة ابن عباس، وشاورهم في بعض الأمر، وقراءة من قرأ «عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا» وقراءة ابن مسعود، وأبي الدرداء، والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والأنثى.

وهذا حديث ثابت، رواه شعبة عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ^(١)، أخبرنا عيسى بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا أبو الحسن حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان قال: سمعت ابن شبرمة يقرأها: عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا قال سفيان وقرأ عبد الله بن مسعود «وأقيموا الحج والعمرة لله» وقد أجاز مالك القراءة بهذا، ومثله، فيما ذكر ابن وهب عنه، وقد تقدم ذكره. وذلك محمول عند أهل العلم اليوم على القراءة في غير الصلاة على وجه التعليم، والوقوف على ما روى في ذلك من علم الخاصة. والله أعلم.

وأما حرف زيد بن ثابت فهو الذي عليه الناس في مصاحفهم اليوم، وقراءتهم من بين سائر الحروف؛ لأن عثمان جمع المصاحف

(١) (٤٤٩/٦)، (٤٥١)، خ (٣٧٤٢/١١٤/٧)، (٤٧٤٣)، (١/٥٦٦/٨٢٤)، (٢٨٢)، (٢٨٣)

(٢٨٤)، ت (٥/١٧٥/٢٩٣٩) من طريق إبراهيم عن علقمة بهذا الاسناد.



عليه بمحضر جمهور الصحابة، وذلك بين في حديث الدراوردي عن عمارة بن غزية، عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه^(١)، وهو أتم ما روي من الأحاديث في جمع أبي بكر للقرآن، ثم أمر عثمان بكتابة المصاحف باملاء زيد. وقد تقدم عن الطحاوي ان أبا بكر وعثمان عولا على زيد بن ثابت في ذلك، وأن الأمر عاد فيما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد، بما لا وجه لتكريره، وهو الذي عليه جماعة الفقهاء فيما يقطع عليه وتجاوز الصلاة به، وبالله التوفيق.

وذكر ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم وخارجة: ان أبا بكر الصديق كان قد جمع القرآن في قراطيس، وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك، فأبى عليه، حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل، وكانت تلك الكتب عند أبي بكر حتى توفي، ثم كانت عند عمر حتى توفي، ثم كانت عند حفصة، زوج النبي ﷺ، فأرسل إليها عثمان، فأبى أن تدفعها إليه، حتى عاهدها ليردنها إليها، فبعثت بها إليه، فنسخها عثمان في المصاحف ثم ردها إليها، فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها.

(١) أخرجه بهذا الإسناد: ابن جرير الطبري في التفسير (١/٥٩/٥٩ و ٦٠)، من حديث طويل والحديث رواه: خ: (٩/١٢/٤٩٨٦)، من طريق ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت بأخصر منه. قال الحافظ في الفتح (٩/١٤): « هذا هو الصحيح عن الزهري أن قصة زيد بن ثابت مع أبي بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت، وقصة حذيفة مع عثمان عن أنس بن مالك، وقصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الأحزاب في رواية عبيد ابن السباق عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، وقد رواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن الزهري فأدرج قصة آية سورة الأحزاب في رواية عبيد بن السباق، وأغرب عمارة بن غزية فرواه عن الزهري فقال: « عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه » وساق القصص الثلاث بطولها: قصة زيد مع أبي بكر وعمر ثم قصة حذيفة مع عثمان أيضا، ثم قصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الأحزاب أخرجه الطبري وبين الخطيب في « المدرج » أن ذلك وهم منه وأنه أدرج بعض الأسانيد على بعض ».

حدثنا محمد: حدثنا علي بن عمر: حدثنا أبو بكر النيسابوري،
حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني
مالك عن ابن شهاب، عن سالم وخارجة، فذكره سواء.

وحدثنا خلف بن القاسم رحمه الله، قال: حدثنا أبو جعفر عبد الله
ابن عمر بن اسحق، الجوهري بمصر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن
الحجاج بن رشدين، قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، قال:
حدثنا اسماعيل بن عليه، قال: حدثنا أيوب السختياني عن محمد بن
سيرين، قال: لما بويح أبو بكر أبطأ علي عن بيعته، فجلس في بيته.
فبعث إليه أبو بكر ما بطأك عني؟ أكرهت إمرتي؟ فقال علي: ما
كرهت إمارتك، ولكني أليت ان لا أرتدي ردائي إلا إلى صلاة حتى
أجمع المصحف، قال ابن سيرين: وبلغني انه كتبه على تنزيله، ولو
أصيب ذلك الكتاب، لوجد فيه علم كثير.

قال أبو عمر:

أجمع أهل العلم بالحديث ان ابن سيرين أصح التابعين مراسل،
وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة، وان مراسله صحاح كلها،
ليس كالحسن، وعطاء، في ذلك. والله أعلم.

ولجمع المصاحف موضع من القول غير هذا ان شاء الله. ونحن
نذكر جميع ما انتهى إلينا من القراءات عن السلف والخلف، في سورة
الفرقان، لما في حديثنا المذكور في هذا الباب من قول عمر بن
الخطاب: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما
أقرأنيها رسول الله ﷺ، وفي رواية معمر عن ابن شهاب، يقرأ سورة
الفرقان على حروف كثيرة غير ما أقرأني رسول الله ﷺ، فرأيت ذكر
حروف سورة الفرقان؛ ليقف الناظر في كتابي هذا على ما في سورة



الفرقان من الحروف المروية عن سلف هذه الأمة . وليكون أتم وأوعب في معنى الحديث، وأكمل فائدة، ان شاء الله، وبه العون لا شريك له .

ذكر ما في سورة الفرقان من اختلاف القراءات على استيعاب الحروف وحذف الأسانيد .

فأول ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: (١)] . قرأ عبد الله بن الزبير: عباده، وقرأ سائر الناس عبده . وقوله عز وجل: ﴿اَكْتَتَبَهَا﴾ [الفرقان: (٥)] . قرأ طلحة بن مصرف: اكتبها، وقرأ سائر الناس اكتبها .

وفي قوله عز وجل: ﴿يَأْكُلُ مِنْهَا﴾ [الفرقان: (٨)] . قراءتان: الياء، والنون، فقرأ علي بن ابي طالب، وابن مسعود، وأبو جعفر: يزيد بن القعقاع، وشيبة بن نصاح، ونافع، والزهري، وابن كثير، وعاصم، وقتادة، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، وعبد الله بن يزيد المقرئ، ياكل بالياء، وقرأ ناكل بالنون يحيى بن وثاب، والأعمش، وطلحة، وعيسى، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف بن هشام، وطلحة بن سليمان ، ونعيم بن ميسرة، وعبيد الله بن موسى .

وفي قوله، عز وجل: ﴿وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا﴾ [الفرقان: (١٠)] . ثلاث قراءات الرفع، والنصب، والجزم، فقرأ بالرفع ويجعل لك ابن كثير، وابن عامر، والأعمش، واختلف فيه عن عاصم، فروى عنه الرفع ابو بكر بن عياش، وشيبان وقرأ ويجعل لك مجزوما أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وعاصم في رواية حفص، والأعمش أيضا، وطلحة بن مصرف، وعيسى بن عمر، وحمزة، والكسائي، وابن

ادريس، وخلف بن هشام، والحسن البصري، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، ونعيم، بن ميسرة، وعمرو بن ميمون. وقرأ ويجعل لك بالنصب، عبيد الله بن موسى، وطلحة بن سليمان. وفي قوله ﴿مَكَانًا ضَيِّقًا﴾ [الفرقان: ١٣]. قرأتان: بالتخفيف، والتشديد، فقرأ بتخفيفها ابن كثير، وأبو عمرو، في رواية عقبة بن سيار عنه، وعلي بن نصر، ومسلم، بن محارب، والأعمش، وقرأ بالتشديد ضيقا الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وابن محيصن، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وابن عامر، وأبو عمرو، وسالم، ويعقوب وأبو شيبة المهرري. وفي قوله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الفرقان: ١٧]. فيقول ثلاث قرأت: الياءين فيهما جميعا، والنون فيها جميعا، والنون في نحشرهم، والياء في فيقول، فقرأ يوم يحشرهم فيقول جميعا بالياء ابن هرمز الأعرج، وأبو جعفر، وابن كثير، والحسن، على اختلاف عنه، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وعاصم الجحدري، وقتادة، والأعمش، وعاصم، على اختلاف عنهما.

وقرأ «ويوم نحشرهم فنقول» جميعا بالنون علي بن ابي طالب، وابن عامر، وقتادة، على اختلاف عنه، وطلحة بن مصرف، وعيسى، والحسن، وطلحة بن سليمان وقرأ ويوم نحشرهم بالنون فيقول بالياء علقمة، وشيبة، ونافع، والزهري، والحسن، وأبو عمرو، على اختلاف عنهما، ويعقوب، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وعمرو بن ميمون، وقرأ نحشرهم بكسر الشين عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

وفي قوله ﴿أَنْ تَتَّخِذَ﴾ قرأتان [الفرقان: ١٨]. ضم النون وفتح الخاء، وفتح النون وكسر الخاء، فقرأ نتخذ بضم النون وفتح الخاء، زيد بن



ثابت، وأبو الدرداء، وأبو جعفر، ومجاهد، على اختلاف عنه،
ونصر ابن علقمة، ومكحول، على اختلاف عنه، وزيد بن علي، وأبو
رجاء، والحسن، على اختلاف عنهم، وحفص بن حميد، وجعفر بن
محمد وقرأ نتخذ بفتح النون وكسر الخاء ابن عباس، وسعيد بن
جبير، وعلقمة، وإبراهيم، وعاصم والأعمش، وحمزة، وطلحة،
وعيسى، والكسائي، وابن ادريس وخلف، والأعرج، وشيبة، ونافع،
والزهري، ومجاهد، على اختلاف عنه، وابن كثير، وعاصم
الجحدري، وحكيم بن عقال، وأبو عمرو بن العلاء، وقتادة، وسلام،
ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، واختلف عن الحسن وأبي
رجاء ومكحول، فروي عنهم الوجهان جميعا.

وفي قوله ﴿ فَقَدْ كَذَّبُكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا ﴾
[الفرقان: ١٩]. أربعة أوجه: أحدها جميعاً، بالتاء والثاني جميعاً بالياء والثالث
يقولون بالياء، وتستطيعون بالتاء، والرابع تقولون بالتاء، ويستطيعون
بالياء فقرأهما جميعاً بالتاء، والثاني جميعاً بالتاء تقولون وتستطيعون
عاصم، في رواية حفص عنه، وطلحة بن مصرف، وقرأهما بالياء
عبد الله بن مسعود، والأعمش، وابن جريج، وقرأهما بما تقولون
بالتاء فما يستطيعون بالياء أهل المدينة جميعاً الأعرج، وأبو جعفر،
وشيبة، والزهري، ونافع، وابن كثير، وأهل مكة، وأهل الكوفة:
طلحة، وعيسى الكوفي، وحمزة والكسائي، وابن ادريس، وخلف،
وطلحة بن سليمان، وعاصم، والأعمش، على اختلاف عنهما،
وأهل البصرة الحسن، وقتادة وأبو عمرو، وعيسى، وسلام،
ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، وقرأ بما يقولون بالياء
وتستطيعون بالتاء أو حيوة.

وفي قوله: ﴿وَيَمْشُونَ﴾ [الفرقان: (٢٠)]. قراءتان: تخفيف الشين، وتشديدها، فمن خفف فتح الياء وسكن الميم، ومن شدد ضم الياء وفتح الميم، وقرأ يمشون علي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عبد الله، وقرأ سائر الناس يمشون.

وفي قوله عز وجل: ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: (٢٢)]. قراءتان: ضم الحاء، وكسرها، فقرأ بضمها حجرا محجورا، الحسن، وأبو رجاء، وقتادة، والأعمش، كذلك في قوله برزخا وحجرا محجورا. وقرأ سائر الناس بكسرها، والمعنى واحد: حراما محرما في قوله عز وجل: ﴿تَشَقَّقُ السَّمَاءُ﴾ [الفرقان: (٢٥)]. قراءتان: بتشديد الشين وتخفيفها فقرأ بتشديدها الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وابن كثير، وابن محيصن، وأهل مكة، وابن عامر، والحسن، وعيسى بن عمر، وسلام، ويعقوب، وعبد الله بن يزيد، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وقرأ تشقق بتخفيف الشين الزهري، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وطلحة بن سليمان، وخلف، وأبو عمرو ونعيم بن مسيرة، وعمرو بن ميمون.

وفي قوله: ﴿وَنَزَّلَ الْمَلَكُ تَنْزِيلًا﴾ [الفرقان: (٢٥)]. أربع قراءات، ونزل الملائكة ونزل الملائكة، نزل الملائكة، وأنزل الملائكة، قرأ بالأولى الأعرج، ونافع، والزهري، وعاصم، والأعمش، وعيسى، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، والحسن، وقتادة، وأبو عمرو، وعاصم الجحدري، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وطلحة بن سليمان، وقرأ بالثانية ونزل الملائكة أبو رجاء، وقرأ بالثالثة نزل الملائكة عبد الله بن كثير، وأهل مكة، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وقرأ بالرابعة، وأنزل، ابن مسعود، والأعمش.



وفي قوله: ﴿يَتَوَلَّيْنَ﴾ [الفرقان: (٢٨)]. قراءتان: كسر التاء على الإضافة وفتحها على الندبة قرأ بكسرهما الحسن البصري وقرأ سائر الناس فيما علمت بفتحها.

وفي قوله: ﴿إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا﴾ [الفرقان: (٣٠)]. قراءتان: تسكين الياء وحذفها لالتقاء الساكنين، وفتحها.

قرأ بكلا الوجهين جماعة.

وفي قوله: ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: (٣٢)]. قراءتان: بالياء والنون قرأ بالياء عبد الله بن مسعود، وقرأ سائر الناس بالنون.

وفي قوله: ﴿فَدَمَرْنَاهُمْ تَدْمِيرًا﴾ [الفرقان: (٣٦)]. قراءتان، فدمرناهم فَدَمَرَانَّهُمْ، قرأ فَدَمَرَانَّهُمْ علي بن ابي طالب، ومسلمة بن محارب، وقرأ سائر الناس فَدَمَرْنَاهُمْ.

وقرأ جماعة بصرف ﴿وَتُمُودًا﴾ [الفرقان: (٣٨)]. وجماعة بترك صرفها.

وفي قوله: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ﴾ [الفرقان: (٤٣)]. قراءتان: آله وإلهه فقرأ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أفرأيت من اتخذ آلهه هواه، وقرأ سائر الناس إلهه، إلا أن أبا عمرو في بعض الروايات عنه يدغم الهاء في الهاء بعد تسكين المفتوحة منهما.

وفي قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا﴾ [الفرقان: (٤٨)]. قراءتان في الريح: الجمع، والتوحيد. وفي نشرا ست قراءات نشرا بالنون مثقل ومخفف وبشرا بالباء مثقل ومخفف، والخامسة نشرا بالنون المفتوحة، والسادسة بشرى مثل حبلى، فقرأ الرياح جمعا نشرا بالنون وبضمتين أبو عبد الرحمن السلمي، وعبد الرحمن بن الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وأبو عمرو، وعيسى بن عمر،

ويعقوب وسلام، وسفيان بن حسين، وقرأ الرياح جمعا أيضا ونشرا بالنون أيضا إلا أنه خفف الشين ابن عامر، وقتادة، وأبو رجاء، وعمرو بن ميمون، وسهل، وشعيب، ورواية عن أبي عمرو، رواها هارون الأعور، وخارجة بن مصعب، عن أبي عمرو، وقرأ الرياح واحدة نشر بالنون وضمّتين ابن كثير وابن محيصن والحسن وقرأ الرياح جماعة بشرا بالباء خفيفة الشين علي بن أبي طالب، وعاصم، ورواية عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال الفراء كانه بشير وبشر، وقرأ الرياح جماعة نشرا بالنون وفتحها عبد الله بن مسعود، وابن عباس وزر بن حبيش، ومسروق، والاسود بن يزيد، والحسن، وقتادة، ويحيى بن وثاب، والأعمش، وطلحة بن مصرف على اختلاف عنه، وعيسى الكوفي، وحمزة، والكسائي. وابن ادريس، وخلف بن هشام، وأبو عبد الله: جعفر بن محمد، والعلاء بن سيابة. وقرأ الرياح واحدة نشرا بفتح النون وسكون الشين، ابن عباس، وطلحة وعيسى الهمداني على اختلاف عنهما، وطلحة بن سليمان وقرأ بشرى بين يدي رحمته مثل حبل محمد بن السميع اليمني من البشارة، وفي قوله ﴿وَشَقِيقُهُ﴾ [الفرقان: (٤٩)]. قراءتان: ضم النون، وفتحها، فقرأ بضم النون من اسقى أهل المدينة أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، والأعرج، ومن أهل مكة ابن كثير، ومن أهل الكوفة: عاصم، والأعمش، ويحيى بن وثاب، وحمزة، والكسائي، وطلحة بن سليمان، وخلف بن هشام، وعيسى الهمداني، ومن أهل البصرة: الحسن، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، ومن أهل الشام: ابن عامر، وعمرو بن ميمون، قرأ نسقيه بفتح النون من سقي عاصم، والأعمش، على اختلاف عنهما.



وفي ﴿لِيَذْكُرُوا﴾ [الفرقان: (٥٠)]. قراءتان: التخفيف، والتثقيل، فقرأ بالتخفيف أهل الكوفة، وقد ذكرناهم، وقرأ بالتشديد أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل البصرة وأهل الشام، وقد ذكرناهم قبل.

وفي قوله: ﴿مِلْحٌ﴾ [الفرقان: (٥٣)]. قراءتان، فتح الميم، وكسرها، فقرأ بفتح الميم ملح أجاج، طلحة بن مصرف، وقرأ سائر الناس بكسر الميم.

وفي قوله: ﴿أَسْتَجِدُّ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ [الفرقان: (٦٠)]. قراءتان: الياء والتاء، فقرأ بالتاء زيد بن ثابت، وابن عباس، والأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وابن كثير، وعاصم، وإبراهيم النخعي، ويحيى ابن وثاب، والحسن، وعيسى، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون وعبد الله بن يزيد، وقرأ بالياء عبد الله ابن مسعود، والأسود، والأعمش، وطلحة وعيسى الكوفي، وحمزة والكسائي، وابن ادريس، وخلف وطلحة بن سليمان، ونعيم بن ميسرة.

وفي قوله: ﴿سِرْجًا﴾ [الفرقان: (٦١)]. ثلاث قراءات: سراجا وسرجا وسرجا. فقرأ سراجا عثمان بن عفان، وعلي بن ابي طالب، وابن عباس، وابن الزبير، وابو الدرداء، وأهل المدينة جميعا: ابن هرمز، وأبو جعفر، وشيبة ونافع، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وأهل مكة: مجاهد، وابن كثير. وأهل البصرة: الحسن على اختلاف عنه، وأبو رجاء، وقتادة، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام ويعقوب. وأهل الشام: ابن عامر، وعمرو بن ميمون، وعبد الله بن يزيد. وقرأها أيضا من أهل البيت علي بن حسين، وزيد بن علي، ومحمد بن علي، أبو جعفر. وقرأ سُرْجًا بضميتين ابن مسعود، وأصحابه،

وابراهيم، ويحيى، والاعمش، وطلحة، وعيسى، وابان بن تغلب، ومنصور بن المعتمر، وحمزة والكسائي وابن ادريس، وطلحة بن سليمان، وخلف، ونعيم بن ميسرة، هؤلاء كلهم كوفيون، وعن بعضهم روي سرجا مخفف، وهو ابان بن تغلب، وابراهيم النخعي.

وفي قوله عز وجل: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ﴾ [الفرقان: (٦٢)]. قراءتان: التخفيف، والتثقيل، فقرأ يذكر مثقلة مشددة مفتوحة الكاف عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأهل المدينة: أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وأهل مكة: ابن كثير وأصحابه، وأهل البصرة: الحسن، وأبو رجاء، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام، ويعقوب. وأهل الشام: ابن عامر، وعمرو بن ميمون، وعبد الله بن يزيد، وعاصم، والكسائي، من الكوفيين.

وقرأها علي بن ابي طالب على اختلاف عنه، وقرأ يذكر مخففة علي بن ابي طالب في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عنه، والرواية الأولى رواها الاصبغ بن نباتة، وناجية بن كعب عنه، وابن مسعود، وابراهيم، ويحيى، والاعمش، وطلحة، وعيسى، وأبو جعفر: محمد ابن علي، وعلي بن حسين، وابن ادريس، ونعيم بن ميسرة.

وفي قوله: ﴿وَلَمْ يَقْرَأُوا﴾ [الفرقان: (٦٧)]. ثلاث قراءات: منها في الثلاثي قراءتان: من قتر يقر ويقر يقرأ يقرؤا بفتح الياء وكسر التاء من قتر يقر مجاهد، وابن كثير، والزهري، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وعمرو بن عبيد وعبد الله بن يزيد، وعمرو بن ميمون، وقرأ يقرؤا بضم التاء من قتر أيضا علي بن ابي طالب، وفي رواية الأصبغ بن نباتة وناجية، وعاصم، والأعمش، وطلحة، وعيسى، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وطلحة بن سليمان،



وخلف، وأبو رجاء، وأبو عمرو على اختلاف عنه، وقرأ من الرباعي يقتروا بضم الياء وكسر التاء من اقتر يقتـر، علي بن ابي طالب في رواية ابي عبد الرحمن السلمي، والأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وأبو عبد الرحمن السلمي، واختلف فيه عن الحسن وأبي رجاء وابن عامر، ونعيم بن مسيرة.

وفي قوله: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: (٦٧)]. قراءتان: كسر القاف، وفتحها، قرأ بكسرهما حسان بن عبد الرحمن: صاحب عائشة، وهو الذي يروي عنه قتادة، كان يقرأ قواما، وينكر قواما، ويقول: القوام قوام الدابة، والقوام على المرأة، وعلى أهل البيت، وعلى الفرس، والجارية، وقرأ سائر الناس في جميع الأمصار قواما بفتح القاف.

وفي قوله: ﴿يُضَعِّفُ﴾ و ﴿وَيَخْلُدُ﴾ [الفرقان: (٦٩)]. قرأت في اعرابهما، وفي تشديد العين، فأما الاعراب فالجزم في الفاء والـدال من يضاعف ويخلد، والرفع فيهما، فقرأ يضاعف ويخلد فيه مرفوعين، عاصم، على اختلاف كثير عنه في ذلك. وقرأ يضاعف ويخلد بالجزم فيهما ابن هرمز الأعرج، ونافع، والزهري، مديون، والأعمش، وطلحة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، كوفيون. والحسن، وقتادة، وعاصم الجحدري، وأبو عمرو، وسلام، بصريون. ونعيم بن مسيرة، وعمرو ابن ميمون. وقرأ يضعف ويخلد بتشديد العين من يضعف والرفع فيهما ابن عامر، والأعمش، وقرأ يضعف ويخلد بالجزم فيهما وتشديد يضعف، أبو جعفر، وشيبة، ويعقوب، وعيسى الثقفي، وابن كثير. وأهل مكة. وقرأ نضعف بالنون له العذاب نصبا ويخلد فيه بالياء جزما طلحة بن سليمان.



وفي قوله: ﴿وَذَرَيْنَا﴾ [الفرقان: (٧٤)]. قراءتان: الجمع، والتوحيد. فقرأ ذريتنا واحدة مجاهد، وأبو عمرو، وعاصم على اختلاف عنه. ويحيى بن وثاب، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وطلحة بن سليمان، وعبيد الله بن موسى وقرأ وذرياتنا جماعة أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وابن كثير، وعاصم، على اختلاف عنه، والحسن، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وسلمة ابن كهيل، ونعيم ابن ميسرة وعبد الله بن يزيد.

وفي قوله: ﴿وَيُلْقُونَ﴾ [الفرقان: (٧٥)]. قراءتان: إحداهما ضم الياء، وفتح اللام، وتشديد القاف، والثانية فتح الياء، وتسكين اللام، وتخفيف القاف، فقرأ بالترجمة الأولى ابن هرمز، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، ومجاهد، وابن كثير، والحسن، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، واختلف عن عاصم، والأعمش، وقرأ بالترجمة الثانية علي وابن مسعود، وأبو عبد الرحمن السلمي، والاعمش، وطلحة وعيسى الكوفي، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وطلحة بن سليمان، ومحمد بن السميع اليماني، وعاصم على اختلاف عنه.

وقرأ ابن عباس وابن الزبير فقد كذب الكافرون فسوف يكون لازماً وكذلك في حرف ابن مسعود وقرأ سائر الناس: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: (٧٧)].

فهذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي أهل العلم بذلك، والله أعلم، ما أنكر منها عمر على هشام بن حكيم، وما قرأ به عمر، وقد يمكن أن يكون هناك حروف لم تصل إلينا، وليس كل من قرأ بحرف نقل عنه وذكر، ولكن ان فات من ذلك شيء فهو



اليسير النزر، وأما عظم الشيء ومتمنه وجملته فمنقول محكي عنهم، فجزاهم الله عن حفظهم علينا الحروف و السنن، أفضل الجزاء واكرمه عنده برحمته .

وفي هذا الحديث ما يدل على أن في جبلة الإنسان وطبعه ان ينكر ما عرف ضده، وخلافه، وجهله، ولكن يجب عليه التسليم لمن علم، وفيه ما كان عليه عمر من الغضب في ذات الله، فإنه كان لا يبالي قريبا ولا بعيدا فيه، وقد كان كثير التفضيل لهشام بن حكيم بن حزام، ولكن اذ سمع منه ما أنكره، لم يسامحه حتى عرف موقع الصواب فيه، وهذا يجب على العالم والمتعلم في رفق وسكون، ومما يدل على موضع هشام بن حكيم عند عمر، ما ذكره ابن وهب وغيره عن مالك قال: كان عمر بن الخطاب إذا خشي وقوع أمر قال: اما ما بقيت انا وهشام بن حكيم بن حزام فلا .

باب منه

[٢١] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن اطلقها ذهبت^(١)

في هذا الحديث التعاهد للقرآن ودرسه والقيام به وفيه الاخبار انه يذهب عن صاحبه وينساه ان لم يتعاهد عليه ويقرأ ويدمن تلاوته، وقد جاء عنه ﷺ وعيد شديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه. كل ذلك حض منه على حفظه والقيام به: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح. قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، أخبرنا شعبة، عن يزيد ابن أبي زياد، قال سمعت رجلا من أهل الجزيرة يقال له عيسى يحدث عن سعد بن عباد، عن النبي ﷺ أنه قال: من تعلم القرآن ثم نسيه، لقي الله يوم القيامة وهو أجزم^(٢) معناه عندي منقطع الحجة والله أعلم، وذكره ابن أبي شيبه، عن ابن فضل، عن يزيد، عن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، قال حدثني فلان، عن سعد بن عباد، سمعه من النبي ﷺ.

(١) أخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: حم: (٦٤/٢ و ١١٢)، خ: (٥٠٣١/٩٧/٩)، م: (٧٨٩/٥٤٣/١)، ن: (٩٤١/٤٩٢/٢).
 (٢) حم: (٢٨٥/٥)، د: (١٤٧٤/١٥٨/٢)، الدارمي (٤٣٧/٢) والحديث فيه ثلاث علل: ضعف يزيد بن أبي زياد وجهالة عيسى بن فائد والإنقطاع بين عيسى وسعد. انظر الضعيفة: (١٣٥٤/٥٣٠-٥٢٩/٣).



وقال ابن عيينة في معنى حديث سعد بن عبادة هذا، وما كان مثله، إن ذلك في ترك القرآن، وترك العمل بما فيه، وإن النسيان أريد به ههنا الترك، نحو قوله: ﴿... بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ﴾ [السجدة: (١٤)]. قال: وليس من اشتهى حفظه، وتفلت منه بناس له إذا كان يحل حلاله، ويحرم حرامه؛ لأن هذا ليس بناس له قال: ولو كان كذلك، ما نسي النبي ﷺ منه شيئاً وقد نسي، وقال: ذكرني هذا آية نسيته^(١). وقال الله عز وجل: ﴿سَقِرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأنعام: (٦)]. إلاما شاء الله ﷻ [الأعلى: (٦-٧)]. فلم يكن الله لينسى نبيه عليه السلام، والناس كما يقول هؤلاء الجاهل: حدثنا إبراهيم بن شاذان وسعيد بن نصر، قال حدثنا عبد الله بن عثمان، حدثنا سعد بن معاذ، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نعيم بن حماد، عن ابن عيينة فذكره.

وكان الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين خوطبوا بهذا الخطاب، لم يكن منهم من يحفظ القرآن كله ويكمله على عهد رسول الله ﷺ إلا قليل منهم: أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد الأنصاري، وعبد الله بن مسعود؛ وكلهم كان يقف على معانيه ومعاني ما حفظ منه، ويعرف تأويله، ويحفظ أحكامه، وربما عرف العارف منهم أحكاما من القرآن كثيرة وهو لم يحفظ سورها؛ قال حذيفة بن اليمان: تعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، وسيأتي قوم في آخر الزمان يتعلمون القرآن قبل الإيمان. ولا خلاف بين العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: (١٢١)]. أي يعملون

(١) حم: (١٣٨/٦)، خ: (٢٦٥٥/٣٣١/٥)، م: (٧٨٨/٥٤٣/١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

به حق عمله، ويتبعونه حق اتباعه، قال عكرمة ألم تسمع إلى قول الله عز وجل ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا لِلَّهِمَا﴾ [الشمس: (٢)]. أي تبعها.

وفي هذا الحديث دليل على أن من لم يتعاهد علمه، ذهب عنه أي علم كان؛ لأن علمهم كان ذلك الوقت القرآن لا غير، وإذا كان القرآن الميسر للذكر يذهب إن لم يتعاهد، فما ظنك بغيره من العلوم المعهودة، وخير العلوم ما ضبط أصله واستذكر فرعه، وقاد إلى الله تعالى، ودل على ما يرضاه.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: الماهر بالقرآن مع السفارة، الكرام البررة؛ والذي يقرأه وهو يشق عليه له أجره مرتين^(١).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا تميم بن محمد، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا سحنون؛ وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو الطاهر، قالا حدثنا ابن وهب، قال أخبرنا يحيى بن أيوب، عن زبانه

(١) ———: (٤٨/٦)، م: (٥٤٩/١-٧٩٨/٥٥٠)، د: (١٤٥٤/١٤٨/٢)، ت:

(٥/١٥٧-٢٩٠٤/١٥٨)، كلهم من طرق عن هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة ابن أوفى

عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه: حم: (٩٤/٦)، خ:

(٨/٨٩٥-٤٩٣٧)، م: (٥٤٩/١-٧٩٨/٥٥٠-٢٤٤٤).

د: (١٤٥٤/١٤٨/٢)، ت: (٥/١٥٧-٢٩٠٤/١٥٨)، جـ: (٢/١٢٤٢-٣٧٧٩) كلهم

من طرق أخرى عن قتادة بالإسناد نفسه.



ابن فائد، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه، ان رسول الله ﷺ قال: من قرأ القرآن وعمل بما فيه، ألبس والداه يوم القيامة تاجا، ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيه، فما ظنكم من عمل بهذا^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال أخبرني منصور، عن أبي وائل، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: تعاهدوا القرآن، فهو أشد تفصيا من صدور الرجال، من النعم من عقله، وقال: قال رسول الله ﷺ: بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي^(٢).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب

(١) حم: (٣/ ٤٤٠)، من طريق ابن لهيعة عن زبان عن سهل عن أبيه عن رسول الله ﷺ

فذكره مطولا. وفيه ابن لهيعة وفيه كلام معروف وكذا زبان وسهل فهما ضعيفان. د:

(٢/ ١٤٨/ ١٤٥٣)، قال المنذري كما في عون المعبود: (٤/ ٣٢٥-٣٢٦/ ١٤٤٠)، سهل بن

معاذ الجهني ضعيف ورواه عنه زبان بن فائد وهو ضعيف أيضا. وك: (١/ ٥٦٧) وقال: هذا

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: زبان ليس بالقوي

(٢) حم: (١/ ٤٢٣) و (١/ ٤٢٩) مختصرا، خ: (٩/ ١٠٥/ ٥٠٣٩) من طريق سفيان عن

منصور عن أبي وائل (شقيق) عن عبد الله رضي الله عنه. حم: (١/ ٤١٧)، (١/ ٤٢٩)

مختصرا و (١/ ٤٣٨-٤٣٩ و ٤٦٣)، خ: (٩/ ٩٧/ ٥٠٣٢) م: (١/ ٥٤٤/ ٧٩٠)، ت:

(٥/ ١٧٧/ ٢٩٤٢)، ن: (٢/ ٤٩٢/ ٩٤٢) كلهم من طريق منصور بالإسناد نفسه المذكور

أعلاه. كل الذين رووا الحديث مطولا من هذه الطريق رفعوه بشقيه.

ابن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أوتيها رجل ثم أنسيها^(١) وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه، وبالله التوفيق.

(١) د: (١/٣١٦-٣١٧/٤٦١)، ت: (٥/١٦٣-١٦٤/٢٩١٦) حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس. قال الحافظ في الفتح: (٩/١٠٦): في إسناده ضعف.



ما جاء في قراءة البسملة في الصلاة

[٢٢] مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة»^(١).

هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفاً. وروته طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي ﷺ. وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك ومن رواه مرفوعاً عن مالك الوليد بن مسلم حدثنا خلف ابن قاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سليمان حدثنا محمد بن وزير حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة^(٢). وذكره أبو بكر

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٢٠٢/١)، هق: (٥١/٢ و ٥٢)، من طريق مالك عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه. و رواه حم: (٢٨٦-١٦٨/٣) من طريق أخرى عن حميد عن أنس بلفظ «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وزاد كما في (٢٨٦/٣)، إلا أن حميدا لم يذكر النبي ﷺ. ورواه عبد الرزاق في المصنف: (٢٥٩٨/٨٨/٢)، من طريق قتادة وحميد وأبان عن أنس. بلفظ «سمعت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرأون الحمد لله رب العالمين» وهو بنحوه في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه وسيأتي تخريجها في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

(٢) هذا الحديث جاء من طرق عن أنس رضي الله عنه بالفاظ متشابهة أخرجه: حم: (١٠١/٣)، خ: (٧٤٣/٢٨٨/٢) ولم يذكر عثمان، م: (٣٩٩/٢٩٩/١) د: (٧٨٢/٤٩٤/١)، ت: (٢٤٦/١٥/٢)، ن: (٩٠١/٤٧٠/٢ و ٩٠٢) ولم يذكر عثمان وفي (٢/٤٧٢/٩٠٥ و ٩٠٦)، جـ: (٨١٣/٢٦٧/١)، ولم يذكر عثمان. وحب: (الإحسان: (١٧٩٨/١٠٣-١٠١/٥ و ١٧٩٩).

عبد الله بن ابي داود سليمان بن الاشعث فقال حدثنا محمد بن الوزير
الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن حميد عن
انس قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن
الرحيم»^(١) وروي عن أبي قرة موسى بن طارق عن مالك أيضا مرفوعا
حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى
حدثنا احمد بن محمد بن الازهر حدثنا محمد بن يوسف حدثنا أبو
قرة عن مالك عن حميد عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله
وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٢)
وهذا خطأ كله خلاف ما في الموطأ، ورواه اسماعيل بن موسى السدي
عن مالك مرفوعا أيضا الا أنه اختلف عنه في لفظه، حدثنا محمد
حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن
مشكان المروزي حدثنا عبد الله بن محمود المروزي حدثنا اسماعيل بن
موسى السدي أخبرنا مالك عن حميد عن أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر
وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»^(٣) أخبرنا
محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي من كتابه حدثنا
محمد بن الليث الجوهري حدثنا اسماعيل بن موسى حدثنا مالك عن
حميد عن أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا
يستفتحون بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٤) ورفع أيضا ابن أخي ابن
وهب عن ابن وهب عن مالك حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو بكر
أحمد بن صالح المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي داود السجستاني حدثنا

(١)، (٢)، (٣)، (٤) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.



أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب حدثنا
عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس
«ان رسول الله ﷺ كان لا يجهر في القراءة بسم الله الرحمن الرحيم»
(١) فهذا ما بلغنا من الاختلاف على مالك في اسناد هذا الحديث
ولفظه وهو في الموطأ موقوف ليس فيه ذكر النبي ﷺ. وقد روى هذا
الحديث عن أنس قتادة وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده وذكر فيه
النبي ﷺ الا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا
متدافعا، منهم من يقول فيه كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن
الرحيم، ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم،
ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من
قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. وهذا اضطراب لا
يقوم معه حجة لاحد من الفقهاء، وقد روي عن أنس أنه سئل عن
هذا الحديث فقال كبرنا ونسينا. وقد أو ضحنا ما للعلماء في قراءة
بسم الله الرحمان الرحيم في فاتحة الكتاب وغيرها بوجوه اعتلالهم
وأثارهم وما نزعوا به في ذلك في كتاب جمعته في ذلك وهو كتاب
الانصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في فاتحة الكتاب من الاختلاف ومضى في ذلك أيضا ما يكفي ويشفي
في هذا الكتاب عند قوله ﷺ في حديث مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها
لعبدي ولعبدي ما سأل اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الحديث بتمامه الى اخر السورة^(١) وهو أقطع حديث في ترك بسم الله الرحمن الرحيم والله أعلم لان غيره من الاحاديث قد تأولوا فيها فأكثروا التشغيب والمنازعة وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

الاختلاف في بسم الله الرحمن الرحيم على أوجه أحدها هل هي من القرآن في غير سورة النمل، والآخر: هل هي آية من فاتحة الكتاب، أو هي آية من أول كل سورة من القرآن، والثالث هل تصح الصلاة دون أن يقرأ بها مع فاتحة الكتاب، والرابع هل تقرأ في النوافل دون الفرائض، ونختصر القول في القراءة بها هاهنا لانا قد استوعبنا القول في ذلك كله ومهدناه في كتاب الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف في ذلك. قال مالك لا تقرأ في المكتوبة سرا ولا جهرا وفي النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبري وقال الثوري وأبو حنيفة وابن ابي ليلى وأحمد بن حنبل تقرأ مع أم القرآن في كل ركعة، الا أن ابن ابي ليلى قال ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها. وقال سائرهم يخفيها. وقال الشافعي هي آية من فاتحة الكتاب يخفيها اذا أخفى ويجهر بها اذا جهر. واختلف قوله هل هي آية في أول كل سورة أم لا على قولين، أحدهما هي، وهو قول ابن المبارك والثاني لا، إلا في فاتحة الكتاب. وقد أشبعنا هذا الباب وبسطناه بحجة كل

(١) م: (٣٩٥/٢٩٦/١) د: (٥١٢/١)..... (٨٢١/٥١٤) ن: (٤٧٣/٢-٤٧٤/٩٠٨) وفي الكبرى (١٠٩٢/٢٨٣/٦) كلهم من طريق مالك عن العلاء أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: فذكره مطولا. وأخرجه من طرق أخرى عن العلاء بالإسناد نفسه. حم: (٢٨٥/٢) م: (٣٩٥/٢٩٦/١)، [٤٠]، ت: (١٨٤-١٨٦/٢٩٥٣)، جـه: (٢٧٣/١-٢٧٤/٨٣٨)، حب: (الإحسان ٨٤-٨٥/١٧٨٤).



فرقة في كتاب الانصاف وفي باب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله .
ومما هو موقوف في الموطأ وقد أسنده عن مالك من لا يوثق بحفظه
أيضا ، ما أخبرناه محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا علي بن أحمد بن
حامد المعدل حدثنا ابراهيم بن ميمون قال : قرئ على محمد بن عبد
الله بن عبد الحكم أخبركم ابن وهب حدثني مالك بن أنس وعبد الله
ابن عمر ويحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله
ﷺ «ثلاث للثيب وسبع للبكر»^(١) لم يسنده غير ابن وهب ان صح
عنه وهو في الموطا عند جميعهم موقوف . وقد ذكرنا معنى هذا
الحديث مجودا مبسوطا ممهدا بما فيه للعلماء من المذاهب في باب عبد
الله بن أبي بكر والحمد لله .

(١) سيأتي تخريجه في النكاح باب للبكر سبع وللثيب ثلاث عند القسم .

ما جاء في فضل فاتحة الكتاب وقراءتها في الصلاة

[٢٣] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام. قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي وقال: إقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي، ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل؛ قال رسول الله ﷺ: اقرأوا: يقول العبد: «الحمد لله رب العالمين»، يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: «الرحمن الرحيم»، يقول الله: أثني علي عبدي، يقول العبد: «مالك يوم الدين»، يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: «إياك نعبد وإياك نستعين»، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل؛ يقول العبد: «اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل^(١).

(١) م: (٣٩٥/٢٩٦/١) د: (٥١٢/١)..... (٨٢١/٥١٤) ن: (٤٧٣/٢-٤٧٤/٩٠٨) وفي الكبرى (١٠٩٨٢/٢٨٣/٦) كلهم من طريق مالك عن العلاء أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: فذكره مطولاً. وأخرجه من طرق أخرى عن العلاء بالإسناد نفسه. حم: (٢٨٥/٢) م: (٣٩٥/٢٩٦/١) [٤٠]، ت: (١٨٤-١٨٦/٢٩٥٣)، جـه: (٢٧٣/١-٢٧٤/٨٣٨)، حب: (الإحسان ٨٤-٨٥/١٧٨٤).



ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن العلاء عند جميع الرواة، وقد انفرد مطرف في غير الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة بهذا الحديث؛ وساقه كما في الموطأ سواء، ولا يحفظ لمالك عن ابن شهاب، إنما يحفظ لمالك عن العلاء. قال الدارقطني: وهو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب، لم يروه غير مطرف، وتفرد به عنه أبو سبرة بن عبد الله المدني، وهو صحيح من حديث الزهري، حدث به عنه عقيل هكذا: عن الزهري، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال أبو عمر:

وهكذا يروي مالك هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة؛ وتابعه جماعة، منهم: محمد بن عجلان، وابن جريج، والوليد بن كثير، ومحمد بن إسحق، فرووه عن العلاء عن أبي السائب، عن أبي هريرة كما رواه مالك، إلا أن ابن إسحق قال فيه عن أبي السائب مولى عبد الله بن هشام بن زهرة. قال علي بن المديني: هشام بن زهرة هو جد زهرة بن معمر بن عبد الله بن هشام القرشي الذي روى عنه أهل مصر.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أبو اسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني محمد بن العجلان، عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب مولى الحرقة، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن، فهي خداج، فهي خداج غير تمام. قال: قلت: إني لا أستطيع أقرأ مع الإمام، قال: إقرأ بها في نفسك، فإن الله يقول:

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فأولها لي، وأوسطها بيني وبين عبدي، وآخرها لعبدي وله ما سأل؛ قال: «الحمد لله رب العالمين»، قال: حمدني عبدي، قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي﴾، قال: أثنى علي عبدي، قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، فهذا لي؛ قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: أخلص العبادة لي واستعاني عليها، فهذه بيني وبين عبدي، وله ما سأل؛ قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ هذا العبد ولعبدي ما سأل^(١).

وهكذا رواه قتيبة وغيره عن الليث، عن ابن عجلان، وانتهى حديث ابن جريج إلى قوله اقرأ بها يا فارسي في نفسك لم يزد، وقال فيه: حدثني العلاء أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة فذكره بلفظ حديث مالك إلى حيث ذكرنا^(٢).

قال أبو عمر:

ورواه شعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وعبد العزيز بن أبي حازم كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٣) وليس هذا باختلاف؛ والحديث صحيح للعلاء عن أبيه، وعن أبي السائب جميعاً، عن أبي هريرة، قد

(١) ح: ————— م: (٢/٢٤٢-٢٤١ و ٢٥٠ و ٢٨٥ و ٤٥٧ و ٤٧٨ و ٤٨٧)، م:

(١/٢٩٦-٢٩٧/٣٩٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١)، د: (١/٥١٢... ٥١٤/٨٢١)،

ت: (٥/١٨٤-١٨٥/٢٩٥٣)، ن: (٢/٤٧٣-٤٧٤/٩٠٨) مطولاً. وفي الكبير

(٦/٢٨٣/١٠٩٨٢)، جـ: (١/٢٧٣-٢٧٤/٨٣٨)، ح: (الإحسان

(٥/٨٤-٨٥/١٧٨٤)، من طرق عن أبي هريرة عنه.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



جمعهما عنه أبو أويس وغيره؛ قال علي بن المديني، وكذلك رواه ابن عجلان عن العلاء، عن أبيه، عن أبي السائب جميعاً عن أبي هريرة^(١) يعني كما رواه أبو أويس.

قرأت على يونس بن عبد الله بن محمد أن محمد بن معاوية حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي؛ وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال حدثنا إسماعيل بن إسحق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا أبي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعاً وكانا جليسين لأبي هريرة، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب، فهي خداج، وذكر الفريابي الحديث بطوله. وأما البزار، فاختصر ولم يزد على قوله ﷺ: كل صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام^(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا أبي، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال سمعت من أبي ومن ابن أبي السائب جميعاً وكانا جليسين لأبي هريرة، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب، فهي خداج غير تمام. فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراء الإمام، فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي وساق الحديث على وجهه كما رواه مالك^(٣).

(١)، (٢)، و (٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث في الباب نفسه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وأحمد بن زهير، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس فذكره بإسناده سواء. قال إسماعيل بن إسحاق، قال علي بن المديني، وكان هذا الحديث عند عباد بن صهيب، عن الرجلين جميعاً، فأبان ذلك في هذا الحديث أن الذي رواه ابن عيينة عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة كما رواه، ولم يكن معارضاً لحديث مالك، هكذا حكى إسماعيل عن علي^(١).

قال أبو عمر:

أما حديث ابن عيينة، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم ابن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج. قال عبد الرحمن: فإني أسمع قراءة الإمام، فغمزني بيده أبو هريرة وقال: يا فارسي، أو يا ابن الفارسي، اقرأها في نفسك^(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن يحيى العدني، قال حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي^(٣) فذكر

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



نحو حديث مالك بمعناه سواء، ولا أعلم لهذا الحديث في الموطأ ولا في غيره إسنادا غير هذا. وروي عن محمد بن خالد بن عثمة وزياد بن يونس جميعا عن مالك، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ في حديث ابن عثمة: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. وفي حديث زياد بن يونس: من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج، وهذا غريب من حديث مالك، ومحفوظ من حديث الزهري من رواية ابن عينة وجماعة عنه؛ إلا أن لفظ أكثرهم في حديث عبادة بن الصامت: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هكذا^(١)

قال أبو عمر:

أما قوله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج. فإن هذا يوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، والخداج: النقص والفساد؛ من ذلك قولهم: أخذجت الناقة وخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقيل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد.

وأما نحويو أهل البصرة فيقولون: إن هذا اسم خرج على المصدر، يقولون: أخذجت الناقة ولدها ناقصا للوقت، فهي مخدج، والولد مخدج، والمصدر: الإخداج. وأما خدجت: فرمت بولدها قبل الوقت ناقصا أو غير ناقص، فهي خادج، والولد خديج ومخدوج، ومنه

(١) ———: م: (٣١٤/٥-٣٢١-٣٢٢)، خ: (٧٥٦/٣٠١/٢)، م: (٣٩٤/٢٩٥/١)، د:

(١٤/١/٨٢٢)، ت: (٢٤٧/٢٥/٢)، ن: (٤٧٤/٢-٤٧٥-٩٠٩-٩١٠)، ج: ———:

(١/٢٧٣/٨٣٧). من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة رضي الله عنه.

سميت خديجة وخديج؛ قالوا: ويقال: صلاة مخدجة أي ناقصة الركوع والسجود، هذا كله قول الخليل، والأصمعي، وأبي حاتم، وغيرهم؛ وقال الأخفش: خدجت الناقة إذا ألفت ولدها لغير تمام، وأخدجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة وإن كان تم الخلق.

وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وقال: هي وغيرها سواء أن قوله: خداج، يدل على جواز الصلاة؛ لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة؛ وهذا تحكم فاسد، والنظر يوجب في النقصان الذي صرحت به السنة أن لا تجوز معه الصلاة، لأنها صلاة لم تتم؛ ومن خرج عن صلاته وهي لم تتم بعد فعله إعادتها تامة، كما أمر على حسب حكمها؛ ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل ولا سبيل له إليه من وجه يلزم والله أعلم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب^(١)، وأنه قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام؛ فأبيح أوضح من هذا، وأين المذهب عنه ولم يأت عن النبي ﷺ شيء يخالفه.

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب، فإن مالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود بن علي، وجمهور أهل العلم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

قال ابن خواز بندا المالكى البصري: وهي عندنا متعينة في كل ركعة، قال: ولم يختلف قول مالك فيمن نسيها في ركعة من صلاة ركعتين، أن صلاته تبطل أصلا ولا تجزئه. واختلف قول مالك إنه من

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.



نسيها في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية، فقال مرة: يعيد الصلاة ولا تجزئه، وهو قول ابن القاسم، وروايته واختياره من قول مالك. وقال مالك مرة أخرى: يسجد سجدي السهو وتجزئه، وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه، قال: وقد قيل إنه يعيد تلك الركعة، ويسجد للسهو بعد السلام. قال: وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: لا تجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة نحو قولنا. قال: وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: إن تركها عامدا في صلاته كلها وقراً غيرها أجزاء.

قال أبو عمر: على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك، وقال الطبري: يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها، لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها.

وقال أبو حنيفة: لا بد في الأوليين من قراءة أقل ذلك في كل ركعة منها آية. وقال أبو يوسف ومحمد: أقله ثلاث آيات، أو آية طويلة كآية الدين.

قال مالك: إذا لم يقرأ أم القرآن في الأوليين أعاد، ولم يختلف قوله في ذلك ولا في قراءتها في الآخرتين.

وقال الشافعي: أقل ما يجزئ المصلي من القراءة قراءة فاتحة الكتاب إن أحسنها، فإن كان لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، قرأ بعددها سبع آيات، لا يجزئه دون ذلك؛ وإن لم يحسن شيئا من القرآن، حمد الله وكبر مكان القراءة لا يجزئه غيره؛ قال: ومن أحسن فاتحة الكتاب، فإن ترك منها حرفا واحدا، وخرج من الصلاة، أعاد الصلاة.

وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعثمان ابن أبي العاص وخوات بن جبير، وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا: لا

صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهو قول ابن عون، والمشهور من مذهب الأوزاعي. وأما ما روي عن عمر أنه صلى صلاة لم يقرأ فيها، فقليل له؟ فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، فقال: لا بأس إذا. فحديث منكر اللفظ، منقطع الإسناد؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر، ومرة يرويه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر، وكلاهما منقطع؛ لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل. وقد روي عن عمر من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة.

روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة، وهذا حديث متصل شاهده هشام من عمر، روي ذلك من وجوه.

وذكر عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس، عن عبد الله بن حنظلة، قال: صليت مع عمر فلم يقرأ، فأعاد الصلاة^(١).

وروى إسرائيل عن جابر، عن الشعبي، عن زياد بن عياض أن عمر صلى بهم فلم يقرأ، فأعاد الصلاة وقال: لا صلاة إلا بقراءة^(٢).

(١) عبد الرزاق في المصنف: (٢/١٢٣/٢٧٥١)، هق: (٢/٣٨٢-٣٨٣) وقال: وهذه الرواية على هذا الوجه تفرد بها عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس وسائر الروايات أكثر وأشهر وإن كان بعضها مرسلًا والله أعلم.

(٢) هق: (٢/٣٨٢) مختصرًا، عبد الرزاق في المصنف: (٢/١٢٤-١٢٥/٢٧٥٣) مطولًا، ابن أبي شيبة (١/٣٤٩/٤٠١٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال صلى عمر المغرب... فذكره بنحوه.



وعن معمر، عن قتادة وأبان عن جابر بن يزيد، أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة^(١)، وعن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد أن عمر امر المؤذن فأقام، وأعاد تلك الصلاة^(٢).

وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع على حسبما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها، واختلفوا في الركعتين الآخرتين: فمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وداود، أن القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة، ومن لم يقرأ فيهما بها، فلا صلاة له، وعليه إعادة ما صلى كذلك، وقال الطبري: القراءة فيهما واجبة ولم يعين أم القرآن.

وقال ابن خواز بندا: لم يختلف قول مالك أن القراءة في الركعتين الآخرتين واجبة، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل.

قال أبو عمر:

الأوليان عند مالك والآخرتان سواء في وجوب القراءة إلا ما ذكرت لك عنه في نسيانها من ركعة واحدة.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال

(١) حق: (٣٨٢/٢) من طريق حماد عن ابن عون عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه... فذكره بنحوه، قال البيهقي رحمه الله: وهذه الروايات عن إبراهيم والشعبي مرسلة كما قال الشافعي ورواية أبي سلمة وإن كانت مرسلة فهو أصح مراسيل وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا ينكره أحد إلا أن حديث الشعبي قد أسند من وجه آخر والإعادة أشبه بالسنة في وجوب القراءة وأنها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان، عبد الرزاق في المصنف: (٢٧٥٥/١٢٥/٢) مطولا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٢٣/٢-١٢٤/٢) مطولا.

أخبرنا محمد بن المثني، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأَم القرآن وسورة، وفي الآخرتين بأَم القرآن، كان يسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل أول ركعة من الظهر^(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا أبو طالب، قال حدثنا عبيد الله ابن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال: هل تكون صلاة بغير قراءة؟.

وقال أبو حنيفة: القراءة في الآخرتين لا تجب، وكذلك قال الثوري والأوزاعي. قال الثوري: يسبح في الآخرتين أحب إلي من أن يقرأ. قال أبو عمر:

روي عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله والحسن، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير: القراءة في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب في كل ركعة منهما، وثبت ذلك عن النبي ﷺ فلا وجه لما خالفه والحمد لله.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يقرأ في الركعتين الأوليين، وأما في الآخرتين فإن شاء قرأ، وإن شاء سبح؛ وإن لم يقرأ ولم يسبح،

(١) خ: (٧٥٩/٣١٠/٢)، م: (٤٥١/٣٣٣/١)،

د: (٥٠٣/١-٥٠٤/٥٧٩ و ٧٩٩ و ٨٠٠)، ن: (٥٠٣/٢-٥٠٦/٩٧٣...٩٧٧)،

ج: (٨٢٩/٢٧١/١)، ح: (الإحسان ١٨٢٩/١٣٧/٥) من طرق عن عبد الله بن أبي

قتادة عن أبيه رضي الله عنه.



جازت صلاته، وهو قول إبراهيم النخعي. وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، والرواية الأولى عنه أثبت، رواها عنه أهل المدينة.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج غير تمام، وقوله: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، يقضي في هذا الباب بين المختلفين فيه، وهو الحجة اللازمة، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفع ذلك ولا يعارضه.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد ابن إسحق، وحدثنا خلف بن القاسم واللفظ لحديثه، قال حدثنا محمد بن أحمد المسور، قال حدثنا مقدم بن داود، قال حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان جميعاً، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن، فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج^(١).

وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي الفقيه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام، قال حدثنا علي ابن عبد الله بن المديني، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب^(٢).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا خلف، حدثنا مؤمل، حدثنا محمد، حدثنا علي، قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري بإسناده مثله.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا مؤمل بن يحيى، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر بن ميمون، حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن ينادي في الناس: أن لا صلاة إلا بقرآن فاتحة الكتاب فما زاد^(١).

وحدثنا أحمد بن فتح، حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: أمر النبي ﷺ منادياً ينادي: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب^(٢)، فمن خالف ظواهر هذه الآثار الثابتة، فهو مخصوم محجوج مخطأ، وبالله التوفيق.

واختلفوا فيمن ترك القراءة في ركعة: فأما مذهب مالك فيمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة فقد ذكرناه.

وقال الأوزاعي: من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته، وإن قرأ في ركعة واحدة من المغرب أو الظهر أو العصر أو العشاء ونسي أن يقرأ فيما بقي من الصلاة، أعاد الصلاة.

وأما إسحق فقال: إذا قرأ في ثلاث ركعات إماماً أو منفرداً، فصلاته جائزة بما اجتمع الناس عليه: أن من أدرك الركوع أدرك الركعة.

(١) د: (١/٥١٢/٨١٩ و ٨٢٠)، من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن أبي

هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.



وقال الثوري: إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى، أعاد الصلاة، وإن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر أو العصر أو العشاء أعاد.

وروي عن الحسن البصري أنه قال: إذا قرأت في ركعة واحدة من الصلاة أجزأك وقال به أكثر فقهاء أهل البصرة.

وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: إذا قرأ بأمر القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه، ولم تكن عليه إعادة.

وقد روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه: أن الصلاة تجزئ بغير قراءة على ما روي عن عمر وهي رواية منكرة.

وقال الشافعي: عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، ولا ركعة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، قال: وكما لا ينوب سجود ركعة وركوعها عن ركعة أخرى، ف كذلك لا ينوب قراءة ركعة عن ركعة غيرها، وهذا قول ابن عون، وأبي ثور، وروي مثله عن الأوزاعي.

قال أبو عمر:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج غير تمام. فثبت بهذا النص وجوب قراءتها في كل صلاة لمن قدر عليها، وبطل بهذا قول من قال: إن أم القرآن وغيرها في ذلك سواء، وقول من قال: يقرأ بعدد آياتها وحروفها من غيرها من القرآن ويجزئه، لأن النص عليها والتعيين لها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها، وهذا لا إشكال فيه إلا على من حرم رشده وعمي قلبه، ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها، وإنما عليه أن يجيء بها

ويعود إليها إذا كان قادراً عليها كسائر المفروضات المعينات في العبادات؛ ولم يبق بعد هذا البيان إلا الكلام: هل يتعين وجوبها في كل ركعة؟ أو مرة واحدة في الصلاة كلها على ظاهر الحديث؟ لأنه لا يخلو قوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب. وقوله: من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام من أن يكون على ظاهره، أو يكون معنى قوله كل صلاة: كل ركعة؛ فإن كان الحديث على ظاهره، فينبغي أن يكون من صلى صلاة من أربع ركعات أو ثلاث أو ركعتين فقرأ فيها مرة واحدة ب فاتحة الكتاب، أن تجزئه صلاته تلك، وتكون تامة غير خداج لأنها صلاة قد قرئ فيها بأم القرآن فليست بخداج غير تمام، بل هي تمام لا خداج فيها إذا قرئ فيها بأم القرآن على ظاهر الحديث على ما ذهب إليه بعض أهل البصرة والمغيرة المخزومي؛ فلما رأينا جماعتهم وجمهورهم وعامتهم التي هي الحجة على من خالفها ولا يجوز الغلط عليها في التأويل، ولا الاتفاق على الباطل، ولا التواطؤ عليه مع اختلاف مذاهبها وتباين آرائها: قد اتفقوا إلا من شذ من لا يعد خلافاً على الجمهور، بل هو محجوج بهم، ومأمور بالرجوع اليهم إذ شذ عنهم؛ اتفقوا على أن من لم يقرأ في ركعتين من صلاته أنه لا تجزئه صلاته تلك وعليه إعادتها، وهو في حكم من لم يصلها؛ استدللنا بهذا الاتفاق والاجماع في هذا المعنى على أن قوله ﷺ: لا صلاة لمن يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام، معناه: كل ركعة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب؛ وكذلك قال جابر بن عبد الله رحمه الله كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. وجابر أحد علماء الصحابة الذين يسلم لهم في التأويل، لمعرفتهم بما خرج عليه القول؛ ولا خلاف بين أهل العلم



والنظر أن المسألة إذا كان فيها وجهان، فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما أن الحق في الوجه الآخر، وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده، وقد قام الدليل من أقوالهم أن القراءة لا بد منها في ركعتين أقل شيء؛ فعلمنا بذلك أن الحديث المذكور ليس على ظاهره، وأن معنى قوله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب فلا صلاة له، وهي خداج غير تمام أنه أراد: كل ركعة بدليل ما وصفنا، والركعة تسمى صلاة في اللغة والشرع، بدليل الوتر بركعة منفصلة عما قبلها وبالله توفيقنا.

وأما قوله في الحديث: قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لعبدي ولعبدي ما سأل. اقرأوا: يقول العبد: «الحمد لله رب العالمين»، فبدأ بالحمد لله رب العالمين، فجعلها آية؛ ثم: «الرحمان الرحيم» آية، ثم: «ملك يوم الدين» آية؛ فهذه ثلاث آيات لم يختلف فيها المسلمون، جعلها الله له تبارك وتعالى؛ ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده، ثم ثلاث آيات لعبده تتمه سبع آيات؛ فهذا يدل على أن «أنعمت عليهم» آية، ثم الآية السابعة إلى آخرها على ما تقدم في الحديث في هذا الباب؛ لأنه قال في قوله «اهدنا الصراط المستقيم» إلى آخر السورة: هؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل؛ وهؤلاء إشارة إلى جماعة ما يعقل وما لا يعقل، وأقل الجماعة ثلاثة؛ فعلمنا بقوله هؤلاء أنه أراد هؤلاء الآيات، والآيات أقلها ثلاث؛ لأنه لو أراد آية واحدة، لقال: هذه كما قال في قوله «إياك نعبد وإياك نستعين»: هذه الآية بيني وبين عبدي، ولو أراد آيتين لقال: هاتان لعبدي؛ فلما قال هؤلاء لعبدي، علمنا أنه عني ثلاث آيات، وإذا كان من قوله «اهدنا» إلى آخر السورة ثلاث آيات، كانت السبع آيات من قوله: «الحمد لله رب العالمين» إلى قوله: «ولا الضالين»، وصح قسمة

السبع الآيات على السواء: ثلاث، وثلاث، وآية بينهما؛ ألا ترى انه قال: اقرأوا: يقول العبد: «الحمد لله رب العالمين»، يقول الله: حمدني عبدي؛ فهذه آية، يقول العبد: «الرحمان الرحيم»، يقول الله: أثنى علي عبدي، فهذه آيتان؛ يقول العبد: «ملك يوم الدين»، يقول الله: مجدني عبدي، فهذه ثلاث آيات، كلها لله عز وجل. يقول العبد: «إياك نعبد، وإياك نستعين»، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فهذه أربع آيات ثم قال: يقول العبد: «اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل؛ فلما قال: فهؤلاء، علمنا أنها ثلاث آيات، وتقدمت أربع تنمة سبع آيات، ليس فيها «بسم الله الرحمن الرحيم»، الثلاث له تبارك اسمه، والرابعة بينه وبين عبده، والثلاث لعبده؛ وقد أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات. وقال النبي ﷺ: وهي السبع المثاني، ثم جاء في هذا الحديث أنه عدها سبع آيات ليس فيها «بسم الله الرحمن الرحيم»، فهذه حجة من ذهب إلى أن فاتحة الكتاب ليس يعد فيها «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ ومن أسقط «بسم الله الرحمن الرحيم» من فاتحة الكتاب، عد «أنعمت عليهم» آئمة، وهو عدد أهل المدينة، وأهل الشام، وأهل البصرة، وأكثر أئمة القراء. وأما أهل مكة وأهل الكوفة من القراء، فإنهم عدوا فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم» ولم يعدوا «أنعمت عليهم»، وأما العلماء، فإنهم اختلفوا في ذلك على ما ذكره ههنا بعون الله إن شاء الله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حباب، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا جدي، قال حدثنا



يزيد بن هارون، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال فاتحة الكتاب: السبع المثاني والقرآن العظيم^(١). فإن قيل: كيف تكون قسمت الصلاة عبارة عن السورة وهو يقول: قسمت الصلاة ولم يقل: قسمت السورة؟ قيل: معلوم أن السورة القراءة، وقد يعبر عن الصلاة بالقراءة، كما قال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: (٧٨)]. أي قراءة صلاة الفجر، وقد ذكرنا هذه الآية في باب أبي الزناد من هذا الكتاب والحمد لله.

ومن حجة من قال: إن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست أيضا آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها إلا في سورة النمل: قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: (٨٢)]. والاختلاف موجود في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ههنا، فعلمنا أنها ليست من كتاب الله، لأن ما كان من كتاب الله، فقد نفى عنه الاختلاف بقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، وقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: (٩)].

(١) حم: (٤٤٨/٢)، خ: (٤٧٠٤/٤٨٦/٨)، د: (١٤٩/٢-١٥٠/١٤٥٧)،

ت: (٣١٢٤/٢٧٧/٥)، من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما من جهة الأثر، فقد ثبت عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»^(١)، وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»^(٢)، مع حديث أبي هريرة في هذا الباب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»^(٣). روى هذا الحديث مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» إذا افتتحوا الصلاة^(٤) لم يرفعه مالك، ولم يسمعه حميد من أنس، وإنما يرويه عن قتادة عن أنس، وأكثر أحاديثه عن أنس لم يسمعه من أنس، إنما يرويها عن ثابت أو قتادة أو الحسن عن أنس ويرسلها عن أنس، كذلك قال أهل العلم بالحديث.

(١) حم: (١٠١/٣)، خ: (٧٤٣/٢٨٨)، م: (٣٩٩/٢٩٩)، د: (٧٨٢/٤٩٤)، ت: (٢٤٦/١٥)، ن: (٩٠١/٤٧٠)، و: (٩٠٢/٩٠٥)، وفي (٩٠٢/٤٧٢)، جـ: (٨١٣/٢٦٧)، ح: (الإحسان ١٠١/٥-١٠٣/١٧٩٨ و ١٧٩٩). من طرق عن أنس رضي الله عنه ولم يذكر بعضهم عثماناً.

(٢) حم: (٣١/٦)، م: (٤٩٨/٣٥٨-٣٥٧/١)، مطولا، د: (٧٨٣/٤٩٥-٤٩٤/١)، مطولا، جـ: (٨١٢/٢٦٧)، مختصراً. من طريق بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٤) سبق تخريجه في الباب نفسه.



أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»^(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، ورواه شعبة وشيبان وأيوب وأبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - لم يذكروا عثمان وأصحاب قتادة الذين يحتج بهم فيه شعبة والدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، فإذا اختلفوا أو اجتمع منهم اثنان، كانا حجة على الثالث إذا خالفهما. وقد روى هذا الحديث هشام بن حسان، عن قتادة؛ كما رواه هشام الدستوائي، وابن أبي عروبة مرفوعا، وذكر فيه عثمان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن حسان، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يفتتحون القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»^(٣).

وقد روى هذا الحديث عائذ بن شريح، عن أنس، فزاد فيه ذكر علي ولم يقله غيره.

(١)، (٢)، (٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم، بن أحمد بن عطية البغدادي المعروف بابن الحداد بمصر، قال حدثنا أحمد ابن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، قال حدثنا أبو همام، قال حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا يوسف بن أسباط عن عائذ بن شريح، عن أنس بن مالك، قال: صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي، فكانوا يستفتحون القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١). قال أبو همام: فلقيت يوسف بن أسباط فسألته عنه، فحدثني عن عائذ بن شريح، عن أنس.

قال أبو عمر:

ذكر علي في هذا الحديث غير محفوظ ولا يصح والله أعلم، وقد حدثني خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن كامل، حدثنا أبو أحمد إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وسمعت أبا بكر الصديق يفتح القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وسمعت عمر بن الخطاب يفتح القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وسمعت عثمان بن عفان يفتح القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وهذا حديث موضوع بهذا الاسناد لا أصل له في حديث مالك، ولا في حديث ابن شهاب؛ وهو منكر كذب عن هؤلاء، وعن القاسم بن محمد

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



أيضا، ولا يصح عن واحد منهم؛ والمعروف فيه عن عائشة: ما أخبرناه أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين» ويختمها بالتسليم^(١).

حدثنا عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا داود بن عمرو، قال حدثنا صالح بن محمد الواسطي؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الوارث، قالوا أخبرنا حسين المعلم، عن بديل ابن مسرة العقيلي، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير، وكان يفتح القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان يقول في الركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وأحسبه قال: وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وكان ينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم^(٢). واللفظ لحديث صالح بن محمد، وهو أتم.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

اسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال حدثنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ كان يفتح القراءة ب: «الحمد لله رب العالمين»^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن قيس بن عباية، قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا أقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال: أي بني، إياك والحدث، فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع رجلاً منهم يقوله، فإذا قرأت قل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم: (٨٥/٤)، ت: (١٢/٢-١٣/٢٤٤) قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن، جه: (١/٢٦٧-٢٦٨/٨١٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي إلياس الجريري عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: فذكره، ن: (٢/٤٧٢-٤٧٣/٩٠٧) من طريق أخرى عن قيس بن عباية (وكنيته أبو نعام) بنحوه. وذكره الزيلعي في النصب: (١/٣٣٢): «قال النووي في الخلاصة»: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب، وقالوا إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول، انتهى. والحديث: ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه: ٦٣-٦٤.



قال أبو عمر:

قيس بن عباية، هذا هو أبو نعامة الحنفي، وهو ثقة، لكن بن عبد الله بن مغفل غير معروف بحمل العلم، مجهول، لم يرو عنه أحد غير أبي نعامة هذا؛ فهذه الآثار كلها احتج بها من كره قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول فاتحة الكتاب، ولم يعدها آية منها، وأكثرها لا حجة فيه؛ لأن المعنى أنهم كانوا يفتحون القراءة في الصلوات كلها، وفي كل ركعة منها بـ: «الحمد لله رب العالمين» هذه السورة قبل سائر السور، كما لو قال: كان يفتح بـ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدُ إِنَّ أَلَمِجْدِ﴾ [ق: (١)]. أو بـ: ﴿تَنْزِيلُ الْفَلَقِ﴾ [ن: (١)]. أو بـ: ﴿حَمَّ تَزِيلُ﴾ [غافر: (١)] ونحو ذلك؛ وللعلماء في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أقاويل، فجملة مذهب مالك وأصحابه: أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها، وليست من القرآن إلا في سورة النمل، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها سراً ولا جهراً. قال مالك: ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة من يعرض القرآن عرضاً، وقول الطبري في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مثل قول مالك سواء في ذلك كله.

وللشافعي في «بسم الله الرحمن الرحيم» قولان، أحدهما أنها آية من فاتحة الكتاب دون غيرها من السور التي أثبتت في أوائلها، والقول الآخر هي آية في أول كل سورة. وكذلك اختلف أصحابه على القولين جميعاً.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد: هي آية من فاتحة الكتاب.

وأما أصحاب أبي حنيفة، فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب، لأنه يسر بها في الجهر والسر.

وقال داود: هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه، وليست من السور، وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بالسور.

وزعم الرازي أن مذهب أبي حنيفة هكذا.

وقال الزهري: هي آية من كتاب الله تركها الناس.

وقال عطاء: هي آية من أم القرآن.

وقال ابن المبارك: من ترك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية من القرآن.

واتفق أبو حنيفة والثوري على أن الإمام يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول فاتحة الكتاب سرا، ويخفيها في صلاة الجهر وغيرها يخصصها بذلك.

وروي مثل ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وابن الزبير، وهو قول الحكم وداود، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وروي عن الأوزاعي مثل ذلك. وروي عن الأوزاعي أيضا مثل قول مالك أنه لا يقرأ بها في المكتوبة سرا ولا جهرا، وأنها ليست آية من فاتحة الكتاب، وهو قول الطبري.

وقال الشافعي وأصحابه: يجهر بها في صلاة الجهر، لأنها آية من فاتحة الكتاب حكمها كسائر السورة، وبه قال داود على اختلاف عنه في ذلك، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعمر بن دينار، وروي ذلك عن عمر أيضا وابن الزبير.



قال أبو عمر:

أما من قرأ بها سرا في صلاة السر، وجهرا في صلاة الجهر، فحجته أنها آية من السورة، لا يختلف حكمها والمناظرة بينه وبين من يخالفه في هذا الأصل، وأما من أسر بها وجهر كسائر السورة، فإنما مال إلى الأثر وقرأ بها، كذلك من جهة الحكم بخبر الواحد الموجب للعمل دون العلم؛ واحتجوا من الأثر في ذلك بما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال سمعت أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة، عن منصور بن زاذان، عن أنس بن مالك، قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وصَلَّى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما^(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أبو الجواب، قال أخبرنا عمار بن رزيق عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت عن أنس، قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلم أسمع أحدا منهم يجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٢).

(١) ن: (٢/٤٧٢/٩٠٥) أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول

أخبرنا أبو حمزة عن منصور بن زاذان عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه بنحوه في هذا الباب من طرق عن أنس رضي الله عنه وفي بعضها ذكر

عثمان، وذلك بلفظ: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتحون القراءة ب:

الحمد لله رب العالمين. وذكره الهيثمي في المجمع: (٢/١١١) عن أنس بلفظ: «أن رسول

الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر وقال رحمه الله رواه الطبراني في

الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي، قال أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال حدثنا عقبة، قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١). ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ لم يجهر بها، وفي ذلك دليل على أنه كان يخفيها ويقرأ بها، فإلى هذا ذهب من رأى إخفاءها، وعلى هذا حملوا ما روي عن علي ومن ذكرنا معه في ذلك.

ذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، أن علياً كان لا يجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وكان يجهر ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

وعن الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب^(٣).

وأما الذين أثبتوها آية من كتاب الله في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة، والذين جعلوها آية منفردة في أول كل سورة، فإنهم قالوا: إن المصحف لم يثبت الصحابة فيه ما ليس من القرآن، لأنه

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/٨٨/٢٦٠١)، وابن أبي شيبة: (١/٣٦١/٤١٤٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/٨٩/٢٦٠٥)، وابن أبي شيبة: (١/٣٦١/٤١٤٣)،

وذكره الهيثمي في المجمع بنحوه: (٢/١١١) وقال رواه البزار وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.



محال أن يضيفوا إلى كتاب الله ما ليس منه، ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القرآن؛ هذا ما لا يجوز أن يضيفه أحد إليهم، ألا ترى أن الذين رأوا منهم الشكل فيه كرهوه وقالوا: نسيتم المصحف، كيف تضيفون إليه ما ليس منه؟ واحتجوا من الاثر بما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١). قال أبو داود: وحدثنا هناد بن السري، قال حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنزلت علي آفا سورة،

(١) د: (٧٨٨/٤٩٩/١)، ك: (٢٣١/١)، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: أما هذا فثابت. وهناك رواية أخرى في المستدرک قبل هذه بنحوها في اللفظ لكن من طريق مثني بن الصباح قال فيه النسائي متروك وذكره الهيثمي في المجمع (١١٢/٢) بلفظ: «كان النبي ﷺ لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم عرف أن السورة قد ختمت واستقبلت أو ابتدأت سورة أخرى و قال: اقتصر أبو داود منه على قوله لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. قال الحافظ في التلخيص: (٣٤٨/٢٣٣/١): بعد أن عزاه لأبي داود والحاكم، وأما أبو داود فرواه في المراسيل عن سعيد بن جبير مرسلًا قال: والمرسل أصح، قوله: محتجا للقول الصحيح إنها من القرآن لأنها مثبتة في أوائلها بخط المصحف، فتكون من القرآن في الفاتحة، ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن، هو متزع من حديث ابن عباس قلت لعثمان: ما حملكم إلى أن عمدتم إلى براءة وهي من المثين، وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطرا بسم الله الرحمن الرحيم، رواه أبو داود والترمذي.

فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾، حتى ختمها، ثم قال: هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة^(١).

وذكر النسائي هذا الخبر عن علي بن حجر عن علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس مثله^(٢).

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره أن المؤمنين في عهد النبي ﷺ كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فإذا نزلت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، علموا أن قد انقضت السورة، ونزلت الأخرى^(٣).

وهكذا روى هذا الخبر طائفة من أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير مرسلًا. وبعضهم رواه عن ابن عيينة عن عمرو، عن سعيد عن ابن عباس مسندًا. فهذه حجة من جعل «بسم الله الرحمن الرحيم» من كل سورة آية.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم، قال حدثنا عمرو بن هاشم، قال حدثنا

(١) م: (١/٣٠٠-٣٠١/٤٠٠)، د: (١/٤٩٦-٤٩٧/٧٨٤)، (٥/١١٠-٤٧٤٧)،

ن: (٢/٤٧١/٩٠٣)، من طريق المختار بن فلفل عن أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/٩٢/٢٦١٧) مرسلًا وعن ابن عباس نحوه وقد سبق

تخريجه في الباب نفسه.



عبد العزيز بن الحصين، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من كتاب الله ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. قال ابن عباس: نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة، والله ما كنا نقضي السورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١).

قال عمرو بن هاشم: صليت خلف الليث بن سعد فكان يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وبـ: ﴿ءَامِينَ﴾.

وأما ما حكيناه عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما من السلف في هذا الباب، فذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر ابن سعد، أن معاوية صلى للناس بالمدينة العتمة، فلم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس؛ فلما انصرف، ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا: يا

(١) أخرج الجزء الأول منه: هق: (٥٠/٢) من طريق عمر بن ذر عن أبيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم. وقال: أي البيهقي: كذا كان في كتابي عن أبيه عن ابن عباس وهو منقطع. وأخرج الجزء الثاني منه: عبد الرزاق في المصنف: (٢٦١٩/٩٢/٢) من طريق إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: نسي الناس بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا التكبير. وفي سند ابن عبد البر رحمه الله عبد العزيز بن الحصين: قال البخاري: ليس بالقوي عندهم وقال ابن معين: ضعيف. وقال مسلم: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بين انظر الميزان (٥٠٩٥/٦٢٧/٢).

معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، والله أكبر حين تهوي ساجداً، فلم يعد معاوية لذلك بعد^(١).

وروى هذا الخبر عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي بكر بن حفص عن أنس بن مالك قال: صلى بنا معاوية صلاة يجهر فيها بالمدينة، فذكر معناه.

وذكر عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخبره أن ابن عباس قال: في قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: (٨٧)]. قال: أم

(١) هق: (٤٩/٢) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج. فذكره. وقال: وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، وهو في المصنف: (٢/٩٢/٢٦١٨)، ك: (١/٢٣٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز وسائر الرواة متفق على عدالتهم وهو علة لحديث شعبة وغيره من قتادة على علو قدره يدللس ويأخذ عن كل أحد وإن كان قد أدخل في الصحيح حديث قتادة فإن في ضده شواهد أحدها ما ذكرناه. ووافقه الذهبي وقال وهو علة لحديث قتادة عن أنس صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم فإن قتادة يدللس. وقال الزيلعي في النصب: (١/٣٥٣) موقوف ولكنه في حكم المرفوع ثم ساقه من طريق الحاكم، وقال: ورواه الدارقطني، وقال رواه كلهم ثقات وقد اعتمد الشافعي رحمه الله على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر، وقال الخطيب، هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب، والجواب عنه من وجوه: أحدها، أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية، وقال النسائي، لين الحديث، ليس بالقوي فيه، وقال الدارقطني: ضعيف لينوه، وقال ابن المديني: منكر الحديث. ثم ساق بقية الوجوه وأفاد في ذلك فليُنظر فإنه بحث نفيس قلما تجده عند غيره.



القرآن. قال: وقرأها علي سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة.

وقال ابن عباس: قد أخرجها الله لكم وما أخرجها لأحد من قبلكم. قال عبد الرزاق: وقرأها علينا ابن جريج: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آية، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ آية، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ آية، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ آية، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آية^(١).

قال: وأخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يفتح بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٢).

قال: وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يفتح بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣).

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر كان يفتح القراءة بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ٩٠/ ٢٦٠٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ٩٠/ ٢٦١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ٩٠/ ٢٦١١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ٩٠/ ٢٦٠٨) من طريق ابن جريج قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمان الرحيم، يفتح القراءة بيسم الله الرحمان الرحيم. وأخرجه أيضا من طريق معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس وابن عمر كانا يفتحان بيسم الله الرحمان الرحيم. قال أبو بكر: وصلى بنا معمر فاستفتح الحمد لله رب العالمين. و ابن أبي شيبة: ==

قال وأخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يدع ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يستفتح بها لأم القرآن والسورة التي بعدها^(١).

قال: وأخبرنا الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن سعيد بن جبيرة أنه كان يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في كل ركعة^(٢).

قال: وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: لا أدع ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في مكتوبة وتطوع أبداً إلا ناسياً لأم القرآن وللسورة التي بعدها. قال: وهي آية من القرآن^(٣).

قال ابن جريج: وقال يحيى بن جعدة: اختلس الشيطان من الأيمة آية ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال: وأخبر معمر عن الزهري أنه كان يفتتح بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ويقول: هي آية من كتاب الله، تركها الناس^(٤).

== (١/٣٦٢/٤١٥٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فإذا فرغ من الحمد قرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وذكره الهيثمي في المجمع (١١٢/٢) عن نافع أن ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن وفي السورة التي تليها ويذكر أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ. رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف جداً.

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/٩١/٢٦١٤)، وأخرجه ابن أبي شيبه:

(١/٣٦١/٤١٥٢) من طريق يزيد بن هارون عن وقاء قال سمعت سعيد بن جبيرة يجهر بسم

الله الرحمن الرحيم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/٩١/٢٦١٥) مطولاً.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/٩١/٢٦١٢).



قال: وأخبرنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد، قال: نسي الناس «بسم الله الرحمان الرحيم» وهذا التكبير^(١).

قال أبو عمر:

في قول ابن شهاب ومجاهد ويحيى بن جعدة دليل على أن العمل كان عندهم ترك «بسم الله الرحمان الرحيم»، فهذا من جهة العمل؛ وأما من جهة الأثر، فحديث العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي؛ اقرأوا: يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) الحديث على حسب ما بينا منه فيما مضى من هذا الباب. وحديث عبد الله بن مغفل أنه لم يسمع رسول الله ﷺ، ولا أبا بكر، ولا عمر يقرأون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣). وحديث أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤)، وحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥). فالظاهر من هذه الأخبار إسقاط ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ منها، وتأويل المخالف فيها بعيد، إذ زعم أن قولهم: كانوا يفتتحون بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٩٢/٢٦١٩).

(٢) سبق تخريجه في هذا الباب.

(٣) سبق تخريجه في هذا الباب.

(٤) سبق تخريجه في هذا الباب.

(٥) سبق تخريجه في هذا الباب.

الْعَلَمِينَ ﴿١﴾ إعلام بأنهم كانوا يقرأون هذه السورة في أول صلاتهم، وفي كل ركعة؛ قالوا: وإنما في هذه الآثار رد قول من قال إن غيرها من سور القرآن يغني عنها. قالوا: وحديث أنس مختلف فيه، أكثر أصحاب قتادة يقولون فيه: كانوا لا يقرأون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وبعض رواته عن أنس يقول فيه: كانوا يقرأون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

ورواه معمر عن قتادة وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرأون ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قالوا: فحديث أنس هذا وما كان في معناه محتمل للتأويل على ما وصفنا، قالوا: وحديث ابن عبد الله بن مغفل، لا يثبت أيضا، لأنه عن أبيه وهو مجهول، قالوا: والعلاء بن عبد الرحمن قد تكلم فيه وليس بحجة. قالوا وأما قول من احتج بقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: (٨٢)]. فلا حجة فيه، لأن الاختلاف في المعوذات، وفي فاتحة الكتاب أيضا موجود بين الصحابة، وكذلك الاختلاف في تأويل كثير من آي القرآن، فدل ذلك على أن معنى الآية غير ما نزع به المخالف من ظاهرها والله أعلم.

قال أبو عمر:

العلاء بن عبد الرحمن ثقة، روى عنه جماعة من الأئمة، ولم يثبت فيه لأحد حجة، وهو حجة فيما نقل والله أعلم؛ وحديثه في هذا الباب يقضي بأن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست آية من فاتحة الكتاب، وهو نص في موضع الخلاف لا يحتمل التأويل، وقد أمر الله



عند التنازع بالرجوع إلى الله وإلى رسوله وقد اختلف السلف في هذا الباب، وسلك الخلف سبيلهم في ذلك، واختلفت الآثار فيه. وحديث العلاء هذا قاطع لتعلق المتنازعين، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار؛ وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا عبد الرحمان بن محمد بن شيبة البغدادي، حدثنا أبو خليفة الجمحي الفضل بن الحباب، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا شعبة، قال حدثني خبيب بن عبد الرحمان، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى، قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا في المسجد فدعاني فلم آت، فقال: ما منعك أن تجيئني؟ قلت: إني كنت أصلي، قال: ألم يقل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: (٢٤)]. ثم قال: ألا أعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج؟ قال: فلما ذهب يخرج، ذكرت له؛ فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته^(١). واللفظ لحديث عبد الوارث؛ ففي هذا الحديث تسمية السورة بـ: «الحمد لله رب العالمين»، وفيه أنها السبع المثاني، وفيه أن الصلاة لا يجوز فيها الكلام ولا الاشتغال بغيرها ما دام فيها، لأن

(١) حم: (٣/٤٥٠) و (٤/٢١١)، خ: (٨/١٩٨-٤٤٧٤)، د: (٢/١٥٠-١٤٥٨)،

ن: (٢/٤٧٦-٤٧٧-٩١٢)، ج: (٢/١٢٤٤-٣٧٨٥)، من طريق شعبة عن خبيب بن

عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد المعلى رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ لم يعنفه إذ قال له: كنت أصلي، بل سكت عنه تسليماً لذلك؛ وإذا لم يقطع الصلاة بكلام ولا عمل لرسول الله ﷺ، فغيره أحرى بذلك وبالله التوفيق.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجزئ عني في كل ركعة: «إنا أعطيناك الكوثر» وليس معها أم القرآن في المكتوبة؟ قال: لا، ولا سورة البقرة. قال الله: «ولقد آتيناك سبعا من المثاني»، فهي السبع المثاني قلت: فأين السابعة؟ قال: «بسم الله الرحمن الرحيم» قال: وكان عطاء يوجب أم القرآن في كل ركعة^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٩٤-٩٥/٢٦٢٩).



باب منه

[٢٤] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته، لحقه فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها، قال أبي: فجعلت أبطىء في المشي رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟ قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت عليه: «الحمد لله رب العالمين» حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ: هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت^(١).

(١) ك: (١/٥٥٧-٥٥٨) وصححه ووافقه الذهبي. ورواه أيضا من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ فذكره بنحوه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. حم: (٢/٤١٢-٤١٣) و (٥/١١٤-١١٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وذكره ابن كثير في التفسير (١/٩) وقال: فأبو سعيد هذا ليس بأبي سعيد بن المعلی كما اعتقده ابن الأثير في جامع الأصول ومن تبعه فإن ابن المعلی صحابي أنصاري وهذا تابعي من موالی خزاعة وذاك الحديث متصل صحيح وهذا ظاهره أنه منقطع إن لم يكن سمعه أبو سعيد هذا من أبي بن كعب فإن كان قد سمعه منه فهو على شرط مسلم والله أعلم على أنه قد روى عن أبي بن كعب من غير وجه كما قال الإمام أحمد. قال الحافظ في الفتح (٨/١٩٩): ومن الرواة عن مالك من قال: «عن أبي سعيد عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ ناداه» وكذلك أخرجه الحاكم، وهم ابن الأثير حيث ظن أن أبا سعيد شيخ العلاء هو أبو سعيد بن المعلی، فإن ابن المعلی صحابي أنصاري من أنفسهم مدني وذلك تابعي مكّي من موالی قريش، وقد اختلف فيه على العلاء أخرجه الترمذي من=



قال أبو عمر:

أبو سعيد مولى عامر بن كريز لا يوقف له على اسم، وهو معدود في أهل المدينة؛ روى عنه محمد بن عجلان، وداود بن قيس، وصفوان بن سليم، والعلاء بن عبد الرحمان، وأسامة بن زيد، وروايته عن أبي هريرة، وحديثه هذا مرسل.

وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد بن المعلى، وأبو سعيد بن المعلى رجل من الصحابة لا يوقف له أيضا على اسم. روى عنه حفص بن عاصم، وسعيد بن جبير، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة والحمد لله.

لم يختلف الرواة على مالك عن العلاء في إسناد هذا الحديث، وخالفه فيه غيره جماعة عن العلاء، فرواه ابن جريج، وابن عجلان، ومحمد بن إسحق، عن العلاء مرسلا عن النبي ﷺ. ورواه إسماعيل ومحمد ابنا جعفر بن أبي كثير، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وروح بن القاسم، وعبد السلام بن حفص، عن العلاء، عن أبي، عن أبيه هريرة، عن النبي ﷺ مسندا.

= طريق الدراوردي والنسائي من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمان بن إبراهيم وابن خزيمة من طريق حفص ابن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ على أبي بن كعب» فذكر الحديث. وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله لكنه قال: «عن أبي هريرة رضي الله عنه» ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة، وقد أخرجه الحاكم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نادى أبي بن كعب وهو مما يقوي ما رجحه الترمذي، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما.



ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ^(١) وهو الأشبه عندي والله أعلم.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا عبد السلام بن حفص، قال حدثنا العلاء ابن عبد الرحمان، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب ألا أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟ قال: نعم يا رسول الله فذكر الحديث^(٢).

وذكر محمد بن اسحاق السراج في تاريخه، قال حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي فقال: السلام عليك أبي، فالتفت إليه

(١) حم: (١١٤/٥-١١٥)، ت: (٢٧٧/٥-٢٧٨/٥)، وقال: حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم، وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر، هكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمان، ن: (٢/٤٧٧/٩١٣)، ك: (١/٥٥٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ح: (الإحسان ٣/٥٣/٧٧٥)، ابن خزيمة: (١/٢٥٢/٥٠٠-٥٠١)، كلهم من طرق عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب رضي الله عنهما. وأخرجه الترمذي في موضع آخر (٥/١٤٣-٢٨٧٥) من طريق عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب، فذكره مطولا، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

ولم يجبه، ثم إن أبي بن كعب خفف الصلاة، ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله، قال: وعليك السلام؛ ما منعك يا أبي أن تجيئني إذ دعوتك؟ قال: يا رسول الله، كنت أصلي، قال: أفلست تجد فيما أوحى إلي: أن «استجيئوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم» قال: بلى يا رسول الله ولا أعود أبدا. قال: أي أبي، أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: فإني لا أخرج من هذا الباب حتى تعلمها، قال: ثم أخذ رسول الله ﷺ بيدي يحدثني وأنا أتبطأ مخافة أن يبلغ الباب؛ فلما دنونا من الباب، قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟ قال كيف تقرأ في الصلاة؟ قال: فقرأت عليه أم القرآن، قال: هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم^(١).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عمر بن إبراهيم المقرئ، قال حدثنا الحسين بن اسماعيل المحاملي، قال حدثنا يوسف ابن موسى بن راشد القطان، قال حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أعلمك سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فقال: لعلك ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها، قال: وقام فأخذ بيدي يمشي، فجعلت أتبطأ به

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



مخافة أن يخرج قبل أن يخبرني، فلما تقرب من الباب، قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟ قال: كيف تقرأ إذا قمت تصلي؟ فقرأت بفاتحة الكتاب، فقال: هي، هي، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت^(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث جواز مناداة من في الصلاة ليحجب إذا فرغ من صلاته، وفيه أن من دعي به وهو في الصلاة لا يحجب حتى يفرغ من صلاته، وقد تقدم في هذا الكتاب من الأصول في الكلام في الصلاة، وما يجوز فيها ما يضبط به مثل هذا وشبهه من الفروع. وفيه وضع اليد على اليد، وهذا يستحسن من الكبير للصغير، لأن فيه تأنيسا وتأكيذا للود. وفيه ما كان عليه أبي بن كعب من الحرص على العلم، وحرصه حمله على قوله: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟.

واستدل بعض أصحابنا بقوله: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت عليه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فقال: في ذلك دليل على سقوط الاستعاذة في أول السورة قبل القراءة، قال: ودليل أيضاً على سقوط قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وفي ذلك اعتراض للمخالف، لقوله في هذا الحديث: كيف تقرأ؛ فأجابه بما يفتح به القراءة، لكن الظاهر ما قال به أصحابنا، لأن الاستعاذة قراءة، والتوجيه قراءة.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



قال أبو عمر:

في هذا الحديث دليل على أن فاتحة الكتاب تقرأ في أول ركعة، وحكم كل ركعة، كحكم أول ركعة في القياس والنظر؛ وظاهر قوله: فقرأت عليه «الحمد لله رب العالمين»، والأغلب منه أنه افتتحها بذلك والله أعلم.

وقد تقدم في الباب قبل هذا من وجوه القول في ذلك ما فيه كفاية، وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: (٨٧)]. أن السبع المثاني فاتحة الكتاب، قيل لها ذلك، لأنها تنثني في كل ركعة، كذلك قال أهل العلم بالتأويل.

وقد روي عن ابن عباس في قوله: «ولقد آتيناك سبعا من المثاني» أنها فاتحة الكتاب. وروي عنه أنها السبع الطول: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، وبراءة؛ وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير، لأنها تنثني فيها حدود القرآن والفرائض؛ والقول الأول أثبت عنه، وهو الصحيح في تأويل الآية؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، أحسنها حديث شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى^(١)؛ وقد ذكرناه في الباب قبل هذا، وعند شعبة في هذا حديث آخر رواه عن العلاء بن عبد الرحمن:

(١) حم: (٣/٤٥٠)، و (٤/٢١١)، خ: (٨/١٩٨/٤٤٧٤)، د: (٢/١٥٠/١٤٥٨)،

ن: (٢/٤٧٦-٤٧٧/٩١٢)، و جه: (٢/١٢٤٤/٣٧٨٥) من طريق شعبة عن خبيب بن

عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد المعلى رضي الله عنه.



حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه، عن أبي بن كعب، قالا: السبع المثاني: «الحمد لله رب العالمين»^(١)، وهو قول قتادة.

وروى معمر عن قتادة سبعة من المثاني، قال: هي فاتحة الكتاب، ثنى في كل ركعة مكتوبة وتطوع.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: ما في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدى ما سألت^(٢).

اختلف على العلاء في هذا الحديث كما ترى في الإسناد والمتن، وأظنه كان في حفظه شيء والله أعلم.

وقد جوده ابن أبي شيبة، ويوسف بن موسى، عن أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، وبالله التوفيق.

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في فضل التأمين

[٢٥] مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول «آمين».

لا خلاف بين الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث ومثته، فيما علمت كلهم يجعل قوله: وكان رسول الله ﷺ يقول آمين من كلام ابن شهاب، وقد رواه حفص بن عمر المدني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول: آمين^(٢): ولم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد وروى اسحاق ابن سليمان عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما

(١) خ: (٧٨٠/٣٣٣/٢) و (٦٤٠٢/٢٣٩/١١)، م: (٤١٠/٣٠٧/١) و [٧٢ و ٧٣]،

ن: (٩٢٧/٤٨٢/٢)، د: (٩٣٦/٥٧٦/١)، ت: (٢٥٠/٣٠/٢)،

جه: (٨٥٢/٢٧٧/١) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه

وأخرجه: ن: (٩٢٥/٤٨٢/٢) و (٩٢٦)، وجهه: (٨٥١/٢٧٧/١)، ابن خزيمة

(٥٧٥/٢٨٩/١)، حب: (الإحسان ١٠٦/٥/١٨٠٤)، من طريق سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة. وسيأتي تخريجه من طريق أخرى.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.



تقدم من ذنبه»^(١) ولم يتابع على هذا اللفظ أيضا في هذا الإسناد، وإنما هذا لفظ حديث سمي وسياتي في بابيه إن شاء الله. ورواه الغداني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ولم يذكر أبا سلمة. ورواه جويرية عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولم يذكر سعيدا. والصواب ما في الموطأ عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة.

وفي هذا الحديث من الفقه قراءة أم القرآن في الصلاة، ومعناه عندنا في كل ركعة، لدلائل سنذكرها في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قوله ﷺ «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»^(٢) إن شاء الله. وإنما قلنا إن فيه دليلا على قراءة فاتحة الكتاب لقوله ﷺ «إذا أمن الإمام فأمنوا» ومعلوم أن التأمين هو قول الإنسان: آمين عند دعائه أو دعاء غيره إذا سمعه، ومعنى آمين عند العلماء: اللهم استجب لنا دعاءنا، وهو خارج على قول القارئ «اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم إلى قوله ولا الضالين» فهذا هو الدعاء الذي يقع عليه التأمين، ألا ترى إلى قوله ﷺ في حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين»^(٣) فكان القارئ يقول: اللهم اهدنا الصراط

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٢) حم: (٢/٢٥٠)، م: (٢٩٦/٢٩٧)، د: (١٢٠/٥١٢)، ت: (١٨٤/٢٩٥٣)،
ن: (٢/٤٧٣/٩٠٨) وفي الكبرى (٦/٢٨٣/٩٨٢)، ج: (١/٢٧٣/٨٣٨) من حديث
أبي هريرة مرفوعا.

(٣) خ: (٢/٣٣٨-٣٣٩/٧٨٢)، م: (١/٣٠٧/٤١٠ [٧٦])، د: (١/٥٧٥/٩٣٥)،
ن: (٢/٤٨٢-٤٨٣/٩٢٨)، و ابن خزيمة (١/٢٨٦/٥٧٠) من طريق أبي صالح عن أبي
هريرة رضي الله عنه.

المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، اللهم آمين، وهذا بين واضح، يغني عن الاكثار فيه. وقد أجمع العلماء على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب، ولم يختلفوا في معنى ما ذكرنا، فنحتاج فيه الى القول، ولما كان قول الله عز وجل ﴿إِذَا نَادَىٰ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: (٩)]. دليلاً على أنه لا بد من الأذان يوم الجمعة، وأن كان ذلك خبراً فكذلك قوله ﷺ «إذا أمن الإمام» يعني عند قوله ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فأمنوا، دليل على أنه لا بد من قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة.

وفي هذا، مع قوله ﷺ «لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» دليل على فساد قول من قال: أن الصلاة تجزئ بغيرها، وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة، ونأتي بالحجة لاختيارنا من ذلك في كتابنا هذا عند ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن ان شاء الله.

وقد قيل ان معنى آمين اشهد لله وقيل بل معناها كذلك فعل الله، وفي آمين لغتان المد والقصر، مثل أوه وآوه. قال الشاعر:

ويرحم الله عبدا قال آمين

وقال آخر، فقصر:

تباعد مني فحطل اذ دعوته آمين فزاد الله ما بيننا بعدا

وفي هذا الحديث أيضا: أن الامام يقول آمين، لقول رسول الله ﷺ «إذا أمن الامام فأمنوا» ومعلوم أن تأمين المأموم قوله آمين، فكذلك يجب أن يكون قول الامام سواء، لأن رسول الله ﷺ قد سوى بينهما



في اللفظ، ولم يقل اذا دعا الامام فأمنوا، وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه دونه، وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك. وحجتهم ظاهر حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين»^(١) وسيأتي القول في حديث سمي في باب من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى، ومثل حديث سمي، حديث أبي موسى الأشعري، قالوا ففي هذا الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على قراءة ولا الضالين، ولا يزيد على ذلك، وإنما المأموم يؤمن، قالوا: وكما يجوز أن يسمى التأمين دعاء في اللغة، فكذلك يسمى الدعاء تأمينا، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا﴾ [يونس: (٨٩)]. لموسى وهارون، ولا يختلف المفسرون أن موسى كان يدعو، وهارون يؤمن، فقال الله عز وجل ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾.

قال أبو عمر:

ما قالوه من هذا كله، فليس فيه حجة، فليس في شيء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينا، ولو صح لهم ما ادعوه، وسلم لهم ما تألولوه، لم يكن فيه الا أن التأمين يسمى دعاء، وأما أن الدعاء يقال له تأمين فلا، وإنما قال الله عز وجل «قد اجيبت دعوتكما» ولم يقل قد اجيب تأمينكما، فمن قال الدعاء تأمين فمغفل لا روية له، على أن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قوله عز وجل «قد أجيبت دعوتكما» انما قيل، لأن الدعوة كانت لهما، وكان نفعها عائدا عليهما بالانتقام من أعدائهما، فلذلك قيل: أجيبت دعوتكما، ولم يقل دعوتاكما، ولو كان التأمين دعاء لقال قد أجيبت دعوتاكما. وجائز أن يسمى المؤمن داعيا، لأن المعنى في آمين: اللهم استجب لنا، على ما قدمنا ذكره، وهذا دعاء، وغير جائز أن يسمى الدعاء تأمينا، والله أعلم.

ومعلوم أن قوله ﷺ «إذا أمن الامام فأمنوا» لم يرد به فادعوا مثل دعاء الامام: اهدنا الصراط المستقيم، الى آخر السورة، وهذا ما لا يختلف فيه، وانما أراد من المأموم قول آمين، لا غير. وهذا اجماع من العلماء، فكذلك أراد من الامام قول آمين، لا الدعاء بالتلاوة، لأنه قد سوى بينهما في لفظه ﷺ بقوله «إذا أمن الامام فأمنوا» فالتأمين من الامام كهو من المأموم سواء، وهو قول آمين، هذا ما يوجبه ظاهر الحديث فكيف وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: آمين، اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، وهذا نص يرفع الاشكال ويقطع الخلاف، وهو قول جمهور علماء المسلمين، وممن قال ذلك مالك في رواية المدنيين عنه، منهم عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن نافع، وهو قولهم، قالوا: يقول آمين الامام ومن خلفه، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، والثوري والحسن بن حي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وداود والطبري وجماعة أهل الأثر، لصحته عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر.

وقال الكوفيون وبعض المدنيين لا يجهر بها، وهو قول الطبري، وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد بن حنبل وأهل الحديث يجهر



بها، حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عمرو السعدل قال جميعا حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن زريق، قال حدثنا عمرو بن الحارث قال حدثنا عبد الله بن سالم الاشعري، قال حدثنا الزبيدي قال حدثنا محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس الحضرمي، عن وائل بن حجر، قال: كان

(١) د: (١/٥٧٥/٩٣٤)، ج: (١/٢٧٨/٨٥٣) من طريق صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال البوصيري في الزوائد (ص: ١٤١): إسناده حديث أبي هريرة ضعيف، أبو عبد الله لا يعرف حاله، وبشر ضعفه أحمد، وقال ابن حبان يروي الموضوعات ورواه: قط: (١/٣٣٥)، وقال: هذا إسناده حسن، حب: (الإحسان ٥/١١١/١٨٠٦)، ك: (١/٢٢٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ه: (٢/٥٨)، من طريق محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال: آمين، ورفع بها صوته^(١) ورواه أبو اسحاق عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله^(٢)، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن بلالا قال يا رسول الله: لا تسبقني بآمين^(٣)، وذكره أبو داود: حدثنا اسحاق بن راهويه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال مثله^(٤).

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كان ابن الزبير يقول آمين ومن خلفه حتى ان للمسجد للجة؟ قال: نعم، وكان احمد ابن حنبل يغلظ على من كره الجهر بها، قال: وقال النبي ﷺ «ما

(١) حم: (٣١٥-٣١٦/٤)، د: (٩٣٢/٥٧٤/١)، ت: (٢٤٨/٢٧/٢) وقال: حديث حسن،

قط: (٣٣٣-٣٣٤/١) وقال: هذا صحيح وصححه الحافظ في التلخيص (٢٣٦/١)

من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس الحضرمي عن وائل بن حجر رضي الله عنه وسيأتي تخريجه في الحديث بعده من طريق أخرى.

(٢) حم: (٣١٨/٤)، ن: (٩٣١/٤٨٤/٢)، ج: (٨٥٥/٢٧٨/١)،

قط: (٣٣٥-٣٣٤/١) وقال: هذا إسناد صحيح من طريق أبي إسحاق عن عبد الجبار بن

وائل بن حجر عن أبيه رضي الله عنه.

(٣) حم: (١٢-١٥/٦)، د: (٩٣٧/٥٧٦/١)، ابن خزيمة (٥٧٣/٢٨٧/١)، من طرق عن

عاصم عن أبي عثمان عن بلال رضي الله عنه. قال الحافظ في الفتح (٣٣٤/٢) بعد ما عزاه

لأبي داود: ورجاله ثقات. لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روي عنه بلفظ: «إن

بلالا قال» وهو ظاهر الإرسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول.

(٤) انظر الحديث الذي قبله.



حسدنا اليهود على شيء ما حسدونا على آمين»^(١). وأما قوله في هذا الحديث «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ففيه أقوال، منها: أنه يحتمل أن يكون أراد فمن أخلص في قوله آمين، بنية صادقة، وقلب صاف، ليس بساه، ولا لاه، فيوافق الملائكة الذين في السماء الذين يستغفرون لمن في الأرض، ويدعون لهم بنيات صادقة، ليس عن قلوب لاهية، غفر له إذا أخلص في دعائه، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ «إذا دعا أحدكم فليجتهد وليخلص فان الله لا يقبل الدعاء من قلب لاه»^(٢) وقال «اجتهدوا في الدعاء فقمنا أن يستجاب لكم»^(٣). فكأنه أراد بقوله ﷺ «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الذين يخلصون في الدعاء غفر له، وهذا تأويل فيه بعد. وقال آخرون: إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة فان الملائكة

(١) حم: (٦/١٣٤-١٣٥)، جه: (١/٢٧٨/٨٥٦) وأخرجه ابن خزيمة (١/٢٨٨/٥٧٤) وفيه قصة. وقال البوصيري في الزوائد (ص: ١٤١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات احتج مسلم بجميع رواته». وقال المنذري في الترغيب (١/٣٢٨): رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

(٢) ت: (٥/٤٨٣/٣٤٧٩) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ك: (١/٦٧٠-٦٧١/١٨١٧) من طريق صالح المري عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه». قال الحاكم: هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد أهل البصرة ولم يخرجاه. وتعبه الذهبي في التلخيص بقوله: صالح متروك.

(٣) م: (١/٣٤٨/٤٧٩)، د: (١/٥٤٥-٥٤٦/٨٧٦)، ن: (٢/٥٣٤/١٠٤٤)

(٢/٥٦٦-٥٦٧/١١١٩)، من حديث ابن عباس مرفوعا

تستغفر للمؤمنين في الأرض، فمن دعا في صلاته للمؤمنين غفر له، لأنه يكون دعاؤه حينئذ موافقا لدعاء الملائكة المستغفرين لمن في الأرض من المؤمنين، وفي قوله «اهدنا» دعاء للداعي وأهل دينه إن شاء الله، والتأمين على ذلك، فلذلك ندب إليه، والله أعلم. وقال آخرون: إن الملائكة من الحفظة الكاتبين والملائكة المتعاقبين لشهود الصلاة مع المؤمنين يؤمنون عند قول القارئ «ولا الضالين» فمن فعل مثل فعلهم، وأمن غفر له فحضرهم بذلك على التأمين، قال الله عز وجل: ﴿وَلَنْ عَلَيْكُمْ لحَفَظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَتِيبِينَ ﴿١١﴾﴾ [الأنفطار: (١٠ - ١١)]. وقال رسول الله ﷺ: «يتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون عند صلاة العصر وصلاة الفجر» الحديث^(١).

فان قيل حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «إذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢) وهذا دليل على أنه لم يرد الملائكة الحافظين، ولا المتعاقبين، لأنهم حاضرون معهم في الأرض لا في السماء. قيل له: لسنا نعرف موقف الملائكة منهم، ولا نكيف ذلك، وجائز أن يكونوا فوقهم وعليهم وعلى رؤوسهم، فإذا كان كذلك فكل ما علاك فهو سماء، وقد تسمى العرب المطر سماء لأنه ينزل من السماء، ويسمى الربيع سماء، لأنه تولد من مطر السماء، وتسمى الشيء باسم ما قرب منه وجاوره.

(١) خ: (٥٥٥/٤٢/٢)، م: (٦٣٢/٤٣٩/١)، ن: (١/٢٦٠-٢٦١/٢٨٤) من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

(٢) خ: (٧٨١/٣٣٨/٢)، م: (٣٠٧/٤١٠/[٧٥])، ن: (٢/٤٨٣/٩٢٩)، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.



قال الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

فسمى الماء النازل من السماء والمتولد منه، سماء. فالله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ بقوله «في السماء» ان كان قاله، فان أخبار الآحاد، لا يقطع عليها وكذلك هو العالم لا شريك له بمعنى قوله حقيقة «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ولا يدفع ان يكون المؤمنون ملائكة السماء فقد روى ابن جريج عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة، يقول: اذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السماء، فاذا قال أهل الأرض: ولا الضالين، قالت الملائكة: آمين، فاذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء، غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم. وكل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، وفيما قالوه من ذلك نظر، وبالله عصمتنا وتوفيقنا، وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن أعمال البر تغفر بها الذنوب، وفي قول الله عز وجل ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتٍ﴾ [هود: (١١٤)]. كفاية، وقد مضى القول في هذا المعنى مستوعباً في باب زيد بن أسلم، من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته ههنا.



باب منه

[٢٦] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال أحدكم: آمين، قالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه^(١).

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب، فلا معنى لاعادته ههنا والحمد لله؛ وقد جاء عن عكرمة ما هو تفسير لحديث أبي الزناد هذا وما كان مثله.

ذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول: إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض، صف أهل السماء؛ فإذا قال قارئ الأرض: «ولا الضالين»، قالت الملائكة: آمين؛ فاذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء، غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم.

(١) خ: (٢/٣٣٨/٧٨١)، م: (١/٣٠٧/٤١٠ [٧٥])، ن: (٢/٤٨٣/٩٢٩) وغيرهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقد تقدم تخريجه من طرق أخرى في الباب قبله.



باب منه

[٢٧] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته بهذا الإسناد، وروى ابن وهب فيه عن مالك إسناداً آخر عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله من أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه^(٢).

في هذا الحديث دليل على أن الإمام لا يقول: آمين، وأن المأموم يقولها بعده؛ وهذا الحديث يفسر عند أصحابنا قوله ﷺ: إذا أمن الإمام فأمنوا، يريد: إذا دعا بقوله: «اهدنا الصراط المستقيم» إلى آخر السورة، لأن الداعي يسمى مؤمناً، كما يسمى المؤمن داعياً؛ واستدلوا بقول الله عز وجل لموسى وهارون ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾

(١) حم: (٤٥٩/٢)، خ: (٣٣٨-٣٣٩/٢)، د: (٩٣٥/٥٧٥/١).

ن: (٩٢٨/٤٨٣-٤٨٢/٢) من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، م: (١/٣٠٧/١) [٧٦] من طريق ابن عبد الرحمان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، فذكره إلا أنه قال مكان: «إذا قال الإمام»، «إذا قال القارئ»، ت: (٢/٣٠/٢٥٠) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره بنحوه.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

[يونس: ٨٩] وإنما كان هارون مؤمناً وموسى الداعي فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن.

وقال بعض من يقول بأن الإمام يقول آمين إذا قال «ولا الضالين» لم يرد رسول الله ﷺ بما جاء عنه في هذا الحديث أن الإمام لا يقول: آمين، لأنه قد صح عنه قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا^(١). وصح عنه أنه كان إذا قال «ولا الضالين» قال آمين، ورفع بها صوته، وإنما أراد بما جاء عنه في حديث سمي هذا أن يعرفهم بالموضع الذي يقولون فيه آمين، وهو إذا قال الإمام «ولا الضالين»، ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول آمين، والله أعلم. واحتجوا بقول بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين. وقد مضى هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب في باب أبي الزناد، وباب ابن شهاب؛ ومضى من القول في معنى هذا الحديث هناك ما فيه كفاية، والحمد لله. وفي هذا الحديث دلالة على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأمر القرآن ولا بغيرها، لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من فاتحة الكتاب أن يؤمن كل واحد منهم بعد فراغه من قراءته؛ لأن السنة فيمن قرأ بأمر القرآن أن يؤمن عند فراغه منها، ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام، لم يكادوا يسمعون فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قول الإمام «ولا الضالين»، ويؤمرون بالاشتغال عن استماع ذلك؟ هذا ما لا يصح.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



فاتحة الكتاب، والقياس أن فاتحة الكتاب وغيرها سواء في هذا الموضوع، لأن عليهم إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا، فوجب عليهم أن لا يشتغلوا بغير الاستماع، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن مراد الله عز وجل من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: (٢٠٤)]. يعني في الصلاة، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث كله، واختلاف العلماء في تأمين الإمام وحجة كل فريق منهم من جهة الأثر والنظر في ذلك ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

ما جاء في القراءة بالطور في صلاة المغرب

[٢٨] مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ: «الطور»^(١).

هكذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، ورواه محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير.

وفي هذا الحديث، دليل على أن في وقت المغرب سعة، وأنه ليس بضيق، وقد مضى القول في وقت المغرب في باب ابن شهاب عن عروة مستوعبا وفي سائر أوقات الصلاة والحمد لله.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب «المص» من حديث عروة عن ابن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت^(٢). وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مثل ذلك^(٣)، والاسناد الاول أصح، وفي ذلك دليل على سعة وقت المغرب كما ذكرنا.

(١) خ: (٢/٣١٥/٧٦٥)، م: (١/٣٣٨-٣٣٩/٤٦٣)، د: (١/٥٠٨-٥٠٩/٨١١)،

ن: (٢/٥٠٩/٩٨٦)، ج: (١/٢٧٢/٨٣٢).

(٢) خ: (٢/٣١٣/٧٦٤)، د: (١/٥٠٩/٨١٢)، ن: (٢/٥١٠/٩٨٩).

(٣) ن: (٢/٥١٠/٩٩٠).



وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ بـ: «الصفات» في المغرب، وأنه قرأ فيها بحم الدخان،^(١) وأنه قرأ فيها بـ «سبح اسم ربك الأعلى»^(٢)، وأنه قرأ فيها بـ: «التين والزيتون»^(٣)، وأنه قرأ فيها بـ: «المعوذتين»، وأنه قرأ فيها بـ: «المرسلات»^(٤) وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل^(٥). وهي آثار صحاح مشهورة، لم أر لذكرها وجها خشية الإطالة، وفي ذلك كله دليل على أن لا توقيت في القراءة في صلاة المغرب،

(٤) ن: (٩٨٧/٥٠٩/٢)، أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا أبي، حدثنا حيوة وذكر آخر قالوا: حدثنا جعفر بن ربيعة أن عبد الرحمان بن هرمز حدثه أن معاوية بن عبد الله ابن جعفر أن عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثه أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بـ: «حم الدخان».

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (١٢١/٢) من حديث عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب قال آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب فقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه حجاج بن نصير ضعفه ابن المدني وجماعة ووثقه ابن معين في رواية ووثقه ابن حبان».

(٣) حم: (٢٨٦/٤)، أبو داود الطيالسي (رقم الحديث: ٧٣٣) من طريق عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: صليت خلف النبي ﷺ المغرب فقرأ بالتين والزيتون وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢١/٢)، من حديث عبد الله بن يزيد أن النبي ﷺ قرأ في المغرب (والتين والزيتون) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه بقية الأئمة».

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس عن أمه أم الفضل: خ: (٧٦٣/٣١٣/٢)،

م: (٤٦٢/٣٣٨/١)، د: (٥٠٨/٨١٠)، ت: (٣٠٨/١١٢/٢)، ن: (٩٨٥/٥٠٨/٢)،

جه: (٨٣١/٢٧٢/١).

(٥) حم: (٣٢٩/٢ و ٣٣٠)، ن: (٩٨١/٥٠٨-٥٠٧/٢)، (٩٨٢)،

جه: (٢٧٠-٨٢٧/٢٧١)، مختصرا دون ذكر موضع الشاهد من طريق الضحاك بن عثمان حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة وفيه.... ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل. وصححه ابن خزيمة (١/٢٦١/٥٢٠) وكذا ابن حبان (الإحسان (١٨٣٧/١٤٥/٥)).

وكذلك غيرها بدلائل يطول ذكرها، وأهل العلم يستحبون فيها قراءة السور القصار، ولعل ذلك أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، أو يكون اباحة وتخيرا منه ﷺ، فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك قوله ﷺ: من ام الناس فليقتصر وليخفف^(١)، والحمد لله الذي جعل في ديننا سعة ويسرا وتخفيفا، لا شريك له.

وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ، لم يذكره أحد من رواته عنه فيه، وذكره غيره من رواة ابن شهاب، وهو معنى بديع حسن من الفقه، وذلك أن جبير بن مطعم، سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم، وقد مضى القول في هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا. وقد روى هذه القصة فيه عن مالك، علي بن الربيع بن الركين، وإبراهيم بن علي التميمي المقرئ، جميعا عن مالك، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ، في فداء أسارى بدر، فسمعتة يقرأ في المغرب ب: «الطور»، ولم أسلم يومئذ، فكأنما صدع قلبي، وقال: لو كان مطعم حيا وكلمني في هؤلاء النفر، لأعتقتهم. هذا لفظ علي بن الربيع، وقال إبراهيم: وكلمني في هؤلاء التني لتركهم له، ولم يتابع هذان على سياقة هذا الحديث بهذا اللفظ عن مالك. وقد رواه كذلك

(١) حم: (٤٨٦/٢)، خ: (٧٠٣/٢٥٤/٢)، م: (٤٦٧/٣٤١/١)، د: (٧٩٤/٥٠٢/١)، ت: (٢٣٦/٤٦١/١)، ن: (٨٢٢/٤٢٩/٢)، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.



عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، ومن روى ذكر ذلك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير، اسامة بن زيد الليثي وغيره.

وروى ابن وهب، عن ابن شهاب، عن اسامة بن زيد، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه جاء في فداء أسارى أهل بدر، قال: فوافقت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بـ: «الطور وكتاب مسطور» فاخذني من قراءته كالكرب، فكان ذلك أول ما سمعته من امر الاسلام^(١)، واسلم جبير بن مطعم عام الفتح، ويقال: عام خير. وقد ذكرنا من خبره في كتابنا في الصحابة، ما فيه كفاية.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبح، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ: «الطور»^(٢).

قال سفيان: فسمعت يقول: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: (٣٥)]. قال فكاد يطير قلبي. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن اصبح، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، انه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ: «الطور» قال سفيان: فقالوا: في هذا الحديث أن جبيرا قال



سمعتها من النبي ﷺ وأنا مشرك، فكاد قلبي يطير حين قرأ: «أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون»؟ ولم يقله لنا الزهري^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب «والطور» فلما بلغ هذه الآية، «أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون، أم خلقوا السماوات والارض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون» كاد قلبي يطير^(٢).

قال سفيان: فأما أنا، فإني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن أبيه، سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ: ﴿وَالطُّورِ﴾ ولم أسمع زاده الذي قالوا لي^(٣). ورواه يزيد بن ابي حبيب، عن ابن شهاب، فجعل في موضع المغرب العتمة، الا أنه من رواية ابن لهيعة.

وجدت في اصل سماع ابي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب، ان ابن شهاب كتب اليه قال: حدثني محمد بن جبير بن مطعم، عن ابيه قال: قدمت على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعتة يقرأ في العتمة بـ: «الطور»^(٤) ورواه سفيان ابن حسين عن الزهري على الشك في العتمة أو المغرب..

(١)، (٢)، (٣)، (٤) تقدم تخريج هذه الأحاديث في حديث الباب.



حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، وأجازه لنا أبو محمد ابن أسد، عن ابن جامع، عن علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا هشيم: قال حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، قال هشيم: ولا أظنني إلا وقد سمعته من الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم، عن أبيه جبير بن مطعم، قال: أتيت رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارى بدر، فوافقته وهو يصلي المغرب أو العتمة، فسمعته وهو يقول ويقرأ وقد خرج صوته من المسجد: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ (٧) مَا لَكُمْ مِنْ دَافِعٍ ﴿٨﴾ [الطور: (٧-٨)]. قال: فكأنما صدع قلبي. فلما فرغ من صلاته، كلمته في أسارى بدر، فقال: شيخك أو الشيخ، لو كان أتانا فيهم شفعناه^(١) يعني أباه المطعم بن عدي.

قال أبو عبيد: قال هشيم وغيره: وكانت له عند رسول الله ﷺ يد.

قال أبو عمر:

كانت يد المطعم بن عدي عند رسول الله ﷺ قيامه في شأن الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب، وهو أيضا أجار النبي ﷺ حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف، أجاره هو ومن كان معه يومئذ، وخبره بكماله في المغازي والسير.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

ما جاء في قراءة «المرسلات» في المغرب

[٢٩] مالك ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، انه قال: أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ «المرسلات عرفاً» فقالت: يا بني، لقد أذكرتني بقرائتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ وهو يقرأ بها في المغرب^(١).

أم الفضل هذه، هي أم ابن عباس، واسمها لبابة، تكنى أم الفضل بابنها الفضل ابن عباس، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، قد أتينا من نسبها وأحوالها في كتاب النساء من كتاب الصحابة بما فيه كفاية.

وليس في هذا الحديث أكثر من أن القراءة في الصلاة ليس فيها توقيت، وأن القراءة بالمرسلات ومثلها جائز في صلاة المغرب، وسيأتي القول فيما يستحب من القراءة، وما يجب منها في المغرب وغيرها في أولى المواضع بذلك من كتابنا هذا إن شاء الله.

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن جعفر الامام، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس، عن أم الفضل بنت الحارث، قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته في مرضه متوشحاً في ثوب المغرب، فقرأ بالمرسلات عرفاً، فلم يصل صلاة بعدها حتى قبض ﷺ^(٢).

(١) حم: (٣٤٠/٦)، غ: (٧٦٣/٣١٣/٢)، م: (٤٦٢/٣٣٨/١)، د: (٨١٠/٥٠٨/١)،

ت: (٣٠٨/١١٢/٢)، ن: (٩٨٥/٥٠٨/٢)، ج: (٨٣١/٢٧٢/١).

(٢) ن: (٩٨٤/٥٠٨/٢) من طريق موسى بن داود به.

ما جاء في قراءة سورة التين في العشاء

[٣٠] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن البراء ابن عازب أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العشاء، فقرأ فيها بالتين والزيتون^(١).

لم يختلف على مالك في هذا الحديث، وكذلك رواه جماعة عن يحيى بن سعيد، إلا أن مسعرا رواه فزاد فيه: وما سمعت أحسن صوتاً منه ﷺ. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب تحسين الصوت بالقرآن من كتاب البيان عن تلاوة القرآن والحمد لله، فلا معنى لذكره ههنا؛ وهذا الحديث عندنا محله على أنه قد قرأ بالتين والزيتون مع أم القرآن، بدليل قوله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في هذا الباب في باب العلاء من هذا الكتاب، وليس في هذا الحديث بعد هذا معنى يشكل، وما قرأ به المصلي في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء مع أم القرآن فحسن، وكذلك صلاة الصبح.

وفي قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» دليل على أن من قرأ فاتحة الكتاب

(١) حم: (٢٨٤/٤)، خ: (٧٦٧/٣١٨/٢)، م: (٤٦٤/٣٣٩/١)، د: (١٢٢١/١٩/٢)، ت: (٣١٠/١١٥/٢)، ن: (٩٩٩/٥١٤/٢)، (١٠٠٠).

جه: (٢٧٢-٢٧٣/٢٧٣-٨٣٤ و ٨٣٥) من طريق عدي بن ثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

في كل ركعة من صلاته ولم يزد، فقد صلى صلاة كاملة وتامة غير ناقصة، وحسبك بهذا؛ وقد قدمنا ذكر الدلائل على أن ذكر الصلاة في هذين الحديثين أريد به الركعة في غير موضع من كتابنا هذا، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

وقد كان بعض أصحاب مالك يرى الإعادة على من تعمد ترك السورة مع أم القرآن، وهو قول ضعيف لا أصل له في نظر ولا أثر، وجمهور أصحاب مالك على أنه قد أساء وصلاته تجزئه عنه، وكذلك قول سائر العلماء والحمد لله، وللفقهاء استحبابات فيما يقرأ به مع أم القرآن في الصلوات ومراتب وتحديد كل ذلك استحسان وليس بواجب وبالله التوفيق.



ما جاء في فضل سورة الفتح

[٣١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: ان رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، فقال عمر: ثكلتك أمك يا عمر نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيري، حتى اذا كنت أمام الناس، وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي، قال: فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن، قال: فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقال: أنزل علي هذه الليلة سورة لهي أحب الي مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ [الفتح: ١] (١).

هذا الحديث عندنا على الاتصال، لان أسلم رواه عن عمر، وسماع أسلم من مولاه عمر رضي الله عنه صحيح لا ريب فيه، وقد رواه محمد بن حرب عن مالك كما ذكرنا.

أخبرنا خلف بن القاسم، وعلي بن ابراهيم، قالوا: حدثنا الحسن ابن رشيق، قال: حدثنا محمد بن زريق بن جامع، وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال: حدثنا محمد بن زيان، قالوا: حدثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي، قال: أخبرنا محمد بن حرب عن مالك بن أنس، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عمر: ان رسول الله ﷺ كان يسير في بعض

(١) حم: (٣١/١)، خ: (٤١٧٧/٥٧٥/٧)، ت: (٣٢٦٢/٣٥٩/٥)،

ن: في الكبرى (١١٤٩٩/٤٦١/٦)

أسفاره، وعمر يسير معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثلاثاً، فقال عمر: ثكلتك أمك عمر، نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيري حتى تقدمت أمام الناس، وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ بي، قال: فقلت له: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن، فجئت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، فقال لي: لقد أنزل الله علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ (١).

وهكذا رواه مسندنا روح بن عبادة، ومحمد بن خالد بن عثمة. جميعاً أيضاً عن مالك كرواية محمد بن حرب سواء، ذكره النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك.

في هذا الحديث السفر بالليل، والمشي على الدواب بالليل، وذلك عند الحاجة مع استعمال الرفق، لأنها بهائم عجم، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق بها، والاحسان إليها.

وفيه أن العالم إذا سئل عن شيء لا يجب الجواب فيه أن يسكت، ولا يجيب بنعم، ولا بلا، ورب كلام جوابه السكوت. وفيه من الأدب أن سكوت العالم عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الإلحاح عليه.



وفيه الندم على الالحاح على العالم خوف غضبه، وحرمان فائدته فيما يستأنف، وقلما أغضب عالم الا احترمت فائدته.

قال أبو سلمة بن عبد الرحمان: لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما.

وفيه ما كان عمر عليه من التقوى، والوجل، لانه خشي أن يكون عاصيا بسؤاله رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبه، اذ المعهود ان سكوت المرء عن الجواب، وهو قادر عليه، عالم به، دليل على كراهية السؤال.

وفيه ما يدل على أن السكوت عن السائل يعز عليه، وهذا موجود في طباع الناس، ولهذا أرسل رسول الله ﷺ في عمر يؤنسه، ويبشره، والله أعلم.

وفيه أوضح الدليل على منزلة عمر من قلب رسول الله ﷺ، وموضعه منه، ومكانته عنده.

وفيه أن غفران الذنوب خير للإنسان مما طلعت عليه الشمس لو أعطى ذلك، وذلك تحقير منه ﷺ للدنيا وتعظيم للآخرة، وهكذا ينبغي للعالم ان يحقر ما حقر الله من الدنيا، ويزهد فيها، ويعظم ما عظم الله من الآخرة، ويرغب فيها.

وإذا كان غفران الذنوب للإنسان خيرا مما طلعت عليه الشمس، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يكفر عنه إلا الصغائر من الذنوب، لأنه لم يأت قط كبيرة لا هو ولا أحد من أنبياء الله، لانهم معصومون من الكبائر صلوات الله عليهم، فعلى هذا: الصلوات الخمس خير للانسان من الدنيا وما فيها، لأنها تكفر الصغائر، وبالله التوفيق.

وفيه ان نزول القرآن كان حيث شاء الله من حضر، وسفر، وليل، ونهار.

والسفر المذكور في هذا الحديث الذي نزلت فيه سورة الفتح منصرفه من الحديثية لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافاً.
قال أبو عمر:

(قال معمر عن قتادة: نزلت عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ^(١) لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴿[الفتح: (١ - ٢)]. مرجعه من الحديثية، فقال النبي ﷺ: قد نزلت علي آية أحب إلي مما على الأرض، ثم قرأ عليهم، فقالوا: هنيئاً مريئاً، يا رسول الله قد بين الله لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فنزلت: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، إلى قوله: ﴿فَوَرَأَ عَظِيمًا﴾ [الفتح: (٥)] ^(١).

وقال ابن جريج نحو ذلك، وزاد: فنزل ما في الأحزاب: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: (٤٧)]. وأنزل: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ الآيتين إلى قوله: ﴿وَعَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفتح: (٥ - ١٤)].

وقال غير ابن جريج: فقال المنافقون: وماذا يفعل بنا؟ فنزلت: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: (١٣٨)]. ونزلت: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفتح: (٦ - ١٤)].

(١) أخرجه ابن جرير: (٧٠ / ٢٦) هكذا مرسلًا. وانظره موصولاً من طرق عن قتادة عن أنس به في الحديث بعده.



فقال عبد الله بن ابي، وأصحابه: يزعم محمد انه غفر له ذنبه، وان يفتح الله عليه وينصره نصرا عزيزا، هيهات هيهات، الذي بقي له أكثر فارس والروم، أیظن محمد انهم مثل من نزل بين ظهريه؟ فنزلت: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمَاتِ بِاللَّهِ ظَرْفُ السَّوَاءِ﴾ [الفتح: (٦)]. بأنه لا ينصر، فبئس ما ظنوا، ونزلت: ﴿وَاللَّهُ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الفتح: (٧)]. الآية.

قال أبو عمر: اختلف أهل العلم في قوله: «فتحا مبينا».

فقال قوم: خير.

وقال قوم: الحديبية منحره وحلقه.

وقال ابن جريج: فتحنا لك: حكمنا لك حكما بينا، حين ارتحل من الحديبية راجعا، قال: وقد كان شق عليهم أن صدوا عن البيت. وقال: ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وقال: أوله، وآخره.

وينصرك الله نصرا عزيزا، قال يريد بذلك فتح مكة، والطائف، وحنين، العرب، ولم يكن بقي في العرب غيرهم.

وقال قتادة ومجاهد: فتحنا لك: قضينا لك قضاء مبينا منحره وحلقه بالحديبية، ذكره معمر عن قتادة، وذكره ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد.

وروى شعبة عن قتادة عن أنس: فتحا مبينا، قال: الحديبية^(١).

(١) حم: (٣/١٢٢ و ١٣٤ و ١٩٧ و ٢٥٢)، خ: (٧/٥٧٢/٤١٧٢) من طريق شعبة عن قتادة به، م: (٣/١٤١٣/١٧٨٦)، ت: (٥/٣٥٩-٣٦٠/٣٢٦٣) من طرق عن قتادة عن أنس به.

وذكر وكيع عن ابي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال: خير، وكذلك اختلف في ذلك قول مجاهد أيضا.

وأما قوله في الحديث: نزلت رسول الله ﷺ فقال ابن وهب معناه: أكرهت رسول الله ﷺ بالمسئلة أي أتيت به بما يكره. وقال ابن حبيب، معناه: ألححت، وكررت السؤال، وأبرمت رسول الله ﷺ. وذكر حبيب عن مالك قال نزلت: راجعته.

وقال الاخفش: نزلت: وأنزلت البئر أكثر الاستقاء منها حتى يقل مأوها، قاله أبو عمر، ودفع نزور أي يأتي منها الشيء، منقطعا، قال: ومعنى هذا الحديث أنه سأله حتى قطع عنه كلامه لأنه تبرم به.



سبب نزول «عبس وتولى»

[٣٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال نزلت: «عبس وتولى»، في عبد الله بن أم مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا محمد، استدني وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: يا فلان، هل ترى بما أقول بأساً؟ فيقول: لا والدمى ما أرى بما تقول بأساً، فأنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: (١ - ٢)].

وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله، وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي ويزيد بن سنان الزهاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ومالك أثبت من هؤلاء. ورواه ابن جريج عن هشام بن عروة بمثل حديث مالك، وروى وكيع عن هشام عن أبيه عروة في قوله عز وجل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾^(١) قال: نزلت في ابن أم مكتوم.

وقال معمر عن قتادة قال: جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله ﷺ وهو يكلم يومئذ أبي بن خلف فأعرض عنه، فنزلت الآية: «عبس وتولى» فكان بعد ذلك يكرمه.

وأخبرنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا محمد ابن ابراهيم، حدثنا محمد بن عيسى الترمذي، حدثنا سعيد بن يحيى ابن سعيد قال حدثنا أبي، قال: مما عرضنا على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أنزلت: «عبس وتولى» في ابن أم مكتوم

(١) مرسل كما أشار المصنف رحمه الله، وسيأتي مسندا في الحديث بعده.

الأعمى، أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله، استدني، وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: أترى بما أقول بأسا؟ فيقول: لا ففي هذا أنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾^(١).

وأخبرنا عثمان بن أحمد، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا الحسن بن إبراهيم، قال حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى فذكره.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن محمد الخصيب القاضي بمصر، قال حدثنا أبو محمد الهيثم بن خلف بن عبد الرحمن بن مجاهد الغطوطي الدوري، قال حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال حدثنا أحمد بن بشير، حدثنا أبو البلاد عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال: دخلت على عائشة وعندها رجل مكفوف تقطع له الاترج وتطعمه إياه بالعسل، فقلت من هذا يا أم المؤمنين؟ فقالت: ابن أم مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيه ﷺ: أتى النبي ﷺ وعنده عقبة وشيبة فأقبل عليهم، فنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾^(١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى^(٢). وذكر حجاج عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: جاءه ابن أم مكتوم وعنده رجال من قريش، فقال له: علمني مما علمك الله، فأعرض عنه وعبس في وجهه، وأقبل على القوم يدعوهم إلى الإسلام، فأنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾^(١) أَنْ جَاءَهُ

(١) ت: (٥/٤٠٢-٤٠٣/٣٣٣١) وقال: هذا حديث غريب، ك: (٢/٥١٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، حب: (٢/٢٩٣-٢٩٤/٥٣٥) في صحيحه.

(٢) ك: (٣/٦٣٤) من طريق مسلم بن صبيح عن عائشة دون ذكر «قتادة» وسكت عنه.



الْأَعْمَى ﴿٦﴾؛ فكان رسول الله ﷺ إذا نظر إليه بعد ذلك مقبلاً، بسط رداءه حتى يجلسه عليه؛ وكان إذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع^(١) وقال ابن جريج عن مجاهد في قوله: ﴿أَمَّا مَنْ أَسْتَفْتَى﴾، قال عتبة وشيبة ابنا ربيعة^(٢)، ﴿فَأَنْتَ لَمْ تَصَدَّقْ﴾ ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْزُقَ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَى ﴿٩﴾ فَأَنْتَ عَنْهُ لِلَّهِ ﴿١٠﴾.

قال ابن جريج: ابن أم مكتوم، «كلا إنها تذكره»، قال ابن جريج: قال ابن عباس: تذكره الغني والفقير. قال سنيد: وقال غير ابن جريج: ﴿أَمَّا مَنْ أَسْتَفْتَى﴾ ﴿٥﴾ فَأَنْتَ لَمْ تَصَدَّقْ ﴿٦﴾، قال: تقبل عليه بوجهك، ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْزُقَ﴾ ﴿٧﴾. قال: ألا يصلح، ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ ﴿٨﴾ بعمل من الخير وهو يخشى الله، ﴿فَأَنْتَ عَنْهُ لِلَّهِ﴾ ﴿١٠﴾، قال: تعرض، ثم وعظه فقال: ﴿كَلَّا﴾: لا تقبل على من استغنى وتعرض عن من يخشى ﴿إِنَّهَا نَذِيرَةٌ﴾ ﴿١١﴾، قال: موعظة، ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكِّرْ﴾ ﴿١٢﴾، قال: القرآن من شاء فهم القرآن وتدبره واتعظ به.

قال أبو عمر:

فيما أوردنا في هذا الباب عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم: ما يفسر معنى هذا الحديث ويغنينا عن القول فيه، وأما قوله: لا والدمى بضم الدال، فالمعنى الأصنام التي كانوا يعبدون ويعظمون،

(١) أخرجه ابن جرير (٥١/٣٠) من طريق العوفي عن ابن عباس. قال ابن كثير

(٤/٤٧١-٤٧٢): «فيه غرابة ونكارة وقد تكلم في إسناده.»

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٣/٣٠) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

واحدتها الدمية؛ وطائفة روت عنه: لا والدماء بكسر الدال، والمعنى:
دماء الهدايا التي كانوا يذبحون بمنى لألهتهم.

قال الشاعر وهو توبة بن الحمير:

علي دماء البدن إن كان بعلها يرى لي ذنبا غير أنني أزورها

وقال آخر:

أما ودماء المزجيات إلى منى لقد كفرت أسماء غير كفور



ما جاء في سجدة «إذا السماء انشقت»

[٣٣] مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قرأ: «إذا السماء انشقت» فسجد فيها، فلما انصرف، أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها^(١).

هذا حديث صحيح، ولم يختلف فيه عن مالك، إلا أن رجلاً من أهل الاسكندرية رواه عن بن بكير، عن مالك، عن الزهري، وعبد الله بن يزيد، جميعاً عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح، والحديث صحيح؛ وقد رواه عن أبي هريرة جماعة، منهم: أبو سلمة، والأعرج، وعطاء بن ميناء، وأبو رافع، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، ومحمد بن سيرين؛ وفي رواية ابن سيرين، وعطاء بن ميناء، والأعرج، عن أبي هريرة، زيادة و «اقرأ باسم ربك».

وفي هذا الحديث السجود في المفصل، وهو أمر مختلف فيه؛ فأما مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة، فإنهم لا يرون السجود في المفصل، وهو قول ابن عمر وابن عباس؛ وروي ذلك عن أبي بن كعب، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، وعطاء؛ كل هؤلاء يقول: ليس في المفصل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم، وقال يحيى بن سعيد: أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل، وكان أيوب السختياني لا يسجد في شيء من المفصل.

(١) خ: (١٠٧٤/٧٠٧/٢)، م: (٥٧٨/٤٠٦/١)، ن: (٤٩٩/٢ - ٥٠٠/٩٦٠).

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندهم أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ويعني قوله المجتمع عليه، أي لم يجتمع على غيرها كما اجتمع عليها عندهم؛ هكذا تأول في قوله هذا ابن الجهم وغيره.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان: كم في القرآن من سجدة، فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة إحدى عشرة سجدة^(١)؛ قالوا: وليس في المفصل سجود، هذه رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وروى عنه عطاء أنه لا يسجد في «ص»، وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: عد ابن عباس سجود القرآن عشرا، فذكر مثل ما تقدم غير «ص»، فإنه أسقطها^(٢).

وروى أبو جمرة الضبعي، ومجاهد، عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن جبير عنه^(٣)؛ وعن ابن عمر إحدى عشرة سجدة فيها ص ليس في المفصل منها شيء، وهذا كله قول مالك وأصحابه.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن مجاهدا أخبره أنه سأل ابن عباس: أفي «ص» سجدة؟ قال: نعم، ثم تلا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ﴾ حتى بلغ: ﴿فِيهِدْهُمْ أَقْدَرَةً﴾ [الأنعام: (٩١)]. قال

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣/ ٣٣٥/ ٥٨٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣/ ٣٣٥/ ٥٨٥٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣/ ٣٣٦-٣٣٥/ ٥٨٦١).



هو منهم. وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ «ص» على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم علا المنبر^(١).

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن ابيه، عن ابن عباس مثله.

قال: وحدثنا الفضل بن محمد، ومعمر، عن ابي جمرة الضبعي، عن ابن عباس مثله^(٢). وحجة من لم ير السجود في الفصل ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن رافع، قال حدثنا أزهر بن القاسم رأيت بمكة، قال: حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من الفصل منذ تحول الى المدينة^(٣).

قال أبو عمر:

هذا، عندي، حديث منكر، يردده قول أبي هريرة: سجدت مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة.

(١) خ: (٨/٣٧٤/٤٦٣٢)، عبد الرزاق (٣/٣٣٦/٥٨٦٢) من طريق ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن مجاهدا أخبره أنه سأل ابن عباس: فذكره ولم يذكر البخاري قصة عمر ومن طريق أخرى عن مجاهد: خ: (٦/٥٦٤/٣٤٢١)، (٨/٦٩٨/٤٨٠٦)، (٧/٤٨٠٧).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٣) د: (٢/١٢١/١٤٠٣) حدثنا محمد بن رافع حدثنا أزهر بن القاسم - قال محمد: رأيت بمكة - حدثنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس فيه أبو قدامة واسمه والحارث بن عبيد الأيادي المصري صدوق يخطئ كما في التقريب وشيخه أيضا مطر الوراق كثير الخطأ.

قال أبو داود: هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بإسناده. قال أبو داود: وقد روي من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ، إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه^(١).

قال أبو عمر:

رواه عمر الدمشقي مجهول عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

قال أبو عمر:

في حديث أبي الدرداء إحدى عشرة سجدة، منها: النجم. واحتجوا أيضا بحديث زيد بن ثابت، رواه وكيع عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم، فلم يسجد فيها^(٢). وليس فيه حجة إلا على من زعم أن السجود واجب، وقد قيل إن معناه أن زيد بن ثابت كان القارئ، فلما لم يسجد، لم يسجد النبي ﷺ، لأن المستمع تبع للتالي، وهذا يدل على صحة قول عمر إن الله لم يكتبها علينا، فإنما حديث زيد بن ثابت هذا حجة على من أوجب سجود التلاوة لا

(١) د: (٢/١٢٠/ تحت الحديث ١٤٠١) دون إسناده، ت: (٢/٤٥٧-٤٥٨/٥٦٨، ٥٦٩)، جه:

(١/٣٣٥/١٠٥٥) من طريق سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي

الدرداء رضي الله عنهما، قال أبو داود: إسناده واه. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه

إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي

قلت: روي الحديث من طريق أخرى عن أم الدرداء عن زوجها رضي الله عنهما عند ابن

ماجه (١/٣٣٥/١٠٥٦) قال البوصيري في الزوائد (ص: ١٦٥ رقم الحديث: ٣٤٩) وإسناده

حديث أبي الدرداء ضعيف لضعف عثمان بن فائد.

(٢) خ: (٢/٧٠٥-٧٠٦/١٠٧٢ و ١٠٧٣)، م: (١/٤٠٦/٥٧٧)،

د: (٢/١٢١/١٤٠٤)،

ت: (٢/٤٦٦/٥٧٦)، ن: (٢/٤٩٩/٩٥٩).



غير؛ وقال جماعة من أهل العلم: السجود في المفصل في «والنجم»، و «إذا السماء انشقت»، و «اقرأ باسم ربك». هذا قول الشافعي والثوري وأبي حنيفة؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحق، وأبو ثور؛ وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعثمان، وأبي هريرة، وابن عمر، على اختلاف عنه؛ وعن عمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين؛ وحجة من رأى السجود في المفصل: حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سجد في: «إذا السماء انشقت»، و «اقرأ باسم ربك»^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت»، و «اقرأ باسم ربك»^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا المعتمر، قال سمعت أبي، قال حدثنا بكر، عن أبي رافع، قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ «إذا السماء انشقت» فسجد، قلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه^(٣).

(١) م: (٥٧٨/٤٠٦/١)، د: (١٤٠٧/١٢٣/٢)، ت: (٥٧٣/٤٦٣-٤٦٢/٢).

ن: (٩٦٦/٥٠١/٢)، ج: (١٠٥٨/٣٣٦/٢).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) خ: (٧٦٨، ٧٦٦/٣١٩-٣١٨/٢)، م: (٥٧٨/٤٠٧/١)، د: (١٤٠٨/١٢٣/٢).

ن: (٩٦٧/٥٠٢-٥٠١/٢).

قال أبو عمر:

هذا حديث ثابت أيضا صحيح، لا يختلف في صحة إسناده، وكذلك الذي قبله صحيح أيضا، وفيه السجود في المفصل، والسجود في: «إذا السماء انشقت»، معينة، والسجود في الفريضة؛ وهذه فصول كلها مختلف فيها، وهذا الحديث حجة لمن قال به، وحجة على من خالف ما فيه.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا اسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا المعتمر، عن قرة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: سجد أبو بكر، وعمر ومن هو خير منهما في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾^(١).

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، عن أبي هريرة قال: سجدت مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾^(٢).

(١) ن: (٢/ ٥٠٠-٥٠١/ ٩٦٤، ٩٦٥) من طريقين عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ولم يذكر في الرواية الأولى السورة الثانية (الأعلى).

(٢) ت: (٢/ ٤٦٣/ ٥٧٤)، ن: (٢/ ٥٠٠، ٩٦٢، ٩٦٣)، ج: (١/ ٣٣٦/ ١٠٥٩).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.



قال أبو عمر:

يقولون إن هذا الاسناد انفرد به ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد لم يروه عن يحيى بن سعيد غيره، ويخشون أن يكون خطأ، وإنما يعرف بهذا الاسناد حديث التفليس.

ويروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة؛ وأما بهذا الاسناد عن يحيى بن سعيد، فلم يروه غير ابن عيينة والله أعلم. وقد زاد بعضهم فيه عن ابن عيينة بإسناده: «اقرأ باسم ربك».

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا علي ابن سعيد، قال حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر ابن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» و «اقرأ باسم ربك الذي خلق»^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قال أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» و «اقرأ باسم ربك»^(١).

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن رافع، قال حدثنا ابن ابي فديك، قال أخبرنا ابن ابي ذئب، عن عبد العزيز بن عياش عن ابن قيس، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(١).

قال أبو عمر:

ابن قيس هذا هو محمد بن قيس القاص، وهو ثقة، وروايته لهذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، أصح من حديث ابن عيينة، عندهم والله أعلم.

وقد ذكره عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطأ عن مالك، وروته طائفة كذلك في الموطأ عن مالك أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص اخرج الى الناس فمرهم أن يسجدوا في «إذا السماء انشقت».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن ابي أسامة، قال حدثنا يونس بن محمد، قال حدثنا ليث، عن يزيد بن ابي حبيب، عن صفوان بن سليم، عن الأعرج، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) م: (١/٤٠٦-٤٠٧/٥٧٨)، قط: (١/٤٠٩).



الليث، قال حدثنا ابن الهادي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه رأى أبا هريرة وهو يصلي، فسجد في «إذا السماء انشقت». قال أبو سلمة حين انصرف: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قال: اني لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد^(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى يعني ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: رأيت أبا هريرة قرأ «إذا السماء انشقت» فسجد فيها، قال: فقلت يا أبا هريرة، ألم أرك سجدت؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ سجد ما سجدت^(١).

قال أبو عمر:

احتج من أنكر السجود في المفصل بقول أبي سلمة لأبي هريرة: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قالوا: فهذا دليل على أن السجود في «إذا السماء انشقت»، كان قد تركه الناس، وجرى العمل بتركه في المدينة؛ فلهذا ما كان اعتراض أبي سلمة لأبي هريرة في ذلك.

واحتج من رأى السجود في «إذا السماء انشقت»، وفي سائر المفصل، بأن أبا هريرة رأى الحجة في السنة لا فيما خالفها، ورأى أن من خالفها محجوج بها؛ وكذلك أبو سلمة لما أخبره أبو هريرة بما أخبره به عن رسول الله ﷺ سكت، لما لزمه من الحجة؛ ولم يقل له الحجة في عمل الناس، لا فيما تحكي أنت عن رسول الله ﷺ؛ بل

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

علم أن الحجة فيما نزع به أبو هريرة، فسلم وسكت؛ وقد ثبت عن أبي بكر، وعمر، والخلفاء بعدهما السجود في «إذا السماء انشقت»، فأى عمل يدعى في خلاف رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده؟

حدثنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا قرة، وهو ابن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في «إذا السماء انشقت»، ومن هو خير منهما^(١).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي، وذكره الثوري أيضا عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: العزائم أربع: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، و «اقرأ باسم ربك»^(٢). وهذا الحديث رواه شعبة، عن عاصم، قال: سمعت زر بن حبيش قال: قال عبد الله بن مسعود عزائم السجود أربع: الم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، و «اقرأ باسم ربك». وهذا، عندي خطأ وغلط من شعبة في هذا الحديث والله أعلم، وكان علي بن المديني يقول: هذا جاء من عاصم.

قال أبو عمر رضي الله عنه:

الدليل على أن ذلك جاء من شعبة أن يعقوب بن شيبه روى عن أبي بكر بن أبي الأسود، قال حدثنا سعيد بن عامر، قال سمعت شعبة

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٣/٣٣٦/٥٨٦٣)،

الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٥/٢٠٨٧).



مرة يحدث عن عاصم، عن زر، عن علي في عزائم السجود، ومرة عن عبد الله؛ فهذا يدل على أن الثوري حفظه عن عاصم وضبطه، وشعبة أدركه فيه الوهم والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، ومالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن عمر سجد في النجم، ثم قام فوصل إليها سورة^(١).

قال أبو عمر:

هذا الخبر في الموطأ عن ابن شهاب، عن الأعرج، أن عمر هكذا مقطوعا ليس فيه ذكر أبي هريرة؛ فهذا جملة ما احتج به من رأى السجود في المفصل من جهة الأثر، إذ لا مدخل في هذه المسألة للنظر، وقد احتج من لم ير السجود في المفصل بما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري^(٢).

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شبيه، قال حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها^(٢). قال أبو داود: وأخبرنا ابن السرج قال

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٣٩/٥٨٨٠)،

الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٥-٣٥٦/٢٠٩٧).

(٢) تقدم تخريجه فيما سلف من هذا الباب.

أخبرنا ابن وهب، قال أخبرنا أبو صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة ابن زيد بن ثابت، عن أبيه، بمعناه^(١).

قال أبو عمر:

اختلف ابن أبي ذئب، وأبو صخر في إسناد هذا الحديث، والقول فيه عندي قول ابن أبي ذئب؛ لأنه قد تابعه يزيد بن خصيفة على ذلك:

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال أخبرنا اسماعيل بن جعفر، عن يزيد؛ وهو ابن خصيفة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام، فقال: لا قراءة مع الامام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ «النجم إذا هوى» فلم يسجد^(٢). فاحتج بهذا الخبر من لم ير السجود في المفصل، وقال: من رأى السجود في المفصل ممن لم ير السجود واجبا: لا حجة في هذا، لأن رسول الله ﷺ قد سجد في «النجم» وترك، وكذلك سجود القرآن من شاء سجد، ومن شاء ترك ولم يفرضها الله ولا كتبها على عباده. وذكروا ما أخبرنا به عبد الله ابن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال أخبرنا حفص بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قرأ سورة ﴿النجم﴾ فسجد فيها، وذكر تمام الحديث^(٣).

(١) د: (١٤٠٥/١٢٢/٢).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) خ: (١٠٦٧/٧٠١/٢)، م: (٥٧٦/٤٠٥/١)، د: (١٤٠٦/١٢٢/٢)،

ن: (٩٥٨/٤٩٩-٤٩٨/٢).



وروى المطلب بن ابي وداعة عن النبي ﷺ مثله^(١).

وروى مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه، أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فتزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهاى الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا^(٢). قالوا: فعلى هذا معنى ما روي عن النبي ﷺ أنه لم يسجد في «والنجم»، وأنه سجد فيها والله أعلم، فهذا ما في سجود المفصل من الآثار الصحاح واختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم.

واختلفوا أيضا في السجود في سورة «ص»: فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة الى السجود فيها، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجماعة من التابعين، وبه قال أحمد وإسحاق، وأبو ثور واختلف في ذلك عن ابن عباس؛ وذهب الشافعي الى أن لا سجود في «ص»، وهو قول ابن مسعود، وعلقمة.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن ابي الضحى،

(١) ن: (٢/٤٩٨/٩٥٧)، أخبرنا عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران قال: حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثنا رباح عن معمر، عن ابن طاوس عن عكرمة ابن خالد عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه رضي الله عنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة «النجم» فسجد وسجد من عنده فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد، ولم يكن يومئذ أسلم المطلب.» قال الشيخ الألباني في صحيح النسائي (١/٢٠٩/٢١٨): حسن الإسناد

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٤/٢٠٨٤)، عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٤٦/٥٩١٢).

عن مسروق، قال: قال عبد الله بن مسعود إنما هي توبة نبي ذكرت، وكان لا يسجد فيها، يعني «ص»^(١).

وروى ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص»، فلما بلغ السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه؛ فلما كان يوم آخر، قرأها فلما بلغ السجدة، تهيأ الناس للسجود؛ فقال: إنما هي توبة، ولكني رأيتمكم ثم نزل فسجد^(٢). فاحتج بهذا الحديث من رأى السجود في «ص». ومن حجة من رأى السجود في «ص» أيضا: ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس «ص» من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها^(٣).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا أيوب، قال سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس، يقول: رأيت رسول الله ﷺ سجد في «ص»، وليست من عزائم السجود^(٤).

واختلفوا في السجدة الثانية من «الحج» بعد إجماعهم على أن

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/٣٣٨/٥٨٧٣).

(٢) د: (٢/١٢٤/١٤١٠)، ك: (١/٢٨٤)، ابن خزيمة: (٣/١٤٨/١٧٩٥)،

حب: (٦/٤٧٠-٤٧١/٢٧٦٥)، قط: (١/٤٠٨) وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذلك

الحاكم وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٣) خ: (٢/٧٠٣/١٠٦٩)، د: (٢/١٢٣-١٢٤/١٤٠٩)، ت: (٢/٤٦٩/٥٧٧)

(٤) تقدم تخريجه في الحديث قبله.



السجدة الأولى منها ثابتة، يسجد التالي فيها في صلاة وفي غير صلاة إذا شاء، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: ليس في «الحج» إلا سجدة واحدة، وهي الأولى.

وروي ذلك عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وجابر بن زيد، واختلف فيها عن ابن عباس؛ وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري: في «الحج» سجدتان، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله ابن عباس على اختلاف عنه، ومسلمة بن مخلد، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي العالية الرياحي، وزر بن حبيش.

وقال أبو إسحاق السبيعي: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في «الحج» سجدتين.

مالك، عن نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة «الحج» فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين، ومالك عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت ابن عمر يسجد في سورة «الحج» سجدتين^(١).

وعبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين؛ قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة، كانت السجدة الآخرة أحب إلي؛ قال: وقال ابن عمر إن هذه السورة فضلت بسجدتين^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/٣٤١-٣٤٢/٥٨٩١)، الطحاوي في شرح المعاني (٢١٣٤/٣٦٢/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٤١/٥٨٩٠).

وعن الثوري، عن عاصم، عن ابي العالية، عن ابن عباس، قال فضلت سورة «الحج» بسجدة^(١). وعن الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الأولى من سورة الحج عزيمة، والآخرة تعليم، وكان لا يسجد فيها^(٢).

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل كم في الحج؟ فقال سجدة^(٣)؛ قيل له حديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: في الحج سجدة^(٤)؟ قال نعم، رواه ابن لهيعة عن مشرح، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قال: في الحج سجدة^(٥)، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما^(٦)؛ قال: وهذا تأكيد لقول عمر، وابن عمر، وابن عباس؛ لأنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدة^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٥٨٩٤/٣٤٢/٣)

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٥٨٩٢/٣٤٢/٣)، الطحاوي في شرح المعاني (٢١٣٧/٣٦٢/١)

(٣) حم: (١٥١/٤)، (١٥٥) عن أبي سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن يزيد المقرئ، د: (٢/١٢٠-١٢١/١٤٠٢) من طريق عبد الله بن وهب.

ت: (٢/٤٧٠-٤٧١/٥٧٨) عن قتيبة، قط: (٩/٤٠٨/١) من طريق عمرو بن الحارث، ك: (١/٢٢١)، (٢/٣٩٠) من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني وإسحاق بن عيسى كلهم عن عبد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي وقال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه مسندا إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة، إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره، وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وعمار رضي الله عنهم وقال الذهبي: صحت الرواية في هذا من قول عمر وطائفة وعبد الله بن لهيعة فيه كلام معروف ومشرح بن عاهان مختلف فيه.



واختلفوا في جملة عدد سجود القرآن: فذهب مالك وأصحابه الى انها إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء؛ هذا تحصيل مذهب مالك عند أصحابه.

وقد روى ابن وهب، عن مالك، أن سجود القرآن خمس عشرة سجدة في المفصل وغير المفصل، وكان ابن وهب رحمه الله يذهب الى هذا.

وروي عن ابن عمر، وابن عباس، على اختلاف عنهما؛ وعن أنس، والحسن، وسعيد بن المسيب، وكل من تقدم ذكرنا عنه أنه لا يسجد في المفصل.

وقال أبو حنيفة والثوري: أربع عشرة سجدة فيها الأولى من الحج. وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة سوى سجدة «ص»، فإنها سجدة شكر، وفي الحج عنده سجدتان.

وقال أبو ثور: أربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج، وسجدة «ص» وأسقط سجدة «النجم».

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: خمس عشرة سجدة في الحج سجدتان وسجدة «ص».

وقال الطبري: خمس عشرة سجدة، ويدخل في السجدة بتكبير ويخرج منها بتسليم.

وقال الليث بن سعد: استحَب أن يسجد في القرآن كله في المفصل وغيره، واختلفوا في وجوب سجود التلاوة: فقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب.

وقال مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث: هو مسنون وليس بواجب. وذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر

ابن ابي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمان، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقرأ على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه؛ حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأها حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس: إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب وأحسن؛ ومن لم يسجد، فلا إثم عليه؛ قال: ولم يسجد عمر. قال ابن جريج: وأخبرنا نافع عن ابن عمر، قال: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء^(١).

قال أبو عمر:

أي شيء أبين من هذا عن عمر، وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فيما علمت؛ وليس قول من أوجبهما بشيء، والفرائض لا تجب إلا بحجة لا معارض لها وبالله التوفيق.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يقرأ السجدة في الصلاة فلا يسجد؟ فقال: جائز أن لا يسجد، وإن كنا نستحب أن يسجد فإن شاء سجد. واحتج بحديث عمر: ليست علينا إلا أن نشاء، قيل له: فإن هؤلاء يشددون يعني أصحاب أبي حنيفة؟ فنفض يده وأنكر ذلك.

وأما اختلافهم في التكبير لسجود التلاوة والتسليم منها، فقال الشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة: يكبر التالي إذا سجد، ويكبر إذا رفع رأسه في الصلاة وفي غير الصلاة.

(١) خ: (٢/٧٠٩/١٠٧٧)، عبد الرزاق: (٣/٣٤١/٥٨٨٩)، هق: (٢/٣٢١).



وروي ذلك عن جماعة من التابعين، وكذلك قال مالك: إذا كان في صلاة، واختلف عنه إذا كان في غير صلاة.

وكان الشافعي وأحمد يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

قال الأثرم: وأخبرت عن أحمد أنه كان يرفع يديه في سجود القرآن خلف الإمام في التراويح في رمضان، قال: وكان ابن سيرين ومسلم ابن يسار يرفعان أيديهما في سجود التلاوة إذا كبر؛ وقال أحمد: يدخل هذا في حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير^(١)، ثم قال: من شاء رفع، ومن شاء لم يرفع يديه ههنا.

وقال أبو الاحوص، وأبو قلابة، وابن سيرين، وأبو عبد الرحمن السلمي: يسلم إذا رفع رأسه من السجود؛ وبه قال إسحاق، قال: يسلم عن يمينه فقط: السلام عليكم.

وقال إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ويحيى ابن وثاب: ليس في سجود القرآن تسليم وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم. وقال أحمد بن حنبل: أما التسليم، فلا أدري ما هو! فهذه أصول مسائل السجود، وبقيت فروع تضبطها هذه الأصول كرهنا ذكرها خشية الإطالة، على شرطنا في الاعتماد على الأصول والأمهات، وما في الأحاديث المذكورة من المعاني المضمنات، والله المعين، لا شريك له.

ما جاء في النهي عن قراءة القرآن في الركوع

[٣٤] مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع^(١).

وأما قراءة القرآن في الركوع فيجتمع أيضا أنه لا يجوز، وقال ﷺ: أما الركوع فعظموا في الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ^(٢).

وأجمعوا أن الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس ونحو ذلك من الذكر، وأنه ليس بموضع قراءة:

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال حدثنا اسماعيل بن جعفر، قال حدثنا سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، قال: اللهم

(١) ————— م: (٩٢/١ و ١١٤ و ١٢٦)، م: (٣٤٨/١-٣٤٩/٣)، د: (٤٨٠/٤)

(٢) ————— م: (٣٢٢/٣-٣٢٣/٤)، ت: (٤٩/٢-٥٠/٢)، ن: (١٠٤٣/٢-١٠٤٢/٣)

من طرق عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) ————— م: (٢١٩/١)، م: (٣٤٨/١-٤٧٩/١)، د: (٥٤٥/١-٥٤٦/١)، ن: (٨٧٦/١)

(٢/٤-٥٣٤/١)، ج: (٣٨٩٩/٢-١٢٨٣/٢) دون ذكر: «أما الركوع فعظموا فيه

الرب... الحديث كلهم من طريق سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.



هل بلغت؟ ثلاث مرات، أنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له، ألا واني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا الرب، وإذا سجدتم، فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم^(١).

واختلفت الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود، فقال ابن القاسم عن مالك: انه لم يعرف قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى وأنكره، ولم يجد في الركوع والسجود دعاء مؤقتا ولا تسبيحا، وقال: اذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع، وجبهته من الارض في السجود، فقد أجزأ عنه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والاوزاعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق: يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى - ثلاثا - وقال الثوري: أحب للامام أن يقولها خمسا في الركوع والسجود حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات. ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: أما الركوع فعظموا فيه الرب، يقول: سبحان ربي العظيم، فيكون حديث عقبة مفسرا لحديث ابن عباس.

ومحتمل أن يكون بما وقع عليه معنى التعظيم من التسبيح والتقديس ونحو ذلك، والآثار في هذا الباب تحتمل الوجهين جميعا والله أعلم:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا عبد الله بن

(١) انظر الحديث الذي قبله.

يزيد المقرئ، قال حدثنا موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر الغافقي، عن عقبة بن عامر الجهني، قال لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: (٧٤)]. قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الاعلى: (١)]. قال لنا اجعلوها في سجودكم^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن محمد، قال حدثنا شعبة، قال: قلت لسليمان يعني الاعمش أدعو في الصلاة اذا مررت بآية تخوف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة. عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الاعلى؛ وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ^(٢).

(١) حم: (١٥٥/٤)، د: (٨٦٩/٥٤٢/١)، جـه: (٨٨٧/٢٨٧/١)، ابن خزيمة (٣٠٣/١ و ٦٠٠/٦٠١)، حب: (الإحسان ١٨٩٨/٢٢٥/٥)، ك: (٤٧٧/٢)، وصححه ووافقه الذهبي. كلهم من طريق موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر الغافقي به.

(٢) حم: (٣٨٢/٥ و ٣٨٤)، م: (٧٧٢/٥٣٧-٥٣٦/١)، د: (٨٧١/٥٤٣/١)، ت: (٤٨-٤٩/٢٦٢ و ٢٦٣)، ن: (١٠٠٨ و ١٠٠٧/٥١٩-٥١٨/٢)، جـه: (٨٩٧/٢٨٩/١)، من طرق عن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن أحنف عن صلة بن زفر به.



وروى الشعبي عن صلة بن زفر، عن حذيفة، أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا، وفي سجوده: سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا^(١).

وروى نافع بن جبير بن مطعم، عن ابيه، عن النبي ﷺ مثله^(٢).
وروى السعدي عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر:

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في ركوعه وسجوده أنواعا من الذكر، منها: حديث مطرف عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: سبح قدوس رب الملائكة والروح^(٣). ومنها حديث أبي بكرة، أن النبي ﷺ كان يدعو في سجوده يقول: اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر^(٤). ومنها حديث عوف

(١) أخرجه الطحاوي (٢٣٥/١) وفي سنده مجالد بن سعيد، قال في التقريب: (١/١٥٩/٦٤٩٨): «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره». وأخرجه الدارقطني (١/٣٤١)، ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٠٥/٦٠٤)، وفي سندهما محمد بن أبي ليلى، قال في التقريب (٢/١٠٥/٦١٠)، «صدوق سيء الحفظ جدا».

(٢) قط: (١/٣٤٢).

(٣) حم: (٦/٣٤ و ٣٥ و ٩٤ و ١١٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٧٦ و ١٩٣ و ٢٠٠ و ٢٤٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦) م: (١/٣٥٣/٤٨٧)، د: (١/٥٤٣/٨٧٢)، ن: (٢/٥٣٥/١٠٤٧) من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عائشة به.

(٤) حم: (٥/٣٦ و ٣٩ و ٤٤)، ت: (٥/٤٩٤/٣٥٠٣) بلفظ «اللهم إني أعوذ بك من الهم والكسل وعذاب القبر». وقال: هذا حديث حسن صحيح، ن: (٣/٨٣/١٣٤٦)، ك: (١/٣٥) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. من طريق عثمان الشحام عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه. وليس عند أحدهم أنه من أدعية السجود، وإنما جاءت روايته مطلقة عند بعضهم، وعند آخرين أنه مما يقال دبر الصلاة كما هو عند: حم: (٥/٣٩)، ن: (٣/٨٣/١٣٤٦)، (٨/٦٥٥/٥٤٨٠)، ك: (١/٢٥٢-٢٥٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة^(١). وهذا كله يدل على أن لا تحديد فيما يقال في الركوع والسجود من الذكر والدعاء، ولكن أكثر الفقهاء في صلاة الفريضة على التسبيح بسبح اسم ربك العظيم ثلاثا في الركوع وسبح اسم ربك الأعلى ثلاثا في السجود، وحملوا سائر الأحاديث على النافلة؛ وأما مالك وأصحابه، فالدعاء أحب إليهم في السجود، وتعظيم الله وتحميده في الركوع على حديث ابن عباس، وكل ذلك حسن والحمد لله.

(١) د: (١/٥٤٤/٨٧٣)، ن: (٢/٥٣٦/١٠٤٨)، ت: في الشرائع (ص: ١٦٥ رقم الحديث ٢٦٧ مختصرة).



ما جاء في قول المصلي سمع الله لمن حمده

[٣٥] مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن علي بن يحيى الزرقى، عن ابيه، عن رفاعه بن رافع أنه قال: كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من المتكلم أنفاً؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبهن أول^(١).

في هذا الحديث من الفقه أن الامام يقول: سمع الله لمن حمده لا يزيد على ذلك، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد لا يقول: سمع الله لمن حمده، وهذا كله قول مالك؛ وقد مضى الاختلاف في هذه المسألة، ووجوه الأقوال فيها من جهة الآثار؛ لأنها مسألة مأخوذة من الأثر فيما تقدم من كتابنا هذا. وفيه دليل على أنه لا بأس برفع الصوت وراء الامام ربنا ولك الحمد لمن أراد الاسماع والاعلام للجماعة الكثيرة بقوله ذلك؛ لان الذكر كله من التمجيد والتهليل والتكبير جائز في الصلاة، وليس بكلام تفسد به الصلاة، بل هو محمود ممدوح فاعله؛ بدليل حديث هذا الباب، وبما حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال أخبرنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، قال حدثنا إياد، عن عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن ابي أوفى،

(١) حم: (٤/ ٣٤٠)، خ: (٢/ ٣٦٢/ ٧٩٩)، د: (١/ ٤٨٨/ ٧٧٠)، ن: (٢/ ٥٤١/ ١٠٦١).



(٢) ————— م: (٤٤٨/٥)، م: (٣٨١/١-٣٨٢/٥٣٧)، د: (١/٥٧٠-٥٧٣/٩٣٠)، ن: (١٩/٣-١٢١٧/٢٢)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم رضى الله عنه.



ما جاء في فضل ربنا ولك الحمد

[٣٦] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الامام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه^(١).

وهذا الحديث يوجب أن يقتصر الإمام على قول سمع الله لمن حمده، وألا يقول معها ربنا ولك الحمد؛ ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد، ولا يقول معها: سمع الله لمن حمده. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب في باب ابن شهاب عن أنس وسعيد من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

ومعنى: سمع الله لمن حمده، تقبل الله حمد من حمده؛ ومنه قولهم: سمع الله دعاءك، أي أجابه الله وتقبله.

وأما قوله في هذا الحديث: فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، فقد مضى في باب ابن شهاب في معنى التأمين ما يدل على معنى هذا الباب إن شاء الله؛ والوجه عندي في هذا- والله أعلم- تعظيم فضل الذكر، وأنه يحط الأوزار ويغفر الذنوب؛ وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا، ويقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ

(١) حم: (٤٥٩/٢)، خ: (٧٩٦/٣٦٠/٢)، م: (٤٠٩/٣٠٦/١)،

د: (٥٢٩/١-٨٤٨/٥٣٠)، ت: (٢٦٧/٥٥/٢)، ن: (٥٤١/٢-٥٤٢/١٠٦٢).

لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ ﴿٧﴾ [غافر: (٧)]. فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد، ونية صادقة، وتوبة صحيحة، غفرت ذنوبه إن شاء الله؛ ومثل هذه الأحاديث المشكلة المعاني، البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها إلى الأصول المجتمع عليها وبالله التوفيق.

وقد روي عن عكرمة ما يدل على أن أهل السماء يصلون في حين صلاة أهل الأرض على نحو صلاة أهل الأرض ويؤمنون أيضا، فمن وافق ذلك منهم، غفر له والله أعلم؛ وكل ذلك ندب إلى الخير وإرشاد إلى البر وبالله التوفيق.



ما جاء في الإقضاء في الصلاة

٣٧- مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم، أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف، ذكر له ذلك؛ فقال: إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أنني أشتكي^(١).

المغيرة بن حكيم هذا أحد الفضلاء الجللة، كان عمر بن عبد العزيز يفضلّه، وقد عمل لعمر بن عبد العزيز أيام خلافته، وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز لنافع مولى بن عمر إذ أخرجه: المح المغيرة بن حكيم.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن عمرو العزمي، قال حدثنا مصعب بن مهران، قال حدثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن، فأردت أن آخذ من العسل الصدقة؛ فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء. فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: المغيرة عدل رضى، لا تأخذ من العسل شيئاً^(٢).

(١) أخرجه من طريق مالك عن صدقة بن يسار به: عبد الرزاق: (٢/١٩٤/٣٠٤٤)، وأخرجه من طريق مالك أيضاً لكن عن عبد الرحمان بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله: خ: (٢/٣٨٨-٣٨٧/٨٢٧)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٤/٦٠/٦٩٦٥)، ابن أبي شيبه: في المصنف: (٢/٣٧٣/١٠٠٥٦).

وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجوع بين السجدين في الصلاة على صدور القدمين خطأ ليس بسنة، وفيه أن من عجز عن الاتيان، بما يجب في الصلاة لعله منعه من ذلك، أن عليه أن يأتي بما يقدر، لا شيء عليه غير ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها؛ والفرائض تسقط لعدم القدرة عليها؛ فكيف السنن، والأمر في هذا واضح يغني عن الاكثار فيه.

واختلف العلماء في هذه المسألة أعني الانصراف على صدور القدمين في الصلاة بين السجدين، فكره ذلك منهم جماعة ورأوه من الفعل المكروه المنهي عنه؛ ورخص فيه آخرون ولم يروه من الاقعاء، بل جعلوه سنة؛ ونحن نذكر الوجهين جميعا والقائلين بهما، ونذكر ما للعلماء في تفسير الاقعاء ههنا وبالله التوفيق.

فأما مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، واصحابهم، فانهم يكرهون الاقعاء في الصلاة، وبه قال أحمد بن حنبل، واسحاق، وأبو عبيد.

وقال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: الاقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذه مثل إقعاء الكلب والسبع. قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث: فإنهم يجعلون الاقعاء أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن محمد الازمري، قال حدثنا محمد بن الحسن الهمذاني، قال حدثنا عباد المنقري، عن علي ابن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: يا بني، وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الارض، ولا تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تلتفت



التفات الثعلب^(١)؛ يقال: أقعى الكلب، ولا يقال قعد ولا جلس، وقعوده اقعاؤه؛ ويقال إنه ليس شيء يكون إذا قام أقصر منه إذا قعد إلا الكلب إذا أقعى.

أخبرنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا هارون بن سفيان، قال حدثنا يحيى بن إسحاق، قال حدثنا حماد ابن سلمة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن الاقعاء والتورك^(٢). وعن أبي هريرة أنه قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقعى في صلاتي إقعاء الكلب^(٣). وعن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي، عن النبي ﷺ

(١) عند الترمذي عبارات أخرى ساقها بهذا الإسناد وفي إحداها ذكر للإلتفات: ت: (٢/٤٨٤/٥٨٩)، من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك: بلفظ: قال لي رسول الله ﷺ: يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الإلتفات في الصلاة هلكة... قال الترمذي: حسن غريب. وقال في مكان آخر (٥/٤٥)، تحت الحديث (٢٦٧٨): وذاكرت به (يعني حديث: يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل) محمد بن إسماعيل فلم يعرفه ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره، ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين ومات سعيد بن المسيب بعده بستين، مات سنة خمس وتسعين وأخرجه من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ: حم: (٢/٣١١) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة. هق: (٢/١٢٠)، من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة

(٢) حم: (٣/٢٣٣)، وقال عبد الله بن أحمد عقب روايته لهذا الحديث عن أبيه:

« كان أبي قد ترك هذا الحديث ». هق: (٢/١٢٠) وقال: تفرد به يحيى بن إسحاق السيلحيني عن حماد بن سلمة وقد قيل عنه عن حماد وبحر بن كثير عن قتادة عن أنس والرواية الأولى أصح. وذكره الهيثمي في المجمع: (٢/٨٩) وقال: « رواه البزار عن شيخه هارون بن سفيان ولم أجد من ذكره وبقي رجاله رجال الصحيح ».

(٣) حم: (٢/٣١١) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٨٢-٨٣) وقال: « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناد أحمد حسن ».

قال: لا تقعين على عقبك في الصلاة^(١). وصح عن أبي هريرة أنه كره الاقعاء في الصلاة، وعن قتادة مثله.

وقال آخرون: لا بأس بالاقعاء في الصلاة.

وروي عن ابن عباس أنه قال: من السنة أن تمس عقبك أليتك. وقال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير^(٢)، وكذلك روى الأعمش عن عطية العوفي، قال: رأيت العبادلة يقعون في الصلاة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير^(٣)؛ وفعل ذلك سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وطاوس وعطاء ومجاهد.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه رأى ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، يقعون بين السجدين^(٤).

قال أبو عمر: لا أدري كيف هذا الاقعاء؟ وأما عبد الله بن عمر، فقد صح عنه أنه لم يكن يقعي إلا من أجل أنه كان يشتكي على ما في حديثنا المذكور في هذا الباب، وقال إنها ليست سنة الصلاة،

(١) حم: (١٤٦/١)، ت: (٢٨٢/٧٢/٢)، ج: (٨٩٤/٢٨٩/١) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور، قال الحافظ في التقريب (كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (١٩١-١٩٢/٣٠٣٣) عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٥٥/١/٢٩٤٠)، عن ابن علية عن ليث عن طاوس به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢٥٥/١/٢٩٤٣ و ٢٩٤٤) من طريقين عن الأعمش عن عطية.

(٤) أخرجه عبد الرزاق: (١٩١/٢/٣٠٢٩) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه.



وحسبك بهذا؛ ولهذه اللفظة أدخلنا حديثه هذا في هذا الكتاب. وقد جاء عنه أنه قال: إن رجلي لا تحملاني، ويمكن أن يكون الاقعاء من ابن الزبير كان أيضا لعذر؛ وقد ذكر حبيب بن أبي ثابت أن ابن عمر كان يقعي بعد ما كبر، وهذا يدل على أن ذلك كان منه لعذر، ويمكن أن يكون ذلك من أجل أن اليهود كانوا قد فدعوا يديه ورجليه بخير، فلم تعد كما كانت والله أعلم.

وأما ابن عباس وأصحابه، فالاقعاء عندهم سنة، وذلك ثابت عنهم: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول: قلنا لابن عباس: الاقعاء على القدمين في السجود؟ قال: هي السنة. قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: هو سنة نبيك ﷺ (١).

وذكره عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول: قلت لابن عباس في الاقعاء فذكره إلى آخره سواء (١).

وعبد الرزاق عن ابن عينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: من السنة أن تمس عقبك أليتيك. قال طاوس: ورأيت العبادلة يقعون: ابن عمر وابن عباس، وابن الزبير (٢).

(١) م: (١/ ٣٨٠-٣٨١/ ٥٣٦)، د: (٥٢٧-٥٢٨/ ٨٤٥)، ت: (٢/ ٧٣-٧٤/ ٢٨٣)،

عبد الرزاق (٢/ ١٩٢/ ٣٠٣٥) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول: فذكر الحديث.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وعن عمر بن حوشب قال: أخبرني عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول: الاقعاء في الصلاة السنة^(١).

قال أبو عمر:

من حمل الاقعاء على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى، خرج من الاختلاف، وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى والله أعلم؛ لأنهم لم يختلفوا أن الذي فسر عليه أبو عبيدة الاقعاء لا يجوز لاحد مثله في الصلاة من غير عذر، وفي قول ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب: إنما أفعل ذلك من أجل أنني اشتكي، وأخبر أن ذلك ليس من سنة الصلاة؛ دليل على أنه كان يكره ذلك لو لم يشتك، ومعلوم ان ما كان عنده من سنة الصلاة، لا يجوز خلافه عنده لغير عذر؛ فكذلك ما لم يكن من سنة الصلاة لا يجوز عمله فيها من غير عذر؛ فدل على أن ابن عمر كان ممن يكره الاقعاء، فهو معدود فيمن كرهه؛ كما روي عن علي، وأبي هريرة، وأنس؛ إلا أن الاقعاء عن هؤلاء غير مفسر وهو مفسر عن ابن عمر انه الانصراف على العقبين وصدور القدمين بين السجدين؛ وهذا هو الذين يستحسنه ابن عباس ويقول إنه سنة فصار ابن عمر مخالفا لابن عباس في ذلك، وأما النظر في هذا الباب، فيوجب ألا تفسد صلاة من فعل ذلك، لان إفسادها يوجب إعادتها، وإيجاب إعادتها ايجاب فرض، والفروض لا تثبت إلا بما لا معارض له من أصل أو نظير أصل.

ومن جهة النظر أيضا قول ابن عباس إن كذا وكذا سنة إثبات وقول ابن عمر ليس بسنة نفي؛ وقول المثبت في هذا الباب وما كان مثله،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/١٩١/٣٢٠)، عن عمرو بن حوشب قال: أخبرني عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول: فذكره.



أولى من النافي؛ لانه قد علم ما جهله النافي. وعلى أن الالقعاء قد
فسره أهل اللغة على غير المعنى الذي تنازع فيه هؤلاء، وهذا كله
يشهد لقول ابن عباس.

وقد مضى القول في نوع من أنواع الجلوس في الصلاة في باب
مسلم بن ابي مريم، وسيأتي تمام القول في كيفية الجلوس في الصلاة
وبين السجدين، وما للعلماء في ذلك في باب عبد الرحمن بن
القاسم من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل.

صفة الجلوس في الصلاة

[٣٨] مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى، قال: فقلت له: فإنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملاني^(١).

قال أبو عمر:

هذا الحديث يدخل في المسند، لقول ابن عمر إنما سنة الصلاة، وقد بان في هذا الحديث أن التربع في الصلاة لا يجوز، وليس من سنتها؛ وعلى هذا جماعة الفقهاء، فلا وجه للإكثار فيه.

وقد روي عن ابن عباس، وأنس، ومجاهد، وإبي جعفر محمد بن علي، وسالم، وابن سيرين، وبكر المزني أنهم كانوا يصلون متربعين، وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوسا عند عدم القوة على القيام، أو كانوا متنفلين جلوسا، لأنهم كلهم قد روي عنهم أن التربع في الجلوس للصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى أو تنفل.

ذكر ابن أبي شيبة عن الثقفى، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: كان يكره أن يتربع الرجل في صلاته حين يتشهد^(٢)، وعن ابن

(١) أخرجه: خ: (٢/٣٨٧-٣٨٨/٨٢٧)، د: (١/٥٨٧/٩٥٨)، الطحاوي في شرح المعاني

(٢٥٨/١)، هـ: (٢/١٢٩) من طريق مالك بهذا الإسناد وأخرجه: د: (١/٥٨٨/٩٥٩ و

٩٦٠ و ٩٦١)، ن: (٢/٥٨٥-٥٨٦/١١٥٦ و ١١٥٧) من طريق القاسم بن محمد عن عبد

الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/٣٣/٦١٣٧).



علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال نبئت ان ابن عمر صلى متربعا وقال إنه ليس بسنة إنما فعله من وجع^(١).

وعن محمد بن فضيل، عن حصين، عن الهيثم بن شهاب، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لأن أقعد على رصفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة^(٢). وقد اختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد الذي لا يقدر على القيام في الفريضة، والمصلي جالسا في النافلة، فذكر ابن عبد الحكم عن مالك في المريض أنه يتربع في حال القراءة والركوع، ويثني رجله في حال السجود فيسجد، وكذلك قال الليث بن سعد.

وروى المزني عن الشافعي قال: يجلس المريض، والمصلي جالسا في صلاته كجلوس التشهد. وروى عنه البويطي أنه يصلي متربعا في موضع القيام.

وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، وزفر، أنه يجلس كجلوس الصلاة في التشهد، وكذلك يركع ويسجد؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن مسعود وقد تقدم ذكره: لأن أقعد على رصفتين أحب الي من أن أقعد متربعا في الصلاة^(٢). وحمل هذا على الصلاة التي يجوز فيها الجلوس؛ قال: وقال أبو يوسف: يكون في حال قيامه متربعا، وفي ركوعه وسجوده كجلوس التشهد.

قال الطحاوي: المشهور من قول أبي يوسف ومحمد أنه يكون متربعا في حال الركوع.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٦١٣٨/٣٣/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٥٢/١٩٦/٢)، (٤٦٧-٤٦٨/٤١٠٨)، ابن أبي

شعبة في المصنف: (٦١٣١/٣٣/٢).

قال ابو عمر:

ذكر ابن ابي شيبة عن وكيع، قال حدثنا سفيان، عن حماد، عن ابراهيم، قال: إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا^(١). قال وكيع: وقال سفيان: إذا صلى جالسا جعل قيامه متربعا، فإذا أراد أن يركع، ركع وهو متربع؛ وإذا أراد أن يسجد ثنى رجله^(٢).

وعن أسباط بن محمد، عن مطرف، عن سليمان بن بزيغ، قال: دخلت على سالم وهو يصلي جالسا^(٣)، فإذا كان الجلوس، جثا لركبتيه، وإذا كان القيام، تربع؛ وكرهت طائفة التربع على كل حال، منهم: طاوس، وكان طاوس يقول: هي جلسة مملكة^(٤)؛ وهذا كله في النافلة لمن صلى جالسا فيها، أو للمريض؛ وأما الصحيح، فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة بإجماع من العلماء؛ وكذلك أجمعوا أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسبما يقدر، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

واختلف الفقهاء في هيئة الجلوس وكيفيته في الصلاة المكتوبة، فقال مالك: يفضي بأليتيه إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى، وهذا كله عنده في كل جلوس في الصلاة هكذا، والمرأة والرجل في ذلك كله عنده سواء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/٣٣/٦١٤٠)، عبد الرزاق: (٢/٤٦٦-٤٦٧/٤١٠٤)،

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/٣٣/٦١٤٢) لكن وقع عنده هكذا: حدثنا وكيع قال: كان سفيان إذا...

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/٣٣/٦١٤١)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/٣٣/٦١٣٩). من طريق ابن إدريس عن ليث به.



وقال الثوري وابو حنيفة وأصحابه: ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى، هذا في الرجل؛ والمرأة عندهم تقعد كأيسر ما يكون لها. وقال الثوري: تسدل رجلها من جانب واحد، ورواه عن ابراهيم؛ وقال الشعبي: تقعد كيف تيسر لها، وكان عبد الله بن عمر يأمر نساءه أن يجلسن في الركعتين والأربع متربعات.

قال الشافعي: يقعد المصلي في الجلسة الوسطى كما قال أبو حنيفة والثوري؛ وفي الجلسة من الرابعة كما قال مالك؛ وقال الشافعي أيضا: إذا قعد في الرابعة أطاق رجله جميعا فأخرجهما عن ورکه اليمنى، وأفضى بمقعدته الى الارض، وأضجع اليسرى ونصب اليمنى؛ قال: وكذلك القعدة في صلاة الصبح.

وقال أحمد بن حنبل: مثل قول الشافعي سواء في كل شيء، إلا في الجلوس للصبح، فإنه عنده كالجلوس في ثنتين، وهو قول داود. وقال الطبري: إن فعل هذا فحسن، وإن فعل هذا فحسن، لأن ذلك كله قد ثبت عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

ما ذهب اليه مالك، فقد روي عن ابن عمر أنه السنة وحسبك؛ وما ذهب اليه الثوري وابو حنيفة، فموجود في حديث وائل بن حجر، عن النبي ﷺ، وما ذهب اليه الشافعي، فموجود في حديث أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ:

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة، قال حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن

عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه قال: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى^(١)؛ وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى ذكره أبو ادود، عن ابن معاذ، عن الثقفي؛ وكذلك رواه جرير عن يحيى بن سعيد^(٢).

وروى هذا الحديث مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم ابن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الايسر، ولم يجلس على قدمه؛ ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني ان أباه كان يفعل ذلك^(٣).

هكذا قال مالك في حديث يحيى بن سعيد هذا لم يذكر فيه أن ذلك من سنة الصلاة كما ذكر في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم؛ وكذلك رواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فذكر مثل ما ذكره مالك سواء، ولم يذكر أن ذلك من السنة كما قال عبد الوهاب، والليث، وجرير؛ فلهذا لم نذكر في هذا الكتاب حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم في باب يحيى بن سعيد، لان مالكا لم يقل عنه فيه من السنة، ولا نشك أن ذلك من السنة؛ لان مالكا ذكر عن عبد الرحمان بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وأظن عبد الرحمان شهد

(١)، (٢)، (٣) سبق تخريج هذه الاحاديث في حديث الباب.



ذلك من عبد الله بن عبد الله مع أبيه القاسم، لان رواية مالك عنه تدل على ذلك، وعبد الرحمن ممن أدرك بسنه من الصحابة مثل أنس وطبقته، وان كان لم تحفظ له عنهم رواية، فهو أحرى أن يصير مع أبيه في درجة في مثل هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، هذا ما لا خلاف فيه ولا مدفع.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: سنة الصلاة، أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى^(١).

قال ابو عمر:

رواية يحيى بن سعيد عن القاسم، أكمل من رواية عبد الرحمان هذه، والمعنى في ذلك بين واضح والحمد لله.

وقد روي في هذا الباب عن عائشة حديث يختلف في متنه ولفظه: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عيسى الواسطي، قال حدثنا عمرو بن عون، عن هشيم، عن منصور، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: أربع من السنة: تعجيل الافطار، وتأخير السحور، ووضع الرجل اليسرى في التشهد ونصب اليمنى^(٢).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) محمد بن أبان عن عائشة. قال البخاري: لا يعرف له سماع منها. ذكره في الميزان (٤٥٤/٣) وفيه أيضا عن هشيم وهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث في الرواية الآتية بلفظ « ثلاث من النبوة... » وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا: « إن من سنن المرسلين وضع اليمين على الشمال وتعجيل الفطر والإستيناء بالسحور » وله شواهد انظرها في باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

قال ابو عمر:

منصور هذا هو منصور بن زاذان، ومحمد بن أبان هذا هو محمد ابن أبان الانصاري المديني، إلا أنني أظن أنه لم يدرك عائشة، واخشى أن يكون محمد بن ابان الذي يروي عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه^(١). وقد جعلهما العقيلي رجلين؛ وكذلك جعلهما أبو حاتم رجلين.

وذكر العقيلي هذا الحديث فقال: أخبرنا محمد بن عيسى الواسطي، قال أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن منصور ابن زاذان، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: أربع من السنة: تعجيل الافطار، وتأخير السحور، ووضع اليسرى ونصب اليمنى في التشهد.

قال: وأخبرنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن نصر، أخبرنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الانصاري، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الافطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

ورواه حجاج بن منهال عن هشيم مثله باسناده، فسقط هذا الحديث ان يحتج به في هذا الباب للاختلاف في متنه ومعناه، وقد روى حارثة

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٣/٣) من طريق محمد بن أبان عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ورواه: حم: (٢٢٤، ٤١، ٣٦/٦)، خ: (٦٧٠٠، ٦٦٩٦/٧١٢/١١)، د: (٣٢٨٩/٥٩٣/٣)، ت: (١٥٢٦/٨٩-٨٨/٤)، ن: (٣٨١٧، ٣٨١٦، ٣٨١٥/٢٣/٧)، ج: (٢١٢٦/٦٨٧/١) من طرق عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة.



ابن ابي الرجال وهو ممن لا يحتج به أيضا عن عمرة، عن عائشة، أنها وصفت صلاة رسول الله ﷺ فذكرتها وقالت في آخرها ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى، ويكره أن يسقط على شقه الايسر. ذكره ابو بكر بن ابي شيبة عن عبدة، عن حارثة (١).

وأما حديث وائل بن حجر في هذا الباب، فأحسن طرقه: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثني عاصم بن كليب الجرمي، قال سمعت ابي يقول: سمعت وائل بن حجر الحضرمي قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي فذكر الحديث. وفيه قال: ورأيت إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى (٢).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ابن حجر، قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيت يرفعه يديه، إذا افتتح

(١) جه: (١٠٦٢/٣٣٨/١)، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف كما في التقريب: (١٨٠/١).

(٢) حم: (٣١٧/٤)، د: (٧٢٦/٤٦٥/١)، ت: (٢٩٢/٨٦-٨٥/٢) وقال: حسن صحيح، ن: (٢/٥٨٦-٥٨٧/١١٥٨)، (٣/١٢٦٢/٤١)، الطحاوي في شرح المعاني (٢٥٩/١) وغيرهم وصححه ابن خزيمة (١/٣٤٣/٦٩٠، ٦٩١) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل رضي الله عنه.

الصلاة حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين، أضجع اليسرى ونصب اليمنى وذكر الحديث^(١).

وأما حديث أبي حميد الساعدي، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أخبرنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو عاصم، قال أخبرنا عبد الحميد ابن جعفر، قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة بن ربعي، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: لم؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويقر كل عظم في موضعه، ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع فيضع راحتيه على ركبتيه، معتدلاً لا يصب رأسه ولا يقع معتدلاً، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم إلى موضعه، ثم يهوي إلى الأرض، ويجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله، ثم يسجد، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلي بقية صلاته هكذا حتى إذا

(١) ن: (٢/٥٨٦-٥٨٧/١١٥٨).



كان في السجدة التي فيها التسليم آخر رجله وجلس على شقه الايسر متوركا قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي النبي ﷺ^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال أخبرنا احمد بن حنبل، قال حدثنا ابو عاصم، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، فذكر باسناده مثله^(٢). قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابي حميد الساعدي ذكره^(٣).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن محمد القرشي، ويزيد بن ابي حبيب، عن محمد بن عمرو بن طلحة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة رسول الله

(١)، (٢)، (٣) خ: (٨٢٨/٣٨٨/٢) د: (٥٨٨/١) ٥٩٠... ٩٦٣/٥٩٠، ٩٦٤، ٩٦٥،

(١/٤٦٧... ٤٧٠/٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢) ت: (١٠٥... ١٠٨/٣٠٤، ٣٠٥)،

ن: (١٠٣٨/٥٣١/٢)، (١٠٥٩-٥٥٨/٢)، (١١٠٠/٦/٣)، (١١٨٠/٣)

(٣/٤٠-٤١/١٢٦١)، ج: (٨٠٣/٢٦٤/١)، (١/٢٨٠/٨٦٢)،

(١/٣٣٧-٣٣٨/١٠٦١)، ابن خزيمة: (١/٢٩٧-٥٨٧-٥٨٨)،

حب: (الإحسان: (١٨٣/٥)، من طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي

حميد رضي الله عنه وأخرجه: د: (٤٧١-٤٧٢/٧٣٤-٧٣٥) (١/٥٩١/٩٦٧) ت:

(٢/٤٥-٤٦/٢٦٠)، وصححه ابن خزيمة (١/٢٩٨/٥٨٩، ٦٠٨، ٦٨٩)، حب: (

الإحسان (١٨١/٥)، من طريق عباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد

ﷺ فقال ابو حميد: أنا أحفظكم بصلاة رسول الله ﷺ: رأيته إذا كبر، جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، أمكن كفيه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد، وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة، فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، وقعد على مقعدته. ورواه ابن وهب عن الليث باسناده هذا مثله سواء (١).

ورواه ابن لهيعة، عن يزيد بن ابي حبيب، عن محمد بن عمرو بن طلحة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلس فذكر هذا الحديث، قال فيه: فإذا قعد في الركعتين، قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى؛ وإذا كان في الرابعة، افضى بوركه الايسر الى الارض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة. ورواه فليح بن سليمان، وعيسى بن عبد الله بن مالك، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال: اجتمع ابي وابو حميد وابو أسيد، ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث وقال فيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته (٢).

قال أبو عمر:

لم أجد استقبال القبلة بصدر القدم اليمنى في الصلاة عند الجلوس للتشهد إلا في حديث ابي حميد هذا، وفي رواية عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد في حديث ابن عمر،

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



حدثناه محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا الربيع بن سليمان بن داود، حدثنا اسحاق بن بكر بن مضر، قال حدثني ابي، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله وهو ابن عبد الله بن عمر، عن ابيه قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى وتستقبل باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى^(١).

واختلف الفقهاء في النهوض من السجود الى القيام، فقال مالك، والاوزاعي، والثوري، وابو حنيفة، واصحابه: ينهض على صدور قدميه، ولا يجلس؛ وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وقال النعمان بن ابي عياش، أدركت غير واحد من اصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك. وقال ابو الزناد: تلك السنة، وبه قال احمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، قال أحمد: أكثر الاحاديث على هذا؛ قال الاثرم: ورأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه، ولا يجلس قبل ان ينهض؛ وذكر عن ابن مسعود، وابن عمر، وابي سعيد، وابن عباس، وابن الزبير، أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

وقال الشافعي: إذا رفع رأسه من السجدة، جلس ثم نهض معتمدا على الارض بيديه حتى يعتدل قائما.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه، حديث ابي حميد الساعدي المذكور في هذا الباب، فيه أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من السجدة، قام ولم يذكر قعودا.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وفي حديث رفاعه بن رافع عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي، ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا، ثم قم، ولم يأمره بالقعدة^(١). واحتج ابو جعفر الطحاوي لهذا المذهب ايضا بأن قال: اتفقوا انه يرجع من السجود بتكبير، ثم لا يكبر تكبيرة اخرى للقيام؛ قالوا: فلو كانت القعدة مسنونة، لكان الانتقال منها الى القيام بالذكر كسائر احوال الانتقال.

وحجة الشافعي لما ذهب اليه في ذلك: حديث مالك بن الحويرث: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أخبرنا محمد بن بكر ابن داسة، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا زياد بن أيوب ومسدد، قال حدثنا اسماعيل عن ايوب، عن ابي قلابه، قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا، فقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكنني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال: فقعده في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة ثم قام^(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا هشيم،

(١) حم: (٤/٣٤٠)، د: (١/٥٣٦...٥٣٧/٥٥٧...٨٥٧/٨٦١)، ت: (٢/١٠٠-١٠٢/٣٠٢) وقال: حديث حسن، ن: (٢/٥٣٨/١٠٥٢)، (٢/٥٧٤-٥٧٥/١١٣٥)، (٣/٦٧-٦٨/١٣١٢-١٣١٣)، ج: (١/١٥٦/٤٦٠).

(٢) خ: (٢/٢٠٨/٦٧٧)، (٢/٣٦٦/٨٠٢)، (٢/٣٨٢، ٣٨٥/٨١٨، ٨٢٣، ٨٢٤)،

د: (١/٥٢٦-٥٢٧/٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤) ت: (٢/٧٩/٢٨٧)،

ن: (٢/٥٨٣-٥٨٤/١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢) من طريق أبي قلابه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.



عن خالد، عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدا^(١).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن بشار، قال حدثنا عبد الوهاب، قال حدثنا خالد، عن أبي قلابة، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فيصلّي في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة، استوى قاعدا، ثم قام فاعتمد على الأرض^(٢). قال أصحاب الشافعي: فحديث مالك بن الحويرث أولى ما قيل به في هذه المسألة، لأن فيه زيادة سكت عنها غيره، فوجب قبولها.

واختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض الى القيام، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: يعتمد على يديه إذا أراد القيام؛ وروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وكذلك روي عن مكحول، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين.

ذكر عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة، معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما^(٣).

(١)، (٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/١٧٨)، (٢/٢٩٦٩) عن عبد الله بن

عمر (وهو العمري) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الثوري: لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا كبيرا، وروي ذلك عن علي بن ابي طالب، وهو قول ابراهيم النخعي.

وقال الأثرم: رأيت احمد بن حنبل اذا نهض يعتمد على فخذه، وذكر عن علي رضي الله عنه قال: إن من السنة في الصلاة إذا نهض الرجل في الركعتين الاوليين ألا يعتمد بيديه على الارض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع.

عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، أن السنة في الجلوس في الصلاة أن يثنى اليسرى ويقعي باليمنى^(١)؛ وعن معمر قال: سألت الزهري عن الجلوس في مثنى في الصلاة، قال: تثنى اليسرى تحت اليمنى^(٢)، وعن معمر عن أيوب، عن نافع، قال: تربع ابن عمر في صلاته، فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكنني أشتكي رجلي^(٣).

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: رأيت ابن عمر يجلس في مثنى فجلس على يسراه، فيسقطها جالسا عليها، يقعي على أصابع يمينه ثانيها ورائه على كل أصابعها.

قال أبو عمر: قد مضى معنى الإقعاء وما فيه للعلماء في باب صدقة بن يسار من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، ومضى في هذا الباب ما فيه كفاية.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣٠٤٥/١٩٤/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣٠٣٦/١٩٣/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣٠٤١/١٩٣/٢).



باب منه

[٣٩] مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الله المعاوي، أنه قال: رأيته عبد الله بن عمر، وأنا أعبث بالخصباء في الصلاة، فلما انصرفت نهاني، وقال: أصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. فقلت كيف كان يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل، ولا تعبث بهما^(١).

وسياتي القول في وضع اليمنى على اليسرى في قيام الصلاة في باب عبد الكريم، إن شاء الله. وما جاء في هذا الحديث من صفة الجلوس، ورتبة اليدين على ما وصف ابن عمر رحمه الله هو قول مالك وسائر الفقهاء، وعليه العمل، وفيه الإشارة بالسباحة، والسبابة وكلاهما اسم للأصبع التي تلي الإبهام، وروي مثل ذلك عن النبي ﷺ، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عن النبي ﷺ^(٢)، ومن حديث مالك بن نعيم الخزاعي، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(٣)، حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

(١) م: (١/٤٠٨-٤٠٩/٥٨٠)، د: (١/٦٠٢-٦٠٣/٩٨٧)،

ن: (٢/٥٨٧/١١٥٩)، (٣/٤٢-٤٣/١٢٦٥ و ١٢٦٦).

(٢) حم: (٣/٤)، م: (١/٤٠٨/٥٧٩)، د: (١/٦٠٣-٦٠٤/٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠)،

ن: (٣/٤٦/١٢٧٤).

(٣) حم: (٣/٤٧١)، د: (١/٦٠٤/٩٩١)، ن: (٣/٤٤-٤٦/١٢٧٠ و ١٢٧٣)،

ج: (١/٢٩٥/٩١١)، ابن خزيمة: (١/٣٥٤/٧١٥ و ٧١٦)، حب: (الإحسان:

٥/٢٧٢-٢٧٣/١٩٤٦) من طريق عصام بن قدامة عن مالك بن نعيم عن أبيه رضي الله عنه

و إسناده ضعيف لضعف مالك بن نعيم: قال عنه الذهبي في الميزان (٣/٤٢٩)، لا يعرف

وقال ابن القطان لا يعرف حال مالك انظر تهذيب التهذيب (١٠/٢٤) وقال فيه الحافظ في

التقريب «مقبول».

حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس يدعو و وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أنبأنا محمد بن بكر قال: أنبأنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا عثمان بن حكيم، قال: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرق بين قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه^(٢)، ورواه ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر عن أبيه أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه ولا يحركها^(٣) ورواه روح ابن القاسم عن ابن عجلان بإسناده، وقال فيه: ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقال بأصبعه: هكذا، لم يمدها ولم يعقفها^(٤). وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا عاصم بن قدامة، قال: حدثنا مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة، أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله ﷺ، قاعدا في الصلاة، واضعا ذراعه

(١)، (٢)، (٣)، (٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



اليمنى على فخذة اليمنى، رافعا أصبعه السبابة، قد حناها شيئا، وهو يدعو^(١). ورواه جماعة عن عصام بن قدامة.

قال أبو عمر:

لم نذكر في هذا الباب الا وضع اليدين على الركبتين في الجلوس وهياتها في ذلك، والإشارة بالأصبع لا غير. وسنذكر سنة الجلوس في الصلاة. ومن قال ينصب اليمنى ويثني اليسرى ويفضي بوركه الى الارض، ومن قال غير ذلك، ونذكر الآثار، وما للعلماء في ذلك من الاقوال، في باب عبد الرحمان بن القاسم، من كتابنا هذا ان شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن مسلم بن ابي مريم قال: أخبرني علي بن عبد الرحمان المعاوي، قال: صليت الى جنب ابن عمر فقلبت الحصى، فلما انصرف، ومرة قال: فرغ من صلاته، قال: لا تقلب الحصى، فان تقلب الحصى من الشيطان، وافعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، فوضع يده اليمنى على فخذة اليمنى، وضم أصابعه الثلاثة، ونصب السبابة، ووضع يده اليسرى على فخذة اليسرى، وبسطها^(٢). قال سفيان: وكان يحيى ابن سعيد، قد حدثنا عنه أولا، ثم لقيت فسمعت منه. وزاد فيه مسلم، وقال: هي مدية الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه ويقول هكذا.

(١)، (٢) تقدم تخريجه في الحديث نفسه.

قال أبو عمر: علي معاوي منسوب الى بني معاوية فخذ من الأنصار.

وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء، وهو أمر مجتمع عليه، وكذلك غير الحصباء أنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء ولا غيرها، وأن ذلك على أي وجه كان إذا كثر وطال وشغل عن الصلاة أفسد الصلاة، وإنما لم يأمر ابن عمر عليا هذا بالإعادة - والله أعلم - لأنه كان ذلك منه يسيرا، وقد جاء في حديث أبي ذر أنه كره مسح الحصباء في الصلاة إلا مرة واحدة كراهية العمل في الصلاة، فكيف العبث بها في الصلاة؟ وقد روي عن الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة عن أبي ذر عن النبي ﷺ مثله بمعناه^(١). وروي عن النبي ﷺ مثل ذلك أيضا من حديث معيقب^(٢) وحذيفة بن اليمان^(٣)، وقد مضى القول فيما يجوز من العمل وما لا يجوز منه في الصلاة في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا.

-
- (١) حم: (٥/١٥٠، ١٦٣، ١٧٩)، د: (١/٥٨١/٩٤٥)، ت: (٢/٢١٩/٣٧٩)، ن: (٣/١٠/١١٩٠)، ج: (١/٣٢٧-٣٢٨/٢٧٠) من طريق الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة (٢/٥٩/٩١٣ و ٩١٤)، حب: (الإحسان: ٦/٥٠/٢٢٧٤)). وأبو الأحوص مختلف فيه (٢) خ: (٣/١٠١/١٢٠٧)، م: (١/٣٨٧-٣٨٨/٥٤٦)، د: (١/٥٨١/٩٤٦)، ت: (٢/٢٢٠/٣٨٠)، ن: (٣/١٠-١١/١١٩١)، ج: (١/٣٢٧/٢٦٠) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقب رضي الله عنه.
- (٣) حم: (٥/٣٨٥)، ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/١٧٦/٧٨٢٥) عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن شيخ يقال له هلال عن حذيفة رضي الله عنه وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٨٩) وقال: «رواه أحمد وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام».



وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن على لليدين عملا في الصلاة تشغلان به فيها، وذلك ما وصف ابن عمر في الجلوس وهيأته، وأما القيام فالسنة أن يضع كفه اليمنى على كوعه وقد قيل: إن المقصد في وضع اليمنى على كوعه الأيسر تسكين يديه، لأن إرسالهما لا يؤمن معه العبث بهما، وذلك أيضا سنة وقد قال ابن عمر: اليدان تسجدان كما يسجد الوجه، فكان يخرج يديه في البرد فيباشر بهما ما يباشر بوجهه في سجوده. فكان ابن عمر قال له: اشغل يدك بما في السنة من العمل بها في الصلاة.

ما جاء في حكم الجلسة الأولى والثانية

[٤٠] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحنة، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، فانتظرنا تسليمه، كبر فسجد سجدتين - وهو جالس قبل التسليم ثم سلم^(١).

قال ابو عمر: في هذا الحديث، وفي حديث ابن بحنة وغيره: من ترك الرجوع لمن قام من اثنتين، دليل على صحة ما ذهب اليه أصحابنا ومن قال بقولهم: الوسطى سنة، ليست بفريضة، لأنها لو كانت من فروض الصلاة لرجع الساهي إليها - متى ذكرها - فقضاها، ثم سجد لسهوه ؛ كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة وكان حكمها حكم الركوع والسجود والقيام ولروعي فيها ما يراعى في السجود والركوع من الولاة والرتبة، ولم يكن بد من الإتيان بها؛ فلما لم يكن ذلك حكمها، وكانت سجدتا السهو تنوب عنها، ولم تنب عن شيء من عمل البدن غيرها، علم أنها ليست بفريضة، وأنها سنة ولو كانت فريضة، ما ترك رسول الله ﷺ الرجوع إليها؛ ألا ترى أنه أمر بالبناء على اليقين كل من سها في ركوعه أو سجوده، ليكمل فريضته على يقين.

وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض كله، وأن من سها عن شيء منه وذكره، رجع إليه فأتمه، وبني عليه، ولم يتماد - وهو ذاكر له ؛ لأنه لا يجبره سجود

(١) خ (٢/٣٩٤/٨٢٩)، م (١/٣٩٩/٥٧٠). د (١/٦٢٨/١٠٣٥).

ت (٢/٢٣٥/٣٩١). ن (٣/٢٤/١٢٢١). ج هـ (١/٣٨١/١٢٠٦).



السهو، وبهذا يتبين لك وجوب فرضه، والدليل من القرآن على ذلك، قوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: (٢٣٨)]. فأمر بالقيام في الصلاة لمن قدر عليه، لأنه ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: (٢٣٣)] ولا خلاف بين العلماء أن من صلى جالسا فريضة - وهو قادر على القيام - أن ذلك لا يجزيه، وأن القيام فرض على كل من قدر عليه.

وكذلك الركوع والسجود لقول الله عز وجل: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: (٧٧)]. ومعلوم أنه لا يتهاى ركوع ولا سجود إلا بقيام وجلوس؛ ألا ترى أن أحدا لا يقدر على السجدة الثانية إلا بجلوس بين السجدين، والجلوس بين السجدين فرض لا خلاف فيه؛ وكذلك الجلسة الآخرة عند جمهور العلماء فرض واجب أيضا، وما أعلم أحدا خالف فيها إلا بعض البصريين بحديث ضعيف انفرد به من لا حجة في نقله، فكيف بانفراده؟ وسنذكر ذلك - إن شاء الله.

ولما اختلفوا في الجلسة الوسطى وحدها، من حركات البدن كلها في الصلاة فذهب أصحابنا وغيرهم الى ما ذكرنا، وحثهم ما وصفنا.

وذهب آخرون الى أنها فرض واجب، قالوا: ولكنها مخصوصة بأن لا ينصرف اليها، وأن تجبر بسجدي السهو؛ بدليل حديث ابن بحنة هذا. وما كان مثله، وقالوا هي أصل في نفسها، مخصوصة بحكم، كالعرايا من المزابنة، والقراض من الاجارات.

وأجمعوا أنه لا يقاس عمل البدن في السهو عليها، الا فرقة شذت وغلظت؛ واعتلوا أنها لو كانت سنة، لما فسدت صلاة من تركها عامدا؛ لان السن حكمها - عندهم - أن من ترك منها عامدا، فقد

قصر عن حفظ نفسه، ولم يبلغ حد الكمال، ولا يجب عليه مع ذلك إعادة، واستدلوا بأن المضمضة والاستنشاق عند من لم يجعلهما فرضاً من العلماء لا يفسد بتركهما صلاة من تركهما عامداً، وهما عند من لم يوجبهما فرضاً من أوكد السنن، وكذلك قراءة السورة مع أم القرآن، وهي سنة مسنونة، وكذلك التشهد عند من لم يوجبه فرضاً، هو سنة، ومثل هذا كثير؛ وقالوا: خرجت الجلسة الوسطى بدليلها من بين فروض الصلاة، وانفردت بحكمها، لأن النبي ﷺ خصها بذلك، كما خص المأموم إذا أحرم وراء إمامه - وهو راعٍ، أن ينحط إلى ركوعه بآثر إحرامه دون أن يقف؛ هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، والوقوف عليه لو كان منفرداً فرض.

قالوا: ولما كان قوله - ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) يمنع المأموم من أن يقف بعد إحرامه ومن أن يجلس في ثانية له، وأن يقوم بعد أولى له، كان دليله على مخالفة رتبة الصلاة؛ اتباع إمامه؛ وجاز له في اتباعه ما لو فعله عامداً هو وحده فسد صلاته، أو فعله ساهياً لم تجزه؛ وكان دليله على ذلك كله، قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» مع إجماع العلماء؛ وخص بهذا الدليل تلك الجمل العظام، والاصول الجسام، فغير نكير أن يكون ترك انصرافه ﷺ إلى الجلسة الوسطى، دليلاً على أنه خصها من بين فرائض الصلاة، بحكم تجبر فيه بسجدي السهو من بين سائر الفرائض في الصلاة، وهي مع ذلك فرض كسائر حركات البدن، إذ ليس من حركات البدن في الصلاة شيء غير فرض؛ قالوا: فالجلسة الوسطى، أصل في نفسها لا يقاس عليها غيرها، لأنها مخصوصة.

(١) خ: (٣٧٨/٦٤٢/١)، م: (٤١١/٣٠٨/١)، د: (٦٠١/٤٠١/١)،

ت: (٣٦١/١٩٤/٢)، ن: (٨٣١/٤٣٤/٢)، ج: (١٢٣٨/٣٩٢/١)



وقد قال إسماعيل بن إسحاق في كتاب أحكام القرآن في باب قوله عز وجل: ﴿يَبْنِيْءَ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: (٣١)].

الآية - بعد كلام كثير، يحتاج فيه على من جعل السترة من فرائض الصلاة، قال: وهذا مما يبين لك أن لبس الثوب ليس من فرائض الصلاة، لأن المفترض في الصلاة، حركات البدن من حين يدخل في الصلاة، إلى أن يخرج منها في تكبير أو قراءة أو ركوع أو سجود، ولبس الثوب إنما يكون قبل أن يدخل في الصلاة، ثم يبقى في الصلاة كما كان قبل أن يدخل ؛ وإنما هو زينة للإنسان، وستر له في الصلاة وغيرها؛ قال: ولو كان الثوب من فروض الصلاة لوجب على الإنسان أن ينوي به الصلاة عند اللبس، كما ينوي بتكبير الافتتاح الدخول في الصلاة، هذا كله قول اسماعيل، وإنما جلبناه لقوله: أن حركات البدن مفترضات في الصلاة، ولم يستثن فيها شيئاً.

وقد ذهبت فرقة الى إيجاب الجلسة الوسطى فرضاً، ورأت الانصراف اليها، ما لم يعمل المصلي بعدها من العمل ما يمنعه من الرجوع اليها، وشذت في ذلك، وقولها - عندي - مردود، بدليل السنة المذكورة في هذا الباب من حديث ابن بحنة، والمغيرة بن شعبة.

وذهب ابن علية الى أن الجلسة الآخرة من أركان الصلاة، وليست بفرض - قياساً على الجلسة الوسطى ؛ واحتج في الوسطى بحديث ابن بحنة، وفي الآخرة بحديث عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال له: إذا رفع أحدكم رأسه من السجود الآخر، فقد تمت صلاته ؛ وإن أحدث فقد أجزأته صلاته ؛ وهذا حديث لا يثبت من جهة النقل، الناس على خلافه ؛ والجلسة الوسطى لا تخلو من أن تكون مخصوصة فلا يجوز القياس عليها، أو يكون سنة، فذلك أبعد من أن

يقاس عليها الفرض، قد قامت الدلائل على فرض القيام، والركوع والسجود، من القرآن والسنة والاجماع، وقد ذكرناها ؛ وكل أعمال البدن قياسا على ذلك، إلا ما خصته السنة من الجلسة الوسطى، فلا وجه لقول ابن علية مع شذوذه أيضا فيه .

والقول بأن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة، أولى بالصواب - والله أعلم ؛ لأنني رأيت الفرائض يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المؤتم، ألا ترى أنه تفسد صلاة من سها عن مسح رأسه، ومن تعمد ذلك، ومن سها عن سجدة، ومن تعمد ذلك ؛ وسائر الفرائض في الصلاة والطهارة على هذا، الا أن المتعمد آثم، والساهي قد رفع الله عنه الإثم ؛ فلو كانت الجلسة الوسطى فرضا، للزم الساهي عنها الانصراف إليها، والاتيان بها؛ ولفسدت صلاته بترك الرجوع إليها؛ والنبي ﷺ قد سبح به لها، فما انصرف إليها؛ وحسبك بهذا حجة لمن يعاند - والله نسأله العصمة والتوفيق .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحسن بن سلام السويقي، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبح به من خلفه، فأشار أن قوموا فلما أتم الصلاة^(١)

(١) حم: (٢٤٧/٤ و ٢٥٣)، د: (١٠٣٧/٦٢٩/١)، ت: (٣٦٥/٢٠١/٢)، وقال هذا

حديث حسن صحيح .



وفي حديث أبي داود: فنهض الى الركعتين، فقلنا: سبحان الله ؛ فقال: سبحان الله ومضى! فلما أتم صلاته وسلم، سجد السجدين ؛ ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ .

وفي حديث أبي داود: سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت .

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة ابن شعبة، يرفعه، ورواه أبو العميس عن ثابت بن عبيد، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة .

قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان؛ وأفتى بذلك ابن عباس، وعمر بن عبدالعزيز، هذا كله قول أبي داود .

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن سلام، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة، أنه قام في الركعتين، فسبحوا به فمضى في صلاته، فلما سجد سجدتي السهو، حدث أن رسول الله ﷺ صلى بهم فصنع مثل ذلك^(١) .

(١) حم: (٢٤٨/٤)، ت: (٣٦٤/١٩٨/٢)، وقال: وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه. قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى. وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى هو صدوق: ولا أروي عنه، لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئا. وانظر الإرواء ففيه بحث مستفيض عن هذا الحديث من حديث طرقه ومتابعاته (٣٨٨/١٠٩/١)، وانظر كذلك هامش الترمذي لشاكر (٢٠١/٢).

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان أن القاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابو قلابة، قال: حدثنا بكر بن بكار، قال: حدثنا علي ابن مالك، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، أنه سها، فقام في الركعتين الأولين، فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين بعد ما سلم؛ ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ (١).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا ابي، قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم، عن اسماعيل بن ابي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد بن ابي وقاص، انه نهض في الركعتين، فسبحوا به، فاستتم قائما، ثم سجد سجدي السهو حين انصرف؛ ثم قال: كنتم تروني أجلس، إنما صنعت ما رأيت رسول الله ﷺ صنع (٢).

قال احمد بن زهير: وحدثنا ابي عن محمد بن عبيد، عن اسماعيل، عن قيس عن سعد، موقوف. وقد سئل يحيى بن معين، عن حديث ابي معاوية الضرير، عن اسماعيل، عن قيس عن سعد - في القيام من الركعتين؟ قال يحيى: خطأ ليس يرفع، قال احمد بن زهير: وحدثنا ابو نعيم، قال: حدثنا ابو الأحوص، عن بيان، عن قيس، قال: أمنا سعد، فقام في الركعتين الأولين، فسبح به من خلفه - فذكر الحديث موقوفا.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٣٩/٤٤٠)، وفيه علي بن مالك وهو ضعيف انظر الإرواء (١١١/٢)

(٢) د: (١/٦٣٠ / تعليقاً)، ك: (١/٤٦٩/١٢٠٥) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.



وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا احمد بن حنبل، قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب، قال: حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الرحمان بن شماس؛ حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاته وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله! فعرف الذي يريدون، فلما أتم صلاته، سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: إني سمعت قولكم، وهذه السنة^(١).

قال أبو عمر: ذكرنا هذه الآثار لما فيها من التسبيح بالساهي القائم من اثنتين، وإعلامه بسهوه ذلك، وإبائته من الانصراف؛ وذلك دليل على أن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة وهذه الآثار موافقة لحديث ابن بحنة من وجه، مخالفة له من آخر؛ لأن فيها السجود بعد السلام؛ وبهذه الآثار يحتج من رأى السجود بعد السلام في الزيادة والنقصان.

واختلف العلماء في سجود السهو: فقال ابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الانصاري، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، والاوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي: السجود كله قبل السلام. وروي هذا القول عن أبي هريرة، وابن أبي السائب، وعبد الله بن الزبير ومعاوية، وابن عباس؛ وبه قال مكحول.

والحجة لقائله، حديث عبد الله بن بحنة هذا من رواية ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، عن الاعرج عن ابن بحنة، وهو أقوى إسنادا من حديث المغيرة وأثبت؛ وحجتهم في الزيادة حديث أبي

(١) ك: (١٢١٤/٤٧١/١) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ابن أبي شبة:

سعيد الخدري، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ في البناء على اليقين، والسجود في ذلك قبل السلام. وقد ذكرنا الحديث في ذلك، في باب زيد بن أسلم.

حدثني خلف بن قاسم الحافظ، قال: حدثني عبد الرحمان بن عمر بن راشد البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا أبو مسهر، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر، أن الزهري قال لعمر بن عبد العزيز: السجدة قبل السلام فقال عمر: أبا ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن يا زهري!

وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو ميمونة عبد الرحمان ابن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: أخبرنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، قال: أخبرني محمد بن عجلان، أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز، صلى للناس المغرب فسها، فنهض في الركعتين؛ فقال الناس: سبحان الله! فلم يجلس. فلما فرغ من صلاته، سجد سجدة ثم انصرف؛ فسأل ابن شهاب فقال: أصبت إن شاء الله، السنة على غير الذي صنعت فقال له عمر: فكيف؟ قال: تجعلهما قبل السلام، قال عمر: إني قلت إنه دخل علي ولم يدخل عليهم.

قال ابن شهاب: ما دخل عليك دخل عليهم. وقال سفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه: السجود كله بعد السلام. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر والضحاك بن قيس وعمران بن حصين.

واختلف في ذلك عن معاوية بن أبي سفيان، وعن ابن عباس، وعن بن الزبير، وبه قال الحسن البصري، وأبو سلمة بن



عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، ويجزيه عند أبي حنيفة وأصحابه أن يسجدهما قبل السلام.

وقال مالك وأصحابه: كل سهو كان نقصانا في الصلاة، فسجوده قبل السلام على حديث ابن بحنينة؛ وكل سهو هو زيادة في الصلاة، فالسجود فيه بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين وبهذا قال أبو ثور.

وقال اسحق: كل موضع ليس فيه عن النبي ﷺ حديث، فإنه يسجد فيه في الزيادة بعد السلام، وفي النقصان قبل السلام.

فلا خلاف عن مالك أن السهو إذا اجتمع فيه زيادة ونقصان، أن السجود له قبل السلام، وقال أحمد بن حنبل: سجود السهو على ما جاءت به الاخبار إذا نهض من اثنتين سجدهما قبل السلام - على حديث ابن بحنينة.

قال أبو عمر: هذا يدل على أن حديث ابن بحنينة أصح عند أحمد بن حنبل - وهو إمام أهل الحديث - من حديث المغيرة بن شعبة - على ما ذكرت لك، قال أحمد بن حنبل: وإذا شك فرجع إلى اليقين، سجدهما قبل السلام أيضا - على حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: وإذا سلم من اثنتين، سجدهما بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين، قال: وإذا شك، فكان ممن يرجع إلى التحري، سجدهما بعد السلام - على حديث ابن مسعود، قال: وكل سهو يدخل عليه سواء ما ذكرنا، يسجد له قبل السلام. وبهذا كله من قول أحمد، قال سليمان بن داود، وأبو خيثمة.



قال ابو عمر:

قد روى خصيف، عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ في الذي يشك فلا يدري كم صلى أنه يني على أكثر ظنه، ويسجد قبل السلام.

ذكره النسائي عن عمرو بن هشام، عن محمد بن سلمة، عن خصيف؛ وهو خلاف لأحمد بن حنبل، وهو موافق لحديث أبي سعيد الخدري؛ وقد تقدم في باب زيد بن أسلم القول في التحري، وفي البناء على اليقين، وهما عندنا شيء واحد، وبالله التوفيق.

وقال داود: لا يسجد أحد للسهو إلا في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ، والسجود عنده في القيام من اثنين بعد السلام - على حديث المغيرة بن شعبة، وزعم أنه زاد على حديث ابن بحينة زيادة يجب قبولها، وحجته حديث علقمة، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب؛ فإذا سلم، فليسجد سجدتين؛ وقد أوضحنا الحجة لهذه الأقوال من جهة النظر في باب زيد بن أسلم. والحمد لله.

واختلفوا في التشهد في سجدتي السهو والسلام منهما، فقالت طائفة: لا تشهد فيهما ولا تسليم، وروي ذلك عن أنس بن مالك، والحسن البصري، ورواية عن عطاء وهو قول الأوزاعي والشافعي: لأن السجود كله عندهما قبل السلام، فلا وجه لإعادة التشهد عندهما؛ وقد روي عن عطاء إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل.



وقال آخرون: يتشهد فيهما ولا يسلم - قاله يزيد بن قسيط ورواية عن الحكم، وحماد، والنخعي، وقتادة، والحكم؛ وبه قال مالك وأكثر أصحابه، والليث بن سعد والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال احمد بن حنبل: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد؛ وبهذا قال جماعة من أصحاب مالك وروي أيضا عن مالك.

وقال ابن سيرين: يسلم منهما ولا يتشهد فيهما.

قال ابو عمر:

من رأى السلام فيهما، فعلى أصله في التسليمة الواحدة والتسليمتين، وقد صح عن النبي ﷺ أنه سلم في سجدتي السهو من حديث عمران بن حصين، وهو حديث ثابت في السجود بعد السلام؛ ومن رأى السجود كله قبل السلام، فلا يحتاج الى هذا، لان السلام من الصلاة، هو السلام على ما في حديث ابن بحينة هذا؛ وأما التشهد في سجدتي السهو، فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ؛ وأما التكبير في الخفض والرفع في سجدتي السهو؛ فمحفوظ ثابت في حديث ابن بحينة وغيره، من رواية ابن شهاب وغيره: حدثني محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا احمد بن عمرو، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد والليث؛ أن ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الأعرج، أن عبد الله بن بحينة حدثه أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر

فلم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين فكبر في كل سجدة- وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا ابي وبقية، قالوا: حدثنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمان الأعرج، عن عبد الله بن بحنة - مثل حديث مالك؛ وزاد: فكان منا المتشهد في قيامه-: من نسي أن يتشهد وهو جالس^(٢).

حدثني احمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا قاسم بن اصيغ، قال: حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا الحكم بن موسى، قال حدثنا هقل، عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري، قال: حدثني ابن هرمز، قال: حدثني عبد الله بن بحنة أن رسول الله ﷺ سها عن قعود قام منه، فلما فرغ وانتظرنا سلامه كبر فسجد، ثم كبر، فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم سلم - لم يذكر ابن عيينة: كبر.

وأما اختلاف العلماء في حكم الجلوس الأخير في الصلاة، فأما الفرض في ذلك فعلى خمسة أقوال: أحدها، أن الجلسة الأخيرة فرض، والسلام فرض، وحكى مثل هذا الصعب في مختصره عن مالك، وأهل المدينة، ومن قال ذلك، الشافعي، وأبو داود، وأحمد ابن حنبل - في رواية.

(١) خ: (٢/٣٩٤/٨٢٩)، م: (١/٣٩٩/٥٧٠)، د: (١/٦٢٥/١٠٣٤).

ت: (٢/٢٣٥/٣٩١)، ن: (٢/٥٩٥/١١٧٦ و ١١٧٧)، ج: (١/٣٨١/١٢٠٦).

(٢) د: (١/٦٢٨/١٠٣٥).



وحجتهم أن بيانه - ﷺ فرض لأن أصل فرضها مجمل، يفتقر الى البيان ؛ فكل عمله فيها فرض إلا ما خرج بدليل سنة أو إجماع .

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي^(١)، وبأشياء يطول ذكرها، ومنها: حديث علي بن طلق، عن النبي ﷺ قال: اذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة، قالوا: وما لم يسلم، فهو في الصلاة لأن المصلي لا يتحلل منها بغير السلام^(٢).

والقول الثاني: أن الجلوس فيها فرض، والسلام فرض، وليس التشهد بواجب؛ ومن قال ذلك مالك وأصحابه، وأحمد في رواية؛ وحجتهم أن عمل البدن كله فرض للاجماع على فرض القيام والركوع والسجود، فكذلك كل عمل البدن، إلا ما خرج بدليل - وهي الجلسة الوسطى .

وحجتهم أيضا أن رسول الله ﷺ لم يخرج قط من صلاته إلا بالتسليم، قال: تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم^(٣)؛ وقام من اثنتين ولم يتشهد فسقط التشهد لذلك؛ ولأنه ذكر، ولا شيء من الذكر واجب غير قراءة أم القرآن، وتكبيرة الإحرام، والسلام.

والقول الثالث: أن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضا، ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين.

(١) حم: (٥٣/٥)، خ: (٦٣١/١٤٢/٢).

(٢) د: (٢٠٥/١٤١/١)، ت: (١١٦٤/٤٦٨/٣) وقال حديث حسن وذكره ابن حجر في بلوغ

المرام وعزاه للخمسة . وصححه ابن حبان .

(٣) حم: (١٢٣/١) و (١٢٩)، د: (٦١/١)، ت: (٣/١)، وقال هذا حديث صحيح . جه:

(١/١/٢٧٥)، وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري .

واحتجوا له بنحو ما تقدم في بيان مجمل الصلاة وعمل البدن بحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - وهو الإفريقي - أن عبد الرحمان بن رافع، وبكر بن سودة، حدثاه عند عبد الله بن عمرو: قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته^(١)، هكذا رواه ابن المبارك، عن الإفريقي.

والقول الرابع: أن الجلوس والتشهد واجبان، وليس السلام بواجب - قاله جماعة منهم اسحاق بن راهويه.

واحتج بحديث ابن مسعود - حين علمه رسول الله ﷺ التشهد وقال: إذا فرغت من هذا، فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك^(٢).

والقول الخامس: أن ليس الجلوس منها، ولا التشهد، ولا السلام - بواجب، إنما ذلك كله سنة مسنونة؛ هذا قول بعض البصريين، واليه ذهب ابن عليه، وصرح بقياس الجلسة الأخيرة على الأولى؛ فخالف الجمهور وشذ؛ إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئاً من ذلك كله.

واحتج برواية من روى في حديث الإفريقي المذكور: إذا رفع رأسه فأحدث، فقد تمت صلاته ولم يذكر جلوساً، وهذا حديث لا يصح لضعف سنده، واختلافهم في لفظه - وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في كيفية السلام ووجوبه في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن حثمة.

(١) ت: (٤٠٨/٢٦١/٢)، وقال هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده قلت: فيه الإفريقي قال فيه الحافظ في التريب (٣٨٧٦).

(٢) د: (٥٩٣/١)، قط: (١١/٣٥٢/١) و ١٢ و ١٣ من طريق زهير بن معاوية أبو خيثمة عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله أخذ بيده. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢٠٥) شاذ بزيادة «إذا قلت...» والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه.



ما جاء في صيغ التشهد في الصلاة

[٤١] مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري، أنه أخبره عن أبي مسعود الانصاري، أنه قال: أئانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله؛ ثم قال قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم^(١).

قال أبو عمر: محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري هو الذي أرى أبوه النداء فصار سنة، وأبو مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو، وبشير بن سعد هو والد النعمان بن بشير، وقد ذكرنا كل واحد منهم في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال حدثنا اسماعيل بن مسعود الجحدري، قال حدثني زياد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن اسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود الانصاري، عن النبي ﷺ بنحو حديث مالك^(٢). وقد روى مثل حديثه هذا عن النبي ﷺ جماعة منهم أبو سعيد الخدري، وغيره.

(١) حم: (١١٨/٤)، (٢٧٤-٢٧٣/٥)، م: (٤٠٥/٣٠٥/١)، د: (٩٨٠/٦٠٠/١)، ت:

(١٢٨٤/٥٣-٥٢/٣)، ن: (٣٢٢٠/٣٣٥-٣٣٤/٥)

(٢) حم: (١١٩/٤)، د: (٩٨١/٦٠١-٦٠٠/١)، ك: (٢٨٦/١) وصححه على شرط مسلم

ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة (٧١١/٣٥١/١)، حب: (الإحسان) (١٩٥٩/٢٨٩/٥).

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عبد الهادي، عن عبد الله ابن خباب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا يا رسول الله، السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم^(١).

ورواه شعبة، والثوري، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: (٥٦)]. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة؟ فقال: قل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، انك حميد مجيد؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد^(٢).

وهذا لفظ حديث الثوري، وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند، ويبين معنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: (٥٦)]. فبين لهم رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليه، وعلمهم في التحيات كيف السلام

(١) خ: (٤٧٩٨/٦٨٣/٨)، ن: (١٢٩٢/٥٦/٣)، جـ: (٩٠٣/٢٩٢/١) من طريق يزيد بن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) خ: (٣٣٧٠/٥٠٣/٦)، م: (٤٠٦/٣٠٥/١)، د: (٥٩٨/٥٩٩/٩٧٦، ٩٧٧،

(٩٧٨)، ت: (٤٨٣/٣٥٣-٣٥٢/٢)، ن: (١٢٨٨/٥٥/٣)، جـ: (٩٠٤/٢٩٣/١).



عليه وهو قوله في التحيات: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وهذا معنى قوله في حديث مالك: والسلام كما قد علمتم. ويشهد لذلك قول عبد الله بن عباس، وابن عمر، وابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن. وهو أيضا معنى حديث كعب بن عجرة المذكور عند نزول الآية، وقد قيل ان السلام في هذه الاحاديث أريد به السلام في الصلاة، والقول الاول أكثر.

وقد اختلف العلماء في وجوب التشهد وفي ألفاظه، وفي وجوب السلام من الصلاة، وهل هو واحدة أو اثنتان؛ ولست أعلم في الموطأ من حديث النبي ﷺ موضعا أولى بذكر ذلك من هذا الموضع.

وأما التشهد، فإن مالكا وأصحابه ذهبوا فيه إلى ما رواه في الموطأ عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله^(١).

وأما الشافعي، فذهب في التشهد إلى حديث الليث عن ابي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة القرآن. قال: إذا جلس أحدكم في الركعتين أو في الاربع، فليقل: التحيات المباركات الصلوات

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/٢٠٢/٣٠٦٧)، ابن أبي شيبة في المصنف:

(١/٢٦١/٢٩٩٢)، حق: (٢/١٤٤) وصحح إسناده الزيلعي في نصب الراية: (١/٤٢٢).

الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله^(١). رواه الشافعي عن يحيى بن حسان انه أخبره به عن الليث بإسناده، ورواه عن أبي الزبير، كما رواه الليث وجماعة؛ وأما سفيان الثوري والكوفيون، فذهبوا في التشهد إلى حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ، وهو حديث كوفي رواه أئمة أهل الكوفة؛ فممن رواه منصور، والاعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ورواه اسحق عن أبي الاحوص، عن ابن مسعود، ورواه القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود بمعنى واحد، عن النبي ﷺ قال: إذا جلس أحدكم في الصلاة، فليقل التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله^(٢).

وقد روي التشهد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وعن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ. وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ وعن جابر ابن سمرة، عن النبي ﷺ. وفي بعض ألفاظها اختلاف وزيادة كلمة ونقصان أخرى، وذلك كله متقارب المعنى. وفيها كلها: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. ومنهم من يقول فيه: وبركاته. ومنهم من لا يذكر ذلك. ومنهم من لا يزيد على قوله: السلام عليك أيها النبي. فهذا وجه في معنى قوله: والسلام كما قد علمتم.

(١) م: (٣٠٢/١-٣٠٣/٣-٤٠٣)، د: (٥٩٦/١-٥٩٧/٥٩٤)، ت: (٢/٨٣/٢٩٠)، ن:

(٥٩٣-٥٩٤/١١٧٣)، ج: (١/٢٩١/٩٠٠)

(٢) خ: (٢/٣٩٦/٨٣١)، م: (١/٣٠١-٣٠٢/٤٠٢)، د: (١/٥٩١/٩٦٨)،

ت: (٢/٨١/٢٨٩)، ن: (٢/٥٨٨-٥٩٢/١١٦١-١١٧٠)،

ج: (١/٢٩٠-٢٩١/٨٩٩).



صفة الصلاة على النبي ﷺ

[٤٢] مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري، أنه أخبره عن أبي مسعود الانصاري، أنه قال: أئانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله؛ ثم قال قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم^(١).

وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ فرض واجب على كل مسلم، لقول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا، صلوا عليه وسلموا تسليماً». ثم اختلفوا متى تجب؟ ومتى وقتها وموضعها؟ فمذهب مالك عند أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: أن الصلاة على النبي عليه السلام فرض في الجملة بعقد الإيمان، ولا يتعين ذلك في الصلاة؛ ومن مذهبهم أن من صلى على النبي عليه السلام في التشهد مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه.

وروي عن مالك وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي أنهم قالوا: الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد جائز ويستحبونها، وتاركها مسيء عندهم، ولا يوجبونها فيه. وقال الشافعي: إذا لم يصل المصلي

(١) حم: (١١٨/٤)، (٢٧٣-٢٧٤/٥)، م: (٤٠٥/٣٠٥/١)، د: (٩٨٠/٦٠٠/١)،

ت: (٣٣٤-٣٣٥/٣٣٢٠)، ن: (١٢٨٤/٥٣-٥٢/٣)

على النبي ﷺ في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم، أعاد الصلاة؛ قال: وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه، وهذا قول حكاه عنه حرمله بن يحيى لا يكاد يوجد هكذا عنه إلا من رواية حرمله وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا عنه كتبه؛ وقد تقلده أصحاب الشافعي، ومالوا إليه وناظروا عليه وهو عندهم تحصيل مذهبه؛ ومن حجة من قال: إن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فقال: إن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وقال: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي كما أخذت بيدك، فعلمني التشهد فقال: قل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ قال: فإذا أنت قلت ذلك، فقد قضيت الصلاة؛ وإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد^(١).

قالوا: ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبة ولا سنة مسنونة، لأن ذلك لو كان واجبا أو سنة، لبين ذلك وذكره؛ ومن حجتهم أيضا: حديث الاعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ في التشهد؛ وفي آخره، ثم ليتخير أطيب الكلام، أو ما أحب من الكلام^(٢)؛ ومن حجتهم أيضا: حديث فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ سمع رجلا

(١) خ: (٨٣١/٣٩٦/٢)، م: (٣٠١/٣٠٢-٤٠٢/٢)، د: (٩٦٨/٥٩١/١)، ت:

(٢) (٢٨٩/٨١/٢)، ن: (٥٨٨/٥٩٢-١١٦١/٢)، ج: (٢٩٠/٢٩١-٨٩٩)

من طرق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.



يدعو في صلاته لم يحمد الله عز وجل، ولم يصل على النبي ﷺ؛ فقال النبي عليه السلام: عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي، ثم يدعو بما شاء^(١).

ففي حديث فضالة هذا، أن النبي ﷺ لم يأمر المصلي إذ لم يصل على النبي ﷺ في صلاته بالاعادة، فدل على أن ذلك ليس بفرض، ولو ترك فرضا لامره بالاعادة، كما أمر الذي لم يقم ركوعه، ولا سجوده بالاعادة، وقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل.

روى ذلك رفاعه بن رافع، وأبو هريرة عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا حديثهما فيما سلف من كتابنا والحمد لله.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة: أن الله عز وجل أمر بالصلاة على نبيه، وإن يسلم عليه تسليما؛ ثم جاء أمره ﷺ بالتشهد، وأنه كان يعلم أصحابه ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن، وقال لهم انه يقال في الصلاة لا في غيرها؛ وقالوا: قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ فقال لهم: قولوا: اللهم صل على محمد وعلمهم ذلك وقال لهم: السلام كما قد علمتم. فدل ذلك على أن الصلاة عليه في الصلاة قرين التشهد، قالوا: ووجدنا الامة بأجمعها تفعل الامرين جميعا في صلاتها؛ فعلمنا انها في الامر بهما سواء، فلا يجوز أن يفرق بينهما، ولا تتم الصلاة الا بهما؛ لانهما وراثه عن رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين قولاً وعملاً. قالوا: وأما

(١) حم: (١٨/٦)، د: (١٦٢/٢)، ت: (٤٨٢/٥-٤٨٣/٥)، ن: (٣٤٧٧-٣٤٧٦/٥).

(٢) (٥١/٥٢-١٢٨٣)، قال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن خزيمة (٧٠٩/٣٥١/١).

حب: (الإحسان ٥/٢٩٠/١٩٦٠).

احتجاج من احتج بحديث ابن مسعود في التشهد، وقوله في آخره: فإذا قلت ذلك، فقد تمت صلاتك. فلا وجه له لانه حديث خرج على معنى في التشهد؛ وذلك أنهم يقولون في الصلاة: السلام على الله، فقليل لهم إن الله هو السلام، ولكن قولوا: كذا، فعلموا التشهد. ومعنى قوله: فإذا قلت ذلك، فقد تمت صلاتك. يعني إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود، وقراءة وتسليم، وسائر أحكامهما؛ ألا ترى أنه لم يذكر له التسليم من الصلاة وهو من فرائضها، لانه قد كان وقفهم على ذلك، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم؛ وإنما حديث ابن مسعود هذا مثل قوله ﷺ: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم أي ومن سمي معهم. ومثل قوله للذي قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، ثم أمره بما رآه لم يأت به ولم يقمه من صلاته، وسكت له عن التشهد والتسليم؛ وقد قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد، ووجوب التسليم بما علمهم من ذلك، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم؛ وكذلك الصلاة على النبي ﷺ مأخوذ من غير ذلك الحديث.

واحتجوا من الاثر بحديث ابي مسعود من رواية مالك، وفيه انه علمهم الصلاة على النبي ﷺ وقال: وفيه والسلام كما قد علمتم يعني التشهد. وبأن ابا مسعود روى الحديث وفهم مخرجه، وكان يراه واجبا ويقول انه لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ:

حدثنا احمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، قال حدثنا احمد بن عمرو البزار، قال حدثنا زياد بن يحيى، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشير بن ابي مسعود، عن ابي



مسعود، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: (٥٦)] قالوا: يا رسول الله، قد علمنا السلام، فكيف الصلاة؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد، كما صليت على إبراهيم؛ وبارك على محمد، كما باركت على إبراهيم.

وروى عثمان بن أبي شيبة وغيره، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبي مسعود، قال: ما أرى أن صلاة لي تمت حتى أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد.

وروى ابن أبي فديك، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني، عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ^(١). قالوا: وهذا الحديث وإن كان في استاده ضعف، فإن فيه استظهارا مع ما قدمنا من الدلائل.

قال أبو عمر: ليس ما احتجوا به عندي بلازم، لما فيه من الاعتراض؛ ولست أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فرضا من فروض الصلاة، ولكني لا أحب لاحد تركها في كل صلاة، فإن ذلك من تمام الصلاة؛ وأحرى أن يجاب للمصلي دعاؤه إن شاء الله.

(١) جه: (١/١٤٠/٤٠٠)، ك: (١/٢٦٩)، قط: (١/٣٥٥) من طريق عبد المهيم بن عباس ابن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده مرفوعا قال الحاكم: لم يخرج هذا الحديث على شرطهما فإنهما لم يخرجاه عبد المهيم وقال الذهبي في التلخيص: عبد المهيم: واه وقال البوصيري في الزوائد (ص: ٨٨) هذا إسناد ضعيف لا تفقههم على ضعف عبد المهيم قال الزيلعي [نصب الراية (١/٤٢٦)] وأخرجه الطبراني (٦/١٢١/٥٦٩٩)، عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده مرفوعا. . مع أن جماعة تكلموا في أبي بن عباس: منهم الإمام أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي والدولابي.

وحديث سهل بن سعد في ذلك، حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن راشد أبو الميمون بدمشق، قال حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم، قال حدثنا محمد ابن اسماعيل بن ابي فديك، قال حدثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ^(١). وهذا قد يحتمل من التأويل ما احتمله قوله: لا إيمان لمن لا أمانة له^(٢)، ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد^(٣)، ونحو هذا مما أريد به الفضل والكمال والله أعلم. وقد روى هذا الحديث أبو ثابت محمد بن عبيد الله، عن عبد المهيم.

قال أبو عمر:

آل ابراهيم، يدخل فيه ابراهيم؛ وآل محمد، يدخل فيه محمد؛ ومن هنا والله أعلم جاءت الآثار في هذا الباب مرة بإبراهيم، ومرة بآل ابراهيم، وانما جاء ذلك في حديث واحد؛ ومعلوم أن قول الله عز وجل: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: (٤٦)]. والآل ههنا الاتباع، والآل قد يكون الاهل، ويكون الاتباع، ويكون الازواج

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) روى هذا الحديث أنس بن مالك وأبو أمانة وابن مسعود

حديث أنس بن مالك: حم: (١٣٥/٣)، البغوي (٣٨/٧٤/١)، هق: (٢٨٨/٦)، أبو يعلى (٢٨٦٣/٢٤٦/٥) من طرق عن أنس وصححه ابن حبان (الإحسان ١٩٤/٤٢٢/١) وقال البغوي «هذا حديث حسن».

حديث أبو أمانة: طب (٧٧٩٨/٢٢٩/٨) قال في المجمع (١٠١/١) وفيه القسم أبو عبد الرحمان وهو ضعيف عند الأكثرين.

حديث ابن مسعود: طب: (١٠٥٥٣/٢٨٠/١٠) قال في المجمع (٢٥٥/٣) وفيه عذرة بن قيس ضعفه ابن معين.

(٣) قط: (٤٢٠/١) ك: (٢٤٦/١)، هق: (٥٧/٣) من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا. وفيه سليمان بن داود وهو ضعيف. وروى أيضا من حديث جابر وعائشة وعلي موقوفا عليه من طرق لا تقوم بها حجة.



والذرية على ما جاء في بعض الآثار.

باب منه

[٤٣] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي، أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: كيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد^(١).

استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة، لقوله في حديث مالك، عن نعيم المجر، وفي غير ما حديث: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد^(٢)، وفي هذا الحديث: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، فقالوا: هذا يفسر ذلك الحديث، ويبين أن آل محمد هم أزواجه وذريته.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت وروي عن عيسى بن يونس، عن مالك، عن محمد وعبد الله ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن عمرو بن سليم، عن أبي حميد الساعدي. وذكر محمد بن أبي بكر فيه غريب إن صح، قالوا: فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ ومن ذريته: صلى الله عليك إذا وجهه، وصلى الله عليه، إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك في غيرهم، قالوا: والآل والأهل سواء، وأهل الرجل وآله سواء، وهم الأزواج والذرية، بدليل هذا الحديث، وقال جماعة من أهل العلم: الأهل

(١) خ: (٣٣٦٩/٥٠٣/٦)، م: (٤٠٧/٣٠٦/١)، د: (٥٩٩/١-٩٧٩/٦٠٠)،

ن: (١٢٩٣/٥٧-٥٦/٣)، ج: (٩٠٥/٢٩٣/١).

(٢) انظر تخريجه في حديث الباب.

معلوم، والآل: الاتباع، وقد ذكرنا وجه قول كل واحد في باب نعيم المجر من كتابنا هذا والحمد لله، وقال آخرون: لا يجوز أن يصلي على أحد إلا على النبي ﷺ وحده دون غيره، لأنه خص بذلك، واستدلوا بقوله عز وجل: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: (٦٣)]. قالوا: وإذا ذكر رسول الله ﷺ أحد من أمته، انبغى له أن يصلي عليه، لما جاء في ذلك عنه من قوله عليه السلام: «من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرين»^(١)، ولا يجوز أن يترحم عليه، لأنه لم يقل: من ترحم علي ولا من دعا لي، وإن كانت الصلاة ها هنا معناها: الرحمة، فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيمًا له، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: (٥٦)]. ولم يقل: إن الله وملائكته يترحمون على النبي، وإن كان المعنى واحدًا ليخصه بذلك، والله أعلم، واحتج قائلوا هذه المقالة: بأن عبد الله بن عباس كان يقول: لا يصلي على أحد إلا على النبي ﷺ، وبما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو

(١) جاء هذا الحديث عن مجموعة من الصحابة: حديث أبي هريرة: حم: (٣٧٢/٢)، م: (٤٠٨/٣٠٦/١)، د: (١٥٣٠/١٨٤/٢).

ت: (٤٨٥/٣٥٥/٢)، ن: (١٢٩٥/٥٨-٥٧/٣) حديث عبد الله بن عمرو: م: (٣٨٤/٢٨٨/١)، د: (٥٢٣/٣٥٩/١) ت: (٣٦١٤/٥٤٧/٥)، ن: (٦٧٧/٣٥٤/٢)، ح: (الإحسان: (٩٠٤/١٨٥/٣) حديث أبي طلحة: حم: (٣٠-٢٩/٤)، ن: (١٢٩٤/٥٧/٣)، ك: (٤٢٠/٢) وصححه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان (الإحسان: (٩١٥/١٩٦/٣)، حديث أنس: حم: (١٠٢/٣)، ن: (١٢٩٦/٥٨/٣)، ك: (٥٥٠/١)، وصححه ووافقه الذهبي، وح: (الإحسان: (٩٠٤/١٨٥/٣). حديث عبد الرحمن بن عوف: ك: (٥٥٠/١) وصححه ووافقه الذهبي.



لابي بكر وعمر، وقد روي في خبره هذا أنه كان يصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر، والاول عند قائلتي هذه المقالة أثبت عنه وقال آخرون: جائز أن يصلى على كل أحد من المسلمين، وقالوا: آل محمد: أتباعه وشيعته، وأهل دينه هم آله، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. قالوا: ومعلوم أن آل فرعون أتباعه على دينه، واحتجوا أيضا بحديث عبد الله بن أبي أوفى، حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل عليهم» فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(١) قالوا: ففي هذا الحديث بيان أن الصلاة على كل أحد جائزة من كل أحد اقتداء برسول الله ﷺ وتأسيا به، لأنه كان عليه السلام يمثل قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. قالوا: ومعلوم أن الصلاة هاهنا الرحمة والتراحم فغير نكير أن يجوز من كل أحد من المسلمين، بدليل الكتاب والسنة.

قال أبو عمر:

كل ما ذكرنا قد قاله العلماء فيما وصفنا، وبالله توفيقنا، وقد أخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن

(١) خ: (٣/ ٤٦٠-١٤٩٧)، م: (٢/ ٧٥٦-٧٥٧/ ١٠٧٨)، د: (٢/ ٢٤٦-٢٤٧/ ١٥٩٠)، ن:

(٥/ ٣١-٢٤٥٨)، ج: (١/ ٥٧٢-١٧٩٦)، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله

ابن أبي أوفى.

أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو قتيبة، حدثنا الثوري، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله قال: أتاني النبي ﷺ، فقلت لامرأتي: لا تسألي النبي ﷺ شيئاً، فقالت: يخرج رسول الله ﷺ من عندنا ولا نسأله شيئاً؟ قالت يا رسول الله: صل على زوجي فقال رسول الله ﷺ: «صلى الله عليك وعلى زوجك»^(١).

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب الصلاة على النبي ﷺ وكيفية وجوبها، وموضع ذلك: فقد مضى فيما سلف من كتابنا في باب نعيم المجرم، والحمد لله.

(١) حم: (٣/٣٠٣)، د: (٢/١٨٥/١٥٣٣)، الدارمي (١/٢٤)، هق: (٢/١٥٢) من طريق الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر رضي الله عنه وصححه ابن حبان (الإحسان ٩١٦، ٩١٨، ٩٨٤).



ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ

[٤٤] مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس اليماني، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات^(١).

قال أبو عمر:

كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الدعاء، فيحضهم عليه، ويأمرهم به، ويقول: (إن الدعاء هو العبادة، ويتلو: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: (٦٠)]^(٢).

(١) حم: (١/٢٤٢، ٢٥٨، ٢٩٨، ٣١١)، م: (١/٤١٣، ٥٩٠)، د: (٢/١٩٠، ١٥٤٢)،

ت: (٥/٤٩٠، ٣٤٩٤)، ن: (٤/٤١٠، ٢٠٦٢)، (٨/٦٧١، ٥٥٢٧). ج: ————
(٢/١٢٦٢، ٣٨٤٠).

(٢) حم: (٤/٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦)، د: (٢/١٦١، ١٤٧٩)، ت: (٥/١٩٤-٢٩٦٩)،

ج: (٢/١٢٥٨، ٣٨٢٨)، ك: (١/٤٩٠-٤٩١) حب: (الإحسان: (٣/١٧٢، ٨٩٠) من طرق عن ذر (x) بن عبد الله عن يسيع (xx) الكندي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما. والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الترمذي «حسن صحيح» وصححه ابن حبان كما سبق.

(x) وقع عند أبي داود وابن ماجه: زر بالزاي وهو تصحيف.

(xx) عند ابن ماجه سبيع بالسين مهملة والصواب يسيع بالثناة تحتية.

وقد قالوا: إن الدعاء مع العبادة، لأن فيها الاخلاص والضرعة، والايان والخضوع، والله يحب أن يسأل، ولذلك أمر عباده أن يسأله من فضله، وقد كان لرسول الله ﷺ أنواع من الدعاء يواظب عليه، ويدعو به، لا يقوم به كتاب لكثرتة.

وفي هذا الحديث الاقرار بعذاب القبر، ولا خلاف بين أهل السنة في جواز تصحيحه، واعتقاد ذلك. والايان به؛ وكذلك الايمان بالدجال، وقد ذكرنا الاخبار في عذاب القبر في باب هشام بن عروة وغيره، من هذا الكتاب، وذكرنا أخبار الدجال في باب نافع والحمد لله.

وأما فتن المحيا، فكثيرة جدا في الأهل والمال والدين والدنيا أجارنا الله من مضلات الفتن، وأما فتن الممات، فيحتمل أن يكون إذا احتضر، ويحتمل أن يكون في القبر أيضا؛ ومما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من الدعاء، ما أخبرناه خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا احمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا عبادة بن مسلم الفراري، قال حدثني جبير بن سليمان بن جبير بن مطعم، أنه كان جالسا مع ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه حين يمسي وحين يصبح لم يدعه حتى فارق الدنيا ومات: اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة؛ اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي؛ اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن



يميني، وعن شمالي، ومن فوقني؛ وأعوذ بك من أن أغتال من
تحتي. قال جبير: وهو الخسف^(١).

قال عبادة: فلا أدري أقول النبي ﷺ، أو قول جبير؟.

(١) حم: (٢٥/٢)، د: (٥٠٧٤/٣١٥/٥)، ن: (٥٥٤٤/٦٧٧/٨)، ٥٥٤٥ مختصراً، جه:
(١٢٧٣/٢-٣٨٧١/١٢٧٤)، ك: (٥١٧/١-٥١٨) من طريق عبادة (x) بن مسلم الفزاري
قال حدثني جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عن ابن عمر رضي الله عنهما: فذكره
مرفوعاً قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن
حبان: (الإحسان ٩٦١/٢٤١/٣)
(x) في المسند: عمارة وهو تصحيف

ما جاء في السلام في الصلاة

[٤٥] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار، الظهر أو العصر، فسلم من اثنتين، فقال له ذو الشمالين، رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ ما قصرت وما نسيت، فقال له ذو اليمين، قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فاقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: اصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم. فاتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم^(١).

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك .

هكذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة .

وبهذا الاسناد، عن ابن شهاب خاصة، منقطع وهو في الموطأ مسند متصل من طريق قد ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا .

وأما حديث ابن شهاب فقد وصله الأوزاعي، ومعمر وابن جريج وغيرهم من أصحاب ابن شهاب .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة وعبيد الله ابن عبد الله، عن أبي هريرة قال: سلم رسول الله ﷺ في ركعتين فقام ابن عبد عمرو بن فضيلة من خزاعة، حليف لبني زهرة فقال:

(١) د: (١٠١٣/٦١٦/١)، ن: (١٢٣٠/٢٨/١٣) وسيأتي موصولا.

أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت ؟ فقال: كل ذلك لم يكن، ثم أقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو الشمالين ؟ قالوا: نعم، فأتى ما بقي من صلاته ثم سجد سجدي السهو^(١).

ورواه عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب قال: حدثني ابن المسيب وأبو سلمة وعبد الله بن عبد الله ان رسول الله ﷺ لم يذكر أبا هريرة، وقال فيه: فأتى ما بقي من الصلاة ولم يسجد السجدين اللتين يسجدان في وهم الصلاة حين ثبته الناس...

حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسحق بن ابي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد، فذكره.

ورواه صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، ان ابا بكر بن سليمان ابن أبي حثمة أخبره أنه بلغه ان رسول الله ﷺ صلى ركعتين ثم سلم وذكر الحديث وفيه فأتى ما بقي من صلاته ولم يجسد السجدين اللتين يسجدان اذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الناس^(٢).

قال صالح قال ابن شهاب وأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، وأخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله.

ورواه ابن اسحق عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة، قال: كل حدثني بذلك، قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر فسلم من اثنتين وذكر

(١) د: (١٠١٢/٦١٦/١) وضعفه الشيخ الألباني (٢١٧) ضعيف سنن أبي داود.

(٢) د: (١٠١٣/٦١٦/١)، ن: (١٢٣٠/٢٨/٣) وهو مرسل لأن أبا بكر تابعي.

الحديث وقال فيه، قال الزهري ولم يخبرني رجل منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدي السهو.

فكان ابن شهاب يقول: إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتها فليس عليه سجود سهو وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن يكتنعا بحدِيثه أن النبي ﷺ صلى ركعتين في صلاة العصر أو صلاة الظهر، ثم سلم فقال له ذو الشمالين، ابن عبد عمرو: يا نبي الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: لم تقصر ولم أنس، فقال: ذو الشمالين بلى يا نبي الله! قد كان بعض ذلك، فالتفت النبي ﷺ إلى الناس فقال: أصدق ذو اليمين؟ قالوا: نعم، يا نبي الله، فقام النبي ﷺ فأتم الصلاة حين استيقن.

قال عبد الرزاق قال معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة قال: صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر في ركعتين فانصرف، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو وكان حليفا لبني زهرة اخفت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: صدق يا نبي الله فأتم بهم الركعتين اللتين نقص^(١).

قال الزهري وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد، هكذا يقول ابن شهاب أن ذلك قبل بدر، وأنه ذو الشمالين.

وقد ثبت عن أبي هريرة من رواية مالك وغيره من وجوه كثيرة غير ما ذكر في ذلك كله.

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٢/٢٩٦/٣٤٤١)، ومن طريقه ن: (٣/٢٨/١٢٢٩)، هق: (٢/٣٤١) والحديث صححه ابن حبان (الإحسان ٦/٤٠٢/٢٦٨٥).



وقد أوضحنا ذلك كله وشرحناه وبسطناه في باب أيوب من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ههنا ولم نذكر في باب أيوب اختلاف العلماء في كيفية السلام من الصلاة ونذكره هنا لقوله في هذا الحديث فسلم من اثنتين، ولقوله في آخره فاتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم.

اختلف العلماء قديما وحديثا في كيفية السلام من الصلاة، اختلفت الآثار في ذلك أيضا، واختلف أئمة الفتوى بالأمصار في وجوه السلام من الصلاة، وهل هو من فروضها أم لا؟ فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد يسلم من الصلاة نافلة كانت أو فريضة تسليمة واحدة، السلام عليكم ولا يقل ورحمة الله، وقال سائر أهل العلم يسلم تسليمين الأولى عن يمينه يقول فيها السلام عليكم ورحمة الله ومن قال بهذا كله، سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي وأبو جعفر الطبري.

وقال ابن وهب عن مالك يسلم تلقاء وجهه السلام عليكم بتسليمة واحدة.

وقال أشهب عن مالك أنه سئل عن تسليم المصلي وحده فقال: يسلم واحدة عن يمينه فقليل له وعن يساره؟ فقال: ما كانوا يسلمون الا واحدة، وإن من الناس من يفعله! وقال مرة أخرى إنما حدثت التسليمتان من زمن بني هاشم، فقال مالك: والمأموم يسلم تسليمة عن يمينه وأخرى عن يساره ثم يرد على الإمام.

وروي عن سعيد بن المسيب مثله، وقال عنه ابن القاسم، من صلى لنفسه يسلم عن يمينه ويساره وقال: وأما الإمام فيسلم تسليمة واحدة

تلقاء وجهه يتيامن بها قليلا، واختلف قوله في موضع رد المأموم على الإمام، فمرة قال يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام، ومرة قال: يرد على الإمام بعد أن يسلم عن يمينه.

قال أبو عمر:

الذي تحصل من مذهب مالك رحمه الله أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلا، والمصلي لنفسه يسلم اثنتين والمأموم يسلم ثلاثا إن كان عن يساره أحد.

وقال الليث بن سعد أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة واحدة تلقاء وجوههم: السلام عليكم، وكان الليث يبدأ بالرد على الإمام ثم يسلم عن يمينه وعن يساره.

قال أبو عمر:

روى الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة السلام عليكم.

وقد وهم فيه الدراوردي وإنما الحديث لمصعب بن ثابت عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره، حتى يرى بياض خديه من هنا وهنا وهكذا رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت بإسناده^(١).

(١) حم: (١٧٢/١، ١٨٠، ١٨١)، م: (٥٨٢/٤٠٩/١)، ن: (١٣١٥/٦٩/٣)، جـ: (٩١٥/٢٩٦/١).



وأما حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة فلا يصح مرفوعا، لأنه لم يرفعه إلا وهب بن محمد، عن هشام بن عروة، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره^(١).

وفي التسليمتين حديث لابن مسعود ثابت صحيح، رواه عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر يسلمون عن أيانهم وعن شمائلهم في الصلاة، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله^(٢)، ورواها ابن عمر^(٣) وأبو حميد الساعدي عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: اختلف القائلون بالتسليمتين في وجوبهما فرضا، فقال طائفة منهم كلا التسليمتين سنة ومن لم يأت بالسلام بعد أن يقعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته.

قالو وإنما السلام إعلام بانقضاء الصلاة وتمامها.

(١) ت: (٢/٩٠-٩١/٢٩٦)، جه: (١/٢٩٧/٩١٩)، ك: (١/٢٣٠-٢٣١)،

ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٦٠/٧٢٩)، حب: (الإحسان: ٥/٣٣٤/١٩٩٥)، من طريق زهير بن محمد عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا. قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا. إلا من هذا الوجه. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) حم: (١/٣٨٦)، د: (١/٦٠٦/٩٩٦)، ت: (٢/٨٩/٢٩٥)، ن: (٢/٥٥١/١٠٨٢)،

جه: (١/٢٩٦/٩١٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في

م: (١/٤٠٩/٥٨١)، من طريق معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها. «.

(٣) حم: (٢/١٥٢)، ن: (٣/٧٠-٧١/١٣١٩ و ١٣٢٠) وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (١/٤٣٣).

واحتجوا بأن السلام اذا وضع في غير موضعه، كالكلام فكذلك هو في آخر الصلاة.

ومن قال ذلك ابو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأكثر أهل الكوفة إلا الحسن بن حي فإنه أوجب التسليمين جميعا، بقوله عليه السلام تحليلها التسليم ثم بين بفعله كيف التسليم.

وقال آخرون منهم الشافعي: التسليمة الأولى يخرج بها من صلاته واجبة والأخرى سنة.

ومن حجته قوله ﷺ: تحليلها التسليم^(١)، والتسليمة الواحدة، يقع عليها اسم تسليم وهذه أيضا حجة من قال بالتسليمة الواحدة وبالله التوفيق.

وقال الثوري اذا كنت إماما فسلم عن يمينك وعن يسارك السلام عليكم ورحمة الله، فإن كنت غير إمام فاذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن يسارك، تنوي به الملائكة، ومن معك من المسلمين.

وقال الشافعي تأمر كل مصل أن يسلم عن يمينه وعن يساره، إماما كان أو منفردا أو مأموما، يقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله، وينوي بالأولى من عن يمينه وبالثانية من عن يساره، وينوي المأموم بالإمام بالتسليمة التي الى ناحيته في اليمين أو في اليسار قال: ولو اقتصر على تسليمة واحدة لم يكن عليه إعادة.

(١) حم: (١٢٣/١ و ١٢٩)، د: (٦١/٤٩)، ت: (٣/٨/١) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، جـ: (٢٧٥/١٠١/١) عن علي رضي الله عنه بإسناد حسن، وهو صحيح بمجموع شواهده فقد جاء من حديث الخدري ومن حديث عبد الله بن زيد وابن عباس انظر نصب الراية (٣٠٧/١).



باب منه

[٤٦] مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري، أنه أخبره عن أبي مسعود الانصاري، أنه قال: أئانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله؛ ثم قال قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على ابراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم^(١).

والوجه الآخر كهية السلام من الصلاة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأنس بن مالك؛ وكلها معلولة الاسانيد، لا يثبتها أهل العلم بالحديث.

وأما حديث سعد، فإن الدراوردي رواه عن مصعب بن ثابت، عن اسماعيل بن محمد بن سعد، عن محمد، عن أبيه سعد، أن النبي ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة، فأخطأ فيه خطأ لم يتابعه أحد عليه، وأنكروه عليه وصرحوا بخطئه فيه؛ لأن كل من رواه عن مصعب بن ثابت باسناده المذكور قال فيه: ان رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمتين^(٢).

(١) حم: (١١٨/٤)، (٢٧٣-٢٧٤/٥)، م: (٤٠٥/٣٠٥/١)، د: (٦٠٠/١/٩٨٠)،

ت: (٣٣٤-٣٣٥/٣٣٢٠)، ن: (٥٢/٣-٥٣/١٢٨٤)

(٢) حم: (١٧٢/١)، (١٨٠-١٨١)، م: (٥٨٢/٤٠٩/١)، ن: (١٣١٥/٦٩/٣)، (١٣١٦)،

جه: (٢٩٦/١/٩١٥).

وأما حديث عائشة، فانفرد به زهير بن محمد، لم يروه مرفوعاً غيره، وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به^(١).

وأما حديث أنس، فإنما روي عن أيوب السخيتاني، عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس ولا رآه. قال أبو بكر البزار وغيره: لا يصح عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة شيء يعني من جهة الإسناد^(٢).

قال أبو عمر:

لم يخرج البخاري في التسليم من الصلاة شيئاً لا في الواحدة ولا في الاثنتين، ولا خرج أبو داود السجستاني، ولا أبو عبد الرحمن النسائي في التسليمة الواحدة شيئاً؛ وخرج أكثر المصنفين في السنن حديث التسليمتين، فمن ذلك حديث ابن مسعود، رواه أبو الاحوص، وعلقمة، والاسود، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله؛ وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده^(٣)، وكذلك حديث سعد المذكور الصحيح فيه التسليمتان بالإسناد المذكور.

(١) ت: (٢/ ٩٠-٩١/ ٢٩٦)، ج: (١/ ٢٩٧/ ٩١٩)، ك: (١/ ٢٣٠-٢٣١)،

ابن خزيمة (١/ ٣٦٠/ ٧٢٩)، حب: (الإحسان ٥/ ٣٣٤/ ١٩٩٥) من طريق زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه تميل إلى الشق الأيمن شيئاً. قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٢٦٧/ ٣٠٧٢) من طريق أيوب عن أنس أن النبي ﷺ سلم تسليمة. وهو منقطع، وإن كان رجاله ثقات، أيوب لم يسمع من أنس شيئاً ورواه كذلك: هق: (٢/ ١٨٩) وغيره من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس. وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٣٣-٤٣٤) وقال الألباني في الإرواء (٢/ ٣٤): «صحيح الإسناد».

(٣) حم: (١/ ٣٨٦)، د: (١/ ٦٠٦/ ٩٩٦)، ت: (٢/ ٨٩/ ٢٩٥)، ن: (٢/ ٥٥١/ ١٠٨٢)،

ج: (١/ ٢٩٦/ ٩١٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو في مسلم (١/ ٤٠٩/ ٥٨١) من طريق معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله أنى علقها، وقد سبق تخريجها من حديث سعد بن أبي وقاص وهو عند مسلم وغيره (انظر الحديث فيما سلف من هذا الباب).



وأما حديث ابن عمر في التسليمتين، فحديث حسن من حديث محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر^(١).

وروي في التسليمتين حديث جابر بن سمرة، وحديث عمار، وحديث سمرة بن جندب، وحديث البراء بن عازب وليست بالقوية؛ وروي عن طائفة من الصحابة، وجماعة من التابعين التسليمة الواحدة؛ وروي عن جماعة من الصحابة أيضا والتابعين التسليمتان؛ والقول عندي في التسليمة الواحدة، وفي التسليمتين أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك، معمول به عملا مستفيضا بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان؛ وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم؛ لانه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات؛ فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخير، كالأذان، وكالوضوء ثلاثا واثنين وواحدة، كالأستجمار بحجرين، وبثلاثة أحجار؛ من فعل شيئا من ذلك فقد أحسن، وجاء بوجه مباح من السنن؛ فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة، فتوارثوها وغلبت عليهم؛ وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان، فجزوا عليها؛ وكل جائز حسن، لا يجوز أن يكون الا توقيفا ممن يجب التسليم له في شرع الدين، وبالله التوفيق.

وأما رواية من روى عن مالك أن التسليمتين لم تكن إلا من زمن بني هاشم، فإنما أراد ظهور ذلك بالمدينة والله أعلم.

(١) حم: (١٥٢/٢)، ن: (٣/٧٠-٧١/١٣١٩-١٣٢٠) وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (٤٣٣/١).



ما جاء في الباقيات الصالحات

[٤٧] مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال: من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وكبر ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر^(١).

هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة، ومثله لا يدرك بالرأي، وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، من حديث كعب بن عجرة، وغيرهم بمعان متقاربة.

(١) أخرج هذا الحديث من طريق مالك موقوفاً النسائي في (عمل اليوم والليلة) (٤١/٦ / ٩٩٧٠)، وثبت مرفوعاً عند: حم: (٣٧١/٢ و ٤٨٣) م: (٤١٨-٤١٩/٥٩٧)، ابن خزيمة في صحيحه (٣٦٩/١ / ٧٥٠)، حب: (الإحسان ٢٠١٦/٣٥٩/٥)، وغيرهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد، عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة.



ما جاء في فضل التسبيح والتحميد

[٤٨] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياہ وإن كانت مثل زبد البحر^(١).

هذا من أحسن حديث يروى عن النبي ﷺ في فضائل الذكر، والآثار في هذا الباب كثيرة جدا بمعان متقاربة، وبركاتها وفائدها العمل بها؛ ورحم الله الشعبي حيث قال: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم بن سعيد، قالا حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي أبو بكر، قال حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا أبو معشر، عن مسلم بن أبي مريم، عن صالح مولى وجرة، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله، إني امرأة قد ثقلت، فعلمني شيئا أقوله وأنا جالسة؛ قال: قل: قل: قل: الله أكبر مائة مرة، فهو خير لك من مائة بدنة متجللة متقبلة؛ وقولي: سبحان الله مائة مرة، فهو خير لك من مائة فرس مسرجة ملجمة تحملها في سبيل الله، وقولي الحمد لله مائة مرة فهو خير من مائة رقبة تعتقها من ولد إسماعيل، وقولي لا إله إلا الله مائة مرة لا تذر ذنبا ولا يشبهها عمل^(١).

(١) —: (٣٠٢/٢)، (٥١٥)، خ: (٦٤٠٥/٢٤٦/١١)، م: (٢٠٧١/٢٠٧١/٤)، ت: (٣٨١٢/١٢٥٣/٢)، ج: (٣٤٦٦/٤٧٨/٥)

(١) ج: (١٢٥٢/٢/٣٨١٠)، ك: (٥١٣-٥١٤) من طريق زكريا حدثني محمد بن عقبه عن أم هانئ بنت أبي طالب . . . وقال الحاكم « هذا حديث صحيح الإسناد زكريا بن منظور لم يخرجاه قال الذهبي: زكريا ضعيف، وسقط من بين محمد وأم هانئ قال البوصيري في الزوائد (ص: ٤٩٠) « هذا إسناد ضعيف لضعف زكريا وأخرجه: حم: (٣٤٤/٦)، من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أم هانئ. قال المنذري (٤٢٦/٢) (٤٢٦/٢) : رواه أحمد بإسناد حسن فالحديث حسن بهذه الطريق والله أعلم.

ما جاء في فضل لا إله إلا الله وحده لا شريك له

[٤٩] مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك^(١).

في هذا الحديث دليل على أن الذكر أفضل الأعمال، ألا ترى أن هذا الكلام إذا قيل مائة مرة يعدل عشر رقاب إلى ما ذكر فيه من الحسنات ومحو السيئات، وهذا أمر كثير، فسبحان المتفضل المنعم لا إله إلا هو العليم الخبير.

ومن هذا الباب على ما قلنا قول أبي الدرداء: ألا أدلكم أو أخبركم بخير أعمالكم، وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير من كثير من الصدقة والصوم، وخير من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله^(٢).

وقال معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجي له من عذاب الله من ذكر الله، وقالوا ذكر الله خير من حطم السيوف في سبيل الله.

(١) —: (٣٠٢/٢)، (٣٧٥)، خ: (١١/٢٤٠-٢٤١)، م: (٤/٢٠٧١-٢٠٧٢)، ت:

(٥/٤٧٨-٤٧٩/٣٤٦٨)، ج: (٢/١٢٤٨-١٢٤٩/٣٧٩٨)

(٢) حم: (٥/١٩٥)، (٦/٤٤٧)، ت: (٥/٤٢٨-٤٢٩/٣٣٧٧)، ج: (٢/١٢٤٥-١٢٤٦/٣٧٩٠)،

ك: (١/٤٩٦) وصححه ووافقه الذهبي، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٣٩٥)،

رواه أحمد بإسناد حسن.



وقال سعيد بن المسيب وغيره في قول الله عز وجل: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الْصَّالِحَةُ﴾ [الكهف: (٤٦)]. هي قول لا إله إلا الله، والحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

وقال الله عز وجل: ﴿خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: (٤٦)]. فحسبك بما في الكتاب والسنة من فضل الذكر وفقنا الله وحبب إلينا طاعته، وأعاننا عليها بفضلها ورحمته آمين.

وهذا وما كان مثله يوضح لك أن الكلام بالخير من ذكر الله وتلاوة القرآن وأعمال البر أفضل من الصمت، وكذلك القول بالحق كله، والإصلاح بين الناس وما كان مثله، وإنما الصمت المحمود الصمت عن الباطل.

ذكر معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: (٣)]. قال: عن الباطل^(٢). وقال قتادة في قوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: (٧٢)]. قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم ولا يماثلونهم.

وقال مجاهد: إذا أودوا صفحوا^(٣).

وروى محمد بن يزيد بن خنيس، عن سفيان، عن سعيد بن حسان، عن أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة قالت: قال

(١) أخرجه الطبري في التفسيره (٢٥٤/١٥) وأسند هذا القول إلى عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر ومجاهد.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/١٨).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٤٩/١٩).

رسول الله ﷺ: (كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهى عن منكر، أو ذكر الله. قال ابن خنيس: فتعجب القوم فقال سفيان: مم تعجبون؟ أليس الله يقول: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: (١١٤)] وقال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: (٣٨)] (١).

قال أبو عمر:

مما يبين لك أن الكلام بالخير والذكر أفضل من الصمت: أن فضائل الذكر الثابتة في الأحاديث عن النبي ﷺ لا يستحقها الصامت. روى شعبة عن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد [يحيى ويميت] (x)، وهو على كل شيء قدير مائة مرة إذا أصبح، ومائة مرة إذا أمسى لم يجيء أحد بأفضل من عمله إلا من قال أفضل من ذلك (٢).

(١) ت: (٤/٥٢٥-٥٢٦/٢٤١٢)، جـه: (٢/١٣١٥/٣٩٧٤)، ك: (٢/٥١٢-٥١٣)، عن محمد بن يزيد بن خنيس المكي قال سمعت سعيد بن حسان المخزومي قال حدثني أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: فذكره. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس. قال المنذري (٣/٥٣٨) رواه ثقات، وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدر وهو شيخ صالح. قال فيه الحافظ في التقريب «مقبول». وفي سنده أيضا أم صالح قال فيها الحافظ في التقريب «لا يعرف حالها».

(٢) ن: في الكبرى (٦/١٤٨/١٠٤١٠)، من طريق شعبة عن الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه و من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد نحوه حم: (٢/١٨٥، ٢١٤)، ن: في الكبرى (٦/١٤٨-١٤٩/١٠٤١١، ١٠٤١٢)، ك: (١/٥٠٠). (x) ما بين المعقوفين زيادة لم ترد عند هؤلاء.

obeikandi.com

الفهرس

obeikandi.com



رقم الصفحة	المحتويات
٥	القسم الثالث: الصلاة
٧	٢١- كتاب المواقيت
٩	مواقيت الصلاة
٧٦	باب منه
٧٨	ما جاء في فضيلة صلاة الصبح
٨٣	وقت صلاة الصبح
٩٤	باب منه
	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع
٩٩	الشمس فقد أدرك الصبح
١٢٥	ما جاء في الإبراد بالصلاة
١٣١	باب منه
١٣٢	باب منه
١٣٣	وقت العصر
١٣٧	باب منه
١٤٢	الوعيد فيمن تفوته صلاة العصر
١٥٠	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
١٦١	فضل شهود العشاء والصبح
١٦٤	العناية بصلاة العشاء والاستعداد لصلاة الصبح
١٦٧	تعظيم أمر الصلاة والعناية بها
١٧١	ما جاء في النوم عن الصلاة
١٧٧	باب منه



رقم الصفحة	المحتويات
١٩٥	الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها
٢١٠	باب منه
٢٢٥	تلك صلاة المنافقين
٢٢٨	باب منه
٢٣١	باب منه
٢٣٣	٢٢- كتاب الأذان
٢٣٥	مشروعية الأذان وصفاته
٢٤٨	ما جاء في فضيلة الأذان
٢٥٩	باب منه
٢٦٣	الصلاة في الرحال إذا نزل المطر أو شبهه
٢٧٢	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
٢٨١	ما جاء في إجابة الدعوة عند الأذان
٢٨٥	ما جاء في الأذان للفجر قبل الوقت
٢٩٠	باب منه
٢٩١	ما جاء في الأذان للفوائت
٢٩٥	٢٣- كتاب المساجد والقبلة
٢٩٧	ما جاء في تحويل القبلة
٣١١	باب منه
٣١٤	ما جاء في المواطن التي نهى عن الصلاة فيها
٣٣٤	باب منه
٣٣٧	فضيلة الذهاب إلى المسجد وكثرة الخطى

رقم الصفحة	المحتويات
٣٤٠	ما جاء في فضيلة الجلوس في المسجد
٣٤٢	باب منه
٣٤٦	باب منه
٣٥٢	ما جاء في الإستلقاء في المسجد والنوم فيه
٣٥٥	ما جاء في المساجد في البيوت
٣٥٨	ما جاء في تحية المسجد
٣٦٧	ما جاء في الصلاة في المقبرة
٣٧٥	باب منه
٣٧٦	باب منه
٣٨١	٢٤- كتاب سترة المصلي
٣٨٣	ما جاء من الوعيد في المرور بين يدي المصلي
٣٩٦	باب منه
٤٠١	اعتراض المرأة بين يدي المصلي
٤٠٧	ما جاء فيمن مر بالأتان أمام المصلي
٤٠٩	٢٥- كتاب صفات الصلاة
٤١١	ما جاء في تارك الصلاة
٤٢٩	أو ما ينظر من عمل العبد الصلاة
٤٣٣	فضيلة الصلوات الخمس
٤٤٥	كل ما يشغل في الصلاة يجب طرحه
٤٤١	باب منه
٤٥٤	باب منه



رقم الصفحة	المحتويات
٤٥٦	ما جاء في مسح الحصباء للمصلي
٤٦٠	ما جاء في الكلام في الصلاة
٤٨٥	لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان
٤٩١	تفسير السرقة في الصلاة
٤٩٦	إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه
٥٠٣	باب منه
٥٠٤	ما جاء في التكبير في كل خفض ورفع
٥١٢	ما جاء في التكبير في الصلاة
	ما جاء في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وبقيّة
٥٣٠	المواضع
٥٥٢	باب منه
٥٥٦	وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
٥٧٢	باب منه
٥٧٣	ما جاء في دعاء الاستفتاح
٥٧٥	ما جاء في تعدد القراءات وتعاهد القرآن
٦١١	باب منه
٦١٦	ما جاء في قراءة البسملة في الصلاة
	ما جاء في فضل فاتحة الكتاب وقراءتها في
٦٢١	الصلاة
٦٥٨	باب منه
٦٦٥	ما جاء في فضل التأمين



رقم الصفحة	المحتويات
٦٧٥	باب منه
٦٧٦	باب منه
٦٧٩	ما جاء في القراءة بالطور في صلاة المغرب
٦٨٥	ما جاء في قراءة « المرسلات » في المغرب
٦٨٦	ما جاء في قراءة سورة التين في العشاء
٦٨٨	ما جاء في فضل سورة الفتح
٦٩٤	سبب نزول « عبس وتولى »
٦٩٨	ما جاء في سجدة « إذا السماء انشقت »
٧١٧	ما جاء في النهي عن قراءة القرآن في الركوع
٧٢٢	ما جاء في قول المصلي سمع الله لمن حمده
٧٢٤	ما جاء في فضل ربنا ولك الحمد
٧٢٦	ما جاء في الإقعاء في الصلاة
٧٣٣	صفة الجلوس في الصلاة
٧٤٨	باب منه
٧٥٣	ما جاء في حكم الجلسة الأولى والثانية
٧٦٨	ما جاء في صيغ التشهد في الصلاة
٧٧٢	صفة الصلاة على النبي ﷺ
٧٧٨	باب منه
٧٨٢	ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ
٧٨٥	ما جاء في السلام من الصلاة
٧٩٢	باب منه



رقم الصفحة	المحتويات
٧٩٥	ما جاء في الباقيات الصالحات
٧٩٦	ما جاء في فضل التسييح والتحميد
٧٩٧	ما جاء في فضل لا إله إلا الله وحده لا شريك له

